رَأْسٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الرَّأْسُ مُفْرَدٌ، وَجَمْعُ الْقِلَّةِ فِيهِ: أَرْؤُسٌ، وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ رُؤُوسٌ.

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: أَعْلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَيُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى سَيِّدِ الْقَوْمِ، وَعَلَى الْقَوْمِ إِذَا كَثُرُوا وَعَزُّوا.

وَرَأْسُ الْمَالِ: أَصْلُهُ[1].

وَالِاصْطِلاَحُ الشَّرْعِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالرَّأْسِ:

2 - تَخْتَلِفُ الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالرَّأْسِ بِاخْتِلاَفِ مَوْضُوعِ الْحُكْمِ.

فَفِي الْوُضُوءِ يَجِبُ الْمَسْحُ بِالرَّأْسِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا مِقْدَارُ مَا يُمْسَحُ فَفِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ: (وُضُوءٌ).

وَفِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ أَوْ جُزْءٍ مِنْهُ، وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ فِيهِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِحْرَامٌ).

وَفِي الْجِنَايَةِ عَلَى الرَّأْسِ قِصَاصٌ، أَوْ دِيَةٌ، أَوْ أَرْشٌ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (جِنَايَةٌ، دِيَةٌ، أَرْشٌ).

---

[1] () تاج العروس، متن اللغة.

كَشْفُ الرَّأْسِ فِي الصَّلاَةِ:

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي اسْتِحْبَابِ سَتْرِ الرَّأْسِ فِي الصَّـلاَةِ لِلرَّجُـلِ، بِعِمَامَـةٍ وَمَـا فِي مَعْنَاهَـا، لأَِنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ يُصَلِّي[2].

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ رَأْسِهَا فِي الصَّلاَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَيْ: (صَلاَةٌ وَعَوْرَةٌ).

سَتْرُ الرَّأْسِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلاَءِ:

3 - يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَدْخُلَ الْخَلاَءَ حَاسِرَ الرَّأْسِ[3] لِخَبَرِ: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ لَبِسَ حِـذَاءَهُ، وَغَطَّى رَأْسَهُ»[4].

ضَرْبُ الرَّأْسِ فِي الْحَدِّ، وَالتَّأْدِيبِ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُضْـرَبُ رَأْسُ الْمَجْلُودِ لِلْحَدِّ أَوِ التَّعْزِيرِ؛ لأَِنَّهُ مِنَ الْمَقَاتِلِ، وَرُبَّمَا يُفْضِي ضَرْبُهُ إِلَى ذَهَابِ سَـمْعِهِ، وَبَصَـرِهِ، وَعَقْلِـهِ، أَوْ قَتْلِهِ، وَالْمَقْصُودُ تَأْدِيبُهُ لاَ قَتْلُهُ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَـرَ أَنَّهُ قَالَ لِلْجَلاَّدِ: اتَّقِ الْوَجْهَ، وَالرَّأْسَ.

---

2 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كـان يصـلي بالعمامـة» ذكره صاحب كشاف القنـاع (1 /ـ 267 ــ ط عـالم الكتب) نقلا عن المجد ابن تيمية في شرحه.
وانظـر: فتح القـدير 1 /ـ 297، وكشـاف القنـاع 1 /ـ 266 ـ 267، وأسنى المطالب 1 / 178، وروضة الطالبين 1 / 288.

3 () روضة الطالبين 1 / 66، وكشاف القناع 1 / 59، ابن عابدين 1 / 230.

4 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخـل الخلاء...» ذكره صاحب كشاف القناع (1 /ـ 59 ـ ط عـالم الكتب) وعـزاه إلى ابن سعد من حديث حبيب بن صالح مرسلا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّهُ يُضْرَبُ الرَّأْسُ فِي الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ؛ لِأَنَّهُ لاَ يُخَافُ التَّلَفُ بِسَوْطٍ أَوْ سَوْطَيْنِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: اضْرِبُوا الرَّأْسَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[5].

الْيَمِينُ عَلَى أَكْلِ الرُّءُوسِ:

5 - إِذَا حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ رَأْسًا وَأَطْلَقَ، حُمِلَ عَلَى رُءُوسِ الأَنْعَامِ، وَهِيَ الْغَنَمُ، وَالإِبِلُ، وَالْبَقَرُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُبَاعُ وَتُشْتَرَى فِي السُّوقِ مُنْفَرِدَةً، وَهِيَ الْمُتَعَارَفَةُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: يُحْمَلُ عَلَى رَأْسِ الْغَنَمِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، أَمَّا إِنْ عَمَّمَ أَوْ خَصَّصَ فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ، وَإِنْ قَصَدَ مَا يُسَمَّى رَأْسًا حَنِثَ بِالْكُلِّ[6].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَبَاحِثِ الأَيْمَانِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِشَعْرِ الرَّأْسِ مِنَ الأَحْكَامِ فَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (شَعْرٌ).

رَأْسُ الْمَالِ

---

5 () الاختيار 4 / 85، ومغني المحتاج 4 / 190، والمغني 8 / 314، ومواهب الجليل 6 / 318.

6 () مغني المحتاج 4 / 335، والاختيار 4 / 64، وابن عابدين 3 / 91، وأسنى المطالب 4 / 255.

التَّعْرِيفُ:

1 - رَأْسُ الْمَالِ فِي اللُّغَـةِ: أَصْـلُ الْمَـالِ بِلاَ رِبْحٍ وَلاَ زِيَادَةٍ، وَهُوَ جُمْلَةُ الْمَالِ الَّتِي تُسْتَثْمَرُ فِي عَمَلٍ مَا[7].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْـوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[8].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - يُـذْكَرُ هَـذَا الْمُصْـطَلَحُ فِي: الزَّكَـاةِ، وَالشَّـرِكَةِ، وَالْمُضَـارَبَةِ، وَالسَّـلَمِ، وَالرِّبَـا، وَالْقَـرْضِ، وَبُيُـوعِ الأَْمَانَاتِ، وَالْمُرَابَحَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ، وَالْحَطِيطَةِ.

وَيُرْجَـعُ إِلَى الأَْحْكَـامِ الْمُتَعَلِّقَـةِ بِهَـذَا الْمُصْـطَلَحِ فِي مَظَانِّهَا الْمَذْكُورَةِ.

رُؤْيَا

التَّعْرِيفُ:

1 - الرُّؤْيَـا عَلَى وَزْنِ فُعْلَى مَـا يَـرَاهُ الإِْنْسَـانُ فِي مَنَامِـهِ، وَهُـوَ غَيْـرُ مُنْصَـرِفٍ لِأَلِـفِ التَّأْنِيثِ كَمَـا فِي الْمِصْبَاحِ، وَتُجْمَعُ عَلَى رُؤًى.

وَأَمَّا الرُّؤْيَـةُ بِالْهَـاءِ فَهِيَ رُؤْيَـةُ الْعَيْنِ وَمُعَايَنَتُهَـا لِلشَّيْءِ كَمَـا فِي الْمِصْـبَاحِ، وَتَـأْتِي أَيْضًـا بِمَعْنَى الْعِلْمِ

---

7 () لسان العرب، وتاج العروس، والمعجم الوسيط.

8 () سورة البقرة / 279.

كَمَا فِي الصِّحَاحِ وَاللِّسَـانِ، فَـإِنْ كَـانَتْ بِمَعْنَى النَّظَـرِ بِـالْعَيْنِ فَإِنَّهَـا تَتَعَـدَّى إِلَى مَفْعُـولٍ وَاحِـدٍ، وَإِنْ كَـانَتْ بِمَعْنَى الْعِلْمِ فَإِنَّهَا تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ[9].

وَالرُّؤْيَا فِي الاِصْطِلاَحِ لاَ تَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِلْهَامُ:

2 - الإِلْهَامُ فِي اللُّغَـةِ: تَلْقِينُ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى الْخَيْرَ لِعَبْدِهِ، أَوْ إِلْقَاؤُهُ فِي رُوعِهِ[10].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: إِيقَـاعُ شَـيْءٍ يَطْمَئِنُّ لَـهُ الصَّـدْرُ يَخُصُّ بِهِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ[11].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِلْهَامٌ).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرُّؤْيَـا وَالإِلْهَـامِ أَنَّ الإِلْهَـامَ يَكُـونُ فِي الْيَقَظَةِ، بِخِلاَفِ الرُّؤْيَا فَإِنَّهَا لاَ تَكُونُ إِلاَّ فِي النَّوْمِ.

ب - الْحُلُمُ:

3 - الْحُلُمُ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ اللاَّمِ وَقَدْ تُسَكَّنُ تَخْفِيفًا هُوَ الرُّؤْيَا، أَوْ هُـوَ اسْـمٌ لِلاِحْتِلاَمِ وَهُـوَ الْجِمَـاعُ فِي النَّوْمِ[12].

---

9 () المصـباح، والقـاموس مـادة: (روى)، الصـحاح واللسـان، مـادة: (رأى)، والكليات 2 / 384 ط ـ دمشق.

10 () القاموس، واللسان، والصحاح، مادة: (لهم).

11 () كشاف اصطلاحات الفنون.

12 () القاموس المحيط، مادة: (حلم)، صحيح مسلم بشرح النووي 15 / 16 ط ـ المصرية، تفسير القرطبي 9 / 124 ط ـ المصرية.

وَالْحُلْمُ وَالرُّؤْيَا وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا يَحْدُثُ فِي النَّوْمِ إِلاَّ أَنَّ الرُّؤْيَا اسْمٌ لِلْمَحْبُوبِ فَلِذَلِكَ تُضَافُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْحُلْمُ اسْمٌ لِلْمَكْرُوهِ فَيُضَافُ إِلَى الشَّيْطَانِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ»[13]، وَقَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ: الرُّؤْيَا رُؤْيَةُ مَا يُتَأَوَّلُ عَلَى الْخَيْرِ وَالأَمْرِ الَّذِي يُسَرُّ بِهِ، وَالْحُلْمُ هُوَ الأَمْرُ الْفَظِيعُ الْمَجْهُولُ يُرِيهِ الشَّيْطَانُ لِلْمُؤْمِنِ لِيُحْزِنَهُ وَلِيُكَدِّرَ عَيْشَهُ[14].

ج - الْخَاطِرُ:

4 - الْخَاطِرُ هُوَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ مَرَاتِبِ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ مَا يَخْطِرُ فِي الْقَلْبِ مِنْ تَدْبِيرِ أَمْرٍ، وَفِي الاِصْطِلاَحِ مَا يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْخِطَابِ أَوِ الْوَارِدُ الَّذِي لاَ عَمَلَ لِلْعَبْدِ فِيهِ، وَالْخَاطِرُ غَالِبًا يَكُونُ فِي الْيَقَظَةِ بِخِلاَفِ الرُّؤْيَا[15].

د - الْوَحْيُ:

5 - مِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ فَارِسٍ الإِشَارَةُ وَالرِّسَالَةُ وَالْكِتَابَةُ وَكُلُّ مَا أَلْقَيْتَهُ إِلَى غَيْرِك لِيَعْلَمَهُ، وَهُوَ مَصْدَرُ وَحَى إِلَيْهِ يَحِي مِنْ بَابِ وَعَدَ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ

[13] () حديث: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» أخرجه البخاري الفتح (12 / 369 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 1771 ـ ط الحلبي)، من حديث أبي قتادة، وعند البخاري: «الرؤيا الصادقة».

[14] () المنتقى 7 / 277 ط ـ العربي.

[15] () المصباح مادة: (مطر)، والمنثور للزركشي 2 / 33 ط ـ الأولى، والتعريفات للجرجاني / 129 ط ـ العربي، والكليات 2 /ـ 309 ط ـ دمشق.

بِـالأُلِفِ مِثْلُـهُ، ثُمَّ غَلَبَ اسْـتِعْمَالُ الْـوَحْيِ فِيمَـا يُلْقَى إِلَى الأَنْبِيَاءِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى[16].

فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّؤْيَا وَاضِحٌ، وَرُؤْيَـا الأَنْبِيَـاءِ وَحْيٌ، وَفِي الْحَـدِيثِ: «أَوَّلُ مَـا بُـدِئَ بِـهِ النَّبِيُّ مِنَ الْـوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ»[17].

الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ وَمَنْزِلَتُهَا:

6 - الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ حَالَةٌ شَرِيفَةٌ وَمَنْزِلَةٌ رَفِيعَةٌ كَمَا ذَكَـرَ الْقُـرْطُبِيُّ، قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «لَمْ يَبْـقَ مِنْ مُبَشِّـرَاتِ النُّبُـوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَـا الصَّـالِحَةُ يَرَاهَـا الْمُسْـلِمُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ»[18].

وَقَـدْ أَخْـرَجَ التِّرْمِـذِيُّ فِي جَامِعِـهِ أَنَّ «رَجُلاً مِنْ أَهْـلِ مِصْرَ سَأَلَ أَبَـا الـدَّرْدَاءِ عَنْ   : لَهُمُ الْبُشْـرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا[19] قَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَـأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهَا، فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْـرُك مُنْذُ أُنْزِلَتْ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُـرَى لَهُ»[20].

---

[16] () المصباح مادة: (وحي).

[17] () حديث: «أول ما بدئ به النبي صلى الله عليه وسلم من الــوحي الرؤيا الصادقة». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 22 ـ ط السلفية) من حديث عائشة.

[18] () حديث: «لم يبق من مبشرات النبوة...» أخرجه مسلم (1 / 348 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

[19] () سورة يونس / 64.

[20] () حديث أبي الدرداء: ما سألني عنها أحد غيرك. أخرجه الترمذي (5 /ـ 286 ـ 287 ـ ط الحلبي)، وفي إسناده جهالة، ولكن له شـاهد

وَقَدْ «حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[21] وَرُوِيَ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَالْمُرَادُ بِالرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ غَالِبُ رُؤَى الصَّالِحِينَ كَمَا قَالَ الْمُهَلَّبُ، وَإِلاَّ فَالصَّالِحُ قَدْ يَرَى الأَضْغَاثَ وَلَكِنَّهُ نَادِرٌ لِقِلَّةِ تَمَكُّنِ الشَّيْطَانِ مِنْهُمْ، بِخِلاَفِ عَكْسِهِمْ، فَإِنَّ الصِّدْقَ فِيهَا نَادِرٌ لِغَلَبَةِ تَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ، فَالنَّاسُ عَلَى هَذَا ثَلاَثُ دَرَجَاتٍ.

- الأَنْبِيَاءُ وَرُؤَاهُمْ كُلُّهَا صِدْقٌ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ.

- وَالصَّالِحُونَ وَالأَغْلَبُ عَلَى رُؤَاهُمُ الصِّدْقُ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا لاَ يَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ.

- وَمَنْ عَدَاهُمْ وَقَدْ يَقَعُ فِي رُؤَاهُمُ الصِّدْقُ وَالأَضْغَاثُ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْعَرَبِيُّ: إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ هِيَ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ لِصَلاَحِهَا وَاسْتِقَامَتِهَا، بِخِلاَفِ رُؤْيَا الْفَاسِقِ فَإِنَّهَا لاَ تُعَدُّ مِنْ

من حديث عبادة بن الصامت، أخرجه أحمد (5 /ـ 315 ــ ط الميمنية)، وآخر من حديث أبي هريرة أخرجه الطبري في تفسيره (15 / 131 ـ ط المعارف) يتقوى به.

[21] () فتح الباري 12 /ـ 362 ـ 363 ط الرياض، صحيح مسلم بشرح النووي 15 /ـ 20 ـ 21 ط المصرية، تحفة الأحوذي 6 /ـ 549 ط. الفجالة، وتفسير القرطبي 9 /ـ 122 ـ 123 ط المصرية. وحديث: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» أخرجه البخاري (الفتح 12 /ـ 373 ــ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري.

أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ، وَقِيلَ تُعَدُّ مِنْ أَقْصَى الأَجْزَاءِ، وَأَمَّا رُؤْيَا الْكَافِرِ فَلاَ تُعَدُّ أَصْلاً.

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ مِنْ أَنَّ الْمُسْلِمَ الصَّادِقَ الصَّالِحَ هُوَ الَّذِي يُنَاسِبُ حَالُهُ حَالَ الأَنْبِيَاءِ فَأُكْرِمَ بِنَوْعٍ مِمَّا أُكْرِمَ بِهِ الأَنْبِيَاءُ وَهُوَ الاِطِّلاَعُ عَلَى الْغَيْبِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْفَاسِقُ وَالْمُخَلِّطُ فَلاَ، وَلَوْ صَدَقَتْ رُؤْيَاهُمْ أَحْيَانًا فَذَاكَ كَمَا قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ حَدَّثَ عَنْ غَيْبٍ يَكُونُ خَبَرُهُ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ كَالْكَاهِنِ وَالْمُنَجِّمِ[22].

هَذَا، وَقَدِ اسْتُشْكِلَ كَوْنُ الرُّؤْيَا جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ مَعَ أَنَّ النُّبُوَّةَ انْقَطَعَتْ بِمَوْتِ النَّبِيِّ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ فَقِيلَ فِي الْجَوَابِ: إِنْ وَقَعَتِ الرُّؤْيَا مِنَ النَّبِيِّ فَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ حَقِيقَةً، وَإِنْ وَقَعَتْ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ فَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قِيلَ مَعْنَاهُ: أَنَّ الرُّؤْيَا تَجِيءُ عَلَى مُوَافَقَةِ النُّبُوَّةِ لاَ أَنَّهَا جُزْءٌ بَاقٍ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَقِيلَ الْمَعْنَى: إِنَّهَا جُزْءٌ مِنْ عِلْمِ النُّبُوَّةِ؛ لأَنَّ النُّبُوَّةَ وَإِنِ انْقَطَعَتْ فَعِلْمُهَا بَاقٍ[23].

---

[22] () فتح الباري (12 / 362 ـ 391 ط ـ الرياض، وصحيح =

= مسلم بشرح النووي 15 /ـ 20 ـ 21 ط المصرية، وتفسير القرطبي 9 / 124 ط الأولى.

[23] () فتح الباري 12 / 363، 364.

رُؤْيَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْمَنَامِ:

7 - اخْتُلِفَ فِي جَوَازِ رُؤْيَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ: لاَ تَقَعُ، لِأَنَّ الْمَرْئِيَّ فِيهِ خَيَالٌ وَمِثَالٌ، وَذَلِكَ عَلَى الْقَدِيمِ مُحَالٌ، وَقِيلَ: تَقَعُ لأَنَّهُ لاَ اسْتِحَالَةَ لِذَلِكَ فِي الْمَنَامِ[24].

رُؤْيَا النَّبِيِّ فِي الْمَنَامِ:

8 - ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ مِنْ صَحِيحِهِ بَابًا بِعِنْوَانِ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ فِي الْمَنَامِ وَذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ وَلاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»[25].

وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ رُؤْيَتِهِ فِي الْمَنَامِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ، وَالنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَقْوَالاً مُخْتَلِفَةً فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ».

وَالصَّحِيحُ مِنْهَا أَنَّ مَقْصُودَهُ أَنَّ رُؤْيَتَهُ فِي كُلِّ حَالَةٍ لَيْسَتْ بَاطِلَةً وَلاَ أَضْغَاثًا، بَلْ هِيَ حَقٌّ فِي نَفْسِهَا، وَلَوْ

---

[24] () الفروق 4 / 446، وتهذيب الفروق 4 / 271، وفتح الباري 12 / 387.

[25] () حديث: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة» أخرجه البخاري (الفتح 12 / 383 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 1775 ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

رُئِيَ عَلَى غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي كَـانَتْ عَلَيْهَـا فِي حَيَاتِـهِ ﷺ فَتَصَوُّرُ تِلْـكَ الصُّـورَةِ لَيْسَ مِنَ الشَّـيْطَانِ بَـلْ هُـوَ مِنْ قِبَـلِ اللَّهِ، وَقَـالَ: وَهَـذَا قَـوْلُ الْقَاضِـي أَبِي بَكْـرِ بْنِ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: «فَقَدْ رَأَى الْحَـقَّ»[26] أَيْ رَأَى الْحَقَّ الَّذِي قَصَدَ إِعْلاَمَ الرَّائِي بِهِ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا وَإِلاَّ سَعَى فِي تَأْوِيلِهَا وَلاَ يُهْمِلُ أَمْرَهَا، لأَنَّهَـا إِمَّا بُشْرَى بِخَيْرٍ، أَوْ إِنْذَارٌ مِنْ شَـرٍّ إِمَّا لِيُخِيـفَ الـرَّائِيَ، إِمَّا لِيَنْزَجِرَ عَنْهُ، وَإِمَّا لِيُنَبِّهَ عَلَى حُكْمٍ يَقَعُ لَهُ فِي دِينِـهِ أَوْ دُنْيَاهُ[27].

وَذَكَرَ الْقَرَافِيُّ فِي الْفُرُوقِ أَنَّ رُؤْيَتَهُ ﷺ إِنَّمَا تَصِـحُّ لأَحَدِ رَجُلَيْنِ: -

أَحَـدُهُمَا: صَـحَابِيٌّ رَآهُ فَعَلِمَ صِـفَتَهُ فَـانْطَبَعَ فِي نَفْسِهِ مِثَالُهُ فَـإِذَا رَآهُ جَـزَمَ بِأَنَّهُ رَأَى مِثَالَـهُ الْمَعْصُـومَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَيَنْتَفِي عَنْهُ اللَّبْسُ وَالشَّـكُّ فِي رُؤْيَتِـهِ ﷺ.

وَثَانِيهِمَا: رَجُلٌ تَكَـرَّرَ عَلَيْـهِ سَـمَاعُ صِـفَاتِهِ الْمَنْقُولَـةِ فِي الْكُتُبِ حَتَّى انْطَبَعَتْ فِي نَفْسِـهِ صِـفَتُهُ ﷺ، وَمِثَالُهُ الْمَعْصُومُ، كَمَـا حَصَـلَ ذَلِـكَ لِمَنْ رَآهُ، فَـإِذَا رَآهُ جَـزَمَ بِأَنَّهُ رَأَى مِثَالَـهُ ﷺ كَمَـا يَجْـزِمُ بِـهِ مَنْ رَآهُ،

---

[26] () حديث: «فقد رأى الحق» أخرجه البخاري (الفتح 12 / 383 ـ ط السلفية) من حديث أبي قتادة.

[27] () فتح الباري (12 / 384 ـ 385 ط الرياض).

فَيَنْتَفِي عَنْهُ اللَّبْسُ وَالشَّكُّ فِي رُؤْيَتِـهِ □ □، وَأَمَّا غَيْـرُ هَذَيْنِ فَلاَ يَحِلُّ لَـهُ الْجَـزْمُ بَـلْ يَجُـوزُ أَنْ يَكُـونَ رَآهُ □□ بِمِثَالِـهِ، وَيُحْتَمَـلُ أَنْ يَكُـونَ مِنْ تَخْيِيـلِ الشَّـيْطَانِ، وَلاَ يُفِيدُ قَوْلُ الْمَرْئِيِّ لِمَنْ رَآهُ أَنَـا رَسُـولُ اللَّهِ، وَلاَ قَـوْلُ مَنْ يَحْضُرُ مَعَهُ هَذَا رَسُـولُ اللَّهِ؛ لأَنَّ الشَّـيْطَانَ يَكْـذِبُ لِنَفْسِهِ وَيَكْـذِبُ لِغَيْـرِهِ، فَلاَ يَحْصُـلُ الْجَـزْمُ، وَهَـذَا وَإِنْ كَانَ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ مِثَالِهِ الْمَخْصُوصِ لاَ يُنَافِي مَا تَقَرَّرَ فِي التَّعْبِيرِ أَنَّ الرَّائِيَ يَـرَاهُ □ □ شَـيْخًا وَشَابًّا وَأَسْوَدَ، وَذَاهِبَ الْعَيْنَيْنِ، وَذَاهِبَ الْيَـدَيْنِ، وَعَلَى أَنْوَاعٍ شَتَّى مِنَ الْمُثُلِ الَّتِي لَيْسَتْ مِثَالَهُ □ □؛ لأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ صِفَاتُ الرَّائِينَ وَأَحْوَالُهُمْ تَظْهَرُ فِيهِ □ □ وَهُوَ كَالْمِرْآةِ لَهُمْ[28].

تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ □ أَوْ فِعْلِهِ فِي الرُّؤْيَا:

9 - مَنْ رَأَى النَّبِيَّ □ فِي الْمَنَامِ يَقُولُ قَوْلاً أَوْ يَفْعَلُ فِعْلاً فَهَلْ يَكُونُ قَوْلُهُ هَذَا أَوْ فِعْلُهُ حُجَّةً يَتَـرَتَّبُ عَلَيْهَـا الْحُكْمُ أَوْ لاَ؟.

ذَكَرَ الشَّوْكَانِيُّ فِي ذَلِكَ ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ: -

الأَوَّلَ: أَنَّهُ يَكُـونُ حُجَّةً وَيَلْـزَمُ الْعَمَـلُ بِـهِ، وَقَـدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِـكَ جَمَاعَـةٌ مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ مِنْهَـا الأُسْـتَاذُ أَبُـو

[28] () الفروق (4 / 245 ط الأولى).

إِسْحَاقَ؛ لأَنَّ رُؤْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ حَقٌّ وَالشَّيْطَانُ لاَ يَتَمَثَّلُ بِهِ.

الثَّانِيَ: أَنَّهُ لاَ يَكُونُ حُجَّةً وَلاَ يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ؛ لأَنَّ رُؤْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ وَإِنْ كَانَتْ رُؤْيَا حَقٍّ وَأَنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِهِ لَكِنِ النَّائِمُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّحَمُّلِ لِلرِّوَايَةِ لِعَدَمِ حِفْظِهِ.

الثَّالِثَ: أَنَّهُ يُعْمَلُ بِذَلِكَ مَا لَمْ يُخَالِفْ شَرْعًا ثَابِتًا.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَلاَ يَخْفَاكَ أَنَّ الشَّرْعَ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لَنَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا ﷺ قَدْ كَمَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[29].

وَلَمْ يَأْتِنَا دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رُؤْيَتَهُ فِي النَّوْمِ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ إِذَا قَالَ فِيهَا بِقَوْلٍ، أَوْ فَعَلَ فِيهَا فِعْلاً يَكُونُ دَلِيلاً وَحُجَّةً، بَلْ قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ كَمَّلَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ مَا شَرَعَهُ لَهَا عَلَى لِسَانِهِ وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ حَاجَةٌ لِلأُمَّةِ فِي أَمْرِ دِينِهَا، وَقَدِ انْقَطَعَتِ الْبَعْثَةُ لِتَبْلِيغِ الشَّرَائِعِ وَتَبْيِينِهَا بِالْمَوْتِ وَإِنْ كَانَ رَسُولاً حَيًّا وَمَيِّتًا، وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا ضَبْطَ النَّائِمِ لَمْ يَكُنْ مَا رَآهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ أَوْ فِعْلِهِ حُجَّةً عَلَيْهِ وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأُمَّةِ[30].

---

[29] () سورة المائدة / 3.

[30] () إرشاد الفحول / 249 ط. الحلبي.

وَذَكَرَ صَاحِبُ تَهْذِيبِ الْفُرُوقِ أَيْضًا أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ الرُّؤْيَا التَّعْوِيلُ عَلَيْهَا فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لاِحْتِمَالِ الْخَطَأِ فِي التَّحَمُّلِ وَعَدَمِ ضَبْطِ الرَّائِي، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يَثْبُتُ فِي الْيَقَظَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالنَّوْمِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، قَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ لِرَجُلٍ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ يَقُولُ لَهُ إِنَّ فِي الْمَحَلِّ الْفُلاَنِيِّ رِكَازًا اذْهَبْ فَخُذْهُ وَلاَ خُمُسَ عَلَيْكَ فَذَهَبَ وَوَجَدَهُ وَاسْتَفْتَى ذَلِكَ الرَّجُلُ الْعُلَمَاءَ، فَقَالَ لَهُ الْعِزُّ: أَخْرِجِ الْخُمُسَ فَإِنَّهُ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ، وَقُصَارَى رُؤْيَتِكَ الْآحَادُ، فَلِذَلِكَ لَمَّا اضْطَرَبَتْ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ بِالتَّحْرِيمِ وَعَدَمِهِ فِيمَنْ رَآهُ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ امْرَأَتَكَ طَالِقٌ ثَلاَثًا وَهُوَ يَجْزِمُ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا لِتَعَارُضِ خَبَرِهِ ﷺ عَنْ تَحْرِيمِهَا فِي النَّوْمِ، وَإِخْبَارِهِ فِي الْيَقَظَةِ فِي شَرِيعَتِهِ الْمُعَظَّمَةِ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ لَهُ، اسْتَظْهَرَ الأُصْلَ أَنَّ إِخْبَارَهُ ﷺ فِي الْيَقَظَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْخَبَرِ فِي النَّوْمِ لِتَطَرُّقِ الاِحْتِمَالِ لِلرَّائِي بِالْغَلَطِ فِي ضَبْطِهِ الْمِثَالَ قَالَ: فَإِذَا عَرَضْنَا عَلَى

أَنْفُسِنَا احْتِمَالَ طُرُوِّ الطَّلاَقِ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ وَاحْتِمَالَ طُرُوِّ الْغَلَطِ فِي الْمِثَالِ فِي النَّوْمِ وَجَدْنَا الْغَلَطَ فِي الْمِثَالِ أَيْسَرَ وَأَرْجَحَ، أَمَّا ضَبْطُ عَدَمِ الطَّلاَقِ فَلاَ يَخْتَلُّ إِلاَّ عَلَى النَّادِرِ مِنَ النَّاسِ، وَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ مُتَعَيِّنٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ عَنْ حَلاَلٍ إِنَّهُ حَرَامٌ، أَوْ عَنْ حَرَامٍ إِنَّهُ

حَلاَلٌ، أَوْ عَنْ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّـرِيعَةِ قَـدَّمْنَا مَـا ثَبَتَ فِي الْيَقَظَةِ عَلَى مَـا رَأَى فِي النَّوْمِ، كَمَـا لَـوْ تَعَـارَضَ خَبَرَانِ مِنْ أَخْبَارِ الْيَقَظَـةِ صَـحِيحَانِ فَإِنَّا نُقَـدِّمُ الأَرْجَحَ بِالسَّنَدِ، أَوْ بِاللَّفْظِ، أَوْ بِفَصَاحَتِهِ، أَوْ قِلَّةِ الاِحْتِمَالِ فِي الْمَجَـازِ أَوْ غَيْـرِهِ، فَكَـذَلِكَ خَبَـرُ الْيَقَظَـةِ وَخَبَـرُ النَّوْمِ يَخْرُجَانِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ[31].

تَعْبِيرُ الرُّؤْيَا:

10 - التَّعْبِـيرُ كَمَـا ذَكَـرَ الْحَافِـظُ فِي الْفَتْحِ خَـاصٌّ بِتَفْسِـيرِ الرُّؤْيَـا، وَمَعْنَـاهُ الْعُبُـورُ مِنْ ظَاهِرِهَـا إِلَى بَاطِنِهَا، وَقِيلَ: هُوَ النَّظَرُ فِي الشَّـيْءِ، فَيُعْتَبَـرُ بَعْضُـهُ بِبَعْضٍ حَتَّى يَحْصُلَ عَلَى فَهْمِهِ حَكَاهُ الأَزْهَرِيُّ، وَبِالأَوَّلِ جَزَمَ الرَّاغِبُ، وَقَالَ أَصْلُهُ مِنَ الْعَبْـرِ بِفَتْحٍ ثُمَّ سُـكُونٍ، وَهُوَ التَّجَاوُزُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَخَصُّـوا تَجَـاوُزَ الْمَـاءِ بِسِـبَاحَةٍ أَوْ فِي سَـفِينَةٍ أَوْ غَيْرِهَـا بِلَفْـظِ الْعُبُـورِ بِضَمَّتَيْنِ، وَعَبَرَ الْقَوْمُ إِذَا مَاتُوا كَأَنَّهُمْ جَازُوا الْقَنْطَـرَةَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الآخِرَةِ، قَالَ: وَالاِعْتِبَارُ وَالْعِبْـرَةُ الْحَالَـةُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشَاهَدِ إِلَى مَا لَيْسَ بِمُشَاهَدٍ، وَيُقَالُ: عَبَرْتُ الرُّؤْيَا بِالتَّخْفِيفِ إِذَا فَسَّرْتَهَا، وَعَبَّرْتُهَا بِالتَّشْدِيدِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ[32].

---

[31] () تهذيب الفروق (4 / 270 ـ 271 ط ـ الأولى).

[32] () المصباح المنير، فتح الباري (12 / 352 ط ـ الرياض).

وَذَكَـرَ الْقُـرْطُبِيُّ فِي تَفْسِـيرِ □ □: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَـا تَعْبُرُونَ﴾[33] أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ عُبُورِ النَّهْـرِ، فَعَـابِرُ الرُّؤْيَـا يَعْبُرُ بِمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهَـا، وَيَنْتَقِـلُ بِهَـا كَمَـا فِي رُوحِ الْمَعَانِي مِنَ الصُّورَةِ الْمُشَاهَدَةِ فِي الْمَنَامِ إِلَى مَا هِيَ صُـورَةٌ وَمِثَـالٌ لَهَـا مِنَ الْأُمُـورِ الْآفَاقِيَّةِ وَالْأَنْفُسِـيَّةِ الْوَاقِعَةِ فِي الْخَارِجِ[34].

هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي إِعْلَامِ الْمُـوَقِّعِينَ صُـوَرًا لِتَعْبِيرِ الرُّؤْيَا وَتَأْوِيلِهَا، وَمِنْ تِلْكَ الصُّوَرِ: تَأْوِيلُ الثِّيَـابِ بِالـدِّينِ وَالْعِلْمِ، فَـإِنَّ «الرَّسُـولَ □ أَوَّلَ الْقَمِيصَ فِي الْمَنَامِ بِالدِّينِ وَالْعِلْمِ»[35].

وَالْقَـدْرُ الْمُشْـتَرَكُ بَيْنَهُمَـا هُـوَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا يَسْـتُرُ صَـاحِبَهُ وَيُجَمِّلُـهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَـالْقَمِيصُ يَسْـتُرُ بَدَنَـهُ، وَالْعِلْمُ وَالدِّينُ يَسْتُرُ رُوحَهُ وَقَلْبَهُ، وَيُجَمِّلُهُ بَيْنَ النَّاسِ.

وَتَأْوِيـلُ اللَّبَنِ بِـالْفِطْرَةِ لِمَـا فِي كُـلٍّ مِنْهُمَـا مِنَ التَّغْذِيَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْحَيَاةِ وَكَمَالِ النَّشْأَةِ.

وَتَأْوِيلُ
الْبَقَرِ بِأَهْـلِ الـدِّينِ وَالْخَيْـرِ الَّذِينَ بِهِمْ عِمَـارَةُ الْأَرْضِ كَمَا أَنَّ الْبَقَرَ كَذَلِكَ.

---

[33] () سورة يوسف / 43.

[34] () تفسير القرطبي (9 / 200 ط ـ المصرية)، روح المعاني (12 / 250 ط المنيرية).

[35] () حديث: «إن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم أول القميص في المنـام بالـدين والعلم» أخرجـه البخـاري (الفتح 12 /ـ 395 ـ ط السلفية) دون قوله (والعلم).

وَتَأْوِيـلُ الـزَّرْعِ وَالْحَـرْثِ بِالْعَمَـلِ، لأَنَّ الْعَامِـلَ زَارِعٌ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

وَتَأْوِيـلُ الْخَشَـبِ الْمَقْطُـوعِ الْمُتَسَـانِدِ بِالْمُنَـافِقِينَ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَـا أَنَّ الْمُنَـافِقَ لاَ رُوحَ فِيـهِ وَلاَ ظِـلَّ وَلاَ ثَمَرَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَشَبِ الَّذِي هُوَ كَذَلِكَ.

وَتَأْوِيلُ النَّارِ بِالْفِتْنَةِ لإِفْسَادِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَا يَمُـرُّ عَلَيْـهِ وَيَتَّصِلُ بِهِ.

وَتَأْوِيلُ النُّجُومِ بِالْعُلَمَـاءِ وَالأَشْـرَافِ لِحُصُـولِ هِدَايَـةِ أَهْـلِ الأَرْضِ بِكُـلٍّ مِنْهُمَـا، وَلاِرْتِفَـاعِ الأَشْـرَافِ بَيْنَ النَّاسِ كَارْتِفَاعِ النُّجُومِ.

وَتَأْوِيـلُ الْغَيْثِ بِالرَّحْمَـةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُـرْآنِ وَالْحِكْمَـةِ وَصَلاَحِ حَالِ النَّاسِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِـكَ مِنَ الصُّـوَرِ الْـوَارِدَةِ فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَـا وَالْمَـأْخُوذَةِ مِنَ الأَمْثِلَـةِ الْـوَارِدَةِ فِي الْقُـرْآنِ، ثُمَّ قَـالَ: وَبِالْجُمْلَـةِ فَمَـا تَقَـدَّمَ مِنْ أَمْثَـالِ الْقُرْآنِ كُلِّهَا أُصُولٌ وَقَوَاعِدُ لِعِلْمِ التَّعْبِـيرِ لِمَنْ أَحْسَـنَ الاِسْتِدْلاَلَ بِهَا، وَكَـذَلِكَ مَنْ فَهِمَ الْقُـرْآنَ فَإِنَّهُ يُعَبِّرُ بِـهِ الرُّؤْيَا أَحْسَـنَ تَعْبِـيرٍ، وَأُصُـولُ التَّعْبِـيرِ الصَّـحِيحَةُ إِنَّمَـا أُخِذَتْ مِنْ مِشْكَاةِ الْقُرْآنِ، فَالسَّـفِينَةُ تُعَبَّرُ بِالنَّجَـاةِ، ﴿ ﴾: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ﴾[36] وَتُعَبَّرُ بِالتِّجَارَةِ.

وَالطِّفْلُ الرَّضِيعُ يُعَبَّرُ بِالْعَدُوِّ

---

36 () سورة العنكبوت / 15.

 : فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا [37].

وَالرَّمَادُ بِالْعَمَلِ الْبَاطِلِ : مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ [38] فَإِنَّ الرُّؤْيَا أَمْثَالٌ مَضْرُوبَةٌ لِيَسْتَدِلَّ الرَّائِي بِمَا ضُرِبَ لَهُ مِنَ الْمَثَلِ عَلَى نَظِيرِهِ، وَيَعْبُرُ مِنْهُ إِلَى شَبَهِهِ [39].

هَذَا وَمِمَّا وَرَدَ فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى أَنَّ «النَّبِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي أَتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ» [40].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ

---

[37] () سورة القصص / 8.

[38] () سورة إبراهيم / 18.

[39] () أعلام الموقعين 1 / 190 ـ 195 ط ـ الكليات.

[40] () حديث أبي موسى: «رأيت في المنام أني أهاجر إلى مكة» أخرجه البخاري (الفتح 12 /ـ 421 ــ ط السلفية)، ومسلم (4 / 1779 ـ 1780 ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

أَنِ انْفُخْهُمَـا فَنَفَخْتُهُمَـا فَطَـارَا، فَأَوَّلْتُهُمَـا الْكَـذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ»[41].

وَمَـا أَخْرَجَـهُ الْبُخَـارِيُّ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «رَأَيْتُ امْـرَأَةً سَـوْدَاءَ ثَـائِرَةَ الـرَّأْسِ خَـرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَـةِ حَتَّى قَـامَتْ بِمَهْيَعَـةَ، فَـأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ»[42].

وَمَـا أَخْرَجَـهُ الْبُخَـارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَـى عَنِ النَّبِيِّ قَـالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَـايَ أَنِّي هَـزَزْتُ سَـيْفًا فَـانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُـؤْمِنِينَ يَـوْمَ أُحُـدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَـاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ»[43].

هَذَا وَلاَ تُقَصُّ الرُّؤْيَا عَلَى غَيْرِ شَفِيقٍ وَلاَ نَاصِـحٍ، وَلاَ يُحَدَّثُ بِهَا إِلاَّ عَاقِلٌ مُحِبٌّ، أَوْ نَاصِحٌ،   : قَالَ يَا بُنَيَّ لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَـاكَ عَلَى إِخْوَتِـكَ فَيَكِيـدُوا لَـكَ كَيْـدًا[44]

وَلِقَوْلِهِ : «لاَ تُقَصُّ الرُّؤْيَا إِلاَّ عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ»[45].

---

41 () حديث أبي هريرة: «بينا أنا نائم إذ أتيت خـزائن الأرض» أخرجـه البخاري (الفتح 12 / 423 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 1781 ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

42 () حديث ابن عمر: «رأيت امرأة سوداء...» أخرجه البخـاري (الفتح 12 / 426 ـ ط السلفية).

43 () حديث أبي موسى: «رأيت في رؤياي أني هززت سيفا» أخرجـه البخاري (الفتح 12 / 427 ـ ط السلفية).

44 () سورة يوسف / 5.

وَأَنْ لاَ يَقُصَّـهَا عَلَى مَنْ لاَ يُحْسِـنُ التَّأْوِيـلَ، لِقَـوْلِ مَالِكٍ: لاَ يُعَبِّرُ الرُّؤْيَـا إِلاَّ مَنْ يُحْسِـنُهَا، فَـإِنْ رَأَى خَيْـرًا أَخْبَرَ بِـهِ، وَإِنْ رَأَى مَكْرُوهًـا فَلْيَقُـلْ خَيْـرًا أَوْ لِيَصْـمُتْ، قِيلَ: فَهَلْ يُعَبِّرُهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهُوَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا عَلَى مَـا تَـأَوَّلَتْ عَلَيْـهِ، فَقَـالَ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ، فَلاَ يُتَلاَعَبُ بِالنُّبُوَّةِ.

وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَـرِّهَا وَمِنْ شَـرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفُلْ ثَلاَثًا، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَـا أَحَـدًا فَإِنَّهَـا لاَ تَضُرُّهُ، وَإِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ فَعَلَيْـهِ أَنْ يَحْمَـدَ، وَأَنْ يُحَـدِّثَ بِهَا، لِقَوْلِـهِ ﷺ فِيمَـا أَخْرَجَـهُ الْبُخَـارِيُّ عَنْ عَبْـدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَـمِعْتُ أَبَـا سَـلَمَةَ يَقُـولُ: لَقَـدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَـا قَتَـادَةَ يَقُـولُ: وَأَنَـا كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَـوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتْفُلْ ثَلاَثًا، وَلاَ يُحَـدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»[46].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَـا يُحِبُّهَـا فَإِنَّهَـا مِنَ اللَّهِ

---

[45] () حديث: «لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح» أخرجه الترمـذي (4 /ـ 537 ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالـك، وقـال: «حـديث حسن صحيح».

[46] () حـديث أبي قتـادة: «الرؤيـا الحسـنة من اللـه» أخرجـه البخـاري (الفتح 12 / 430 ـ ط السلفية).

فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلاَ يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»[47].



رُؤْيَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الرُّؤْيَةُ لُغَةً: إدْرَاكُ الشَّيْءِ بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ، وَقَالَ ابْنُ سِيدَهْ: الرُّؤْيَةُ: النَّظَرُ بِالْعَيْنِ وَالْقَلْبِ.

وَالْغَالِبُ فِي اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ لَهُ هُوَ الْمَعْنَى الأَوَّلُ، وَذَلِكَ كَمَا فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، وَرُؤْيَةِ الْمَبِيعِ، وَرُؤْيَةِ الشَّاهِدِ لِلشَّيْءِ الْمَشْهُودِ بِهِ وَهَكَذَا.

وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ: الرُّؤْيَةُ: الْمُشَاهَدَةُ بِالْبَصَرِ حَيْثُ كَانَ فِي الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ[48].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

---

[47] () تفسير القرطبي 9 / 126 ط الأولى، فتح الباري 12 / 421 ـ 430 ط الرياض، وصحيح مسلم بشرح النووي 15 / 31 ـ 34، وحديث أبي سعيد الخدري: «إذا رأى أحدكم الرؤيا» أخرجه البخاري (الفتح 12 / 430 ـ ط السلفية).

[48] () لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح، والتعريفات للجرجاني.

أ - الْإِدْرَاكُ:

2 - الْإِدْرَاكُ: هُــوَ الْمَعْرِفَــةُ فِي أَوْسَــعِ مَعَانِيهَــا، وَيَشْمَلُ الْإِدْرَاكَ الْحِسِّيَّ وَالْمَعْنَوِيَّ[49].

وَهُـوَ فِي الِاصْـطِلاَحِ: انْطِبَــاعُ صُــورَةِ الشَّــيْءِ فِي الذِّهْنِ.

وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْإِدْرَاكُ أَعَمَّ مِنَ الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُـونُ بِالْبَصَرِ وَبِغَيْرِهِ مِنَ الْحَوَاسِّ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ قُدَامَـةَ: مُدْرَكُ الْعِلْمِ الَّذِي تَقَعُ بِهِ الشَّـهَادَةُ: الرُّؤْيَـةُ وَالسَّـمَاعُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ وَاللَّمْسُ[50].

ب - النَّظَرُ:

3 - النَّظَـرُ: طَلَبُ ظُهُـورِ الشَّـيْءِ بِحَاسَّـةِ الْبَصَـرِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَوَاسِّ.

وَالنَّظَرُ بِالْقَلْبِ مِنْ جِهَةِ التَّفَكُّرِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّظَرِ وَالرُّؤْيَـةِ أَنَّ النَّظَـرَ تَقْلِيبُ الْعَيْنِ حِيَالَ مَكَانِ الْمَرْئِيِّ طَلَبًـا لِرُؤْيَتِـهِ، وَالرُّؤْيَـةُ هِيَ إِدْرَاكُ الْمَرْئِيِّ.

وَقَـالَ الْبَـاقِلاَّنِيُّ: النَّظَـرُ هُـوَ الْفِكْـرُ الَّذِي يُطْلَبُ بِـهِ عِلْمٌ أَوْ غَلَبَةُ ظَنٍّ[51].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

---

49 () لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح.

50 () المغني 9 / 158 ط الرياض.

51 () الفروق للعسكري 67، وكشاف اصطلاحات الفنون 6 / 1386.

4 - يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِطَلَبِ الرُّؤْيَةِ بِاخْتِلاَفِ مَا تُسْتَعْمَلُ فِيهِ الرُّؤْيَةُ فَقَدْ تَكُونُ الرُّؤْيَةُ وَاجِبَةً عَلَى الْكِفَايَةِ كَرُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ.

وَقَدْ تَكُونُ الرُّؤْيَةُ مُسْتَحَبَّةً كَرُؤْيَةِ الْمَخْطُوبَةِ.

وَقَدْ تَكُونُ حَرَامًا كَرُؤْيَةِ عَوْرَةِ الأَْجْنَبِيِّ.

وَقَدْ تَكُونُ مُبَاحَةً كَرُؤْيَةِ الأَْشْيَاءِ الْعَادِيَّةِ.

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلٌ لِذَلِكَ فِي الْبَحْثِ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالرُّؤْيَةِ مِنْ أَحْكَامٍ:

رُؤْيَةُ الأَْجْنَبِيَّاتِ وَالْمَحَارِمِ:

5 - يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ تَعَمُّدُ رُؤْيَةِ مَا يُعْتَبَرُ عَوْرَةً مِنَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ مَحْرَمًا أَمْ أَجْنَبِيَّةً عَلَى الاِخْتِلاَفِ بَيْنَ مَا هُوَ عَوْرَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَحْرَمِ وَمَا هُوَ عَوْرَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلأَْجْنَبِيِّ.

هَذَا مَعَ اسْتِثْنَاءِ حَالاَتِ الضَّرُورَةِ كَالنَّظَرِ لِلْعِلاَجِ أَوْ مِنْ أَجْلِ الشَّهَادَةِ.

كَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَعَمُّدُ رُؤْيَةِ مَا يُعْتَبَرُ عَوْرَةً مِنَ الرَّجُلِ سَوَاءٌ أَكَانَ مَحْرَمًا أَمْ أَجْنَبِيًّا مَعَ الاِخْتِلاَفِ بَيْنَ مَا هُوَ عَوْرَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَحْرَمِ وَمَا هُوَ عَوْرَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلأَْجْنَبِيِّ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ تَعَمُّدُ رُؤْيَةِ الْعَوْرَةِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَعَمُّدُ رُؤْيَةِ الْعَوْرَةِ مِنَ امْرَأَةٍ أُخْرَى.

وَالأُصْلُ فِي ذَلِكَ ( ): ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَأَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[52] إِلَخْ الآْيَةِ.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: «يَا أَسْمَاءُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا
إِلاَّ هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ»[53].

وَتَعَمُّدُ النَّظَرِ بِشَهْوَةٍ إِلَى مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ حَرَامٌ سَوَاءٌ أَكَانَ النَّظَرُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ أَوِ الْعَكْسَ؛ لأَِنَّهُ يَجُرُّ إِلَى الْفِتْنَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعُ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُْولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآْخِرَةُ»[54]،، وَلِمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ «الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ فَجَاءَتْهُ الْخَثْعَمِيَّةُ

---

[52] () سورة النور / 30، 31.

[53] () حديث: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت...» أخرجه أبو داود (4 / 358 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة، وقال أبو داود: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة».

[54] () حديث: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة...» أخرجه الترمذي (5 / 101 ـ ط الحلبي) من حديث بريدة، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

تَسْتَفْتِيهِ، فَأَخَذَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ هِيَ إِلَيْهِ فَصَرَفَ   وَجْهَ الْفَضْلِ عَنْهَا»[55].

فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ فِي رِوَايَةٍ: «لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ. قَالَ: رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا»[56].

هَذَا مَعَ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ فِي الْجُمْلَةِ بِنَظَرِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى عَوْرَةِ الآْخَرِ فَيَحِلُّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا النَّظَرُ إِلَى كُلِّ بَدَنِ الآْخَرِ.

وَيَجُوزُ فِي الْجُمْلَةِ رُؤْيَةُ الإِْنْسَانِ عَوْرَةَ نَفْسِهِ[57].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحَاتِ: (أَجْنَبِيٌّ، أُنُوثَةٌ، حِجَابٌ، سَتْرُ الْعَوْرَةِ، عَوْرَةٌ، نَظَرٌ).

رُؤْيَةُ الْمَخْطُوبَةِ:

6 - الأْصْلُ أَنَّ تَعَمُّدَ رُؤْيَةِ الأْجْنَبِيَّةِ حَرَامٌ   : قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ [58] لَكِنْ مَنْ أَرَادَ النِّكَاحَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى مَنْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا، بَلْ يُسَنُّ ذَلِكَ «لِقَوْلِ النَّبِيِّ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَقَدْ

---

[55] () حديث الفضل بن العباس مع الخثعمية أخرجه البخاري (الفتح 3 / 378 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 973 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عباس.

[56] () أخرجها الترمذي (3 /ـ 224) ط الحلبي (وقال: حديث حسن صحيح).

[57] () ابن عابدين 5 / 233 وما بعدها، والدسوقي 1 / 214 وما بعدها، ومغني المحتاج 3 /ـ 128ـ، 129، والمغني 6 /ـ 554 وما بعدها، والقرطبي 12 / 222 وما بعدها.

[58] () سورة النور / 30.

خَطَبَ امْــرَأَةً: انْظُـــرْ إِلَيْهَــا فَإِنَّهُ أَحْــرَى أَنْ يُــؤْدَمَ بَيْنَكُمَـا»[59]، بَـلْ يَجُـوزُ تَكْـرَارُ النَّظَـرِ إِنِ احْتَـاجَ إِلَيْـهِ لِيَتَبَيَّنَ هَيْئَتَهَــا، فَلاَ يَنْــدَمُ بَعْــدَ النِّكَــاحِ، إِذْ لاَ يَحْصُــلُ الْغَرَضُ غَالِبًا بِأَوَّلِ نَظْرَةٍ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ[60].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (خِطْبَةٌ).

رُؤْيَةُ الْمُتَيَمِّمِ الْمَاءَ:

7 - مَنْ تَيَمَّمَ لِلصَّلاَةِ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ ثُمَّ رَأَى الْمَـاءَ مَـعَ قُدْرَتِـهِ عَلَى اسْـتِعْمَالِهِ قَبْـلَ الـدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ وَوَجَبَ عَلَيْـهِ الْوُضُـوءُ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الصَّـعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُـورُ الْمُسْـلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِـدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»[61].

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ بُطْلاَنَ التَّيَمُّمِ بِمَــا إِذَا اتَّسَــعَ الْــوَقْتُ لِأَدَاءِ رَكْعَةٍ بَعْدَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَإِلاَّ فَلاَ يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ.

وَذَهَبَ أَبُو سَـلَمَةَ بْنُ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ إِلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ لاَ يَنْتَقِضُ بِوُجُودِ الْمَاءِ أَصْلاً؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ بَعْدَ صِـحَّتِهَا لاَ تَنْتَقِضُ إِلاَّ بِالْحَدَثِ، وَوُجُودُ الْمَاءِ لَيْسَ بِحَدَثٍ[62].

59() حـديث: «انظـر إليها؛ فإنـه أحـرى أن يـؤدم بينكمـا..» أخرجـه الترمذي (3 / 397 ـ ط الحلبي)، وقال: «حديث حسن».

60() مغني المحتاج 3 / 128، والمغني 6 / 552 ـ 553، والدسوقي 2 / 215.

61() حديث: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم...» أخرجه الترمذي (1 /ـ 212 ـ ط لحلبي)، والحـاكم (1 /ـ 176 ـ 177 ــ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) من حـديث أبي ذر، وصـححه الحـاكم ووافقه الذهبي.

62() البدائع 1 / 57، والدسوقي 1 / 158 ـ 159، وجواهرالإكليل 1 / 28، وأسنى المطالب 1 / 88، والمغني 1 / 268 ـ 269، والقواعد لابن رجب ص 10.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (حَدَثٌ، وَوُضُوءٌ، وَتَيَمُّمٌ، وَصَلاَةٌ).

رُؤْيَةُ الْمَبِيعِ:

8 - مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْبَيْعِ الْعِلْمُ بِـالْمَبِيعِ، فَلاَ يَصِـحُّ الْبَيْعُ مَعَ الْجَهْلِ بِـالْمَبِيعِ، ﴿ ﴾: ﴿وَأَحَـلَّ اللَّهُ الْبَيْـعَ﴾[63] مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا عَلِمَ الْمَبِيعَ.

وَمِنَ الأُمُـورِ الَّتِي يَتِمُّ بِهَـا الْعِلْمُ بِـالْمَبِيعِ الرُّؤْيَـةُ الْمُقَارِنَةُ لِلْعَقْدِ، فَإِذَا رَأَى الْمُتَعَاقِدَانِ الْمَبِيعَ حَالَ الْعَقْدِ يَكُونُ الْبَيْعُ لاَزِمًا فَلاَ يَكُـونُ فِيـهِ خِيَـارُ الرُّؤْيَـةِ، وَهَذَا بِاتِّفَـاقٍ، وَيَقُـومُ مَقَـامَ الرُّؤْيَـةِ الْمُقَارِنَـةِ لِلْعَقْـدِ الرُّؤْيَةُ السَّابِقَةُ عَلَى الْعَقْدِ بِزَمَنٍ لاَ يَتَغَيَّرُ فِيـهِ الْمَبِيـعُ غَالِبًـا تَغَيُّرًا ظَـاهِرًا فِيـهِ لِحُصُـولِ الْعِلْمِ بِـالْمَبِيعِ بِتِلْـكَ الرُّؤْيَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ شَاهَدَاهُ حَالَةَ الْعَقْدِ، وَالشَّرْطُ إِنَّمَـا هُوَ الْعِلْمُ، وَإِنَّمَا الرُّؤْيَـةُ طَرِيـقُ الْعِلْمِ، وَلاَ حَـدَّ لِلـزَّمَنِ الَّذِي لاَ يَتَغَيَّرُ فِيـهِ الْمَبِيـعُ، إِذِ الْمَبِيـعُ مِنْـهُ مَـا يُسْـرِعُ تَغَيُّرُهُ، وَمَا يَتَبَاعَدُ، وَمَا يَتَوَسَّـطُ، فَيُعْتَبَـرُ كُـلٌّ بِحَسَـبِهِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَبِيعَ عَلَى حَالِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَصْبَحَ الْبَيْـعُ لاَزِمًـا وَلاَ خِيَارَ فِيهِ، وَإِنْ وَجَدَ الْمَبِيعَ مُتَغَيِّرًا عَنِ الْحَالَـةِ الَّتِي رَآهُ عَلَيْهَا ثَبَتَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي.

وَجَوَازُ الْبَيْـعِ بِالرُّؤْيَـةِ السَّـابِقَةِ عَلَى الْعَقْـدِ هُـوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

[63] () سورة البقرة / 275.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الأَنْمَاطِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَجُوزُ فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ لِلشَّافِعِيِّ حَتَّى يَرَيَا الْمَبِيعَ حَالَ الْعَقْدِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ؛ لأَنَّ الرُّؤْيَةَ شَرْطٌ فِي الْعَقْدِ، وَمَا كَانَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا حَالَ الْعَقْدِ كَالشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ(64).

وَتَفْصِيلُهُ فِي (خِيَارُ الرُّؤْيَةِ).

الرُّؤْيَةُ الْمُعْتَبَرَةُ:

9 - الْمُعْتَبَرُ فِي رُؤْيَةِ الْمَبِيعِ الْعِلْمُ بِالْمَقْصُودِ الأَصْلِيِّ مِنْ مَحَلِّ الْعَقْدِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلاَفِ الْمَقَاصِدِ، فَلَيْسَ مِنَ اللاَّزِمِ رُؤْيَةُ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَبِيعِ، بَلْ قَدْ تَكْفِي رُؤْيَةُ الْبَعْضِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ؛ لأَنَّ رُؤْيَةَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَبِيعِ قَدْ تَكُونُ مُتَعَذِّرَةً كَمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ صُبْرَةً فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ رُؤْيَةُ كُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا، وَلِذَلِكَ يُكْتَفَى بِرُؤْيَةِ مَا هُوَ مَقْصُودٌ، فَإِذَا رَآهُ جَعَلَ غَيْرَ الْمَرْئِيِّ تَبَعًا لِلْمَرْئِيِّ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَبِيعَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا وَاحِدًا أَوْ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةً.

فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ شَيْئًا وَاحِدًا فَإِنَّهُ يُكْتَفَى بِرُؤْيَةِ الْبَعْضِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ، فَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ مَثَلاً

[64] () بدائع الصنائع 5 /ـ 292 ـ 293، وابن عابدين 4 /ـ 69، وجواهر الإكليل 2 /ـ 9، والدسوقي 3 /ـ 24، ومغني المحتاج 2 /ـ 18 ـ 19، والمهذب 1 /ـ 271، والمغني 3 /ـ 583، وشرح منتهى الإرادات 2 / 146.

فَرَسًا أَوْ بَغْلاً أَوْ حِمَارًا فَيُكْتَفَى بِرُؤْيَةِ الْوَجْهِ وَالْمُؤَخِّرَةِ؛ لأَنَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُضْوٌ مَقْصُودٌ فِي هَذَا الْجِنْسِ، وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ بَقَرَةً حَلُوبًا، فَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَنْظُرُ إِلَى الضَّرْعِ، وَهَكَذَا.

وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةً، فَإِنْ كَانَتْ آحَادُهُ لاَ تَتَفَاوَتُ، وَهُوَ مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْمِثْلِيِّ، وَمِنْ عَلاَمَتِهِ أَنْ يُعْرَضَ بِالنَّمُوذَجِ كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ فَإِنَّهُ يُكْتَفَى بِرُؤْيَةِ بَعْضِهِ إِلاَّ إِذَا كَانَ الْبَاقِي أَرْدَأَ مِمَّا رَأَى فَحِينَئِذٍ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ.

وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ أَثْوَابًا مُتَعَدِّدَةً وَهِيَ مِنْ نَمَطٍ وَاحِدٍ لاَ تَخْتَلِفُ عَادَةً بِحَيْثُ يُبَاعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا

بِثَمَنٍ مُتَّحِدٍ فَقَدْ اسْتَظْهَرَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّهُ يَكْفِي رُؤْيَةُ ثَوْبٍ مِنْهَا؛ لأَنَّهَا تُبَاعُ بِالنَّمُوذَجِ فِي عَادَةِ التُّجَّارِ، وَيَلْحَقُ بِمَا لاَ تَتَفَاوَتُ آحَادُهُ الْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ كَالْجَوْزِ، فَيُكْتَفَى بِرُؤْيَةِ الْبَعْضِ عَنْ رُؤْيَةِ الْكُلِّ؛ لأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ صَغِيرِ الْجَوْزِ وَكَبِيرِهِ مُتَقَارِبٌ مُلْحَقٌ بِالْعَدَمِ عُرْفًا وَعَادَةً، وَهُوَ الأَصَحُّ، خِلاَفًا لِلْكَرْخِيِّ حَيْثُ أَلْحَقَهُ بِالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ لاِخْتِلاَفِهَا فِي الصِّغَرِ وَالْكِبَرِ وَجَعَلَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ.

وَإِنْ كَانَتْ آحَادُ الْمَبِيعِ تَتَفَاوَتُ وَهُوَ مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْقِيَمِيِّ وَيُسَمَّى الْعَدَدِيَّاتَ الْمُتَفَاوِتَةَ، وَلاَ يُبَاعُ بِالنَّمُوذَجِ كَالدَّوَابِّ وَالثِّيَابِ الْمُتَفَاوِتَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلاَ

بُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنَ الشَّيْءِ الْوَاحِـدِ أَوْ رُؤْيَةِ ذَلِـكَ مِنْ كُـلِّ وَاحِـدٍ إِنْ كَـانَ الْمَبِيـعُ أَكْثَـرَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأَْشْيَاءِ الْمُتَفَاوِتَةِ كَعَدَدٍ مِنَ الدَّوَابِّ.

هَــــذَا مَــــذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحُكْمُ كَــــذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ فِي الْجُمْلَةِ[65] مَـعَ اخْتِلاَفِ الْمَـذَاهِبِ - وَكَـذَا فُقَهَاءُ الْمَـذْهَبِ الْوَاحِـدِ - فِي تَحْدِيـدِ مَـا يَتِمُّ بِـهِ الْعِلْمُ بِالْمَقْصُودِ لِيُكْتَفَى بِرُؤْيَتِهِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (خِيَارُ الرُّؤْيَةِ).

رُؤْيَةُ الْمَشْهُودِ بِهِ:

10 - مِنْ شُرُوطِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَشْهُودُ بِهِ مَعْلُومًا لِلشَّاهِدِ عِنْدَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ.

فَلاَ يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْـهَدَ إِلاَّ بِمَـا يَعْلَمُـهُ بِرُؤْيَـةٍ أَوْ سَمَاعٍ لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ تَقْـفُ مَـا لَيْسَ لَـكَ بِـهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُـؤَادَ كُـلُّ أُولَئِكَ كَـانَ عَنْـهُ مَسْئُولاً﴾[66] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ،

---

[65] () ابن عابدين 4 / 65، 66 ـ 67، والبدائع 5 / 293، 294، والهداية وشروحها 5 / 536، 537، نشر دار إحياء التراث، والدسوقي 3 / 24، والحطاب والمواق بهامشه 4 / 293ـ، 294، ومغـني المحتـاج 2 / 19، 20، وكشاف القناع 3 / 163، والمغني 3 / 581.

[66] () سورة الإسراء / 36.

لاَ تَشْهَدْ إِلاَّ عَلَى مَا يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ»[67].

وَمِنْ مَدَارِكِ الْعِلْمِ بِالْمَشْهُودِ بِهِ الرُّؤْيَةُ، فَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ مِنَ الأَفْعَالِ كَالْغَصْبِ وَالإِتْلاَفِ وَالزِّنَى وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَسَائِرِ الأَفْعَالِ، وَكَذَا الصِّفَاتُ الْمَرْئِيَّةُ كَالْعُيُوبِ فِي الْمَبِيعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ بِرُؤْيَتِهِ، فَهَذَا يُشْتَرَطُ فِي تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ فِيهِ الرُّؤْيَةُ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ قَطْعًا إِلاَّ بِرُؤْيَتِهِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ.

وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مِثْلَ الْعُقُودِ كَالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الأَقْوَالِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مِنْ مَدَارِكِ الْعِلْمِ، هَلْ لاَ بُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ مَعَ سَمَاعِ أَقْوَالِهِمَا، أَمْ يَكْفِي السَّمَاعُ فَقَطْ؟ فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَكْفِي السَّمَاعُ وَلاَ تُعْتَبَرُ رُؤْيَةُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ إِذَا عَرَفَهُمَا وَتَيَقَّنَ أَنَّهُ كَلاَمُهُمَا، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَاللَّيْثُ وَشُرَيْحٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى؛ لأَِنَّهُ عَرَفَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ يَقِينًا فَجَازَتْ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ رَآهُ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ لِمَنْ عَرَفَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ يَقِينًا،

---

(67) حديث: «عن ابن عباس قال: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل...» أخرجه الحاكم (4/ 98 ـ 99 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وضعفه الذهبي في تلخيصه للمستدرك، وكذا ضعفه ابن حجر في التلخيص (4/ 198 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

وَقَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالسَّمَاعِ يَقِينًا، وَقَدِ اعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ بِتَجْوِيزِهِ الرِّوَايَةَ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ، وَلِهَذَا قُبِلَتْ رِوَايَةُ الأَعْمَى وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى عَنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ مَحَارِمِهِنَّ.

وَالأَصْلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ تُشْتَرَطُ الرُّؤْيَةُ مَعَ السَّمَاعِ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ مِنَ الأَقْوَالِ كَالأَفْعَالِ؛ لأَنَّ مِنْ شُرُوطِ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ التَّحَمُّلُ بِمُعَايَنَةِ الْمَشْهُودِ لَهُ بِنَفْسِهِ لاَ بِغَيْرِهِ إِلاَّ فِي أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ يَصِحُّ التَّحَمُّلُ فِيهَا بِالتَّسَامُعِ مِنَ النَّاسِ كَالنِّكَاحِ وَالنَّسَبِ وَالْمَوْتِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى شَرْطِ التَّحَمُّلِ عَنْ طَرِيقِ الْمُعَايَنَةِ «قَوْلُ النَّبِيِّ لابْنِ عَبَّاسٍ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، لاَ تَشْهَدْ إِلاَّ عَلَى مَا يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ، وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ» وَلاَ يَعْلَمُ مِثْلَ الشَّمْسِ إِلاَّ بِالْمُعَايَنَةِ بِنَفْسِهِ، وَلِذَلِكَ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَعْمَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ سَوَاءٌ أَكَانَ

بَصِيرًا وَقْتَ التَّحَمُّلِ أَمْ لاَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تُقْبَلُ إِذَا كَانَ بَصِيرًا وَقْتَ التَّحَمُّلِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ سَمِعَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ، وَلَوْ فَسَّرَهُ لِلْقَاضِي بِأَنْ قَالَ: سَمِعْتُهُ بَاعَ وَلَمْ أَرَ شَخْصَهُ حِينَ تَكَلَّمَ، لاَ يَقْبَلُهُ؛ لأَنَّ النَّغْمَةَ تُشْبِهُ النَّغْمَةَ.

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ دَخَلَ الْبَيْتَ وَعَلِمَ الشَّاهِدُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ سِوَاهُ ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْبَابِ وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ مَسْلَكٌ غَيْرُهُ فَسَمِعَ إِقْرَارَ الدَّاخِلِ وَلاَ يَرَاهُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا سَمِعَ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِهِ الْعِلْمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: كَذَلِكَ لاَ بُدَّ مِنَ الرُّؤْيَةِ مَعَ السَّمَاعِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الأْقْوَالِ كَالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِثْلَ الشَّهَادَةِ عَلَى الأْفْعَالِ.

وَلِذَلِكَ لاَ تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ الأْصَمِّ وَلاَ الأْعْمَى اعْتِمَادًا عَلَى الصَّوْتِ؛ لِأَنَّ الأْصْوَاتَ تَتَشَابَهُ وَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا التَّلْبِيسُ.

وَاسْتَثْنَى بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مِثْلَ الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَنَفِيَّةُ وَأَنْكَرَهُ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ[68].

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ: (شَهَادَةٌ).

رُؤْيَةُ الْقَاضِي الْخُصُومَ:

11 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ قَضَاءِ الأْعْمَى، كَمَا اخْتَلَفُوا فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (قَضَاء، وَعَمَى، وَغَيْبَة).

---

[68] () البداية وشروحها فتح القدير والعناية 6 /ـ 462 ـ 463، وبدائع الصنائع 6 / 266، 268، والدسوقي 4 / 167، وأسنى المطالب 4 / 364، ومغني المحتاج 4 / 446، والمغني 9 / 158 ـ 159، 189.

أَثَرُ الرُّؤْيَةِ:

12 - لِلرُّؤْيَةِ أَثَرٌ فِي بَعْضِ الأَْحْكَامِ وَمِنْ ذَلِكَ:

أ - وُجُـوبُ الصَّـوْمِ لِرُؤْيَـةِ هِلاَلِ رَمَضَـانَ وَوُجُـوبُ الْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ هِلاَلِ شَوَّالٍ[69] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صُـومُوا لِرُؤْيَتِـهِ، وَأَفْطِـرُوا لِرُؤْيَتِـهِ، فَـإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّـهْرُ فَعُدُّوا لَهُ ثَلاَثِينَ»[70].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي: (رُؤْيَةُ الْهِلاَلِ).

ب - رُؤْيَةُ الْمُنْكَرِ تُوجِبُ النَّهْيَ عَنْهُ وَمُحَاوَلَـةَ تَغْيِـيرِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَـأْمُرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـوْنَ عَنِ الْمُنْكَـرِ﴾[71] وَقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَـإِنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ فَبِلِسَـانِهِ، فَـإِنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ فَبِقَلْبِـهِ، وَذَلِـكَ أَضْعَفُ الإِْيمَانِ»[72]::

هَذَا مَعَ مُرَاعَاةِ أَنَّ الْوَاجِبَ تَغْيِيرُهُ هُوَ الْمُجْمَـعُ عَلَى إِنْكَارِهِ، وَمُرَاعَاةِ عَدَمِ تَرَتُّبِ فِتْنَةٍ عَلَى مُحَاوَلَةِ التَّغْيِيرِ، وَمُرَاعَـاةِ الظُّرُوفِ الَّتِي تَتَلاَءَمُ مَـعَ كُـلِّ مَرْتَبَـةٍ مِنَ

---

[69] () المغني 3 / 89 ـ 90.

[70] () حـديث: «صـوموا لرؤيتـه وأفطـروا لرؤيتـه...» أخرجـه البخـاري (الفتح 4 /ـ 119 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 /ـ 762 ـ ط السـلفية) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

[71] () سورة آل عمران / 104.

[72] () حـديث: «من رأى منكم منكـرا فليغـيره بيـده، فـإن...» أخرجـه مسلم (1 / 69 ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

الْمَرَاتِبِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ مِنَ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ[73].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي: (الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ).

ج - يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ[74].

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ؓ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

وَالأَفْضَلُ الدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ، لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا»[75].

د - رُؤْيَةُ عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ تُثْبِتُ لِلْمُشْتَرِي خِيَارَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ[76].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي: (خِيَارُ الْعَيْبِ)

رُؤْيَةُ الْهِلاَلِ

---

[73] () إحياء علوم الدين 2 / 312 ـ 319.

[74] () الهداية وفتح القدير 2 / 352 ـ 353.

[75] () حديث: «كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: اللهم زد هذا البيت...» أخرجه الشافعي في المسند (1 / 339 ـ ترتيب السندي ـ ط مطبعة السعادة)، وقال ابن حجر: «وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله عليه وسلم كذا في التلخيص» (2 / 242 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[76] () ابن عابدين 4 / 72.

التَّعْرِيفُ:

1 - الرُّؤْيَةُ: النَّظَرُ بِالْعَيْنِ وَالْقَلْبِ، وَهِيَ مَصْدَرُ رَأَى، وَالرُّؤْيَـةُ بِـالْعَيْنِ تَتَعَـدَّى إِلَى مَفْعُـولٍ وَاحِـدٍ، وَبِمَعْنَى الْعِلْمِ تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ[77].

وَحَقِيقَـةُ الرُّؤْيَـةِ إِذَا أُضِـيفَتْ إِلَى الأَعْيَـانِ كَـانَتْ بِالْبَصَـرِ، كَقَوْلِـهِ □ □ «صُـومُوا لِرُؤْيَتِـهِ وَأَفْطِـرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[78]، وَقَدْ يُرَادُ بِهَا الْعِلْمُ مَجَازًا[79].

وَتَرَاءَى الْقَوْمُ: رَأَى بَعْضُهُمْ بَعْضًـا، وَتَرَاءَيْنَـا الْهِلاَلَ: نَظَرْنَا.

وَلِلْهِلاَلِ عِدَّةُ مَعَانٍ مِنْهَـا: الْقَمَـرُ فِي أَوَّلِ اسْـتِقْبَالِهِ الشَّمْسَ كُلَّ شَهْرٍ قَمَـرِيٍّ فِي اللَّيْلَـةِ الأُولَى وَالثَّانِيَـةِ، قِيـلَ: وَالثَّالِثَـةِ، وَيُطْلَـقُ أَيْضًـا عَلَى الْقَمَـرِ لَيْلَـةَ سِـتٍّ وَعِشْرِينَ وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ

لأَِنَّهُ فِي قَدْرِ الْهِلاَلِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ.

وَقِيلَ يُسَمَّى هِلاَلاً إِلَى أَنْ يَبْهَرَ ضَوْءُهُ سَـوَادَ اللَّيْـلِ، وَهَذَا لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ[80].

---

77 () لسان العرب، مادة: (رأى).

78 () حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 119 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 762 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

79 () أبو البقاء الكفوي: الكليـات (معجم في المصـطلحات والفـروق اللغوية)، وابن منظور: لسان العرب، مادة: (رأى).

80 () الجوهري: الصحاح، مادة: (هلال)، وابن منظـور: لسـان العـرب، مادة (هلل).

وَالْمَقْصُودُ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ: مُشَاهَدَتُهُ بِالْعَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ السَّابِقِ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ خَبَرُهُ وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَيَثْبُتُ دُخُولُ الشَّهْرِ بِرُؤْيَتِهِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

طَلَبُ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ:

2 - رُؤْيَةُ الْهِلاَلِ أَمْرٌ يَقْتَضِيهِ ارْتِبَاطُ تَوْقِيتِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ بِهَا، فَيُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجِدُّوا فِي طَلَبِهَا وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الثَّلاَثِينَ مِنْ شَعْبَانَ لِمَعْرِفَةِ دُخُولِ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةِ الثَّلاَثِينَ مِنْ رَمَضَانَ لِمَعْرِفَةِ نِهَايَتِهِ وَدُخُولِ شَوَّالٍ، وَلَيْلَةِ الثَّلاَثِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لِمَعْرِفَةِ ابْتِدَاءِ ذِي الْحِجَّةِ.

فَهَذِهِ الأَشْهُرُ الثَّلاَثَةُ يَتَعَلَّقُ بِهَا رُكْنَانِ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ هُمَا الصِّيَامُ وَالْحَجُّ، وَلِتَحْدِيدِ عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الأَضْحَى.

وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ عَلَى طَلَبِ الرُّؤْيَةِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ»[81].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

---

[81] () حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...» أخرجه =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَـةً، فَلاَ تَصُـومُوا حَتَّى تَـرَوْهُ فَـإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَـأَكْمِلُوا الْعِـدَّةَ ثَلاَثِينَ»[82].

أَوْجَبَ الْحَدِيثُ الأْوَّلُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلاَلِهِ أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ، وَأَمَرَ بِالإْفْطَـارِ لِرُؤْيَـةِ هِلاَلِ شَوَّالٍ، أَوْ بِإِتْمَامِ رَمَضَانَ ثَلاَثِينَ.

وَنَهَى الْحَدِيثُ الثَّانِي عَنْ صَـوْمِ رَمَضَـانَ قَبْـلَ رُؤْيَـةِ هِلاَلِهِ أَوْ قَبْلَ إِتْمَامِ شَعْبَانَ فِي حَالَةِ الصَّحْوِ.

وَوَرَدَ عَنْهُ ﷺ حَدِيثٌ فِيهِ أَمْـرٌ بِالاِعْتِنَـاءِ بِهِلاَلِ شَـعْبَانَ لأِجْلِ رَمَضَانَ قَالَ: «أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»[83] وَحَـدِيثٌ يُبَيِّنُ اعْتِنَـاءَهُ بِشَـهْرِ شَـعْبَانَ لِضَـبْطِ دُخُـولِ رَمَضَانَ، عَنْ عَائِشَةَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَـةِ رَمَضَـانَ فَـإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ»[84] قَالَ الشُّرَّاحُ: أَيْ

---

[82] = البخاري (الفتح 4 / 119 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 762 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم: «غمي».
() حديث: «الشهر تسع وعشرون ليلة...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 119 ــ ط السلفية)، ومسلم (2 /ـ 759 ــ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

[83] () حديث: «أحصوا هلال شعبان لرمضان...» أخرجه الترمذي (3 / 62 ـ ط الحلبي)، والحاكم (1 / 425 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[84] () حديث: «كان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره» أخرجه أبو داود (2 / 744 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)،
=

يَتَكَلَّفُ فِي عَـدِّ أَيَّامِ شَـعْبَانَ لِلْمُحَافَظَـةِ عَلَى صَـوْمِ رَمَضَانَ[85].

وَقَدِ اهْتَمَّ الصَّحَابَةُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ وَبَعْـدَ وَفَاتِـهِ بِرُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ فَكَانُوا يَتَرَاءَوْنَهُ.

عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ، قَـالَ: «تَـرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ فَــأَخْبَرْتُ بِــهِ رَسُــولَ اللَّهِ فَصَــامَ وَأَمَــرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[86].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِــكٍ قَــالَ: كُنَّا مَــعَ عُمَــرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَـةِ، فَتَرَاءَيْنَـا الْهِلاَلَ، وَكُنْتُ رَجُلاً حَدِيـدَ الْبَصَــرِ فَرَأَيْتُهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهُ غَيْرِي.

قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لاَ يَرَاهُ.

قَــالَ: يَقُــولُ عُمَــرُ: سَــأَرَاهُ وَأَنَــا مُسْــتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي[87].

وَقَــدْ أَوْجَبَ الْحَنَفِيَّةُ كِفَايَــةَ الْتِمَــاسِ رُؤْيَــةِ هِلاَلِ رَمَضَـانَ لَيْلَـةَ الثَّلاَثِينَ مِنْ شَـعْبَانَ فَـإِنْ رَأَوْهُ صَـامُوا، وَإِلاَّ أَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صَامُوا[88]؛ لأَنَّ

---

85 = والحاكم (1 / 423 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
() عون المعبود 6 / 444.

86 () حديث ابن عمـر: «تـراءى النـاس الهلال» أخرجـه أبـو داود (2 / 756 ـ 757 ـ تحقيق عزت عبيد دعـاس)، والحـاكم (1 /ـ 423 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

87 () أثـر أنس بن مالـك: «كنـا مـع عمـر بين مكـة والمدينـة» أخرجـه مسلم (4 / 2202 ـ ط الحلبي).

88 () الشرنبلالي: حسن بن عمـار، مـراقي الفلاح (ص 107 المطبعـة العلمية 1315)، رسائل ابن عابدين 1 / 222.

مَا لاَ يَحْصُلُ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُسْتَحَبُّ تَرَائِي الْهِلاَلِ احْتِيَاطًا لِلصَّوْمِ وَحِذَارًا مِنْ الاِخْتِلاَفِ[89].

وَلَمْ نَجِدْ لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ تَصْرِيحًا بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

طُرُقُ إِثْبَاتِ الْهِلاَلِ:

أَوَّلاً: الرُّؤْيَةُ بِالْعَيْنِ:

أ - الرُّؤْيَةُ مِنَ الْجَمِّ الْغَفِيرِ الَّذِينَ تَحْصُلُ بِهِمْ الاِسْتِفَاضَةُ:

3 - هِيَ رُؤْيَةُ الْجَمِّ الْغَفِيرِ الَّذِينَ لاَ يَجُوزُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَادَةً، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي صِفَتِهِمْ مَا يُشْتَرَطُ فِي صِفَةِ الشَّاهِدِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَالْبُلُوغِ وَالْعَدَالَةِ[90].

وَهَذَا أَحَدُ تَفْسِيرَيْ الاِسْتِفَاضَةِ، وَقَدِ ارْتَقَتْ بِهِ إِلَى التَّوَاتُرِ، أَمَّا التَّفْسِيرُ الثَّانِي لِلاِسْتِفَاضَةِ فَقَدْ حُدِّدَتْ بِمَا زَادَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَشْخَاصٍ[91].

وَالتَّفْسِيرَانِ يَلْتَقِيَانِ فِي أَنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَةَ تَكُونُ فِي حَالَةِ الصَّحْوِ، وَأَنَّهُ يَثْبُتُ بِهَا دُخُولُ رَمَضَانَ.

---

[89] () البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع 2 / ـ 270 (مطبعة أنصار السنة المحمدية 1366 / 1947).

[90] () ابن رشد: المقدمات على هامش المدونة 1 / 189 (دار الفكر ط 2 ـ 1400 / 1980).

[91] () الحطاب، ومواهب الجليل 2 / ـ 384 (دار الفكر ط 2: ـ 1398 / 1978).

وَقَدْ قَالَ بِهَـذَا النَّوْعِ فِي الْحَالَـةِ الْمَـذْكُورَةِ الْحَنَفِيَّةُ لإِثْبَاتِ رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ[92].

وَقَالَ بِـهِ أَيْضًـا الْمَالِكِيَّةُ لَكِنَّهُمْ سَـكَتُوا عَنِ اشْـتِرَاطِ الصَّحْوِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

ب - رُؤْيَةُ عَدْلَيْنِ:

4 - نُقِلَ الْقَوْلُ بِاشْتِرَاطِ رُؤْيَةِ عَـدْلَيْنِ عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ[93] وَقَـالَ بِهَـذَا الـرَّأْيِ الْمَالِكِيَّةُ فِي حَالَةِ الْغَيْمِ وَالصَّـحْوِ فِي الْمِصْـرِ الصَّـغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَيَثْبُتُ بِرُؤْيَةِ الْعَدْلَيْنِ الصَّـوْمُ وَالْفِطْـرُ وَشَـهْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَاشْــتَرَطُوا فِي الْعَــدْلِ الإِسْــلاَمَ وَالْحُرِّيَّةَ وَالـذُّكُورَةَ وَمَـا تَقْتَضِـيهِ الْعَدَالَـةُ مِنَ الْعَقْـلِ وَالْبُلُـوغِ وَالاِلْتِزَامِ بِالإِسْلاَمِ[94].

وَاعْتَبَـرَ سَـحْنُونٌ شَـهَادَةَ اثْنَيْنِ فَقَـطْ فِي الصَّـحْوِ، وَفِي الْمِصْرِ الْكَبِيرِ رِيبَةً، وَلَمْ يُنْقَـلْ عَنْـهُ تَعْيِينُ الْعَـدَدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يُقْبَـلُ فِي مِثْلِهَـا غَيْـرُ الرُّؤْيَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ وَأَقَلُّهَا ثَلاَثَةٌ.

قَـالَ: «وَلاَ تُقْبَـلُ شَـهَادَةُ الشَّـاهِدَيْنِ إِذَا لَمْ يَشْـهَدْ غَيْرُهُمَا فِي الْمِصْرِ الْكَبِيرِ وَالصَّحْوِ، وَأَيَّةُ رِيبَةٍ أَكْبَرُ مِنْ هَذِهِ[95]».

---

[92] () الكاساني: بدائع الصنائع 2 / 80 (دار الكتاب العربي بيروت، ط 2: 1402 / 1982).

[93] () المدونة 1 / 174 (دار الفكر، ط 2: 1400 / 1980).

[94] () الحطاب: مواهب الجليل 2 / 381.

[95] () المرجع نفسه 2 / 385.

وَنُقِلَ الْقَـوْلُ بِاشْـتِرَاطِ عَـدْلَيْنِ فِي الشَّـهَادَةِ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَـــا هِلاَلُ رَمَضَـــانَ عَنِ الْبُـــوَيْطِيِّ تِلْمِيـــذِ الشَّافِعِيِّ[96].

ج - رُؤْيَةُ عَدْلٍ وَاحِدٍ:

5 - لِلْفُقَهَـاءِ تَفْصِـيلاَتٌ وَشُـرُوطٌ فِي قَبُـولِ رُؤْيَـةِ الْعَـدْلِ الْوَاحِـدِ عَلَى النَّحْـوِ التَّالِي: قَبِـلَ الْحَنَفِيَّةُ فِي رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ شَهَادَةَ الْعَدْلِ الْوَاحِـدِ فِي الْغَيْمِ أَوِ الْغُبَـارِ وَانْعِـدَامِ صَـحْوِ السَّـمَاءِ، وَاكْتَفَـوْا فِي وَصْـفِ الْعَدَالَـةِ بِتَـرْجِيحِ الْحَسَـنَاتِ عَلَى السَّـيِّئَاتِ، وَقَبِلُـوا شَـهَادَةَ مَسْـتُورِ الْحَـالِ، وَلَمْ يَشْـتَرِطُوا الـذُّكُورَةَ وَالْحُرِّيَّةَ، وَاعْتَبَرُوا الإِْعْلاَمَ بِالرُّؤْيَةِ مِنْ قَبِيلِ الإِْخْبَارِ.

وَتَتِمُّ الشَّـهَادَةُ عِنْـدَهُمْ فِي الْمِصْـرِ أَمَـامَ الْقَاضِـي، وَفِي الْقَرْيَـــةِ فِي الْمَسْـــجِدِ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ رَأَى الْهِلاَلَ وَحْدَهُ وَلَمْ يَقْبَلِ الْقَاضِـي شَـهَادَتَهُ صَـامَ، فَلَـوْ أَفْطَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ[97].

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى قَبُـولِ شَـهَادَةِ الْعَـدْلِ الْوَاحِـدِ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَـالَ: «جَـاءَ أَعْـرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلاَلَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْـدُهُ وَرَسُـولُهُ؟ قَـالَ: نَعَمْ، قَـالَ: يَـا بِلاَلُ أَذِّنْ فِي

---

96 () أبو إسحاق الشيرازي: المهذب 1 /ـ 179 (ط. عيسى الحلبي، مصر).

97 () الكاساني: بدائع الصنائع 2 / 81.

النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»[98].

وَتَقَدَّمَ فِي تَرَائِي الْهِلاَلِ حَدِيثُ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَفِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ».

وَبِأَنَّ الإِْخْبَارَ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ مِنَ الرِّوَايَةِ وَلَيْسَ بِشَهَادَةٍ؛ لأَِنَّهُ يُلْزِمُ الْمُخْبَرَ بِالصَّوْمِ، وَمَضْمُونُ الشَّهَادَةِ لاَ يُلْزِمُ الشَّاهِدَ بِشَيْءٍ، وَالْعَدَدُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الرِّوَايَةِ فَأَمْكَنَ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ بِالشُّرُوطِ الْوَاجِبِ تَوَفُّرُهَا فِي الرَّاوِي لِخَبَرٍ دِينِيٍّ، وَهِيَ: الإِْسْلاَمُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَدَالَةُ[99].

وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْمَالِكِيَّةُ رُؤْيَةَ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ فِي إِثْبَاتِ الْهِلاَلِ، وَلَمْ يُوجِبُوا الصَّوْمَ بِمُقْتَضَاهَا عَلَى الْجَمَاعَةِ[100] وَأَلْزَمُوا مَنْ رَأَى الْهِلاَلَ وَحْدَهُ بِإِعْلاَمِ الإِْمَامِ بِرُؤْيَتِهِ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ رَأَى أَوْ عَلِمَ فَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا، وَأَوْجَبُوا عَلَى الرَّائِي الْمُنْفَرِدِ الصِّيَامَ، وَلَوْ رَدَّ الإِْمَامُ شَهَادَتَهُ فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ[101].

---

[98] () حديث ابن عباس: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبصرت الهلال..» أخرجه أبو داود (2 / 754 ـ 755 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (3 / 66 ـ ط الحلبي)، وبين الترمذي أن أكثر رواته رووه مرسلا، وكذا نقل الزيلعي عن النسائي أنه رجح الإرسال، انظر نصب الراية (2 / 443 ـ ط المجلس العلمي).

[99] () الكاساني: بدائع الصنائع 2 / 81.

[100] () الحطاب: شرح مواهب الجليل 2 /ـ 384، وزروق: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني 1 / 291.

[101] () المدونة 1 / 174، وبداية المجتهد 1 / 293.

وَاسْـــتَدَلُّوا بِمَـــا وَرَدَ عَنْ عَبْـــدِ الـــرَّحْمَنِ بْنِ زَيْـــدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَـكُّ فِيـهِ، فَقَالَ: إِنِّي جَالَسْـتُ أَصْـحَابَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَسَـأَلْتُهُمْ وَأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «صُـومُوا لِرُؤْيَتِــهِ وَأَفْطِــرُوا لِرُؤْيَتِــهِ فَــإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَـأَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»[102].

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ قَبُولُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الرُّؤْيَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ مَنْ يَعْتَنِي بِأَمْرِ الْهِلاَلِ[103].

وَقَبِلَ بَعْضُهُمْ رُؤْيَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا أُرِيــدَ مِنَ الشَّــهْرِ مَعْرِفَــةُ عِلْمِ التَّارِيخِ بِشَــرْطِ أَنْ لاَ يَتَعَلَّقَ بِهِ حُلُولُ دَيْنٍ أَوْ إِكْمَالُ عِدَّةٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ[104].

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَبُـولُ رُؤْيَـةِ الْعَـدْلِ الْوَاحِـدِ فِي هِلاَلِ رَمَضَانَ وَإِلْـزَامُ الْجَمِيـعِ الصِّـيَامَ بِمُقْتَضَـاهَا احْتِيَاطًا لِلْفَرْضِ، وَلَمْ يَقْبَلُوهَا مِنَ الْعَبْدِ وَالْمَـرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ بِالرُّؤْيَةِ عِنْدَهُمْ مِنْ قَبِيـلِ الشَّـهَادَةِ، وَاسْـتَدَلُّوا «بِقَبُـــولِ النَّبِيِّ ﷺ إِخْبَـــارَ ابْنِ عُمَـــرَ وَحْـــدَهُ بِهِلاَلِ رَمَضَانَ»، وَقَبُولِهِ أَيْضًا إِخْبَارَ

---

[102] () حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول اللـه صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي (4 / 132 ـ 133 ـ ط المكتبة التجارية) وإسناده صحيح.

[103] () الحطاب: مواهب الجليل 2 / 386.

[104] () المرجع نفسه ص 382.

أَعْرَابِيٍّ بِذَلِكَ[105] وَأَوْجَبُوا عَلَى الرَّائِي الصَّوْمَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَدْلاً[106].

وَقَبِلَ الْحَنَابِلَةُ فِي هِلاَلِ رَمَضَانَ رُؤْيَةَ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ، وَلَمْ يَشْـــتَرِطُوا الـــذُّكُورَةَ وَالْحُرِّيَّةَ وَرَفَضُـــوا شَـــهَادَةَ مَسْتُورِ الْحَالِ فِي الصَّـحْوِ وَالْغَيْمِ، وَمُسْـتَنَدُهُمْ قَبُـولُ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرَ الأَعْرَابِيِّ[107].

وَلَمْ يَقْبَلُوا فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلاَّ رَجُلَيْنِ عَـدْلَيْنِ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

رُؤْيَةُ هِلاَلِ شَوَّالٍ وَبَقِيَّةِ الشُّهُورِ:

6 - اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى اشْتِرَاطِ رُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ فِي هِلاَلِ شَوَّالٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ التَّفْصِيلاَتِ.

فَاشْـــتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ لإِثْبَـــاتِ هِلاَلِ شَـــوَّالٍ فِي حَالَـــةِ الصَّحْوِ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ جَمَاعَةً يَحْصُلُ الْعِلْمُ لِلْقَاضِي بِخَبَرِهِمْ كَمَا فِي هِلاَلِ رَمَضَـانَ، وَلَمْ يَقْبَلُـوا فِي حَـالِ الْغَيْمِ إِلاَّ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُـلٍ وَامْـرَأَتَيْنِ مُسْـلِمَيْنِ حُرَّيْنِ عَاقِلَيْنِ بَـالِغَيْنِ غَيْـرَ مَحْـدُودَيْنِ فِي قَـذْفٍ، وَإِنْ تَابَـا كَمَـا فِي الشَّـهَادَةِ فِي الْحُقُـوقِ وَالأَمْـوَالِ؛ لأَنَّ الإِخْبَارَ بِهِلاَلِ شَوَّالٍ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ.

---

105 () إخبار ابن عمر وقبوله إخبار الأعرابي تقدم تخريجه (ف 2، 5).

106 () أبو إسحاق الشيرازي: المهذب (1 / 179).

107 () ابن قدامة، المغني (3 /ـ 157 نشر مكتبة الرياض الحديثة)، والبهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع (2 / 273 ـ 274).

وَفِيهِ نَفْعٌ لِلْمُخْبِرِ، وَهُوَ إسْقَاطُ الصَّوْمِ عَنْهُ فَكَانَ مُتَّهَمًا فَاشْتُرِطَ فِيهِ الْعَدَدُ نَفْيًا لِلتُّهْمَةِ بِخِلاَفِ هِلاَلِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ لاَ تُهْمَةَ فِيهِ[108].

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ فِي هِلاَلِ شَوَّالٍ الرُّؤْيَةَ الْمُسْتَفِيضَةَ أَوْ شَهَادَةَ عَدْلَيْنِ مِمَّنْ يَشْهَدُونَ فِي الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ.

وَنَصُّوا عَلَى أَنَّ مَنْ رَأَى هِلاَلَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ لاَ يُفْطِرُ، خَوْفًا مِنَ التُّهْمَةِ وَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ عُثِرَ عَلَيْهِ عُوقِبَ إنِ اتُّهِمَ[109].

وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي ثُبُوتِ هِلاَلِ شَوَّالٍ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ احْتِيَاطًا لِلْفَرْضِ، وَأَبَاحَ الشَّافِعِيَّةُ الْفِطْرَ سِرًّا لِمَنْ رَأَى الْهِلاَلَ وَحْدَهُ؛ لأَِنَّهُ إنْ أَظْهَرَهُ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمَةِ وَالْعُقُوبَةِ، وَمَنَعَ الْحَنَابِلَةُ الْفِطْرَ لِمَنْ رَأَى الْهِلاَلَ وَحْدَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ سِرًّا لأَِنَّهُ تَيَقَّنَهُ يَوْمَ عِيدٍ وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْ صَوْمِهِ[110].

وَلَمْ يُفَرِّقِ الْحَنَفِيَّةُ فِي حَالَةِ الصَّحْوِ بَيْنَ أَهِلَّةِ

---

108 () الكاساني: بدائع الصنائع 2 /ـ 81، وابن عابدين ورسائل ابن عابدين 1 / 212.

109 () المدونة 1 /ـ 174، وابن الجزي: القوانين الفقهية ص 121 (الدار العربية للكتاب، تونس)، والموطأ 1 / 287 ـ 288، والمنتقى للباجي 2 / 39.

110 () أبو إسحاق الشيرازي، والمهذب 1 /ـ 179 ـ 180، والبهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع 2 / 275.

رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ وَذِي الْحِجَّةِ وَاشْتَرَطُوا فِي الثَّلاَثَةِ رُؤْيَةَ جَمْعٍ يَثْبُتُ بِهِ الْعِلْمُ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهَا فِي حَالَةِ الْغَيْمِ فَاكْتَفَوْا فِي ثُبُوتِ هِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ.

وَاشْتَرَطَ الْكَرْخِيُّ مِنْهُمْ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ كَمَا فِي هِلاَلِ شَوَّالٍ لأَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمُ وُجُوبِ الأُضْحِيَّةِ فَيَجِبُ فِيهَا الْعَدَدُ.

وَرَدَّ عَلَيْهِ الْكَاسَانِيُّ بِأَنَّ الإِْخْبَارَ عَنْ هِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ لاَ الشَّهَادَةِ لِوُجُوبِ الأُضْحِيَّةِ عَلَى الشَّاهِدِ وَغَيْرِهِ، فَلاَ يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ[111].

وَأَوْجَبَ الْمَالِكِيَّةُ شَهَادَةَ عَدْلَيْنِ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْسِمِ بِأَنَّهُ يُقَامُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ إِذَا كَانَا عَدْلَيْنِ[112].

وَسَوَّى الْحَنَابِلَةُ بَيْنَ شَوَّالٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ فَاشْتَرَطُوا رُؤْيَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»[113].

رُؤْيَةُ الْهِلاَلِ نَهَارًا:

7 - وَرَدَتْ عَنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُقُولٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي حُكْمِ رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ نَهَارًا، وَهَلْ هُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ أَوِ الْمُقْبِلَةِ؟

---

[111] () الكاساني: بدائع الصنائع 2 / 82.

[112] () المدونة: 1 / 174.

[113] () حديث: «فإن شهد شاهدان...» تقدم تخريجه (ف 5).

فَعَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الرُّؤْيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ.

فَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَالْهِلاَلُ لِلَّيْلَـةِ الْمَاضِـيَةِ، وَإِنْ كَـانَتْ بَعْـدَ الـزَّوَالِ، فَهُـوَ لِلَّيْلَـةِ الْمُقْبِلَـةِ، وَذَهَبَ أَبُـو يُوسُفَ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى هَذَا الـرَّأْيِ وَعَلَّلَـهُ بِـأَنَّ الْهِلاَلَ لاَ يُرَى قَبْلَ الزَّوَالِ عَـادَةً إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ لِلَيْلَتَيْنِ، وَهَذَا يُوجِبُ كَوْنَ الْيَوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فِي هِلاَلِ رَمَضَانَ، وَكَوْنَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي هِلاَلِ شَوَّالٍ[114].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَفِي نَقْـلٍ عَنِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رُؤْيَـةَ الْهِلاَلِ يَـوْمَ الشَّـكِّ هِيَ لِلَّيْلَـةِ الْمُقْبِلَـةِ سَوَاءٌ كَانَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ أَمْ بَعْدَهُ.

وَقَـالَ عُمَـرُ: إِنَّ الأُهِلَّةَ بَعْضُـهَا أَكْبَـرُ مِنْ بَعْضٍ فَـإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ نَهَـارًا فَلاَ تُفْطِـرُوا حَتَّى تُمْسُـوا إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ رَجُلاَنِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهَلاَّهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً[115].

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ نَاسًـا رَأَوْا هِلاَلَ الْفِطْـرِ نَهَـارًا، فَـأَتَمَّ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عُمَـرَ صِـيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ، وَقَالَ: لاَ، حَتَّى يُرَى مِنْ حَيْثُ يُرَى بِاللَّيْلِ[116].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «...

---

[114] () الكاساني: بدائع الصنائع 2 /ـ 82، وابن عابـدين، ورسـائل ابن عابدين 1 / 217 ـ 218.

[115] () المدونة 1 / 174، وخرجه القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن 2 / 302 (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

[116] () المدونة 1 / 174 ـ 175.

إِنَّمَا مَجْرَاهُ فِي السَّمَاءِ، وَلَعَلَّهُ أَبْيَنُ سَاعَتَئِذٍ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِنَ الْغَدِ فِي يَوْمِ يُرَى الْهِلاَلُ».

وَنُسِبَ هَذَا الرَّأْيُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ[(117)].

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا النَّقْلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَيَكُونُ رِوَايَةً ثَانِيَةً عَنْهُ تُخَالِفُ مَا نُقِلَ عَنْهُ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الرُّؤْيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ.

وَقَدْ رَفَضَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ التَّفْرِيقَ فِي هِلاَلِ رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ؛ لِأَنَّ الأُصْلَ عِنْدَهُمَا أَنْ لاَ يُعْتَبَرَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلاَ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ لِرُؤْيَتِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ[(118)].

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ «مَنْ رَأَى هِلاَلَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلاَ يُفْطِرُ، وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هِلاَلُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي[(119)]».

وَهُوَ فِي هَذَا النَّقْلِ عَنْهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الرُّؤْيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، وَاعْتَبَرَ الْهِلاَلَ الَّذِي رُئِيَ نَهَارًا لِلَّيْلَةِ الْقَادِمَةِ، وَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ إِلَى التَّفْرِيقِ، وَنَسَبَهُ إِلَى مَالِكٍ، قَالَ: «فَإِنْ رُئِيَ الْهِلاَلُ قَبْلَ

117() المدونة 1 / 175.

118() الكاساني: بدائع الصنائع 2 /ـ 82، وابن عابدين: رسائل ابن عابدين 1 / 218 ـ 220.

119() الموطأ 1 / 287، والمدونة 1 / 175.

الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِـيَةِ فَيُمْسِـكُونَ إِنْ وَقَـعَ ذَلِـكَ فِي شَعْبَانَ وَيُفْطِرُونَ إِنْ وَقَـعَ فِي رَمَضَـانَ وَيُصَـلُّونَ الْعِيدَ، وَإِذَا رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْقَادِمَةِ سَوَاءٌ أَصَلَّيْتَ الظُّهْرَ أَمْ لَمْ تُصَلِّ[120]».

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: إِنْ رُئِيَ الْهِلاَلُ بِالنَّهَـارِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لِمَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَتَانَـا كِتَـابُ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ بِخَـانِقِينَ: إِنَّ الأُهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَـرُ مِنْ بَعْضٍ فَـإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ نَهَـارًا فَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْـهَدَ رَجُلاَنِ مُسْـلِمَانِ أَنَّهُمَـا رَأَيَـاهُ بِالأَمْسِ[121].

وَنَبَّهَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ الْهِلاَلَ لاَ يُـرَى يَـوْمَ تِسْـعَةٍ وَعِشْرِينَ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لأَنَّهُ أَهَّلَ سَاعَتَئِذٍ، وَلأَنَّ الشَّهْرَ لاَ يَكُـونُ ثَمَانِيَـةً وَعِشْـرِينَ فَتَحَـدَّدَ مَجَـالُ رُؤْيَتِـهِ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ فِي يَوْمِ ثَلاَثِينَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، فَإِذَا رُئِيَ يَوْمَ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ بَعْدَ الـزَّوَالِ وَلَمْ يُـرَ لَيْلاً، فَالظَّاهِرُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَثْبُتُ بِالرُّؤْيَةِ النَّهَارِيَّةِ، وَعَـارَضَ ذَلِـكَ الشَّـافِعِيَّةُ فَقَـالُوا: لاَ يَكْفِي ذَلِكَ عَنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الثَّلاَثِينَ، وَأَنَّهُ لاَ أَثَرَ لِرُؤْيَتِـهِ نَهَارًا.

---

120 () الحطاب: ومواهب الجليل 2 / 392.

121 () أبو إسحاق الشيرازي: المهذب 1 ⁄ 179، والبهوتي: منصور بن يونس: كشاف القناع 2 / 272.

وَأَمَّا رُؤْيَتُــهُ نَهَــارًا يَــوْمَ ثَلاَثِينَ فَلاَ يُبْحَثُ مَعَهَــا عَنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلاً لإِكْمَالِ الْعِدَّةِ[122].

ثَانِيًا: إِكْمَالُ الشَّهْرِ ثَلاَثِينَ:

8 - يَكُونُ الشَّهْرُ الْقَمَرِيُّ تِسْعَةً وَعِشْــرِينَ أَوْ ثَلاَثِينَ يَوْمًا لِحَدِيثِ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَــذَا وَهَكَــذَا» يَعْنِي مَــرَّةً تِسْــعَةً وَعِشْــرِينَ وَمَــرَّةً ثَلاَثِينَ[123].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَمَا صُمْنَا مَـعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلاَثِينَ»[124].

وَإِذَا لَمْ يُــرَ الْهِلاَلُ بَعْــدَ غُــرُوبِ شَــمْسِ التَّاسِــعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ رَمَضَانَ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَكْمَـلَ الشَّهْرَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا حَسَـبَ الْحَـدِيثِ الشَّـرِيفِ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «الشَّـهْرُ تِسْـعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ»[125].

---

[122] () الحطاب: مواهب الجليل 2 / 392.

[123] () حديث: «إنا أمة أمية...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 126 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 761 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري.

[124] () حديث ابن مسعود: «لما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين» أخرجه أبو داود (2 / 742 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

[125] () حديث: «الشهر تسع وعشرون ليلة..» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 119 ـ ط السلفية).

وَفَـرَّقَ الْحَنَابِلَـةُ بَيْنَ حَالَـةِ الصَّـحْوِ وَحَالَـةِ الْغَيْمِ فَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَهُمْ وُجُـوبُ صِـيَامِ يَـوْمِ الثَّلاَثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِنْ حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ وَنَحْوُهُمَا بِنِيَّةِ رَمَضَانَ احْتِيَاطًا لاَ يَقِينًا وَهَـذِهِ الْمَسْـأَلَةُ تُسَـمَّى صِيَامَ يَوْمِ الشَّكِّ وَتَفْصِيلُهَا فِي: (صَوْمٌ).

فَإِنْ تَبَيَّنَ فِي نِهَايَةِ رَمَضَانَ أَنَّ شَعْبَانَ نَـاقِصٌ وَجَبَ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي غُمَّ فِيهِ الْهِلاَلُ.

تَوَالِي الْغَيْمِ:

9 - عِنْـدَ تَـوَالِي الْغَيْمِ فِي نِهَايَـةِ الشُّـهُورِ الْقَمَرِيَّةِ تُكْمَلُ ثَلاَثِينَ ثَلاَثِينَ عَمَلاً بِالْحَدِيثِ السَّـابِقِ: «فَـإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ»[126].

وَيَقَعُ قَضَاءُ مَا ثَبَتَ إِفْطَـارُهُ، فَـإِذَا حَصَـلَ الْغَيْمُ فِي شَـهْرٍ أَوْ أَكْثَـرَ قَبْـلَ رَمَضَـانَ فَكَمُلَتْ، ثُمَّ رُئِيَ هِلاَلُ شَـوَّالٍ لَيْلَـةَ ثَلاَثِينَ مِنْ رَمَضَـانَ فَلاَ قَضَـاءَ لِجَـوَازِ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ نَاقِصًا، وَإِنْ رُئِيَ لَيْلَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَـانَ وَجَبَ قَضَـاءُ يَـوْمٍ، وَإِنْ رُئِيَ لَيْلَـةَ ثَمَـانٍ وَعِشْـرِينَ وَجَبَ قَضَـاءُ يَـوْمَيْنِ، وَإِنْ رُئِيَ لَيْلَـةَ سَـبْعٍ وَعِشْرِينَ تَمَّ قَضَاءُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ[127].

---

[126] () حديث: «فإن غم عليكم...» سبق تخريجه (ف 8).

[127] () الحطاب: مواهب الجليل 2 / 379.

وَإِنَّ مَـا أَجْـرَى اللَّهُ بِـهِ الْعَـادَةَ أَنْ لاَ تَتَـوَالَى أَرْبَعَـةُ أَشْهُرٍ نَاقِصَةٌ وَلاَ كَامِلَةٌ، وَمِنَ النَّادِرِ تَوَالِي ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ نَاقِصَةٍ أَوْ كَامِلَةٍ أَيْضًا[128].

قَـالَ الْحَطَّابُ: فَـإِنْ تَـوَالَى الْكَمَـالُ فِي شَـهْرَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ عُمِلَ عَلَى أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ نَاقِصٌ فَأَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا، وَإِنْ تَوَالَتْ نَاقِصَةً عُمِلَ
عَلَى أَنَّ رَمَضَانَ كَامِـلٌ فَأَصْـبَحَ النَّاسُ مُفْطِـرِينَ وَإِنْ لَمْ يَتَوَالَ قَبْلَ هَـذَا الشَّـهْرِ الَّذِي غُمَّ الْهِلاَلُ فِي آخِـرِهِ شَهْرَانِ فَأَكْثَرُ كَامِلَةٌ وَلاَ نَاقِصَةٌ احْتَمَـلَ أَنْ يَكُـونَ هَـذَا الشَّهْرُ نَاقِصًا أَوْ كَامِلاً احْتِمَالاً وَاحِدًا يُـوجِبُ أَنْ يَكْمُـلَ ثَلاَثِينَ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ.

ثُمَّ قَالَ: هَذَا فِي الصَّوْمِ، أَمَّا فِي الْفِطْـرِ إِذَا غُمَّ هِلاَلُ شَوَّالٍ فَلاَ يُفْطِرُ بِالتَّقْدِيرِ الَّذِي يَغْلِبُ فِيــهِ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ رَمَضَانَ نَاقِصٌ[129].

وَلَمْ نَطَّلِـعْ عَلَى نَصٍّ لِلْفُقَهَـاءِ فِي شَـأْنِ الْبِلاَدِ الَّتِي يَسْتَقِرُّ الْغَيْمُ أَوِ الضَّبَابُ فِي سَمَائِهَا[130].

---

[128] () البهوتي: منصور بن يونس: كشاف القناع 2 / 275، والحطاب: مواهب الجليل 2 / 389.

[129] () الحطاب، مواهب الجليل 2 / 389.

[130] () نثبت في هذه المسألة قرار المجمـع الفقهي الإسـلامي بمكـة المكرمة في دورته الرابعة المنعقدة بمقر الأمانـة العامـة لرابطـة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة ما بين السابع والسـابع عشر من شهر ربيع الآخر 1401 هـ.

(إنه بالنسبة للأماكن التي تكون سماؤها محجوبة بما يمنـع الرؤيـة للمسلمين كبعض مناطق آسيا، ومنها سنغافورة ومـا شـابهها، أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمـد على الرؤيـة البصرية للهلال دون الحساب بأي شكل من الأشـكال، عملاً بقولـه

صَوْمُ مَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الأَشْهُرُ:

10 - مَنْ كَـانَ مِنَ النَّاسِ فِي مَكَـانٍ لاَ تَصِـلُهُ فِيـهِ أَخْبَارُ رَمَضَانَ، كَالسَّجِينِ وَالأَسِيرِ بِدَارِ الْحَرْبِ فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الأَشْـهُرُ، وَلَمْ يَعْـرِفْ مَوْعِـدَ رَمَضَـانَ، يَتَعَيَّنُ عَلَيْـهِ الاِجْتِهَـادُ لِمَعْرِفَتِـهِ فَـإِنِ اجْتَهَـدَ وَتَحَـرَّى وَوَافَقَ صِيَامُهُ شَهْرَ رَمَضَـانَ أَوْ مَـا بَعْـدَهُ أَجْـزَأَهُ ذَلِـكَ، فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَـامَهُ نَاقِصًـا، وَرَمَضَـانُ كَـامِلاً قَضَى النَّقْصَ، وَإِنْ صَامَ شَهْرًا قَبْلَ رَمَضَانَ لَمْ يَكْفِـهِ؛ لأَنَّ الْعِبَادَةَ لاَ تَصِحُّ قَبْلَ وَقْتِهَا، فَلَوْ وَافَقَ بَعْضَـهُ فَمَـا وَافَقَـهُ أَوْ بَعْـدَهُ أَجْـزَأَهُ دُونَ مَـا قَبْلَـهُ، وَإِنْ صَـامَ بِلاَ اجْتِهَادٍ لَمْ يُجْزِهِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الاِجْتِهَادِ[131].

ثَالِثًا: إِثْبَاتُ الأَهِلَّةِ بِالْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ:

11 - وَقَـعَ الْخَـوْضُ فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ مُنْـذُ أَوَاخِـرِ الْقَرْنِ الْهِجْرِيِّ الأَوَّلِ، فَقَـدْ أَشَـارَ إِلَيْهَـا أَحَـدُ التَّابِعِينَ وَبُحِثَتْ بَعْدَ ذَلِـكَ مِنْ لَـدُنْ فُقَهَائِنَـا السَّـابِقِينَ بِالْقَـدْرِ الَّذِي تَسْتَحِقُّهُ.

وَكَـانَ مِنْ أَسْـبَابِ بَحْثِهَـا وُجُـودُ لَفْظَـةٍ مُشْـكِلَةٍ فِي حَـدِيثٍ ثَـابِتٍ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَـفَ الشُّـرَّاحُ فِي

صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيتـه وأفطـروا لرؤيتـه، فـإن غمّ عليكم فـأكملوا العـدة، ولا تفطـروا حـتى تـروا الهلال أو تكملـوا العدة». وما جاء في معناهما من الأحـاديث). (مجلـة مجمـع الفقـه الإسلامي، الدورة الثانية العدد الثاني الجزء الثـاني ص 967 ـ 968 سنة 1407 هـ ـ 1986 م).

[131] () أبو إسحاق الشيرازي، المهذب 1 / 180، والبهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع 2 / 276 ـ 277

الْمُرَادِ مِنْهَا، وَاسْتَدَلَّ بِهَا الْقَائِلُونَ بِالْحِسَابِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ بِلَفْظِهِ، وَإِتْبَاعِهِ بِتَفْسِيرِ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى جَوَازِ اعْتِمَادِ الْحِسَابِ فِي إِثْبَاتِ الْهِلاَلِ، ثُمَّ آرَاءِ الَّذِينَ فَهِمُوا مِنْهُ خِلاَفَ فَهْمِهِمْ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[132].

عَلَّقَ الْحَدِيثُ بِدَايَةَ صِيَامِ رَمَضَانَ وَالشُّرُوعِ فِي الإِفْطَارِ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، وَأَمَرَ عِنْدَ تَعَذُّرِهَا فِي حَالَةِ الْغَيْمِ بِالتَّقْدِيرِ، فَقَالَ : «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ.

رَأْيُ الْقَائِلِينَ بِالْحِسَابِ:

12 - تَضَمَّنَ هَذَا الرَّأْيُ الْقَوْلَ بِتَقْدِيرِ الْهِلاَلِ بِالْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ وَنُسِبَ إِلَى مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنِ قُتَيْبَةَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ[133].

---

[132] () حديث: «لا تصوموا حتى تروا الهلال...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 119 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 759 ـ ط الحلبي).

[133] () العيني: عمدة القاري 10 / 261.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لاَ يَصِحُّ عَنْ مُطَرِّفٍ، وَنَفَى نِسْبَةَ مَا عُرِفَ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ إِلَى الشَّافِعِيِّ لأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ[(134)].

وَنَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَوْلَهُ: «يُعْتَبَرُ الْهِلاَلُ إِذَا غُمَّ بِالنُّجُومِ وَمَنَازِلِ الْقَمَرِ وَطَرِيقِ الْحِسَابِ، قَالَ: وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةٍ، وَالْمَعْرُوفُ لَهُ الْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ لاَ يُصَامُ

إِلاَّ بِرُؤْيَةٍ فَاشِيَةٍ أَوْ شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ كَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ[(135)]».

وَعَنْ مُطَرِّفٍ أَيْضًا أَنَّ الْعَارِفَ بِالْحِسَابِ يَعْمَلُ بِهِ فِي نَفْسِهِ[(136)].

أَمَّا ابْنُ سُرَيْجٍ فَاعْتَبَرَ قَوْلَهُ ﷺ: «فَاقْدُرُوا لَهُ»: خِطَابًا لِمَنْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِ الْحِسَابِ، وَقَوْلَهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الآخَرِ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» خِطَابًا لِلْعَامَّةِ[(137)].

وَبَيَّنَ ابْنُ الصَّلاَحِ مَا قَصَدَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْحِسَابِ فَقَالَ: «مَعْرِفَةُ مَنَازِلِ الْقَمَرِ هِيَ مَعْرِفَةُ سَيْرِ الأَهِلَّةِ، وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْحِسَابِ فَأَمْرٌ دَقِيقٌ يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ الآحَادُ.

---

[134] () فتح الباري 1 / 122.

[135] () المقدمات 1 / 188.

[136] () الحطاب: مواهب الجليل 2 /ـ 388، وقد نسب القول إلى ابن رشد.

[137] () عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي 3 /ـ 207 ـ 208 (دار العلم للجميع)، وابن حجر، فتح الباري 4 /؛ 122 ـ 123، والزرقاني شرح الموطأ 2 / 154.

فَمَعْرِفَةُ مَنَازِلِ الْقَمَرِ تُـدْرَكُ بِـأَمْرٍ مَحْسُـوسٍ يُدْرِكُـهُ مَنْ يُرَاقِبُ النُّجُـومَ، وَهَـذَا هُـوَ الَّذِي أَرَادَهُ ابْنُ سُـرَيْجٍ، وَقَالَ بِهِ فِي حَقِّ الْعَارِفِ بِهَا فِيمَا يَخُصُّهُ[138]».

وَقَـدِ اخْتَلَـفَ النَّقْـلُ عَنِ ابْنِ سُـرَيْجٍ فِي حُكْمِ صِـيَامِ الْعَارِفِ بِالْحِسَابِ عِنْدَ ثُبُوتِ الْهِلاَلِ عِنْدَهُ، فَفِي رِوَايَـةٍ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا قَالَ بِجَوَازِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ

لُزُومُ الصِّيَامِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ[139].

وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ قَــوْلُ: لاَ بَــأْسَ بِالاِعْتِمَــادِ عَلَى قَوْلِ الْمُنَجِّمِينَ[140].

وَقَـالَ الْقُشَـيْرِيُّ: «إِذَا دَلَّ الْحِسَـابُ عَلَى أَنَّ الْهِلاَلَ قَدْ طَلَعَ مِنَ الأُفُقِ عَلَى وَجْهٍ يُـرَى لَـوْلاَ وُجُـودُ الْمَـانِعِ كَـالْغَيْمِ مَثَلاً، فَهَـذَا يَقْتَضِـي الْوُجُـوبَ لِوُجُـودِ السَّـبَبِ الشَّرْعِيِّ، وَلَيْسَ حَقِيقَةُ الرُّؤْيَةِ مَشْرُوطَةً فِي اللُّزُوم، فَـإِنَّ الاِتِّفَـاقَ عَلَى أَنَّ الْمَحْبُـوسَ فِي الْمَطْمُـورَةِ إِذَا عَلِمَ بِإِتْمَامِ الْعِـدَّةِ أَوْ بِالاِجْتِهَـادِ أَنَّ الْيَـوْمَ مِنْ رَمَضَـانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ[141]».

آرَاءُ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ إِثْبَاتِ الأَهِلَّةِ بِالْحِسَابِ وَأَدِلَّتُهُمْ:

---

[138] () ابن حجر، فتح الباري 4 / 122.

[139] () ابن حجر، فتح الباري 4 / 122.

[140] () عمدة القاري 10 / 271، ورسائل ابن عابدين 1 / 224.

[141] () عمدة القاري 10 / 272.

13 - الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ أَنَّ شَرْطَ وُجُوبِ الصَّـوْمِ وَالإِفْطَـارِ رُؤْيَـةُ الْهِلاَلِ، وَأَنَّهُ لاَ عِبْـرَةَ بِقَـوْلِ الْمُـؤَقِّتِينَ وَلَـوْ عُـدُولاً، وَمَنْ رَجَـعَ إِلَى قَـوْلِهِمْ فَقَـدْ خَـالَفَ الشَّـرْعَ، وَذَهَبَ قَـوْمٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ أَنْ يُجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ، وَيُعْمَلَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِسَابِ[142].

وَمَنَعَ مَالِـكٌ مِنَ اعْتِمَـادِ الْحِسَـابِ فِي إِثْبَـاتِ الْهِلاَلِ، فَقَالَ: «إِنَّ الإِمَامَ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى الْحِسَابِ لاَ يُقْتَدَى بِهِ، وَلاَ يُتَّبَعُ».

وَبَيَّنَ أَبُـو الْوَلِيـدِ الْبَـاجِيُّ حُكْمَ صِـيَامِ مَنِ اعْتَمَـدَ الْحِسَابَ فَقَالَ: «فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ فَالَّذِي عِنْـدِي أَنَّهُ لاَ يُعْتَدُّ بِمَا صَامَ مِنْهُ عَلَى الْحِسَابِ وَيَرْجِعُ إِلَى الرُّؤْيَـةِ وَإِكْمَـالِ الْعَـدَدِ، فَـإِنِ اقْتَضَـى ذَلِـكَ قَضَـاءَ شَـيْءٍ مِنْ صَوْمِهِ قَضَاهُ[143]».

وَذَكَـرَ الْقَـرَافِيُّ قَـوْلاً آخَـرَ لِلْمَالِكِيَّةِ بِجَـوَازِ اعْتِمَـادِ الْحِسَابِ فِي إِثْبَاتِ الأَهِلَّةِ[144].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْـرُهُمْ: «لاَ يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ إِلاَّ بِدُخُولِهِ، وَيُعْلَمُ دُخُولُهُ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، فَـإِنْ غُمَّ وَجَبَ اسْـتِكْمَالُ شَـعْبَانَ ثَلاَثِينَ، ثُمَّ

[142] () رسائل ابن عابدين 1 / 244 ـ 225.

[143] () أبو الوليد الباجي، المنتقى 2 /ـ 38 (دار الكتاب العربي، طبعة مصـورة عن ط ــ الأولى)، والحطـاب 2 /ـ 387، وفتح البـاري 4 / 127، والعيني 5 / 270 ـ 272.

[144] () الفروق 2 / 178، الفرق 102

يَصُومُونَ سَوَاءٌ كَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً أَوْ مُغَيِّمَةً غَيْمًا قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا».

وَفِي هَذَا حَصْرُ طُرُقِ إِثْبَاتِ هِلاَلِ رَمَضَانَ فِي الرُّؤْيَةِ وَإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ، وَفِي هَذَا الْحَصْرِ نَفْيٌ لاِعْتِمَادِ الْحِسَابِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِرَفْضِهِ؛ لأَنَّهُ حَدْسٌ وَتَخْمِينٌ وَرَأَى اعْتِبَارَهُ فِي الْقِبْلَةِ وَالْوَقْتِ[145].

نَقَلَ الْقَلْيُوبِيُّ عَنِ الْعَبَّادِيِّ قَوْلَهُ: إِذَا دَلَّ الْحِسَابُ الْقَطْعِيُّ عَلَى عَدَمِ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ لَمْ يُقْبَلْ

قَوْلُ الْعُدُولِ بِرُؤْيَتِهِ، وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُمْ.

ثُمَّ قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: وَهُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ، وَلاَ يَجُوزُ الصَّوْمُ حِينَئِذٍ وَمُخَالَفَةُ ذَلِكَ مُعَانَدَةٌ وَمُكَابَرَةٌ[146].

وَلاَ يَعْتَمِدُ الْحَنَابِلَةُ الْحِسَابَ الْفَلَكِيَّ فِي إِثْبَاتِ هِلاَلِ رَمَضَانَ، وَلَوْ كَثُرَتْ إِصَابَتُهُ[147].

أَدِلَّةُ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ إِثْبَاتِ الأَهِلَّةِ بِالْحِسَابِ:

اسْتَدَلَّ الْمَانِعُونَ بِالْحَدِيثِ نَفْسِهِ الَّذِي اسْتَدَلَّ الْمُثْبِتُونَ بِهِ فَفَسَّرُوهُ بِغَيْرِ الْمُرَادِ مِنْهُ.

أَوَّلاً: تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى التَّقْدِيرِ بِمَا يَنْقُضُ مَفْهُومَ التَّقْدِيرِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِالْحِسَابِ.

---

[145] () النووي، المجموع شرح المهذب 6 / 270، والزرقاني شرح الموطأ 2 / 154، والقسطلاني: إرشاد الساري 3 / 356 (دار الفكر، بيروت).

[146] () القليوبي 2 / 49.

[147] () البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع 2 / 272.

فَسَّرَ الأَئِمَّةُ الأَجِلَّةُ قَوْلَهُ ﷺ: «فَاقْدُرُوا لَهُ» بِتَفْسِيرَيْنِ:

الأَوَّلُ: حَمْلُ التَّقْدِيرِ عَلَى إِتْمَامِ الشَّهْرِ ثَلاَثِينَ.

الثَّانِي: تَفْسِيرٌ بِمَعْنَى تَضْيِيقِ عَدَدِ أَيَّامِ الشَّهْرِ.

التَّفْسِيرُ الأَوَّلُ:

جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ يُصْبِحُ مُفْطِرًا إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ صَاحِيَةً وَصَائِمًا إِذَا كَانَتْ مُغَيِّمَةً لأَنَّهُ يَتَأَوَّلُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ إِتْمَامُ الشَّهْرِ ثَلاَثِينَ[148].

وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، فَحَمَلُوا عِبَارَةَ: «فَاقْدُرُوا لَهُ» عَلَى تَمَامِ الْعَدَدِ ثَلاَثِينَ يَوْمًا[149].

وَالْبُخَارِيُّ أَتْبَعَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هُنَا بِرِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ جَاءَ فِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ»[150].

وَأَتْبَعَهُ فِي نَفْسِ الْبَابِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ،

---

[148] () ابن رشد، المقدمات 1 / 187 ـ 189.

[149] () النووي، شرح مسلم على هامش القسطلاني 5 /ـ 53 ط دار الفكر بيروت.

[150] () حديث: «الشهر تسع وعشرون ليلة...» تقدم تخريجه (ف 2).

وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ»[151].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَصَدَ (الْبُخَارِيُّ) بِذَلِكَ بَيَانَ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ «فَاقْدُرُوا لَهُ»[152]،، وَأَيَّدَ ابْنُ رُشْدٍ تَفْسِيرَ الْبُخَارِيِّ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ التَّقْدِيرَ يَكُونُ بِمَعْنَى التَّمَامِ، وَدَعَّمَ رَأْيَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[153] أَيْ تَمَامًا[154].

التَّفْسِيرُ الثَّانِي بِمَعْنَى تَضْيِيقِ عَدَدِ أَيَّامِ الشَّهْرِ:

فَسَّرَ الْقَائِلُونَ بِهِ «اقْدُرُوا لَهُ» بِمَعْنَى ضَيِّقُوا لَهُ الْعَدَدَ مِنْ   : ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾[155] وَالتَّضْيِيقُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا[156].

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الرَّأْيِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يُجَوِّزُ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ إِنْ كَانَتِ السَّمَاءُ مُغَيِّمَةً[157].

---

[151] () حديث: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته...» تقدم تخريجه (ف 2).

[152] () فتح الباري 4 / 120.

[153] () سورة الطلاق / 3.

[154] () ابن رشد، المقدمات 1 / 187.

[155] () سورة الطلاق / 7.

[156] () ابن قدامة، المغني 3 / 90، والنووي، المجموع شرح المهذب 6 / 270، وشرح مسلم 3 / 53.

[157] () النووي، المجموع شرح المهذب 6 / 270، وشرح مسلم 3 / 53.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسِبُ، الشَّـهْرُ هَكَـذَا وَهَكَـذَا» يَعْنِي مَـرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ(158).

بَيَّنَ ابْنُ حَجَـرٍ أَنَّ الْمَنْفِيَّ عَنْهُمُ الْكِتَـابُ وَالْحِسَـابُ هُمْ أَغْلَبُ أَهْـلِ الإِسْـلاَمِ الَّذِينَ بِحَضْـرَةِ النَّبِيِّ عِنْـدَ تَحْدِيثِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ أَنَّ الْمُـرَادَ بِـهِ النَّبِيُّ نَفْسُـهُ .

ثُمَّ قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ: «الْمُـرَادُ بِالْحِسَـابِ هُنَـا حِسَـابُ النُّجُومِ وَتَسْيِيرُهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ مِنْ ذَلِـكَ إِلاَّ النَّزْرَ الْيَسِيرَ، فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِالصَّوْمِ

وَغَيْرِهِ بِالرُّؤْيَةِ لِدَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُمْ فِي مُعَانَـاةِ حِسَـابِ التَّسْيِيرِ، وَاسْتَمَرَّ الْحُكْمُ فِي الصَّوْمِ وَلَوْ حَـدَثَ بَعْـدَهُمْ مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ، بَلْ ظَاهِرُ السِّيَاقِ يُشْـعِرُ بِنَفْيِ تَعْلِيـقِ الْحُكْمِ بِالْحِسَابِ أَصْلاً.

وَيُوَضِّحُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِـي «فَـإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ» وَلَمْ يَقُلْ فَسَلُوا أَهْلَ الْحِسَابِ، وَالْحِكْمَـةُ فِيـهِ كَـوْنُ الْعَـدَدِ عِنْـدَ الإِغْمَـاءِ يَسْـتَوِي فِيـهِ الْمُكَلَّفُونَ فَيَرْتَفِعُ الاِخْتِلاَفُ وَالنِّزَاعُ عَنْهُمْ(159)».

اخْتِلاَفُ الْمَطَالِعِ:

158() حديث: «إنا أمة أمية...» تقدم تخريجه (ف 7).

159() فتح الباري 4 / 127، ونفس المعنى للحديث فسره به العيني في عمدة القاري 10 / 286 ـ 287.

14 - اخْتِلاَفُ مَطَــالِعِ الْهِلاَلِ أَمْــرٌ وَاقِــعٌ بَيْنَ الْبِلاَدِ الْبَعِيدَةِ كَاخْتِلاَفِ مَطَالِعِ الشَّمْسِ، لَكِنْ هَلْ يُعْتَبَرُ ذَلِــكَ فِي بَــدْءِ صِــيَامِ الْمُسْــلِمِينَ وَتَــوْقِيتِ عِيــدَيِ الْفِطْــرِ وَالأَضْحَى وَسَائِرِ الشُّهُورِ فَتَخْتَلِفُ بَيْنَهُمْ بَــدْءًا وَنِهَايَــةً أَمْ لاَ يُعْتَبَــرُ بِــذَلِكَ، وَيَتَوَحَّدُ الْمُسْــلِمُونَ فِي صَــوْمِهِمْ وَفِي عِيدَيْهِمْ؟

ذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّهُ لاَ عِبْـرَةَ بِـاخْتِلاَفِ الْمَطَـالِعِ، وَهُنَــاكَ مَنْ قَــالَ بِاعْتِبَارِهَــا، وَخَاصَّــةً بَيْنَ الأَقْطَــارِ الْبَعِيدَةِ، فَقَدْ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ: بِأَنَّهُ لِكُـلِّ بَلَــدٍ رُؤْيَتُهُمْ، وَأَوْجَبُــوا عَلَى الأَمْصَــارِ الْقَرِيبَــةِ اتِّبَــاعَ بَعْضِهَا بَعْضًا، وَأَلْزَمُوا أَهْـلَ الْمِصْـرِ الْقَـرِيبِ فِي حَالَـةِ اخْتِلاَفِهِمْ مَــعَ مِصْــرٍ قَــرِيبٍ مِنْهُمْ بِصِــيَامِهِمْ تِسْــعَةً وَعِشْرِينَ، وَصِيَامِ

الآخَرِينَ ثَلاَثِينَ اعْتِمَادًا عَلَى الرُّؤْيَةِ أَوْ إِتْمَـامَ شَـعْبَانَ ثَلاَثِينَ أَنْ يَقْضُـــوا الْيَــــوْمَ الَّذِي أَفْطَــــرُوهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ حَسَبَ مَـا ثَبَتَ عِنْـدَ الْمِصْـرِ الآخَـرِ، وَالْمُعْتَمَـدُ الـرَّاجِحُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لاَ اعْتِبَـارَ بِـاخْتِلاَفِ الْمَطَـالِعِ فَـإِذَا ثَبَتَ الْهِلاَلُ فِي مِصْـرٍ لَـزِمَ سَـائِرَ النَّاسِ فَيُلْـزَمُ أَهْــلُ الْمَشْــرِقِ بِرُؤْيَــةِ أَهْــلِ الْمَغْــرِبِ فِي ظَــاهِرِ الْمَذْهَبِ[160].

---

[160] **() ابن عابدين: رسائل ابن عابدين 1 / 228، 229.**

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ بِوُجُـوبِ الصَّـوْمِ عَلَى جَمِيـعِ أَقْطَـارِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا رُئِيَ الْهِلاَلُ فِي أَحَدِهَا.

وَقَيَّدَ بَعْضُـهُمْ هَـذَا التَّعْمِيمَ فَاسْـتَثْنَى الْبِلاَدَ الْبَعِيـدَةَ كَثِيرًا كَالأَنْدَلُسِ وَخُرَاسَانَ[161].

وَبَيَّنَ الْقَـرَافِيُّ اخْتِلاَفَ مَطَـالِعِ الْهِلاَلِ عِلْمِيًّا، وَذَكَـرَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِهِ مُكْتَفِيًـا بِـهِ عَنِ الْبَقِيَّةِ الْمَـذْكُورَةِ فِي عِلْمِ الْهَيْئَةِ: وَهُـوَ أَنَّ الْبِلاَدَ الْمَشْـرِقِيَّةَ إِذَا كَـانَ الْهِلاَلُ فِيهَا فِي الشُّعَاعِ وَبَقِيَتِ الشَّـمْسُ تَتَحَـرَّكُ مَـعَ الْقَمَـرِ إِلَى الْجِهَــةِ الْغَرْبِيَّةِ فَمَــا تَصِــلُ الشَّــمْسُ إِلَى أُفُــقِ الْمَغْرِبِ إِلاَّ وَقَدْ خَرَجَ الْهِلاَلُ عَنِ الشُّـعَاعِ فَيَـرَاهُ أَهْـلُ الْمَغْرِبِ وَلاَ يَرَاهُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ.

وَاسْــتَنْتَجَ مِنْ هَــذَا الْبَيَــانِ وَمِنَ اتِّفَــاقِ عُلَمَــاءِ الْمُسْــلِمِينَ جَمِيعِهِمْ عَلَى اخْتِلاَفِ أَوْقَــاتِ الصَّــلاَةِ وَمُرَاعَاةِ ذَلِـكَ فِي الْمِـيرَاثِ بِحَيْثُ أَفْتَـوْا بِأَنَّهُ إِذَا مَـاتَ أَخَوَانِ عِنْدَ الزَّوَالِ أَحَدُهُمَا بِالْمَشْرِقِ وَالآخَرُ بِـالْمَغْرِبِ حُكِمَ بِأَسْبَقِيَّةِ مَوْتِ الْمَشْرِقِيِّ؛ لأَنَّ

زَوَالَ الْمَشْــرِقِ مُتَقَـدِّمٌ عَلَى زَوَالِ الْمَغْــرِبِ فَيَــرِثُ الْمَغْرِبِيُّ الْمَشْرِقِيَّ، فَقَـرَّرَ بَعْـدَ إِثْبَاتِـهِ اخْتِلاَفَ الْهِلاَلِ بِاخْتِلاَفِ الآفَاقِ وُجُوبَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ قَوْمٍ رُؤْيَتُهُمْ فِي الأَهِلَّةِ، كَمَا أَنَّ لِكُلِّ قَـوْمٍ أَوْقَـاتَ صَـلَوَاتِهِمْ، وَرَأَى أَنَّ

---

[161] () القرافي، الفـروق 2 /ـ 203، والحطـاب، مـواهب الجليـل 2 / 384.

وُجُوبَ الصَّوْمِ عَلَى جَمِيعِ الأَقَالِيمِ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ بِقُطْرٍ مِنْهَا بَعِيدٌ عَنِ الْقَوَاعِدِ، وَالأَدِلَّةُ لَمْ تَقْتَضِ ذَلِكَ[162].

وَعَمِلَ الشَّافِعِيَّةُ بِاخْتِلاَفِ الْمَطَالِعِ فَقَالُوا: «إِنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَإِنَّ رُؤْيَةَ الْهِلاَلِ بِبَلَدٍ لاَ يَثْبُتُ بِهَا حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ».

كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ النَّوَوِيُّ[163].

وَاسْتَدَلُّوا مَعَ مَنْ وَافَقَهُمْ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَعْمَلْ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الشَّامِ لِحَدِيثِ «كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ، وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ.

وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ

نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ، فَقَالَ: لاَ.

هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[164].

---

162 () القرافي، الفروق 2 / 204.

163 () المجموع شرح المهذب 5 / 273 ـ 275، وشرح مسلم 5 / 58 ـ 59، والشوكاني نيل الأوطار 4 / 268 (دار الجيل).

164 () حديث أم الفضل أخرجه مسلم (2 / 765) ـ ط الحلبي.

وَقَـدْ عَلَّلَ النَّوَوِيُّ هَـذِهِ الْفَتْـوَى مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِـأَنَّ الرُّؤْيَةَ لاَ يَثْبُتُ حُكْمُهَا فِي حَقِّ الْبَعِيدِ[165].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ اخْتِلاَفِ الْمَطَالِعِ، وَأَلْزَمُوا جَمِيعَ الْبِلاَدِ بِالصَّوْمِ إِذَا رُئِيَ الْهِلاَلُ فِي بَلَدٍ[166].

وَاسْـتَدَلَّ الْقَـائِلُونَ بِعَـدَمِ اعْتِبَـارِ اخْتِلاَفِ الْمَطَـالِعِ بِحَـدِيثِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ «صُـومُوا لِرُؤْيَتِـهِ وَأَفْطِـرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[167]، فَقَدْ أَوْجَبَ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّـوْمَ بِمُطْلَـقِ الرُّؤْيَـةِ لِجَمِيـعِ الْمُسْـلِمِينَ دُونَ تَقْيِيـدِهَا بِمَكَـانٍ، وَاعْتَبَرُوا مَـا وَرَدَ فِي حَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ اجْتِهَـادِهِ، وَلَيْسَ نَقْلاً عَنِ الرَّسُولِ ﷺ.

أَثَرُ الْخَطَأِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ:

15 - قَدْ يُنْتَجُ عَنْ تَوَاصُلِ الْغَيْمِ أَكْثَرَ مِنْ شَـهْرٍ قَبْـلَ رَمَضَـانَ أَوْ شَـوَّالٍ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ عَنْ عَـدَمِ التَّحَـرِّي فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ خَطَأٌ فِي بِدَايَةِ رَمَضَانَ،

وَيَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ إِفْطَـارُ يَـوْمٍ مِنْـهُ، أَوْ خَطَـأٌ فِي بِدَايَـةِ شَوَّالٍ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِفْطَارُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ صِـيَامُ يَـوْمِ الْعِيـدِ، أَوْ خَطَـأٌ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَيَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، وَهَذَا أَخْطَرُهَا[168].

---

[165] () شرح مسلم 5 / 58 ـ 59.

[166] () ابن قدامة، المغني 3 / 88 ـ 89.

[167] () حديث: «صوموا لرؤيته، وأفطـروا لرؤيتـه» تقـدم تخريجـه (ف 1).

[168] () الحطاب، مواهب الجليل 2 / 382.

وَقَدِ اسْتَنَدَ الْقَائِلُونَ بِصِحَّةِ الْوُقُـوفِ فِي غَيْـرِ يَوْمِـهِ إِلَى الْحَـدِيثِ الصَّـحِيحِ: «شَـهْرَانِ لاَ يَنْقُصَـانِ: شَـهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»[169].

وَفَهِمُوا مِنْهُ أَنَّ الْخَطَأَ فِي الْوَقْفَـةِ لاَ يَنْقُصُ أَجْرَهَـا، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى لاَ يُفْسِدُهَا.

قَالَ الطِّيبِيُّ: ظَاهِرُ سِـيَاقِ الْحَـدِيثِ بَيَـانُ اخْتِصَـاصِ الشَّـهْرَيْنِ بِمَزِيَّةٍ لَيْسَـتْ فِي غَيْرِهِمَـا مِنَ الشُّـهُورِ، وَلَيْسَ الْمُـرَادُ أَنَّ ثَـوَابَ الطَّاعَـةِ فِي غَيْرِهِمَـا يَنْقُصُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ رَفْعُ الْحَرَجِ عَمَّا عَسَى أَنْ يَقَعَ فِيـهِ خَطَـأٌ فِي الْحُكْمِ لاِخْتِصَاصِـهِمَا بِالْعِيـدَيْنِ وَجَـوَازِ احْتِمَـالِ وُقُوعِ الْخَطَأِ فِيهِمَا.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ» بَعْـدَ قَوْلِـهِ: «شَـهْرَانِ لاَ يَنْقُصَـانِ» وَلَمْ يَقْتَصِـرْ عَلَى قَوْلِـهِ: «رَمَضَـانُ وَذُو الْحِجَّةِ»[170].

قَـالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيمَـا نَقَلَـهُ عَنْـهُ الْعَيْنِيُّ: «قَـالَتْ طَائِفَـةٌ مَنْ وَقَـفَ بِعَرَفَـةَ بِخَطَـأٍ شَـامِلٍ لِجَمِيـعِ أَهْـلِ الْمَوْقِفِ فِي يَوْمٍ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهُ أَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْـرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَـةَ وَالشَّـافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ أَصْـحَابُهُ عَلَى جَـوَازِ

---

[169] () حديث: «شهران لا ينقصان: شـهرا عيـد: رمضـان وذو الحجـة» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 124 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 766 ـ ط الحلبي) من حديث أبي بكرة.

[170] () فتح الباري 4 / 126.

ذَلِكَ بِصِيَامِ مَنِ الْتَبَسَتْ عَلَيْـهِ الشُّـهُورُ، وَأَنَّهُ جَـائِزٌ أَنْ يَقَعَ صِيَامُهُ قَبْلَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْدَهُ[171]».

وَإِلَى نَفْسِ هَذَا الرَّأْيِ ذَهَبَ النَّوَوِيُّ فَقَالَ: «إِنَّ كُـلَّ مَا وَرَدَ فِي رَمَضَانَ وَذِي الْحِجَّةِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالأُحْكَامِ حَاصِلٌ سَوَاءٌ كَـانَ رَمَضَـانُ ثَلاَثِينَ أَوْ تِسْـعًا وَعِشْـرِينَ، سَوَاءٌ صَادَفَ الْوُقُوفُ الْيَـوْمَ التَّاسِـعَ أَوْ غَيْـرَهُ بِشَـرْطِ انْتِفَاءِ التَّقْصِيرِ فِي ابْتِغَاءِ الْهِلاَلِ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «الْحَدِيثُ يُطَمْئِنُ مَنْ صَـامَ رَمَضَـانَ تِسْـعًا وَعِشْـرِينَ أَوْ وَقَـفَ بِعَرَفَـاتٍ فِي غَيْـرِ يَوْمِهَـا اجْتِهَادًا[172]».

وَنَظَـرًا إِلَى أَنَّ حُصُـولَ النَّقْصِ فِي رَمَضَـانَ وَاضِـحٌ، وَفِي ذِي الْحِجَّةِ غَيْرُ وَاضِحٍ لِوُقُوعِ الْمَنَاسِـكِ فِي أَوَّلِـهِ فَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الْعَيْنِيُّ بِقَوْلِهِ: «قَدْ تَكُـونُ أَيَّامُ الْحَجِّ مِنَ الإِغْمَاءِ وَالنُّقْصَانِ مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي آخِرِ رَمَضَـانَ بِـأَنْ يُغَمَّى هِلاَلُ ذِي الْقَعْدَةِ وَيَقَعُ فِيهِ الْغَلَطُ بِزِيَادَةِ يَوْمٍ أَوْ نُقْصَانِهِ فَيَقَعُ عَرَفَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ أَوِ الْعَاشِرِ مِنْـهُ، فَمَعْنَـاهُ أَنَّ أَجْـرَ الْـوَاقِفِينَ بِعَرَفَـةَ فِي مِثْلِـهِ لاَ يَنْقُصُ عَمَّا لاَ غَلَطَ فِيهِ».

---

[171] () العيني، عمدة القاري 10 / 285 ـ 286.

[172] () ابن حجر، فتح الباري 4 / 126، والقسطلاني، إرشاد الساري 3 / 359.

وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُمْ إِنْ أَخْطَئُوا وَوَقَفُوا بَعْدَ يَوْمِ عَرَفَةَ يَوْمَ النَّحْرِ يُجْزِيهِمْ، وَإِنْ قَدَّمُوا الْوُقُوفَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَعَادُوا الْوُقُوفَ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ يُجْزِهِمْ[173].

تَبْلِيغُ الرُّؤْيَةِ:

16 - إِذَا ثَبَتَ الْهِلاَلُ عِنْدَ الْجِهَةِ الْمُخْتَصَّةِ الْمَوْثُوقِ بِهَا وَجَبَ إِعْلاَمُ النَّاسِ لِلشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ، أَوِ الإِفْطَارِ وَصَلاَةِ عِيدِ الْفِطْرِ، أَوْ صَلاَةِ عِيدِ الأَضْحَى وَذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ بِالْخَبَرِ كَمَا قَالَ الْقَرَافِيُّ: «ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ رِوَايَةٌ مَحْضَةٌ كَالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَشَهَادَةٌ مَحْضَةٌ كَإِخْبَارِ الشُّهُودِ عَنِ الْحُقُوقِ عَلَى الْمُعَيَّنِينَ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَمُرَكَّبٌ مِنْ شَهَادَةٍ وَرِوَايَةٍ، وَلَهُ صُوَرٌ أَحَدُهَا الإِخْبَارُ عَنْ رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الصَّوْمَ لاَ يَخْتَصُّ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بَلْ عَامٌّ عَلَى جَمِيعِ الْمِصْرِ أَوْ أَهْلِ الآفَاقِ فَهُوَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ رِوَايَةٌ لِعَدَمِ الاِخْتِصَاصِ بِمُعَيَّنٍ وَلِعُمُومِ الْحُكْمِ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِهَذَا الْعَامِّ دُونَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ[174]».

وَإِذَا كَانَتِ الرُّؤْيَةُ فِي حَدِّ ذَاتِهَا تُشْبِهُ الشَّهَادَةَ وَالرِّوَايَةَ، فَإِنَّ الإِعْلاَمَ بِهَا بَعْدَ ثُبُوتِهَا لاَ خِلاَفَ فِي كَوْنِهِ رِوَايَةً، لِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعْتَمَدُ فِي نَقْلِهَا وَسَائِلُ

173() العيني، عمدة القاري 10 /ـ 285، والإجابة نفسها نقلها القسطلاني في إرشاد الساري 3 / 359، ونسبها إلى الكرماني.

174() الفروق 1 / 10.

نَقْلِ الْخَبَرِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُخْبِرِ بِهَا شُـرُوطُ الـرَّاوِي الْمَقْبُـولِ الرِّوَايَـةِ الْمُتَعَـارَفُ عَلَيْهَـا عِنْـدَ الْمُحَـدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَهِيَ: الْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ[175].

وَقْتُ الإِعْلاَمِ:

17 - إِنَّ وَقْتَ الإِعْلاَمِ بِالنِّسْبَةِ لِرَمَضَانَ هُوَ مَا قَبْـلَ فَجْـرِ الْيَـوْمِ الأَوَّلِ مِنْـهُ فَـإِنْ حَصَـلَ بَعْـدَ ذَلِـكَ وَجَبَ الإِمْسَاكُ وَعَقْـدُ نِيَّةِ الصِّـيَامِ وَقَضَـاءُ ذَلِـكَ الْيَـوْمِ حَتَّى بِالنِّسْـبَةِ لِمَنْ بَيَّتَ الصِّـيَامَ عَلَى غَيْـرِ جَـزْمٍ بِـدُخُولِ رَمَضَانَ[176].

عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَوْمٌ).

الأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ:

18 - وَرَدَتْ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ أَدْعِيَـةٌ عِنْـدَ رُؤْيَـةِ الْهِلاَلِ مِنْهَا مَا جَاءَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلاَلَ قَـالَ: اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَـا بِـالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ»[177].

وَمِنْهَا رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ لِهَـذَا الْمَتْنِ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلاَلَ، قَالَ:

---

[175] () الفروق 1 / 385.

[176] () الحطاب: مواهب الجليل 2 / 392.

[177] () حـديث: «كـان إذا رأى الهلال قـال: اللهم أهلـه علينـا بـاليمن والإيمان..» أخرجـه الترمـذي (5 /ـ 504 ـ ط الحلـبي) من حـديث طلحة بن عبيد الله، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ»[178].

وَمِنْهَا مَا جَاءَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلاَلَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْقَدَرِ، وَمِنْ سُوءِ الْحَشْرِ»[179].

وَمِنْهَا عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلاَلَ قَالَ: هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا»[180].

هَذِهِ الأَحَادِيثُ نَقَلَهَا أَيْضًا النَّوَوِيُّ فِي الأَذْكَارِ، وَالْحَطَّابُ فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ، وَنَقَلَ

---

[178] () حديث ابن عمر: «كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله بالأمن والإيمان...» أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (12/ 356 ـ ط الأوقاف العراقية)، وقال الهيثمي في المجمع (10/ 139 ـ ط القدسي): «فيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

[179] () حديث عبادة بن الصامت: «كان إذا رأى الهلال قال:...» أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (5/ 329 ــ ط الميمنية)، وقال الهيثمي في المجمع (10/ 139 ـ ط القدسي): «رواه عبد الله والطبراني، وفيه راو لم يسم».

[180] () حديث: قتادة أنه بلغه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال...» أخرجه أبو داود (5/ 326 ـ 327 ــ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وإسناده ضعيف لإرساله.

إِثْرَهَا قَوْلاً لِلـدَّمِيرِيِّ نَصَّ فِيـهِ عَلَى اسْـتِحْبَابِ قِـرَاءَةِ سُـورَةِ الْمُلْـكِ عِنْـدَ رُؤْيَـةِ الْهِلاَلِ لِلأْثَـرِ الْـوَارِدِ فِيهَـا، وَلأَِنَّهَا الْمُنَجِّيَةُ الْوَاقِيَةُ[181].



رَائِحَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الرَّائِحَةُ وَالرِّيحُ فِي اللُّغَةِ: النَّسِيمُ طَيِّبًـا كَـانَ أَوْ نَتِنًا.

يُقَالُ: وَجَدْتُ رَائِحَةَ الشَّيْءِ وَرِيحَهُ.

وَالرَّائِحَةُ عَرَضٌ يُدْرَكُ بِحَاسَّةِ الشَّمِّ.

وَقِيلَ: لاَ يُطْلَقُ اسْمُ الـرِّيحِ إِلاَّ عَلَى الطَّيِّبِ[182] جَـاءَ فِي الأْثَرِ: «أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالإْثْمِدِ الْمُرَوَّحِ أَيِ الْمُطَيَّبِ عِنْـدَ النَّوْمِ»[183].

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

---

[181] () الأذكار ص 171، ومواهب الجليل 2 / 382، 383.

[182] () لسان العرب، تاج العروس، المغرب، المصباح المنير.

[183] () حديث: «أمر بالإثمد المروح عند النـوم» أخرجـه أبـو داود (2 / 776 ـ تحقيـق عـزت عبيـد دعـاس) من حـديث معبـد بن هـوذة، ثم قال: «قال لي ابن معين: هو حديث منكر».

تَــرِدُ كَلِمَــةُ «رَائِحَــةٌ» فِي كُتُبِ الْفِقْـهِ فِي أَبْــوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَبِاخْتِلاَفِ الأَبْوَابِ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا.

أ - الرَّائِحَةُ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ:

2 - الأَصْلُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ وَإِزَالَةِ الْخَبَثِ أَنْ يَكُونَ بِالْمَـاءِ قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَـا مِنَ السَّـمَاءِ مَـاءً طَهُورًا﴾[184].

وَاشْــتَرَطَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَـاءِ لِطَهُورِيَّةِ الْمَــاءِ بَقَـاءَ أَوْصَافِهِ الأَصْلِيَّةِ وَهِيَ: اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَالرَّائِحَةُ.

فَـإِنْ تَغَيَّرَ أَحَـدُ أَوْصَـافِهِ، كَرَائِحَتِـهِ، بِشَـيْءٍ خَالَطَـهُ بِحَيْثُ لاَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ عُرْفًا، بَلْ يُضَـافُ إِلَيْـهِ قَيْــدٌ لاَزِمٌ، كَمَــاءِ الْــوَرْدِ وَنَحْــوِهِ، فَإِنَّهُ يَسْــلُبُ عَنْــهُ الطَّهُورِيَّةَ، فَيُصْبِحُ الْمَـاءُ طَـاهِرًا غَيْـرَ مُطَهِّرٍ إِنْ كَـانَ الْمُخَالِطُ الْمُغَيِّرُ طَاهِرًا، فَلاَ يَرْفَعُ حَدَثًا وَلاَ يُزِيـلُ خَبَثًـا وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا بِذَاتِهِ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ مَاءً مُطْلَقًا[185].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَسْـلُبُ الطَّهُورِيَّةَ عَنِ الْمَـاءِ تَغَيُّرُ أَوْصَافِهِ إِنْ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ طَبْعُ الْمَاءِ.

وَطَبْعُ الْمَاءِ: كَوْنُهُ سَيَّالاً مُرَطِّبًا مُسَكِّنًا لِلْعَطَشِ[186].

أَمَّا إِذَا حَصَلَ التَّغَيُّرُ بِمُجَاوِرٍ لِلْمَاءِ لَمْ يُخَالِطْهُ فَإِنَّهُ لاَ يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ عَنْهُ؛ لأَِنَّهُ مُجَرَّدُ تَرَوُّحٍ.

---

[184] () سورة الفرقان / 48.

[185] () أسنى المطالب 1 / 7 ـ 8، كشاف القناع 1 / 32، الزرقاني 1 / 11، الشرقاوي على التحرير 1 / 32 ـ 34.

[186] () الاختيار 1 / 14.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي: (مِيَاهٌ).

ب - رَائِحَةُ الطِّيبِ فِي حَقِّ الْمُحْرِمِ:

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُحْظَرُ عَلَى الْمُحْرِمِ اسْتِعْمَالُ مَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ وَيُقْصَدُ بِهِ رَائِحَتُهُ كَالْمِسْكِ وَالْعُودِ وَنَحْوِهِمَا، أَمَّا مَا لاَ تُقْصَدُ رَائِحَتُهُ، كَالتُّفَّاحِ وَالأُْتْرُجِّ فَلاَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ اسْتِعْمَالُهُ، وَإِنْ كَانَتْ رَائِحَتُهُ طَيِّبَةً.

وَانْظُرْ (إِحْرَامٌ).

ج - الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ وَالرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ فِي الْمَسَاجِدِ:

4 - يُسْتَحَبُّ تَطْيِيبُ الْمَسَاجِدِ، وَيُصَانُ الْمَسْجِدُ عَنِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ مِنْ ثُومٍ أَوْ بَصَلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ، كَمَا يُكْرَهُ لِمَنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ دُخُولُ الْمَسَاجِدِ وَيُرَخَّصُ لَهُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمِثْلُهُ مَنْ لَهُ صُنَانٌ أَوْ بَخَرٌ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ مَنْ بِهِ ذَلِكَ إِزَالَةً لِلأَْذَى[187]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ أَذًى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[188]، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ

---

[187] () كشاف القناع 2 / 365، وأسنى المطالب 1 / 215، وجواهر الإكليل 2 / 203، ومواهب الجليل 6 / 13.

[188] () حديث: «من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة» أخرجه ابن ماجه (1 / 250 ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 163 ـ ط دار الجنان): «هذا إسناد ضعيف، ومسلم ـ هو ابن يسار ـ لم يسمع من أبي سعيد، ومحمد ـ يعني ابن صالح المدني ـ فيه لين».

ثُومًـــا أَوْ بَصَـــلاً فَلْيَعْتَزِلْنَـــا - أَوْ قَـــالَ: فَلْيَعْتَـــزِلْ مَسْجِدَنَا»[189].

وَقَـالَ: «مَنْ أَكَـلَ مِنْ هَـذِهِ الشَّـجَرَةِ الْخَبِيثَـةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلاَ يَقْرَبْنَـــا فِي الْمَسْـــجِدِ» وَفِي رِوَايَـــةٍ: «فَلاَ يَقْرَبْ مُصَلاَّنَا»[190].

وَيُكْرَهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِخْرَاجُ الرِّيحِ فِي الْمَسْجِدِ بِجَـامِعِ الإِْيذَاءِ بِالرَّائِحَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيـهِ أَحَـدٌ[191] لِخَبَـرِ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[192].

وَصَـــرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِجَـوَازِ ذَلِـكَ إِذَا احْتَـاجَ إِلَيْـهِ؛ لأَِنَّ الْمَسْجِدَ يُنَزَّهُ عَنِ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ[193].

وَانْظُرْ: (مَسَاجِدُ).

د - التَّلَفُ بِسَبَبِ الرَّائِحَةِ:

5 - إِذَا اتَّخَذَ مِنْ دَارِهِ - بَيْنَ الدُّورِ الْمَسْكُونَةِ - مَعْمَلاً لَهُ رَائِحَةٌ مُؤْذِيَةٌ، فَشَمَّهُ أَطْفَالٌ أَوْ غَيْرُهُمْ فَمَاتُوا بِذَلِكَ ضَمِنَ صَاحِبُ الدَّارِ، لِمُخَالَفَتِهِ الْعَادَةَ.

---

189 () حديث: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ــ أو قال: فليعتزل مسجدنا» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 239 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 394 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

190 () حديث: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة (يعني الثوم) فلا يقربنا في المسجد» ــ وفي رواية: «فلا يقرب مصلانا». أخرجه مسلم (1 / 395 ـ ط الحلبي)، وأبو عوانة (1 / 412 ــ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي سعيد الخدري، والرواية الأخرى لأبي عوانة.

191 () المصادر السابقة، وكشاف القناع 1 / 497.

192 () حديث: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» أخرجه مسلم (1 / 395 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

193 () مواهب الجليل 6 / 13.

وَإِنْ قَلَى أَوْ شَــوَى فِي دَارِهِ مَــا يُسَــبِّبُ إِجْهَــاضَ الْحَامِلِ إِنْ لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ إِلَيْهَـا مَـا يَدْفَعُ عَنْهَا الْإِجْهَاضَ بِعِوَضٍ إِنْ كَـانَتْ قَـادِرَةً عَلَى الْعِـوَضِ، وَإِلاَّ فَبِلاَ عِـوَضٍ، وَإِنْ لَمْ تَطْلُبْ مِنْهُ، فَإِنْ قَصَّرَ ضَمِنَ دِيَةَ الْجَنِينِ[194].

وَالتَّفْصِيلُ فِي بَابِ الـدِّيَاتِ، وَمُصْـطَلَحِ: (إِجْهَـاضٌ، ف 9).

هـ - ثُبُوتُ حَدِّ الشُّرْبِ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ:

6 - لاَ يَثْبُتُ حَدُّ الشُّرْبِ بِوُجُودِ رَائِحَةِ الْخَمْـرِ فِي فَمِ الشَّـارِبِ فِي قَـوْلِ أَكْثَـرِ أَهْـلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: الثَّوْرِيُّ، وَأَبُـو حَنِيفَـةَ، وَالشَّـافِعِيُّ، وَأَحْمَـدُ فِي إِحْـدَى رِوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهِيَ الْمَذْهَبُ.

وَقَالُوا: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَمَضْمَضَ بِـالْخَمْرِ أَوْ حَسِـبَهَا مَـاءً فَلَمَّا صَارَتْ فِي فَمِهِ مَجَّهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُكْرَهًـا، أَوْ شَرِبَ شَرَابَ التُّفَّاحِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ كَرَائِحَةِ الْخَمْـرِ، وَبِوُجُـــودِ الاِحْتِمَـــالِ لَمْ يَجِبِ الْحَـــدُّ؛ لأَِنَّهُ يُـــدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ[195].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَثْبُتُ حَـدُّ الشُّـرْبِ بِوُجُـودِ الرَّائِحَـةِ، وَهِيَ رِوَايَــةُ أَبِي طَــالِبٍ عَنْ أَحْمَــدَ، وَقَــالُوا: إِنَّ ابْنَ

---

[194] () نهاية المحتاج 5 / 337، وحاشية عميرة على المحلي 3 / 90، وشرح الزرقاني 8 / 32.

[195] () ابن عابدين 3 / 164، وأسنى المطالب 4 / 159، والمغني 8 / 317.

مَسْعُودٍ جَلَدَ رَجُلاً وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْخَمْرِ؛ وَلأَنَّ الرَّائِحَـةَ تَدُلُّ عَلَى شُرْبِهِ لِلْخَمْرِ، فَأُجْرِيَ مَجْرَى الإِْقْرَارِ[196].

وَالتَّفْصِيلُ فِي: (سُكْرٌ).

و - تَغَيُّرُ رَائِحَةِ لَحْمِ الْجَلاَّلَةِ أَوْ لَبَنِهَا:

7 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ يُكْـرَهُ أَكْـلُ لَحْمِ الْجَلاَّلَةِ وَشُرْبُ لَبَنِهَا إِذَا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُمَا بِالنَّجَاسَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ بِالتَّحْرِيمِ.

وَانْظُرْ: (أَطْعِمَةٌ، جَلاَّلَةٌ).

ز - مَنْعُ الزَّوْجَةِ مِنْ أَكْلِ مَا يَتَأَذَّى الزَّوْجُ مِنْ رَائِحَتِهِ:

8 - لِلزَّوْجِ مَنْعُ زَوْجَتِهِ مِنْ تَنَاوُلِ مَا يَتَأَذَّى مِنْ رَائِحَتِهِ كَالثُّومِ، وَالْبَصَلِ وَنَحْوِهِمَا.

كَمَـا لَـهُ إِجْبَارُهَـا عَلَى إِزَالَـةِ الـرَّوَائِحِ الْكَرِيهَـةِ مِنْ بَدَنِهَا، وَثَوْبِهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ كَمَالَ الاِسْتِمْتَاعِ[197].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (نِكَاحٌ).



رَابِعٌ

---

[196] () شرح الزرقاني 8 / 113، ومواهب الجليل 6 / 317، والمغني لابن قدامة 8 / 309.

[197] () روضة الطالبين 7 / 137، وقليوبي 3 / 252، والمغني 7 / 29 ـ 30.

التَّعْرِيفُ:

1 - رَابِغٌ: وَادٍ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ قُرْبَ الْبَحْرِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ قَرِيبٌ مِنَ الْجُحْفَةِ[198].

وَأَصْلُ هَذَا الْمُصْطَلَحِ اللُّغَوِيِّ: رَبَغَ الْقَوْمُ فِي النَّعِيمِ: أَقَامُوا...

وَالرَّبْـغُ: التُّرَابُ، وَالرَّابِـغُ: مَنْ يُقِيمُ عَلَى أَمْـرٍ مُمْكِنٍ لَهُ.

وَالْجُحْفَةُ مِيقَاتُ الإِْحْرَامِ لأَِهْلِ الشَّامِ وَتُرْكِيَّةَ وَمِصْـرَ وَالْمَغْرِبِ، وَتَقَعُ قُرْبَ السَّاحِلِ وَسَطَ الطَّرِيقِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

وَقَدِ انْدَثَرَتِ الْجُحْفَةُ مُنْذُ زَمَنٍ بَعِيدٍ وَأَصْبَحَتْ لاَ تَكَـادُ تُعْـرَفُ، وَأَصْـبَحَ حُجَّاجُ هَـذِهِ الْبِلاَدِ يُحْرِمُـونَ مِنْ رَابِـغٍ احْتِيَاطًـا، وَتَقَـعُ قَبْـلَ الْجُحْفَـةِ بِقَلِيـلٍ؛ لِلْقَـادِمِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَتَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ (220) كِيلُو مِتْرًا.

انْظُرْ: (إِحْرَامٌ: ف 40).

رَاتِبٌ

التَّعْرِيفُ:

(198) انظـر القـاموس، ولسـان العـرب، ومراصـد الاطلاع، ومعجم البلدان 3 / 11، والشرقاوي على التحرير 1 / 505، والحطاب 3 / 30، وابن عابدين 2 / 153، وكشاف القناع 2 / 400.

1 - الـرَّاتِبُ: لُغَـةً مِنْ رَتَبَ الشَّـيْءُ رُتُوبًـا إِذَا ثَبَتَ وَاسْتَقَرَّ، فَالرَّاتِبُ هُـوَ الثَّابِتُ، وَعَيْشٌ رَاتِبٌ: أَيْ ثَـابِتٌ دَائِمٌ.

قَـالَ ابْنُ جِنِّي: يُقَـالُ: مَـا زِلْتُ عَلَى هَـذَا رَاتِبًـا أَيْ مُقِيمًا[199].

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ[200].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - وَرَدَ مُصْطَلَحُ الـرَّاتِبِ فِي عِـدَّةِ أَبْـوَابٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ مِنْهَا:

أ - السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ مِنَ الصَّلَوَاتِ:

3 - وَهِيَ السُّـنَنُ التَّابِعَـةُ لِلْفَـرَائِضِ، وَوَقْتُهَـا وَقْتُ الْمَكْتُوبَاتِ الَّتِي تَتْبَعُهَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَقَادِيرِهَا.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الرَّوَاتِبَ الْمُؤَكَّدَةَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَانِ قَبْـلَ الصُّـبْحِ، وَرَكْعَتَـانِ قَبْـلَ الظُّهْـرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْـرِبِ، وَرَكْعَتَـانِ بَعْـدَ الْعِشَـاءِ؛ لِمَـا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ أَنَّهُ قَـالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ عَشْـرَ رَكَعَـاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْـلَ الظُّهْـرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْـدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْـدَ الْمَغْـرِبِ فِي بَيْتِـهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْـلَ الصُّـبْحِ،

---

[199] () لسان العرب، المصباح المنير مادة: (رتب).

[200] () يرد (الراتب) عند الفقهاء المعاصرين كثيرا في مباحث الوقـف والإجارة ويراد به ما رتب للشخص من أجر أو غلة بصفة دائمة.

وَكَانَتْ سَـاعَةً لاَ يُـدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهَـا»، حَـدَّثَتْنِي حَفْصَةُ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَـلَّى رَكْعَتَيْنِ»[201].

وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ مَرْجُوحَةٌ عِنْدَ الْمَذَاهِبِ تَذْكُرُ أَرْبَعًا بَعْـدَ الظُّهْـرِ، وَأَرْبَعًـا قَبْـلَ الْعَصْـرِ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْـلَ الْمَغْـرِبِ، وَسِتًّا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَأَنْ لاَ رَاتِبَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِلاَ حَدٍّ[202].

وَالتَّفَاصِيلُ فِي: (السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مِقْدَارَهَا اثْنَتَـا عَشْـرَةَ رَكْعَـةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْـرِ، وَأَرْبَـعُ رَكَعَـاتٍ قَبْـلَ صَـلاَةِ الظُّهْرِ - لاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ - وَرَكْعَتَانِ بَعْـدَ صَـلاَةِ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلاَةِ

الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ[203].

لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَائِشَـةَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَـالَ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَـةً بَنَى اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ لَـهُ بَيْتًـا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًـا قَبْـلَ الظُّهْـرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْـدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْـرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْـدَ الْعِشَـاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»[204].

---

[201] () حـديث ابن عمـر: «حفظت من النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم عشر ركعات...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 58 ـ ط السلفية).

[202] () الشـرح الصـغير 1 / ـ 402، وجـواهر الإكليـل 1 / ـ 73، ومغـني المحتاج 1 / ـ 220، والمغني لابن قدامـة 2 / ـ 125، المجمـوع 4 / 221.

[203] () البدائع 1 / 284، وحاشية ابن عابدين 1 / 452.

[204] () حديث: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة..» أخرجه النسائي (3 / ـ 261 ـ ط المكتبة التجارية)، والترمـذي (2 / ـ 273 ــ ط الحلـبي)

وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاظَبَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَتْرُكْ شَـيْئًا مِنْهَـا إِلاَّ لِعُذْرٍ.

4 - وَآكَدُ السُّنَنِ الرَّاتِبَـةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ رَكْعَتَـا الْفَجْـرِ لِـوُرُودِ الأَحَـادِيثِ بِـالتَّرْغِيبِ فِيهِمَـا مَـا لَمْ يَـرِدْ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ النَّوَافِلِ[205].

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «رَكْعَتَـا الْفَجْـرِ خَيْـرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَـا فِيهَـا»[206] وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًـا أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَدَعُوا الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْـرِ، فَـإِنَّ فِيهِمَـا الرَّغَـائِبَ»[207] وَفِي رِوَايَـةٍ: «لاَ تَدَعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ»[208].

ب - الْمُؤَذِّنُ الرَّاتِبُ:

واللفظ للنسائي، وقال الترمذي: «حـديث غـريب من هـذا الوجـه، مغيرة بن زيـاد قـد تكلم فيـه بعض أهـل العلم من قبـل حفظـه»، ولكن للحـديث شـاهد من حـديث أم حبيبـة أخرجـه النسـائي والترمذي، يتقوى به.

[205] () البدائع 1 / 284، وحاشية ابن عابدين 1 / 452، والشرح الصغير للدردير 1 / 408.

[206] () حديث: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها..» أخرجه مسلم (1 / 501 ـ ط الحلبي).

[207] () حديث: «لا تدعوا الركعـتين اللـتين قبـل صـلاة الفجـر» أخرجـه الطبراني في معجمه الكبير (12 / 408 ـ ط الأوقاف العراقية) من حديث عبـد اللـه بن عمـر، وذكـره الهيثمي في حديثـه مطـولا في المجمع (2 /ـ 218 ـ ط القدسـي) ثم قـال: «رواه الطـبراني في الكبير، وفيه عبد الرحيم بن يحيى وهو ضعيف»، وروى أحمد منـه: وركعتي الفجر، حافظوا عليهما فإن فيهما الرغـائب «وفيـه رجـل لم يسم».

[208] () حديث: «لا تدعوا ركعتي الفجر، ولـو طـردتكم الخيـل» أخرجـه أحمد (2 /ـ 405 ـ ط الميمنية)، وأبو داود (2 /ـ 46 ـ تحقيق عـزت عبيد دعـاس) من حـديث أبي هريـرة، واللفـظ لأحمـد. وقـال عبـد الحـق الإشـبيلي: «إسـناده ليس بقـوي» كـذا في فيض القـدير للمناوي (6 / 393 ـ ط المكتبة التجارية).

5 - إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ مُؤَذِّنٌ رَاتِبٌ فَلاَ يُؤَذَّنُ قَبْلَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَخَلَّفَ وَيُخَـــافَ فَـــوَاتُ وَقْتِ التَّأْذِينِ فَيُـــؤَذِّنُ غَيْرُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ «زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ أَنَّهُ أَذَّنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ غَـابَ بِلاَلٌ - ؓ[209] وَأَذَّنَ رَجُـلٌ حِينَ غَـابَ أَبُو مَحْذُورَةَ»[210].

وَلأَنَّ مُـؤَذِّنِي الرَّسُـولِ ﷺ لَمْ يَكُنْ غَيْـرُهُمْ يَسْـبِقُهُمْ بِالأَذَانِ.

وَإِذَا نَـازَعَ الْمُـؤَذِّنَ الـرَّاتِبَ غَيْـرُهُ فِي الأَذَانِ يُقَـدَّمُ الرَّاتِبُ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِنَّ الْمُؤَذِّنَ الـرَّاتِبَ يُعِيـدُ الأَذَانَ إِذَا أَذَّنَ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُكْـرَهُ أَذَانُـهُ كَالْفَاسِـقِ، وَالْجُنُبِ، وَالْمَرْأَةِ.

وَقَالَ فِي الْمَجْمُوعِ شَرْطُ الْمُؤَذِّنِ الـرَّاتِبِ أَنْ يَكُـونَ عَالِمًا بِالْمَوَاقِيتِ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَاسِطَةِ ثِقَةٍ آخَرَ[211].

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (أَذَانٌ).

ج - الإِْمَامُ الرَّاتِبُ:

6 - الإِْمَامُ الـرَّاتِبُ - وَهُـوَ الَّذِي رَتَّبَـهُ السُّـلْطَانُ، أَوْ نَائِبُـهُ، أَوِ الْوَاقِـفُ، أَوْ جَمَاعَـةٌ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ - يُقَـدَّمُ

---

[209] () حديث: «أذان زياد بن الحارث الصدائي..» أخرجه الترمذي (1 / 383 ـ 384 ـ ط الحلبي) وأعله الترمذي بضعف أحد رواته.

[210] () حديث: «أذن رجل حين غاب أبو محذورة» ذكره ابن قدامـة في المغني (1 / 429 ـ ط الرياض) وعزاه إلى الأثرم.

[211] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 264، والمجموع 3 /ـ 8ـ 102، ومغني المحتاج 1 / 137، والمغني لابن قدامة 1 / 429.

فِي إِمَامَــةِ الصَّــلاَةِ عَلَى غَيْــرِهِ مِنَ الْحَاضِــرِينَ وَإِنِ اخْتُصَّ غَيْرُهُ بِفَضِيلَةٍ كَأَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ مِنْهُ أَوْ أَقْرَأَ مِنْـهُ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى أَرْضًا لَـهُ وَعِنْـدَهَا مَسْـجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ مَوْلًى لاِبْنِ عُمَرَ فَصَلَّى مَعَهُمْ، فَسَـأَلُوهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فَأَبَى وَقَالَ: صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ.

أَمَّا إِنْ كَانَ مَعَهُ الإِْمَامُ الأَْعْظَمُ أَوْ نَائِبُـهُ أَوِ الْقَاضِـي أَوْ أَمْثَـالُهُمْ مِنْ ذَوِي السُّـلْطَانِ وَالْوِلاَيَــةِ، فَيُقَـدَّمُونَ عَلَى الإِْمَامِ الرَّاتِبِ لِقَوْلِهِ : «لاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُـلُ الرَّجُـلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلاَ يَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[212].

وَلأَِنَّ «النَّبِيَّ : أَمَّ عِتْبَــانَ بْنَ مَالِــكٍ وَأَنَسًــا فِي بُيُوتِهِمَا»[213].

وَلأَِنَّ تَقَدُّمَ غَيْرِ صَاحِبِ السُّلْطَانِ بِحَضْرَتِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ لاَ يَلِيقُ بِبَذْلِ الطَّاعَةِ[214].

وَهَـذَا مَحَـلُّ اتِّفَـاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ، إِلاَّ أَنَّ الشَّـافِعِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّ مَحَلَّ تَقْـدِيمِ الْـوَالِي عَلَى الإِْمَـامِ الـرَّاتِبِ إِذَا

---

[212] () حديث: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه..» أخرجه مسـلم (1 / 465 ـ ط الحلبي) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

[213] () قوله: «لأن النـبي صلـى اللـه عليـه وسـلم أم عتبـان بن مالـك وأنسا في بيوتهمـا». أمـا إمامتـه لعتبـان بن مالـك فـأخرج حديثـه البخاري (الفتح 1 /ـ 518 ـ ط السلفية)، ومسـلم (1 /ـ 455 ــ ط الحلبي).

وأما إمامته لأنس بن مالك فأخرجه البخاري (الفتح 2 /ـ 345 ــ ط السلفية)، ومسلم (1 / 457 ـ ط الحلبي).

[214] () حاشية ابن عابدين 1 /؛ 375، والشرح الصغير 1 /؛ 454، ومغني المحتاج 1 / 244، والمغني لابن قدامة 2 / 205، والبدائع 1 / 158.

لَمْ يَكُنِ الْإِمَـامُ مُرَتَّبًـا مِنَ السُّـلْطَانِ أَوْ نَائِبِـهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مِمَّنْ رَتَّبَـهُ السُّـلْطَانُ أَوْ نَائِبُـهُ فَإِنَّهُ مُقَـدَّمٌ عَلَى وَالِي الْبَلَدِ وَقَاضِيهِ[215].

7 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ إِعَـادَةِ الْجَمَاعَـةِ فِي الْمَسْـجِدِ، فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ - وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - إِلَى كَرَاهَةِ إِعَـادَةِ الْجَمَاعَـةِ فِي الْمَسْـجِدِ الَّذِي لَهُ إِمَـامٌ رَاتِبٌ، وَلاَ يَقَـعُ فِي مَمَـرِّ النَّاسِ، مَـا لَمْ تَكُنِ الْإِعَادَةُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ، فَمَنْ فَاتَتْـهُ الْجَمَاعَـةُ مَعَ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ صَلَّى

مُنْفَرِدًا لِئَلاَّ يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى اخْتِلاَفِ الْقُلُوبِ وَالْعَدَاوَةِ وَالتَّهَـاوُنِ فِي الصَّـلاَةِ مَـعَ الْإِمَـامِ الـرَّاتِبِ، وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ عُثْمَـــــانُ الْبَتِّيُّ، وَالأَْوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو قِلاَبَةَ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ[216].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُكْـرَهُ إِعَـادَةُ الْجَمَاعَـةِ فِي الْمَسْـجِدِ الَّذِي لَـهُ إِمَـامٌ رَاتِبٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاقِعًـا فِي مَمَرِّ النَّاسِ لِعُمُـومِ قَوْلِـهِ ﷺ: «صَـلاَةُ الْجَمَاعَـةِ تَفْضُـلُ صَـلاَةَ الْفَـذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْـرِينَ دَرَجَـةً» وَفِي رِوَايَــةٍ: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[217].

---

(215) مغني المحتاج 1 / 244.

(216) حاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 371، والمجمـوع للإمـام النـووي 4 / 221، والمغني لابن قدامة 2 / 180.

(217) حـديث: «صـلاة الجماعـة تفضـل صـلاة الفـذ بخمس وعشـرين درجة» أخرجه البخاري (الفتح 2 /ـ 131 ـ ط السـلفية) من حـديث أبي سعيد الخدري، ورواية «سبع وعشرين درجة» أخرجها البخاري (الفتح 2 / 131 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 450 ـ ط الحلبي) من

وَلِمَـا رَوَى أَبُـو سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيُّ - ◌ - «أَنَّ رَجُلاً دَخَـلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ◌ بِأَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَـوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ»[(218)].

وَفِي رِوَايَـةٍ فَقَـالَ ◌: «أَلاَ رَجُـلٌ يَتَصَـدَّقُ عَلَى هَـذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ».

وَرَوَى أَبُـو أُمَامَـةَ ◌ عَنِ النَّبِيِّ ◌ مِثْلَـهُ، وَزَادَ: قَـالَ: «فَلَمَّا صَلَّيَا قَالَ: وَهَذَانِ جَمَاعَةٌ»[(219)].

وَلأَِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَاسْتُحِبَّ لَـهُ فِعْلُهَـا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عَطَاءٌ وَالْحَسَـنُ وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَـادَةُ وَإِسْـحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ[(220)].

أَمَّا إِذَا كَـانَ الْمَسْـجِدُ يَقَـعُ فِي سُـوقٍ، أَوْ فِي مَمَـرِّ النَّاسِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ، أَوْ لَهُ إِمَـامٌ رَاتِبٌ وَلَكِنَّهُ أَذِنَ لِلْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلاَ كَرَاهَـةَ فِي الْجَمَاعَـةِ الثَّانِيَـةِ وَالثَّالِثَةِ وَمَا زَادَ، بِالإِْجْمَاعِ[(221)].

حديث عبد الله بن عمر.

[218] () حديث أبي سعيد: «أن رجلا دخل المسجد» أخرجه أحمد (3 / 5 ـ ط الميمنية)، وأخرج الرواية الأخرى أحمد (3 / 64)، والحاكم (1 / 209 ــ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة)، وصـححه الحـاكم ووافقـه الذهبي.

[219] () حديث أبي أمامة أخرجه أحمد (5 /ـ 254 ـ ط الميمنية)، وقـال الهيثمي في المجمع (2 /ـ 45 ــ ط القدسـي)، «ولـه طـرق كلهـا ضعيفة».

[220] () المغني لابن قدامـة 2 /ـ 180، والمجمـوع للإمـام النـووي 4 / 222.

[221] () المجموع للإمـام النـووي 4 /ـ 222، والمغـني لابن قدامـة 2 / 180، وحاشية ابن عابدين 1 / 371.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَزِيدُ تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي: (صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ).

8 - أَمَّا مَسْأَلَةُ الاِسْتِحْقَاقِ الرَّاتِبِ فِي الْوَقْفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَظَائِفِ فَتَفَاصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ: (رِزْقٌ، وَظِيفَةٌ، وَقْفٌ، إِجَارَةٌ).

رَاكِبٌ

انْظُرْ: رُكُوبٌ.

رَاهِبٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الرَّاهِبُ فِي اللُّغَةِ: اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ رَهِبَ يَرْهَبُ رَهَبًا وَرُهْبًا وَرَهْبَةً إِذَا خَافَ.

وَالرَّاهِبُ: الْمُنْقَطِعُ لِلْعِبَادَةِ مِنَ النَّصَارَى.

وَيُجْمَعُ عَلَى رُهْبَانٍ، كَرَاكِبٍ وَرُكْبَانٍ[222].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقِسِّيسُ:

2 - الْقِسِّيسُ بِالْكَسْرِ: عَالِمُ النَّصَارَى، وَجَمْعُهُ قِسِّيسُونَ، وَقَسَاوِسَةُ.

---

[222] () المصباح المنير، ولسان العرب، مادة: (رهب)، والقرطبي 6 / 258.

قَــالَ الْقُــرْطُبِيُّ: وَالْقَسُّ بِــالْفَتْحِ أَيْضًــا رَئِيسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ النَّصَارَى فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ[223].

فَالرَّاهِبُ: عَابِدُ النَّصَارَى، وَالْقِسِّيسُ: عَالِمُهُمْ.

ب - الأَحْبَارُ:

3 - الأَحْبَارُ جَمْعُ الْحِبْرِ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الْعَالِمُ.

وَالْحَبْــرُ بِــالْفَتْحِ لُغَــةٌ فِيــهِ، وَهُــوَ مِنَ التَّحْبِــيرِ، وَهُــوَ التَّحْسِــينُ، سُــمِّيَ الْعَــالِمُ حَبْــرًا لأَنَّهُ يُحَبِّرُ الْعِلْمَ، أَيْ: يُبَيِّنُهُ وَيُزَيِّنُهُ.

وَقَــالَ الْجَــوْهَرِيُّ: الْحِبْــرُ وَالْحَبْــرُ وَاحِــدُ أَحْبَــارِ الْيَهُودِ[224].

وَمِنْــهُ   : اتَّخَـذُوا أَحْبَـارَهُمْ وَرُهْبَـانَهُمْ أَرْبَابًـا مِنْ دُونِ اللَّهِ[225].

الأَحْكَامُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالرَّاهِبِ:

أ - قَتْلُ الرَّاهِبِ فِي الْجِهَادِ:

4 - إِذَا اشْـتَرَكَ الرُّهْبَـانُ فِي قِتَـالِ الْمُسْـلِمِينَ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ قَتْلِهِمْ حِينَ الظَّفَـرِ بِهِمْ كَسَائِرِ الْمُقَاتِلِينَ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَالَطُوا النَّاسَ، أَوْ كَـانُوا

223() المصباح المنير، مادة: (قسس)، والقرطبي 6 / 258.

224() المصباح المنـير، مـادة: (حـبر)، وتفسـير القرطـبي 6 /ـ 189، وتفسير الرازي 12 / 3.

225() سورة التوبة / 31.

يُمِـــدُّونَ الْمُقَـــاتِلِينَ بِـــرَأْيِهِمْ وَيُحَرِّضُـــونَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ[226].

أَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَرِكُوا فِي الْقِتَـالِ وَلَمْ يُخَـالِطُوا النَّاسَ بَـلْ كَـانُوا مُنْعَـزِلِينَ فِي صَـوَامِعِهِمْ بِلاَ رَأْيٍ، فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ (الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) إِلَى أَنَّهُمْ لاَ يُقْتَلُـونَ؛ لاِعْتِـزَالِهِمْ أَهْـلَ دِينِهِمْ عَنْ مُحَارَبَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلِمَا

رُوِيَ فِي حَـــدِيثِ أَبِي بَكْـــرٍ الصِّـــدِّيقِ أَنَّهُ قَـــالَ: وَسَـــتَمُرُّونَ عَلَى أَقْـوَامٍ فِي الصَّـــوَامِعِ قَـــدْ حَبَسُـــوا أَنْفُسَـــهُمْ فِيهَـــا فَـــدَعُوهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللَّهُ عَلَى ضَلاَلِهِمْ.

وَلِأَنَّهُمْ لاَ يُقَـاتِلُونَ تَـدَيُّنًا فَأَشْـبَهُوا مَنْ لاَ يَقْـدِرُ عَلَى الْقِتَالِ[227].

وَالأَْظْهَـرُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ جَـوَازُ قَتْلِهِمْ، لِعُمُـومِ : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ[228] وَلأَِنَّهُمْ أَحْرَارٌ مُكَلَّفُونَ فَجَازَ قَتْلُهُمْ كَغَيْرِهِمْ[229].

---

[226] () حاشية ابن عابدين 3 / 224 ـ 226، وجواهر الإكليل 1 / 253، والدسـوقي 2 /ـ 177، والأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص 134، والمغني 8 / 478.

[227] () المراجع السابقة، وانظر الحطاب 3 / 351، وحاشية القليوبي 4 / 218.

[228] () سورة التوبة / 5.

[229] () مغني المحتاج 4 / 223، والقليوبي 4 / 218.

(ر: جِهَادٌ).

ب - وَضْعُ الْجِزْيَةِ عَلَى الرُّهْبَانِ:

5 - وَضْعُ الْجِزْيَةِ عَلَى الرُّهْبَانِ مَحَلُّ خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي: (جِزْيَةٌ).



رِبًا

التَّعْرِيفُ:

1 - الرِّبَا فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ مَقْصُورٌ عَلَى الأُْشْهَرِ، وَهُوَ مِنْ رَبَا يَرْبُو رَبْوًا، وَرُبُوًّا وَرِبَاءً[230].

وَأَلِفُ الرِّبَا بَدَلٌ عَنْ وَاوٍ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ فَيُقَالُ: رِبَوِيٌّ، وَيُثَنَّى بِالْوَاوِ عَلَى الأَْصْلِ فَيُقَالُ: رِبَوَانِ، وَقَـدْ يُقَـالُ: رِبَيَــانِ - بِالْيَــاءِ - لِلإِْمَالَــةِ السَّــائِغَةِ فِيــهِ مِنْ أَجْــلِ الْكَسْرَةِ[231].

وَالأَْصْـلُ فِي مَعْنَـاهُ الزِّيَـادَةُ، يُقَـالُ: رَبَـا الشَّـيْءُ إِذَا زَادَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى: ﴿يَمْحَـقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِيالصَّدَقَاتِ﴾[232].

[230] () المصباح المنير، وتاج العروس، مادة: (ربو).
[231] () لسان العرب، وتاج العروس، مادة: (ربو).
[232] () سورة البقرة / 276.

وَأَرْبَى الرَّجُـلُ: عَامَـلَ بِالرِّبَـا أَوْ دَخَـلَ فِيـهِ، وَمِنْـهُ الْحَـدِيثُ: «مَنْ أَجْبَى فَقَـدْ أَرْبَى»[233] وَالإِجْبَـاءُ: بَيْـعُ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

وَيُقَالُ: الرِّبَا وَالرَّمَا وَالرَّمَاءُ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَا، يَعْنِي الرِّبَا[234].

وَالرُّبْيَـةُ - بِالضَّـمِّ وَالتَّخْفِيـفِ - اسْـمٌ مِنَ الرِّبَـا، وَالرُّبِّيَّةُ: الرِّبَاءُ، وَفِي الْحَـدِيثِ «عَنِ النَّبِيِّ فِي صُلْحِ أَهْلِ نَجْرَانَ: أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ رُبِّيَّةٌ وَلاَ دَمٌ»[235].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَكَذَا رُوِيَ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَالْيَـاءِ، وَقَـالَ الْفَرَّاءُ: أَرَادَ بِهَا الرِّبَـا الَّذِي كَـانَ عَلَيْهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالدِّمَاءَ الَّتِي كَانُوا يَطْلُبُـونَ بِهَـا، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ أَسْـقَطَ عَنْهُمْ كُـلَّ رِبًـا كَـانَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ رُءُوسَ الأَمْـوَالِ فَـإِنَّهُمْ يَرُدُّونَهَا[236].

وَالرِّبَا فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ:

عَرَّفَـهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ: فَضْـلٌ خَـالٍ عَنْ عِـوَضٍ بِمِعْيَـارٍ شَرْعِيٍّ مَشْرُوطٍ لأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي الْمُعَاوَضَةِ[237].

---

[233] () حديث: «من أجبى فقد أربى» أورده أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (1 / 217 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) بـدون إسناد.

[234] () تفسير القرطبي 9 / 305، 12 / 13، وتاج العروس، ولسان العرب، وتهذيب الأسماء واللغات 3 / 117.

[235] () حـديث: «أن ليس عليهم ربيـة ولا دم» أخرجـه الـبيهقي في دلائل النبوة (5 / 389 ـ ط دار الكتب العلمية)، واستغربه ابن كثير في تفسيره (2 / 50 ـ ط دار الأندلس).

[236] () لسان العرب.

وَعَرَّفَهُ الشَّـافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: عَقْـدٌ عَلَى عِـوَضٍ مَخْصُـوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا[238].

وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: تَفَاضُلٌ فِي أَشْيَاءَ، وَنَسْـءٌ فِي أَشْـيَاءَ، مُخْتَصٌّ بِأَشْـيَاءَ وَرَدَ الشَّـرْعُ بِتَحْرِيمِهَـا - أَيْ تَحْـرِيمِ الرِّبَـا فِيهَـا - نَصًّـا فِي الْبَعْضِ، وَقِيَاسًـا فِي الْبَاقِي مِنْهَا[239].

وَعَـرَّفَ الْمَالِكِيَّةُ كُـلَّ نَـوْعٍ مِنْ أَنْـوَاعِ الرِّبَـا عَلَى حِدَةٍ[240].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْبَيْعُ:

2 - الْبَيْعُ لُغَةً: مَصْدَرُ بَـاعَ، وَالأْصْـلُ فِيـهِ أَنَّهُ مُبَادَلَـةُ مَـالٍ بِمَـالٍ، وَأُطْلِـقَ عَلَى الْعَقْـدِ مَجَـازًا لأِنَّهُ سَـبَبُ التَّمْلِيكِ وَالتَّمَلُّكِ.

وَالْبَيْعُ مِنَ الأْضْـدَادِ مِثْـلُ الشِّـرَاءِ، وَيُطْلَـقُ عَلَى كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ لَفْـظُ بَـائِعٍ، وَلَكِنَّ اللَّفْـظَ إِذَا

---

[237] () ابن عابدين (4 / 176 وما بعدها)، وهـذا التعريـف للتمرتاشـي في تنوير الأبصار، وفي الاختيار (2 / 30)، وقيل: الربا في الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء كان فيـه زيـادة أو لم يكن؛ فـإن بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ربا، ولا زيادة فيه.

[238] () مغني المحتاج 2 / 21.

[239] () كشاف القناع 3 / 251، ومطالب أولي النهى 3 / 157.

[240] () كفاية الطالب الرباني 2 / 99 وغيرها.

أُطْلِـقَ فَالْمُتَبَـادَرُ إِلَى الـذِّهْنِ بَـاذِلُ السِّـلْعَةِ، وَيُطْلَـقُ الْبَيْعُ عَلَى الْمَبِيعِ فَيُقَالُ: بَيْعٌ جَيِّدٌ[241].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: عَرَّفَهُ الْقَلْيُوبِيُّ بِأَنَّهُ: عَقْدُ مُعَاوَضَـةٍ مَالِيَّةٍ تُفِيدُ مِلْكَ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ عَلَى التَّأْبِيدِ لاَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ[242].

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفِ الْبَيْعِ أَقْوَالٌ أُخْرَى سَبَقَتْ فِي مُصْطَلَحِ: (بَيْعٌ[243]).

وَالْبَيْعُ فِي الْجُمْلَةِ حَلاَلٌ، وَالرِّبَا حَرَامٌ.

ب - الْعَرَايَا:

3 - الْعَرِيَّةُ لُغَةً: النَّخْلَةُ يُعْرِيهَا صَـاحِبُهَا غَيْـرَهُ لِيَأْكُـلَ ثَمَرَتَهَا فَيَعْرُوهَا أَيْ يَأْتِيهَا، أَوْ هِيَ النَّخْلَةُ الَّتِي أُكِلَ مَـا عَلَيْهَـا، وَالْجَمْـعُ عَرَايَـا، وَيُقَـالُ: اسْـتَعْرَى النَّاسُ أَيْ: أَكَلُوا الرُّطَبَ[244].

وَعَرَّفَ الشَّافِعِيَّةُ بَيْعَ الْعَرَايَـا بِأَنَّهُ: بَيْـعُ الـرُّطَبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ فِي الأَْرْضِ، أَوِ الْعِنَبِ فِي الشَّـجَرِ بِـزَبِيبٍ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِتَقْدِيرِ الْجَفَافِ بِمِثْلِهِ[245].

وَيَـذْهَبُ آخَـرُونَ فِي تَعْرِيــفِ بَيْــعِ الْعَرَايَــا وَحُكْمِـهِ مَـذَاهِبَ يُرْجَـعُ فِي تَفْصِـيلِهَا إِلَى مُصْـطَلَحِ: (تَعْرِيَــةٌ) (وَبَيْعُ الْعَرَايَا) مِنَ الْمَوْسُوعَةِ 9 91.

---

[241] () المصباح المنير 69.

[242] () حاشية قليوبي 2 / 152.

[243] () الموسوعة الفقهية 9 / 5 وما بعدها.

[244] () المصباح المنير، والقاموس المحيط.

[245] () شرح المنهاج للمحلي 2 / 238.

وَبَيْعُ الْعَرَايَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ، وَفِيهِ مَا فِي الْمُزَابَنَةِ مِنَ الرِّبَا أَوْ شُبْهَتِهِ، لَكِنَّهُ أُجِيزَ بِالنَّصِّ، وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا»[246]، وَفِي لَفْظٍ: «عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ» وَقَالَ: ذَلِكَ الرِّبَا تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ، إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ: «النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا[247]».

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - الرِّبَا مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَمِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ، وَلَمْ يُؤْذِنِ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَاصِيًا بِالْحَرْبِ سِوَى آكِلِ الرِّبَا، وَمَنِ اسْتَحَلَّهُ فَقَدْ كَفَرَ - لإِنْكَارِهِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ - فَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ، أَمَّا مَنْ تَعَامَلَ بِالرِّبَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِلًّا لَهُ فَهُوَ فَاسِقٌ[248].

[246] () حديث: «نهى عن بيع الثمر بالتمر» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 387 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1170 ـ ط الحلبي) واللفظ الثاني هو لمسلم.

[247] () نيل الأوطار 5 / 226.

[248] () المبسوط 12 / 109، وكفاية الطالب 2 / 99، والمقدمات لابن رشد ص 501، 502، والمجموع 9 / 390، ونهاية المحتاج 3 / 409، والمغني 3 / 3.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ الرِّبَا لَمْ يَحِـلَّ فِي شَـرِيعَةٍ قَطُّ ﴿ ﴾: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [249] يَعْنِي فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ[250].

وَدَلِيلُ التَّحْرِيمِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[251].

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَـا لاَ يَقُومُـونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُالشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[252].

5 - قَـالَ السَّرَخْسِـيُّ: ذَكَـرَ اللَّهُ تَعَـالَى لآكِـلِ الرِّبَـا خَمْسًا مِنَ الْعُقُوبَاتِ:

إِحْدَاهَا: التَّخَبُّطُ..

قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿لاَ يَقُومُـونَ إِلاَّ كَمَـا يَقُـومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُالشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[253].

الثَّانِيَةُ: الْمَحْقُ..

قَالَ تَعَـالَى: ﴿يَمْحَـقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾[254] وَالْمُـرَادُ الْهَلاَكُ وَالاِسْتِئْصَالُ، وَقِيلَ: ذَهَابُ الْبَرَكَةِ وَالاِسْتِمْتَاعِ حَتَّى لاَ يَنْتَفِعَ بِهِ، وَلاَ وَلَدُهُ بَعْدَهُ.

الثَّالِثَةُ: الْحَرْبُ..

---

[249] () سورة النساء / 161.
[250] () المجموع 9 / 391، ومغني المحتاج 2 / 21.
[251] () سورة البقرة / 275.
[252] () سورة البقرة / 275.
[253] () سورة البقرة / 275.
[254] () سورة البقرة / 276.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ .[255]

الرَّابِعَةُ: الْكُفْرُ..

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[256] وَقَالَ سُبْحَانَهُ بَعْدَ ذِكْرِ الرِّبَا: ﴿وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[257] أَيْ: كَفَّارٍ بِاسْتِحْلاَلِ الرِّبَا، أَثِيمٍ فَاجِرٍ بِأَكْلِ الرِّبَا.

الْخَامِسَةُ: الْخُلُودُ فِي النَّارِ[258].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[259].

وَكَذَلِكَ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًامُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[260] قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَضْعَافًامُضَاعَفَةً﴾ لَيْسَ لِتَقْيِيدِ النَّهْيِ بِهِ، بَلْ لِمُرَاعَاةِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْعَادَةِ تَوْبِيخًا لَهُمْ بِذَلِكَ، إِذْ كَانَ الرَّجُلُ يُرْبِي إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ قَالَ لِلْمَدِينِ: زِدْنِي فِي الْمَالِ حَتَّى أَزِيدَكَ

---

[255] () سورة البقرة / 279.
[256] () سورة البقرة / 278.
[257] () سورة البقرة / 276.
[258] () المبسوط 12 / 109 ـ 110.
[259] () سورة البقرة / 275.
[260] () سورة آل عمران / 130.

فِي الأَْجَـلِ، فَيَفْعَـلُ، وَهَكَـذَا عِنْـدَ مَحَـلِّ كُـلِّ أَجَـلٍ، فَيَسْتَغْرِقُ بِالشَّيْءِ الطَّفِيـفِ مَالَـهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَنُهُـوا عَنْ ذَلِكَ وَنَزَلَتِ الآْيَةُ[261].

6 - وَدَلِيلُ التَّحْرِيمِ مِنَ السُّنَّةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «اجْتَنِبُـوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ

قَالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ وَمَـا هُنَّ؟ قَـالَ: الشِّـرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّـحْرُ، وَقَتْـلُ النَّفْسِ الَّتِي حَـرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِـالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَـالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَـوْمَ الزَّحْـفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ»[262].

وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَـالَ: «لَعَنَ رَسُـولُ اللَّهِ آكِـلَ الرِّبَـا وَمُوكِلَـهُ وَكَاتِبَـهُ وَشَـاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»[263].

وَأَجْمَعَتِ الأُْمَّةُ عَلَى أَصْلِ تَحْرِيمِ الرِّبَا[264].

وَإِنِ اخْتَلَفُـوا فِي تَفْصِـيلِ مَسَـائِلِهِ وَتَبْيِينِ أَحْكَامِـهِ وَتَفْسِيرِ شَرَائِطِهِ.

---

[261] () أحكام القـرآن للجصـاص 1 /ـ 465، وتفسـير أبي السـعود 1 / 271، وروح المعاني 4 / 55.

[262] () حديث: «اجتنبـوا السـبع الموبقـات...» أخرجـه البخـاري (الفتح 5 / 393 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 92 ـ ط الحلبي).

[263] () حديث: «لعن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم آكـل الربـا...» أخرجه مسلم (3 / 1219 ـ ط الحلبي).

[264] () حاشية الصعيدي على كفايـة الطـالب 2 /ـ 99، والمجمـوع 9 / 390، والمغني 3 / 3، والمقدمات لابن رشد 501، 502.

7 - هَذَا، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يُقْرِضُ أَوْ يَقْتَـرِضُ أَوْ يَبِيـعُ أَوْ يَشْتَرِي أَنْ يَبْدَأَ بِتَعَلُّمِ أَحْكَـامِ هَـذِهِ الْمُعَـامَلاَتِ قَبْـلَ أَنْ يُبَاشِرَهَا، حَتَّى تَكُـونَ صَـحِيحَةً وَبَعِيـدَةً عَنِ الْحَـرَامِ وَالشُّـبُهَاتِ، وَمَـا لاَ يَتِمُّ الْـوَاجِبُ إِلاَّ بِـهِ فَهُـوَ وَاجِبٌ، وَتَرْكُهُ إِثْمٌ وَخَطِيئَةٌ، وَهُوَ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ هَذِهِ الأَحْكَامَ قَدْ يَقَعُ

فِي الرِّبَا دُونَ أَنْ يَقْصِدَ الإِرْبَـاءَ، بَـلْ قَـدْ يَخُـوضُ فِي الرِّبَـا وَهُـوَ يَجْهَـلُ أَنَّهُ تَـرَدَّى فِي الْحَـرَامِ وَسَـقَطَ فِي النَّارِ، وَجَهْلُـهُ لاَ يُعْفِيـهِ مِنَ الإِثْمِ وَلاَ يُنَجِّيـهِ مِنَ النَّارِ؛ لأَنَّ الْجَهْـلَ وَالْقَصْـدَ لَيْسَـا مِنْ شُـرُوطِ تَـرَتُّبِ الْجَـزَاءِ عَلَى الرِّبَا، فَالرِّبَا بِمُجَرَّدِ فِعْلِهِ - مِنَ الْمُكَلَّفِ - مُـوجِبٌ لِلْعَذَابِ الْعَظِيمِ الَّذِي تَوَعَّدَ اللَّهُ جَلَّ جَلاَلُهُ بِهِ الْمُرَابِينَ، يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ: لَـوْ لَمْ يَكُنِ الرِّبَـا إِلاَّ عَلَى مَنْ قَصَـدَهُ مَا حُرِّمَ إِلاَّ عَلَى الْفُقَهَاءِ.

وَقَدْ أُثِرَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُحَذِّرُونَ مِنَ الاِتِّجَـارِ قَبْـلَ تَعَلُّمِ مَـا يَصُـونُ الْمُعَـامَلاَتِ التِّجَارِيَّةَ مِنَ التَّخَبُّطِ فِي الرِّبَا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ ‍: لاَ يَتَّجِـرُ فِي سُـوقِنَا إِلاَّ مَنْ فَقِهَ، وَإِلاَّ أَكَلَ الرِّبَـا، وَقَـوْلُ عَلِيٍّ ‍: مَنِ اتَّجَـرَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهَ ارْتَطَمَ فِي الرِّبَـا ثُمَّ ارْتَطَمَ ثُمَّ ارْتَطَمَ، أَيْ: وَقَعَ وَارْتَبَكَ وَنَشِبَ(265).

265 () تفسير القرطبي 3 / 352، وتفسير ابن كثير 1 / 581 ـ 582، وتفسير الطبري 6 / 38، ومغني المحتاج 2 / 22 و 6 / 29.

وَقَدْ حَرَصَ الشَّارِعُ عَلَى سَـدِّ الـذَّرَائِعِ الْمُفْضِـيَةِ إِلَى الرِّبَا؛ لأَنَّ مَا أَفْضَـى إِلَى الْحَـرَامِ حَـرَامٌ، وَكُـلُّ ذَرِيعَـةٍ إِلَى الْحَرَامِ هِيَ حَرَامٌ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ عَنْ جَـابِرٍ ؓ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُـومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُالشَّـيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[266] قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَـذَرِ الْمُخَـابَرَةَ فَلْيُـؤْذَنْ بِحَـرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ»[267] قَـالَ ابْنُ كَثِـيرٍ: وَإِنَّمَـا حُرِّمَتِ الْمُخَـابَرَةُ وَهِيَ الْمُزَارَعَـةُ بِبَعْضِ مَـا يَخْـرُجُ مِنَ الأَرْضِ، وَالْمُزَابَنَـةُ وَهِيَ اشْـتِرَاءُ الـرُّطَبِ فِي رُءُوسِ النَّخْـلِ بِـالتَّمْرِ عَلَى وَجْـهِ الأَرْضِ، وَالْمُحَاقَلَـةُ وَهِيَ اشْتِرَاءُ الْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ فِي الْحَقْلِ بِالْحَبِّ عَلَى وَجْـهِ الأَرْضِ، إِنَّمَا حُرِّمَتْ هَذِهِ الأَشْـيَاءُ وَمَـا شَـاكَلَهَا حَسْـمًا لِمَادَّةِ الرِّبَا؛ لأَنَّهُ لاَ يُعْلَمُ التَّسَـاوِي بَيْنَ الشَّـيْئَيْنِ قَبْـلَ الْجَفَـافِ، وَلِهَـذَا قَـالَ الْفُقَهَـاءُ: الْجَهْـلُ بِالْمُمَاثَلَـةِ كَحَقِيقَةِ الْمُفَاضَلَةِ، وَمِنْ هَذَا حَرَّمُوا أَشْيَاءَ بِمَا فَهِمُـوا مِنْ تَضْـيِيقِ الْمَسَـالِكِ الْمُفْضِـيَةِ إِلَى الرِّبَـا وَالْوَسَـائِلِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ، وَتَفَاوَتَ نَظَـرُهُمْ بِحَسَـبِ مَـا وَهَبَ اللَّهُ لِكُلٍّ مِنْهُمْ مِنَ الْعِلْمِ.

---

[266] () سورة البقرة / 275.

[267] () حديث: «من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسـوله» أخرجه أبو داود (3 /ـ 695 ـ تحقيق عـزت عبيـد دعـاس) دون ذكـر الآيـة، وأعلـه المنـاوي في فيض القـدير (6 /ـ 224 ــ ط المكتبـة التجارية).

8 - وَبَابُ الرِّبَا مِنْ أَشْكَلِ الأَبْوَابِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ : ثَلاَثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ وَالْكَلاَلَةُ وَأَبْوَابٌ مِنَ الرِّبَا، يَعْنِي - كَمَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - بِذَلِكَ بَعْضَ الْمَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا شَائِبَةُ الرِّبَا، وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمَا أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قُبِضَ قَبْلَ أَنْ يُفَسِّرَهَا لَنَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ، وَعَنْهُ قَالَ: ثَلاَثٌ لأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ بَيَّنَهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْكَلاَلَةُ، وَالرِّبَا، وَالْخِلاَفَةُ[268].

حِكْمَةُ تَحْرِيمِ الرِّبَا:

9 - أَوْرَدَ الْمُفَسِّرُونَ لِتَحْرِيمِ الرِّبَا حِكَمًا تَشْرِيعِيَّةً:

مِنْهَا: أَنَّ الرِّبَا يَقْتَضِي أَخْذَ مَالِ الإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ؛ لأَنَّ مَنْ يَبِيعُ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً تَحْصُلُ لَهُ زِيَادَةُ دِرْهَمٍ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، وَمَالُ الْمُسْلِمِ مُتَعَلِّقُ حَاجَتِهِ، وَلَهُ حُرْمَةٌ عَظِيمَةٌ، قَالَ : «حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ»[269] وَإِبْقَاءُ الْمَالِ فِي يَدِهِ مُدَّةً مَدِيدَةً وَتَمْكِينُهُ مِنْ أَنْ يَتَّجِرَ فِيهِ وَيَنْتَفِعَ بِهِ أَمْرٌ

---

[268] () تفسير القرآن العظيم لابن كثير 1 / 581 ـ 582، وتفسير الطبري 6 / 38، وتفسير القرطبي 3 / 364، 6 / 29.

[269] () حديث: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» أخرجه أبو نعيم في الحلية (7 / 334 ـ ط السعادة) من حديث عبد الله بن مسعود، وفي إسناده ضعف، ولكن أورد ابن حجر شواهد له يتقوى بها، التلخيص الحبير (3 / 46 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

مَوْهُومٌ، فَقَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لاَ يَحْصُلُ، وَأَخْذُ الدِّرْهَمِ الزَّائِدِ مُتَيَقَّنٌ، وَتَفْوِيتُ
الْمُتَيَقَّنِ لِأَجْلِ الْمَوْهُومِ لاَ يَخْلُو مِنْ ضَرَرٍ[270].

وَمِنْهَا: أَنَّ الرِّبَا يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الاِشْتِغَالِ بِالْمَكَاسِبِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الدِّرْهَمِ إِذَا تَمَكَّنَ بِوَاسِطَةِ عَقْدِ الرِّبَا مِنْ تَحْصِيلِ الدِّرْهَمِ الزَّائِدِ نَقْدًا كَانَ أَوْ نَسِيئَةً خَفَّ عَلَيْهِ اكْتِسَابُ وَجْهِ الْمَعِيشَةِ، فَلاَ يَكَادُ يَتَحَمَّلُ مَشَقَّةَ الْكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ وَالصِّنَاعَاتِ الشَّاقَّةِ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ مَنَافِعِ الْخَلْقِ الَّتِي لاَ تَنْتَظِمُ إلاَّ بِالتِّجَارَاتِ وَالْحِرَفِ وَالصِّنَاعَاتِ وَالْعِمَارَاتِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الرِّبَا يُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْقَرْضِ؛ لِأَنَّ الرِّبَا إِذَا حُرِّمَ طَابَتِ النُّفُوسُ بِقَرْضِ الدِّرْهَمِ وَاسْتِرْجَاعِ مِثْلِهِ، وَلَوْ حَلَّ الرِّبَا لَكَانَتْ حَاجَةُ الْمُحْتَاجِ تَحْمِلُهُ عَلَى أَخْذِ الدِّرْهَمِ بِدِرْهَمَيْنِ، فَيُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ الْمُوَاسَاةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ[271].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ...

---

[270] () نهاية المحتاج 3 / 409، وحاشية الجمل 3 / 46، والقليوبي 2 / 166، وتفسير القرطبي 3 / 359. وينظر الفرق بين العلة والحكمة والسبب في الملحق الأصولي، ويمكن الرجوع إلى كتب أصول الفقه، ومنها: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع 1 / 94 وما بعدها، و 2 / 240 وما بعدها.

[271] () التفسير الكبير للفخر الرازي 7 / 93 ـ 94، وتفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري 3 / 81 بهامش الطبري.

فَرِبَا النَّسِيئَةِ، وَهُوَ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِثْلَ أَنْ يُؤَخِّرَ دَيْنَهُ وَيَزِيدَهُ فِي الْمَالِ، وَكُلَّمَا أَخَّرَهُ زَادَ فِي الْمَالِ، حَتَّى تَصِيرَ الْمِائَةُ عِنْدَهُ آلاَفًا مُؤَلَّفَةً، وَفِي الْغَالِبِ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ مُعْدِمٌ مُحْتَاجٌ، فَإِذَا رَأَى أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ يُؤَخِّرُ مُطَالَبَتَهُ وَيَصْبِرُ عَلَيْهِ بِزِيَادَةٍ يَبْذُلُهَا لَهُ تَكَلَّفَ بَذْلَهَا لِيَفْتَدِيَ مِنْ أَسْرِ الْمُطَالَبَةِ وَالْحَبْسِ، وَيُدَافِعُ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ، فَيَشْتَدُّ ضَرَرُهُ، وَتَعْظُمُ مُصِيبَتُهُ، وَيَعْلُوهُ الدَّيْنُ حَتَّى يَسْتَغْرِقَ جَمِيعَ مَوْجُودِهِ، فَيَرْبُو الْمَالُ عَلَى الْمُحْتَاجِ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَحْصُلُ لَهُ، وَيَزِيدُ مَالُ الْمُرَابِي مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَحْصُلُ مِنْهُ لأَخِيهِ، فَيَأْكُلُ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ، وَيَحْصُلُ أَخُوهُ عَلَى غَايَةِ الضَّرَرِ، فَمِنْ رَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ وَحِكْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ أَنْ حَرَّمَ الرِّبَا[272]...

10 - وَأَمَّا الأَصْنَافُ السِّتَّةُ الَّتِي حُرِّمَ فِيهَا الرِّبَا بِمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»[273].

[272] () أعلام الموقعين 2 / 154.

[273] () حديث: «الذهب بالذهب...» أخرجه مسلم (3 /ـ 1211) من حديث أبي سعيد الخدري.

11 - أَمَّا هَذِهِ الأَصْنَافُ فَقَدْ أَجْمَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ حِكْمَةَ تَحْرِيمِ الرِّبَا فِيهَا حَيْثُ قَالَ: وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُمْ مَنَعُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِي الأَثْمَانِ - أَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ - بِجِنْسِهَا لأَنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ مَقْصُودَ الأَثْمَانِ، وَمَنَعُوا التِّجَارَةَ فِي الأَقْوَاتِ - أَيِ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ - بِجِنْسِهَا لأَنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ مَقْصُودَ الأَقْوَاتِ[274].

وَفَصَّلَ ابْنُ الْقَيِّمِ فَقَالَ: الصَّحِيحُ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ هِيَ الثَّمَنِيَّةُ، فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ أَثْمَانُ الْمَبِيعَاتِ، وَالثَّمَنُ هُوَ الْمِعْيَارُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ تَقْوِيمُ الأَمْوَالِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا مَضْبُوطًا لاَ يَرْتَفِعُ وَلاَ يَنْخَفِضُ، إِذْ لَوْ كَانَ الثَّمَنُ يَرْتَفِعُ وَيَنْخَفِضُ كَالسِّلَعِ لَمْ يَكُنْ لَنَا ثَمَنٌ نَعْتَبِرُ بِهِ الْمَبِيعَاتِ، بَلِ الْجَمِيعُ سِلَعٌ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى ثَمَنٍ يَعْتَبِرُونَ بِهِ الْمَبِيعَاتِ حَاجَةٌ ضَرُورِيَّةٌ عَامَّةٌ، وَذَلِكَ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ بِسِعْرٍ تُعْرَفُ بِهِ الْقِيمَةُ، وَذَلِكَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِثَمَنٍ تُقَوَّمُ بِهِ الأَشْيَاءُ وَيَسْتَمِرُّ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلاَ يُقَوَّمُ هُوَ بِغَيْرِهِ، إِذْ يَصِيرُ سِلْعَةً يَرْتَفِعُ وَيَنْخَفِضُ، فَتَفْسُدُ مُعَامَلاَتُ النَّاسِ وَيَقَعُ الْخُلْفُ وَيَشْتَدُّ الضَّرَرُ...

---

[274] () أعلام الموقعين 2 / 159.

فَالأَثْمَانُ لاَ تُقْصَدُ لأَعْيَانِهَا، بَـلْ يُقْصَـدُ التَّوَصُّـلُ بِهَـا إِلَى السِّـلَعِ، فَـإِذَا صَـارَتْ فِي أَنْفُسِـهَا سِـلَعًا تُقْصَـدُ لأَعْيَانِهَا فَسَدَ أَمْرُ النَّاسِ.

وَأَضَـافَ: وَأَمَّا الأَصْـنَافُ الأَرْبَعَـةُ الْمَطْعُومَـةُ فَحَاجَـةُ النَّاسِ إِلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى

غَيْرِهَا؛ لأَنَّهَا أَقْوَاتُ الْعَالَمِ، فَمِنْ رِعَايَةِ مَصَالِحِ الْعِبَـادِ أَنْ مُنِعُوا مِنْ بَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ إِلَى أَجَـلٍ، سَـوَاءٌ اتَّحَـدَ الْجِنْسُ أَوِ اخْتَلَفَ، وَمُنِعُوا مِنْ بَيْـعِ بَعْضِـهَا بِبَعْضٍ حَـالًّا مُتَفَاضِـلاً وَإِنِ اخْتَلَفَتْ صِـفَاتُهَا، وَجُـوِّزَ لَهُمُ التَّفَاضُـلُ مَعَ اخْتِلاَفِ أَجْنَاسِهَا.

فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَسِرُّ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَوْ جَوَّزَ بَيْعَ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ نَسَاءً لَمْ يَفْعَلْ ذَلِـكَ أَحَـدٌ إِلاَّ إِذَا رَبِحَ، وَحِينَئِذٍ تَسْـمَحُ نَفْسُـهُ بِبَيْعِهَـا حَالَّةً لِطَمَعِـهِ فِي الرِّبْحِ، فَيَعِزُّ الطَّعَامُ عَلَى الْمُحْتَاجِ وَيَشْتَدُّ ضَرَرُهُ، فَكَانَ مِنْ رَحْمَـةِ الشَّـارِعِ بِهِمْ وَحِكْمَتِـهِ أَنْ مَنَعَهُمْ مِنْ رِبَـا النَّسَاءِ فِيهَا كَمَا مَنَعَهُمْ مِنْ رِبَا النَّسَاءِ فِي الأَثْمَانِ؛ إِذْ لَوْ جَوَّزَ لَهُمُ النَّسَاءَ فِيهَا لَـدَخَلَهَا «إِمَّا أَنْ تَقْضِـيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ» فَيَصِيرُ الصَّاعُ الْوَاحِدُ لَوْ أُخِذَ قُفْزَانًا كَثِـيرَةً، فَفُطِمُوا عَنِ النَّسَـاءِ، ثُمَّ فُطِمُـوا عَنْ بَيْعِهَـا مُتَفَاضِـلاً يَـدًا بِيَـدٍ، إِذْ تَجُـرُّهُمْ حَلاَوَةُ الـرِّبْحِ وَظَفَـرُ الْكَسْـبِ إِلَى التِّجَارَةِ فِيهَا نَسَاءً وَهُـوَ عَيْنُ الْمَفْسَـدَةِ، وَهَـذَا بِخِلاَفِ الْجِنْسَـيْنِ الْمُتَبَـايِنَيْنِ فَـإِنَّ حَقَائِقَهُمَـا وَصِـفَاتِهِمَا

وَمَقَاصِـدَهُمَا مُخْتَلِفَـةٌ، فَفِي إِلْـزَامِهِمُ الْمُسَـاوَاةَ فِي بَيْعِهَـا إِضْـرَارٌ بِهِمْ، وَلاَ يَفْعَلُونَـهُ، وَفِي تَجْـوِيزِ النَّسَـاءِ بَيْنَهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى «إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ» فَكَـانَ مِنْ تَمَامِ رِعَايَةِ مَصَالِحِهِمْ أَنْ قَصَرَهُمْ عَلَى بَيْعِهَـا يَـدًا بِيَـدٍ كَيْـفَ شَـاءُوا، فَحَصَـلَتْ لَهُمُ الْمُبَادَلَـةُ، وَانْـدَفَعَتْ عَنْهُمْ مَفْسَدَةُ «إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ» وَهَذَا بِخِلاَفِ مَا إِذَا بِيعَتْ بِالدَّرَاهِمِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ نَسَاءً فَإِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ، فَلَوْ مُنِعُوا مِنْهُ لأَضَرَّ بِهِمْ، وَلاَمْتَنَعَ السَّلَمُ الَّذِي هُوَ مِنْ مَصَالِحِهِمْ فِيمَـا هُمْ مُحْتَـاجُونَ إِلَيْـهِ، وَالشَّـرِيعَةُ لاَ تَـأْتِي بِهَـذَا، وَلَيْسَ بِهِمْ حَاجَةٌ فِي بَيْعِ هَذِهِ الأَصْنَافِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ نَسَـاءً، وَهُـوَ ذَرِيعَةٌ قَرِيبَةٌ إِلَى مَفْسَدَةِ الرِّبَا، فَـأُبِيحَ لَهُمْ فِي جَمِيـعِ ذَلِكَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَتُهُمْ وَلَيْسَ بِذَرِيعَـةٍ إِلَى مَفْسَـدَةٍ رَاجِحَةٍ، وَمُنِعُـوا مِمَّا لاَ تَـدْعُو الْحَاجَـةُ إِلَيْـهِ وَيُتَـذَرَّعُ بِـهِ غَالِبًا إِلَى مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ[275].

أَقْسَامُ الرِّبَا:

رِبَا الْبَيْعِ (رِبَا الْفَضْلِ):

12 - وَهُـوَ الَّذِي يَكُـونُ فِي الأَعْيَـانِ الرِّبَوِيَّةِ، وَالَّذِي عُنِيَ الْفُقَهَاءُ بِتَعْرِيفِهِ وَتَفْصِيلِ أَحْكَامِهِ فِي الْبُيُـوعِ،

---

[275] () أعلام الموقعين 2 / 157 ـ 158.

وَقَــدِ اخْتَلَفُــوا فِي عَــدَدِ أَنْوَاعِــهِ: فَــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[276] إِلَى أَنَّهُ نَوْعَانِ:

1 - رِبَا الْفَضْلِ..

وَعَرَّفَـهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ فَضْـلٌ خَـالٍ عَنْ عِـوَضٍ بِمِعْيَـارٍ شَرْعِيٍّ مَشْرُوطٍ لأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي الْمُعَاوَضَةِ[277].

2 - رِبَا النَّسِيئَةِ...

وَهُوَ: فَضْلُ الْحُلُولِ عَلَى الأَجَــلِ، وَفَضْــلُ الْعَيْنِ عَلَى الــدَّيْنِ فِي الْمَكِيلَيْنِ أَوِ الْمَوْزُونَيْنِ عِنْـدَ اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ، أَوْ فِي غَيْـرِ الْمَكِيلَيْنِ أَوِ الْمَوْزُونَيْنِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ[278].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ رِبَا الْبَيْعِ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ:

1 - رِبَا الْفَضْلِ..

وَهُوَ الْبَيْـعُ مَـعَ زِيَـادَةِ أَحَـدِ الْعِوَضَـيْنِ عَنِ الآخَـرِ فِي مُتَّحِدِ الْجِنْسِ.

2 - رِبَا الْيَدِ..

وَهُوَ الْبَيْعُ مَعَ تَأْخِيرِ قَبْضِ الْعِوَضَيْنِ أَوْ قَبْضِ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَجَلٍ.

3 - رِبَا النَّسَاءِ..

[276] () بدائع الصنائع 5 / 183، وجواهر الإكليل 2 / 17، والقـوانين الفقهية 254، المغني 4 / 3.

[277] () الدر المختار 4 / 176 ـ 177.

[278] () بـدائع الصـنائع 5 / 183، ومغـني المحتـاج 2 / 21، وحاشـية القليوبي 2 / 167، ونهاية المحتاج 3 / 409.

وَهُــوَ الْبَيْــعُ بِشَــرْطِ أَجَــلٍ وَلَــوْ قَصِــيرًا فِي أَحَــدِ الْعِوَضَيْنِ.

وَزَادَ الْمُتَوَلِّي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ رِبَـا الْقَـرْضِ الْمَشْـرُوطِ فِيـهِ جَـرُّ نَفْـعٍ، قَـالَ الزَّرْكَشِـيُّ: وَيُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَى رِبَـا الْفَضْـلِ، وَقَـالَ الـرَّمْلِيُّ: إِنَّهُ مِنْ رِبَـا الْفَضْـلِ، وَعَلَّلَ الشَّبْرَامَلِّسِيُّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: إِنَّمَـا جُعِـلَ رِبَـا الْقَـرْضِ مِنْ رِبَا الْفَضْلِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ - يَعْنِي الْبَيْـعَ -؛ لأَِنَّهُ لَمَّا شَرَطَ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ كَـانَ بِمَنْزِلَـةِ أَنَّهُ بَـاعَ مَـا أَقْرَضَهُ بِمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِهِ فَهُوَ مِنْهُ حُكْمًا.

رِبَا النَّسِيئَةِ:

13 - وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي الدَّيْنِ نَظِيرَ الأَْجَلِ أَوِ الزِّيَـادَةِ فِيهِ وَسُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الرِّبَا رِبَا النَّسِيئَةِ
مِنْ أَنْسَأْتُهُ الـدَّيْنَ: أَخَّرْتُـهُ - لأَِنَّ الزِّيَـادَةَ فِيـهِ مُقَابِـلُ الأَْجَلِ أَيًّا كَانَ سَبَبُ الدَّيْنِ بَيْعًا كَانَ أَوْ قَرْضًا[279].

وَسُمِّيَ رِبَا الْقُـرْآنِ؛ لأَِنَّهُ حُـرِّمَ بِـالْقُرْآنِ الْكَـرِيمِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لاَ تَـأْكُلُوا الرِّبَـا أَضْعَافًامُضَاعَفَةً﴾[280].

ثُمَّ أَكَّدَتِ السُّـنَّةُ النَّبَوِيَّةُ تَحْرِيمَـهُ فِي خُطْبَـةِ الْـوَدَاعِ وَفِي أَحَادِيثَ أُخْرَى.

ثُمَّ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

---

[279] () المصباح المنير 2 /ـ 605، وجامع البيان عن تأويـل آي القـرآن 4 / 90 ط ـ مصطفى البابي الحلبي.

[280] () سورة آل عمران / 130.

وَسُمِّيَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّ تَعَامُلَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالرِّبَا لَمْ يَكُنْ إِلاَّ بِهِ كَمَا قَالَ الْجَصَّاصُ.

وَالرِّبَا الَّذِي كَـانَتِ الْعَـرَبُ تَعْرِفُـهُ وَتَفْعَلُـهُ إِنَّمَـا كَـانَ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ إِلَى أَجَلٍ بِزِيَـادَةٍ عَلَى مِقْـدَارِ مَا اسْتَقْرَضَ عَلَى مَا يَتَرَاضَوْنَ بِهِ[(281)].

وَسُـمِّيَ أَيْضًـا الرِّبَـا الْجَلِيَّ، قَـالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: الْجَلِيُّ: رِبَا النَّسِـيئَةِ، وَهُـوَ الَّذِي كَـانُوا يَفْعَلُونَـهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِثْـلَ أَنْ يُـؤَخِّرَ دَيْنَـهُ وَيَزِيـدَهُ فِي الْمَـالِ، وَكُلَّمَـا أَخَّرَهُ زَادَهُ فِي الْمَـــالِ حَتَّى تَصِـــيرَ الْمِائَةُ عِنْـــدَهُ آلاَفًـــا مُؤَلَّفَةً[(282)]..

14 - وَرِبَـا الْفَضْـلِ يَكُـونُ بِالتَّفَاضُـلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِـدِ مِنْ أَمْـوَالِ الرِّبَـا إِذَا بِيـعَ بَعْضُـهُ بِبَعْضٍ، كَبَيْـعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ نَقْـدًا، أَوْ بَيْـعِ صَـاعِ قَمْحٍ بِصَـاعَيْنِ مِنَ الْقَمْحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيُسَـمَّى رِبَـا الْفَضْـلِ لِفَضْـلِ أَحَـدِ الْعِوَضَـيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَإِطْلاَقُ التَّفَاضُلِ عَلَى الْفَضْلِ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ دُونَ الْآخَرِ.

وَيُسَمَّى رِبَا النَّقْدِ فِي مُقَابَلَةِ رِبَا النَّسِيئَةِ:

وَيُسَمَّى الرِّبَا الْخَفِيَّ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: الرِّبَـا نَوْعَـانِ: جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ، فَـالْجَلِيُّ حُـرِّمَ، لِمَـا فِيـهِ مِنَ الضَّـرَرِ

[281] () أحكام القرآن 1 / 465، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن 6 / 8 ـ ط دار المعارف، وتفسير النيسابوري 3 / 79، وتفسير الرازي 7 / 91، وفتح القدير 1 / 265.

[282] () أعلام الموقعين 2 / 154.

الْعَظِيمِ، وَالْخَفِيُّ حُـــــرِّمَ، لأَنَّهُ ذَرِيعَـــــةٌ إِلَى الْجَلِيِّ، فَتَحْرِيمُ الأَوَّلِ قَصْدًا، وَتَحْرِيمُ الثَّانِي لأَنَّهُ وَسِيلَةٌ، فَأَمَّا الْجَلِيُّ فَرِبَـا النَّسِـيئَةِ وَهُـوَ الَّذِي كَـانُوا يَفْعَلُونَـهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَمَّا رِبَا الْفَضْلِ فَتَحْرِيمُهُ مِنْ بَابِ سَـدِّ الـذَّرَائِعِ كَمَـا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ»[283] وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا، فَمَنَعَهُمْ مِنْ رِبَا الْفَضْلِ لِمَا يَخَافُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ رِبَـا النَّسِـيئَةِ، وَذَلِـكَ أَنَّهُمْ إِذَا بَـاعُوا دِرْهَمًـا بِـدِرْهَمَيْنِ - وَلاَ يُفْعَـلُ هَـذَا إِلاَّ لِلتَّفَـــاوُتِ الَّذِي بَيْنَ النَّوْعَيْنِ - إِمَّا فِي الْجَـــوْدَةِ، وَإِمَّا فِي السِّـــكَّةِ، وَإِمَّا فِي الثِّقَـلِ وَالْخِفَّةِ، وَغَيْـرِ ذَلِـــكَ - تَدَرَّجُوا بِالرِّبْحِ الْمُعَجَّلِ فِيهَـا إِلَى الـرِّبْحِ الْمُـؤَخَّرِ وَهُـوَ عَيْنُ رِبَا النَّسِيئَةِ، وَهَذَا ذَرِيعَةٌ قَرِيبَةٌ جِـدًّا، فَمِنْ حِكْمَـةِ الشَّارِعِ أَنْ سَدَّ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الذَّرِيعَةَ، وَهِيَ تَسُـدُّ عَلَيْهِمْ بَابَ الْمَفْسَدَةِ[284].

أَثَرُ الرِّبَا فِي الْعُقُودِ:

283 () حـــديث أبي ســـعيد: «لا تـــبيعوا الـــدرهم بالـــدرهمين؛ فـــإني أخاف...» لم يرد هذا الحديث مرفوعا من حديث أبي سـعيد، وإنمـا ورد موقوفــا على عمــر بن الخطــاب بلفــظ: «لا تــبيعوا الــذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض... إلى أن قال: إني أخاف عليكم الرماء»
=

284 = أخرجه مالك في الموطأ (2 / 634 ـ ط الحلبي) بإسناد صحيح.
() المجموع 10 / 26، وأعلام الموقعين 2 / 155.

15 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الْعَقْـدَ الَّذِي يُخَالِطُـهُ الرِّبَـا مَفْسُـوخٌ لاَ يَجُـوزُ بِحَـالٍ، وَأَنَّ مَنْ أَرْبَى يُنْقَضُ عَقْدُهُ وَيُرَدُّ فِعْلُهُ وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً؛ لِأَنَّهُ فَعَـلَ مَـا حَرَّمَـهُ الشَّـارِعُ وَنَهَى عَنْـهُ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِـي التَّحْـرِيمَ وَالْفَسَـادَ، وَقَـدْ قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِـلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[285] وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاءَ بِلاَلٌ - ﷺ - بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيْنَ هَـذَا؟ فَقَـالَ بِلاَلٌ: مِنْ تَمْـرٍ كَـانَ عِنْـدَنَا رَدِيءٍ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْـدَ ذَلِـكَ: أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَـا، لاَ تَفْعَـلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْـتَرِيَ التَّمْـرَ فَبِعْـهُ بِبَيْـعٍ آخَـرَ ثُمَّ اشْـتَرِ بِـهِ»[286] فَقَوْلُـهُ ﷺ: «أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَـا» أَيْ هُـوَ الرِّبَـا الْمُحَرَّمُ نَفْسُهُ لاَ مَا يُشْـبِهُهُ، وَقَوْلُـهُ: «فَهُـوَ رَدٌّ» يَـدُلُّ عَلَى وُجُوبِ فَسْخِ صَفْقَةِ الرِّبَا وَأَنَّهَا لاَ تَصِحُّ بِوَجْهٍ[287].

[285] () حديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم (3 / 1344 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

[286] () حديث أبي سعيد: «جاء بلال بتمر برني...» أخرجه البخاري (الفتح 4 /ـ 490 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1215 ـ 1216 ـ ط الحلبي).

[287] () تفسير القرطبي 3 / 356 ـ 358، وحاشية القليوبي 2 / 175 و 167.

وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «رِبَـا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُـوعٌ وَأَوَّلُ رِبًـا أَضَـعُ رِبَانَـا: رِبَـا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْـدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»[288].

وَقَـالَ عَنْـهُ النَّوَوِيُّ فِي شَـرْحِ مُسْـلِمٍ قَوْلُـهُ: الْمُـرَادُ بِالْوَضْعِ الرَّدُّ وَالإِبْطَالُ[289].

وَفَصَّلَ ابْنُ رُشْدٍ فَقَالَ: مَنْ بَاعَ بَيْعًا أَرْبَى فِيـهِ غَيْـرَ مُسْـتَحِلٍّ لِلرِّبَـا فَعَلَيْـهِ الْعُقُوبَـةُ الْمُوجِعَـةُ إِنْ لَمْ يُعْـذَرْ بِجَهْلٍ، وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ مَا كَـانَ قَائِمًـا، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِـكَ أَنَّ «رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ أَمَـرَ السَّـعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَـا آنِيَـةً مِنَ الْمَغَـانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّـةٍ، فَبَاعَـا كُـلَّ ثَلاثَـةٍ بِأَرْبَعَـةٍ عَيْنًا، أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلاثَةٍ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا»[290].

فَإِنْ فَاتَ الْبَيْعُ فَلَيْسَ لَـهُ إِلاَّ رَأْسُ مَالِـهِ قَبَضَ الرِّبَـا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ، فَإِنْ كَانَ قَبَضَهُ رَدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَرْبَى ثُمَّ تَابَ فَلَيْسَ لَـهُ إِلاَّ رَأْسُ مَالِـهِ، وَمَـا قَبَضَ مِنَ الرِّبَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَنْ قَبَضَهُ مِنْـهُ، وَأَمَّا مَنْ أَسْلَمَ وَلَهُ رِبًا، فَإِنْ كَانَ قَبَضَهُ فَهُوَ لَهُ؛ لِقَـوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَـهُ مَـا

---

[288] () حديث: «ربا الجاهلية موضوع» أخرجه مسلم (2 /ـ 889 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

[289] () صحيح مسلم بشرح النووي 8 / 183.

[290] () حديث: «أربيتما فردا...» أخرجه مالك في الموطأ (2 /ـ 632 ـ ط الحلبي) عن يحيى بن سعيد مرسلا.

سَـلَفَ(291) وَلِقَـوْلِ رَسُـولِ اللَّهِ : «مَنْ أَسْـلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُـوَ لَـهُ»(292) وَأَمَّا إِنْ كَـانَ لَمْ يَقْبِضِ الرِّبَـا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنِ الَّذِي هُوَ عَلَيْـهِ، وَلاَ خِلاَفَ فِي هَذَا أَعْلَمُهُ(293).

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: اشْتِرَاطُ الرِّبَا فِي الْبَيْعِ مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ، لَكِنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ فِي الْمُعَامَلاَتِ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِــلِ، فَيُمْلَكُ الْمَبِيـعُ فِي الْبَيْـعِ الْفَاسِـدِ بِـالْقَبْضِ، وَلاَ يُمْلَـكُ فِي الْبَيْعِ الْبَاطِلِ بِالْقَبْضِ، يَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ: الْفَسَادُ وَالْبُطْلاَنُ فِي الْعِبَادَاتِ سِيَّانِ، أَمَّا فِي الْمُعَامَلاَتِ فَإِنْ لَمْ يَتَرَتَّبْ أَثَرُ الْمُعَامَلَةِ عَلَيْهَا فَهُوَ الْبُطْلاَنُ، وَإِنْ تَرَتَّبَ فَإِنْ كَانَ مَطْلُوبَ التَّفَاسُخِ شَرْعًا فَهُوَ الْفَسَادُ، وَإِلاَّ فَهُوَ الصِّحَّةُ(294).

وَالْبَيْـعُ الرِّبَـوِيُّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ الْبُيُـوعِ الْفَاسِـدَةِ، وَحُكْمُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعِوَضَ يُمْلَـكُ بِـالْقَبْضِ وَيَجِبُ رَدُّهُ لَوْ قَائِمًا، وَرَدُّ مِثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ لَـوْ مُسْـتَهْلَكًا، وَعَلَيْـهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّ الزِّيَـادَةِ الرِّبَوِيَّةِ لَـوْ قَائِمَـةً، لاَ رَدُّ ضَمَانِهَا، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَحَاصِلُهُ أَنَّ فِيهِ حَقَّيْنِ، حَقَّ الْعَبْدِ وَهُوَ رَدُّ عَيْنِـهِ لَـوْ قَائِمًـا وَمِثْلِـهِ لَـوْ هَالِكًـا، وَحَـقَّ

---

[291] () سورة البقرة / 275.

[292] () حديث: «من أسلم على شيء فهو له...» أخرجه البيهقي (9 / 113 ــ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) من حـديث أبي هريـرة، ثم ضعفه البيهقي لضعف راو فيه، وذكر أنه يروى مرسلا.

[293] () المقدمات 503، والسعدان (كما في المجموع 10 /ـ 67) سـعد بن مالك وسعد بن عبادة رضي الله عنهما.

[294] () المبسوط 12 / 109، والدر المختار 5 / 29، 3 / 122.

الشَّرْعِ وَهُوَ رَدُّ عَيْنِهِ لِنَقْضِ الْعَقْدِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ شَـرْعًا، وَبَعْـدَ الاِسْـتِهْلاَكِ لاَ يَتَـأَتَّى رَدُّ عَيْنِـهِ فَتَعَيَّنَ رَدُّ الْمِثْـلِ وَهُوَ مَحْضُ حَقِّ الْعَبْدِ، ثُمَّ إِنَّ رَدَّ عَيْنِهِ لَوْ قَائِمًا فِيمَا لَوْ وَقَـعَ الْعَقْـدُ عَلَى الزَّائِدِ، أَمَّا لَـوْ بَـاعَ عَشَـرَةَ دَرَاهِمَ بِعَشَـرَةِ دَرَاهِمَ وَزَادَهُ دَانِقًـا هِبَـةً مِنْـهُ فَإِنَّهُ لاَ يُفْسِـدُ الْعَقْدَ[295].

الْخِلاَفُ فِي رِبَا الْفَضْلِ:

16 - أَطْبَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى تَحْـرِيمِ التَّفَاضُـلِ فِي بَيْـعِ الرِّبَوِيَّاتِ إِذَا اجْتَمَـعَ التَّفَاضُـلُ مَـعَ النَّسَـاءِ، وَأَمَّا إِذَا انْفَرَدَ نَقْدًا فَإِنَّهُ كَانَ فِيـهِ خِلاَفٌ قَـدِيمٌ: صَـحَّ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِبَاحَتُهُ، وَكَـذَلِكَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ مَـعَ رُجُوعِـهِ عَنْـهُ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْـرِ وَأُسَـامَةَ بْنِ زَيْـدٍ ، وَفِيـهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ شَيْءٌ

مُحْتَمَـلٌ، وَزَيْـدِ بْنِ أَرْقَمَ وَالْبَـرَاءِ بْنِ عَـازِبٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا التَّابِعُونَ: فَصَحَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَـاحٍ وَفُقَهَـاءِ الْمَكِّيِّينَ، وَرُوِيَ عَنْ سَـعِيدٍ وَعُرْوَةَ[296].

انْقِرَاضُ الْخِلاَفِ فِي رِبَا الْفَضْلِ وَدَعْوَى الإِْجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ:

---

[295] () رد المحتار 4 / 177، والبحر الرائق 6 / 136.

[296] () المجموع 10 / 26، 33.

17 - نَقَـلَ النَّوَوِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُنْـذِرِ أَنَّهُ قَـالَ: أَجْمَـعَ عُلَمَـاءُ الأَمْصَـارِ: مَالِـكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَنْ تَبِعَـهُ مِنْ أَهْـلِ الْمَدِينَـــةِ، وَسُـــفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَنْ وَافَقَـــهُ مِنْ أَهْـــلِ الْعِرَاقِ، وَالأَوْزَاعِيُّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَهْـلِ الشَّـامِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَـــعْدٍ وَمَنْ وَافَقَـــهُ مِنْ أَهْـــلِ مِصْـــرَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ وَإِسْـحَاقُ وَأَبُـو ثَـوْرٍ وَأَبُـو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُـفَ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ بَيْـعُ ذَهَبٍ بِـذَهَبٍ، وَلاَ فِضَّةٍ بِفِضَّـةٍ، وَلاَ بُـرٍّ بِبُـرٍّ، وَلاَ شَـعِيرٍ بِشَـعِيرٍ، وَلاَ تَمْـرٍ بِتَمْرٍ، وَلاَ مِلْحٍ بِمِلْحٍ، مُتَفَاضِلاً يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ نَسِـــيئَةً، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَرْبَى وَالْبَيْـعُ مَفْسُـوخٌ، قَـالَ: وَقَـدْ رَوَيْنَا هَذَا الْقَوْلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَمَاعَةٍ يَكْثُرُ عَدَدُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ[297].

وَنَـاقَشَ السُّـبْكِيُّ دَعْـوَى الإِجْمَـاعِ مِنْ عِـدَّةِ وُجُـوهٍ، وَانْتَهَى إِلَى الْقَوْلِ: فَعَلَى هَذَا امْتَنَـعَ دَعْـوَى الإِجْمَـاعِ فِي تَحْرِيمِ رِبَا الْفَضْـلِ بِوَجْـهٍ مِنَ الْوُجُـوهِ، لَكِنَّا بِحَمْـدِ اللَّهِ تَعَالَى مُسْتَغْنُونَ عَنِ

الإِجْمَـاعِ فِي ذَلِـكَ بِالنُّصُـوصِ الصَّـحِيحَةِ الْمُتَضَـافِرَةِ، وَإِنَّمَـا يُحْتَـاجُ إِلَى الإِجْمَـاعِ فِي مَسْـأَلَةٍ خَفِيَّةٍ سَـنَدُهَا قِيَاسٌ أَوِ اسْتِنْبَاطٌ دَقِيقٌ[298].

الأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ رِبَا الْفَضْلِ:

---

[297] () المجموع 10 / 40 ـ 41.

[298] () المجموع 10 / 40، 41، 43، 47 ـ 50.

18 - رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي تَحْرِيمِ رِبَا الْفَضْلِ[(299)]

مِنْهَا: مَا رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَـالَ: «لاَ تَبِيعُــــوا الــــدِّينَارَ بِالــــدِّينَارَيْنِ وَلاَ الــــدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»[(300)].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالـدِّرْهَمِ، لاَ فَضْـلَ بَيْنَهُمَـا، فَمَنْ كَانَتْ لَـهُ حَاجَـةٌ بِـوَرِقٍ، فَلْيَصْـرِفْهَا بِـذَهَبٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ فَلْيَصْرِفْهَا بِوَرِقٍ، وَالصَّـرْفُ هَـاءَ وَهَاءَ»[(301)].

وَمَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّـةُ بِالْفِضَّـةِ، وَالْبُـرُّ بِـالْبُرِّ، وَالشَّـعِيرُ بِالشَّـعِيرِ، وَالتَّمْـرُ بِـالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِـالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْـلٍ، سَـوَاءً بِسَوَاءٍ، يَـدًا بِيَـدٍ، فَـإِذَا اخْتَلَفَتْ هَـذِهِ الأَصْنَـافُ فَبِيعُـوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[(302)].

---

[299] () المجموع 10 / 40 ـ 59.:

[300] () المجموع 10 / 60.
وحديث: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم...» أخرجه مسلم (3 / 1209 ـ ط الحلبي).

[301] () حديث: «الـدينار بالـدينار..» أخرجـه ابن ماجـه (2 /ـ 760 ــ ط الحلبي)، والحاكم (2 / 49 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[302] () حديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...» أخرجه مسلم (3 / 1211 ـ ط الحلبي).

وَأَمَّا الْحَـدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أُسَـامَةُ بْنُ زَيْـدٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «إِنَّمَـا الرِّبَـا فِي النَّسِـيئَةِ»[303] فَقَـدْ قَـالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: مِثْلُ هَذَا يُرَادُ بِهِ حَصْرُ الْكَمَالِ وَأَنَّ الرِّبَا الْكَامِلَ إِنَّمَـا هُـوَ فِي النَّسِـيئَةِ، كَمَـا قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿إِنَّمَـا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُـهُ زَادَتْهُمْإِيمَانًـا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُـونَ﴾[304] وَكَقَـوْلِ ابْنِ مَسْـعُودٍ: إِنَّمَـا الْعَـالِمُ الَّذِي يَخْشَـى اللَّهَ، وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ، قَالَ: قِيلَ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: «لاَ رِبًـا إِلاَّ فِي النَّسِـيئَةِ» الرِّبَـا الأَغْلَـظُ الشَّـدِيدُ التَّحْـرِيمِ الْمُتَوَعَّدُ عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ الشَّدِيدِ، كَمَـا تَقُـولُ الْعَـرَبُ: لاَ عَالِمَ فِي الْبَلَدِ إِلاَّ زَيْدٌ مَعَ أَنَّ فِيهَا عُلَمَاءَ غَيْـرَهُ، وَإِنَّمَـا الْقَصْدُ نَفْيُ الأَكْمَلِ لاَ نَفْيُ الأَصْلِ[305].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِـأَنَّ مَفْهُـومَ حَـدِيثِ أُسَامَةَ عَامٌّ؛ لأَنَّهُ يَـدُلُّ عَلَى نَفْيِ رِبَـا الْفَضْـلِ عَنْ كُـلِّ شَيْءٍ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الأَجْنَاسِ الرِّبَوِيَّةِ أَمْ لاَ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنْهَا مُطْلَقًا، فَيُخَصَّصُ هَذَا الْمَفْهُومُ بِمَنْطُوقِهَا[306].

الأَجْنَاسُ الَّتِي نُصَّ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِيهَا:

---

[303] () حديث: «إنما الربا في النسيئة...» أخرجه مسلم (3 /ـ 1218 ـ ط الحلبي). وأخرجه البخاري (الفتح 4 / 381 ـ ط السلفية) بلفظ: «لا ربا إلا في النسيئة».

[304] () سورة الأنفال / 2.

[305] () المغني 4 / 4، أحكام القرآن 1 / 466، وصحيح مسلم 11 / 25، وأعلام الموقعين 2 / 155، وفتح الباري 4 / 304.

[306] () نيل الأوطار 5 / 216 ـ 217.

19 - الأَْجْنَاسُ الَّتِي نُصَّ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِيهَا سِتَّةٌ وَهِيَ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالْمِلْحُ، وَقَدْ وَرَدَ النَّصُّ عَلَيْهَا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، مِنْ أَتَمِّهَا حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ السَّابِقُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ السُّنَّةِ، وَعَلَيْهَا جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ فَإِنَّ مَالِكًا جَعَلَهُمَا صِنْفًا وَاحِدًا، فَلاَ يَجُوزُ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَالأَْوْزَاعِيِّ وَمُعْظَمِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ، وَأَضَافَ مَالِكٌ إِلَيْهِمَا السُّلْتَ[307].

وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ رِبَا الْفَضْلِ لاَ يَجْرِي إِلاَّ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَلاَ يَجْرِي فِي الْجِنْسَيْنِ وَلَوْ تَقَارَبَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»[308].

وَخَالَفَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ: كُلُّ شَيْئَيْنِ يَتَقَارَبُ الاِنْتِفَاعُ بِهِمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالآْخَرِ مُتَفَاضِلاً،

---

[307] () تفسير القرطبي 3 / ـ 349، والسلت: قيل ضرب من الشعير ليس له قشر، ويكون في الغور والحجاز، قاله الجوهري، وقال ابن فارس: ضرب منه رقيق القشر صغير الحب، وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته... المصباح المنير، وفي جواهر الإكليل 2 / 18: هو حب بين القمح والشعير لا قشر له.

[308] () حديث: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد» أخرجه بمعناه البخاري (الفتح 4 / 379، 383 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1213 ـ ط الحلبي) من حديث أبي بكرة، ولفظه عند مسلم وأبي عوانة كما في الفتح (4 / 383).

كَالْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالزَّبِيبِ، لِأَنَّهُمَا يَتَقَارَبُ نَفْعُهُمَا فَجَرَيَا مَجْرَى نَوْعَيِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ[309].

الِاخْتِلاَفُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الأَْجْنَاسِ:

20 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا سِوَى الأَْجْنَاسِ السِّتَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الأَْحَادِيثِ، هَلْ يَحْرُمُ الرِّبَا فِيهَا كَمَا يَحْرُمُ فِي هَذِهِ الأَْجْنَاسِ السِّتَّةِ أَمْ لاَ يَحْرُمُ؟.

فَذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الرِّبَا لاَ يَقْتَصِرُ عَلَى الأَْجْنَاسِ السِّتَّةِ، بَلْ يَتَعَدَّى إِلَى مَا فِي مَعْنَاهَا، وَهُوَ مَا وُجِدَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ الَّتِي هِيَ سَبَبُ التَّحْرِيمِ فِي الأَْجْنَاسِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ؛ لأَِنَّ ثُبُوتَ الرِّبَا فِيهَا بِعِلَّةٍ، فَيَثْبُتُ فِي كُلِّ مَا وُجِدَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ الَّتِي هِيَ سَبَبُ

التَّحْرِيمِ؛ لأَِنَّ الْقِيَاسَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، فَتُسْتَخْرَجُ عِلَّةُ الْحُكْمِ وَيَثْبُتُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وُجِدَتْ عِلَّتُهُ فِيهِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ رَوَيَا حَدِيثَ تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الأَْعْيَانِ السِّتَّةِ وَفِي آخِرِهِ «وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ»[310] فَهُوَ تَنْصِيصٌ عَلَى تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ إِلَى سَائِرِ الأَْمْوَالِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا

---

[309] () المغني 4 / 5.

[310] () حديث: «وكذلك كل ما يكال ويوزن...» أخرجه البيهقي 5 / 286 ـ ط دائرة المعارف العثمانية بلفظ: «وكل ما يكال أو يوزن».

الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَلاَ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَـإِنِّي أَخْشَـى عَلَيْكُمُ الرَّمَـا»(311) أَيِ الرِّبَـا، وَلَمْ يُـرِدْ بِـهِ عَيْنَ الصَّـاعِ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الصَّاعِ، كَمَا يُقَالُ خُـذْ هَـذَا الصَّـــاعَ أَيْ مَـــا فِيـــهِ، وَوَهَبْتُ لِفُلاَنٍ صَـــاعًا أَيْ مِنَ الطَّعَامِ.

وَفِي حَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ وَأَبِي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ أَنَّ «رَسُـــولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَـــا بَنِي عَـــدِيٍّ الأَنْصَـــارِيَّ فَاسْـتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَـرَ، فَقَـدِمَ بِتَمْـرٍ جَنِيبٍ، فَقَـالَ لَـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ، يَـا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِـهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»(312).

يَعْنِي مَـا يُـوزَنُ بِـالْمِيزَانِ، فَتَبَيَّنَ بِهَـذِهِ الآثَـارِ قِيَـامُ الـــدَّلِيلِ عَلَى تَعْدِيَـــةِ الْحُكْمِ مِنَ الأَشْـــيَاءِ السِّـــتَّةِ إِلَى غَيْرِهَا.

وَكَـذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَـدِيثِ أَنَّ مَـالَ الرِّبَـا سِـتَّةُ أَشْيَاءَ، وَلَكِنْ ذَكَرَ حُكْمَ الرِّبَا فِي الأَشْيَاءِ السِّتَّةِ.

---

(311) حديث: عبد الله بن عمر: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين» أخرجه أحمد (2 /ـ 109 ـ ط الميمنية) وضعف إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (8 / 182 ـ ط المعارف).

(312) حديث: «أكل تمر خيبر هكذا» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 317 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1215 ـ الحلبي) واللفظ لمسلم.

وَفَائِدَةُ تَخْصِيصِ هَـذِهِ الأَجْنَاسِ السِّتَّةِ بِالذِّكْرِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَامَّةَ الْمُعَامَلاَتِ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ بِهَا عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «كُنَّا فِي الْمَدِينَةِ نَبِيعُ الأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا»[313] وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَسْقِ مِمَّا تَكْثُرُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَهِيَ الأَجْنَاسُ الْمَذْكُورَةُ[314].

وَحُكِيَ عَنْ طَاوُسٍ وَمَسْرُوقٍ وَالشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةَ وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ وَنُفَاةِ الْقِيَاسِ أَنَّهُمْ قَصَرُوا التَّحْرِيمَ عَلَى الأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِيهَا، وَقَالُوا إِنَّ التَّحْرِيمَ لاَ يَجْرِي فِي غَيْرِهَا بَلْ إِنَّهُ عَلَى أَصْلِ الإِبَاحَةِ، وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ:

أَنَّ الشَّارِعَ خَصَّ مِنَ الْمَكِيلاَتِ وَالْمَطْعُومَاتِ وَالأَقْوَاتِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ، فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ ثَابِتًا فِي كُلِّ الْمَكِيلاَتِ أَوْ فِي كُلِّ الْمَطْعُومَاتِ لَقَالَ: لاَ تَبِيعُوا الْمَكِيلَ بِالْمَكِيلِ مُتَفَاضِلاً أَوْ: لاَ تَبِيعُوا الْمَطْعُومَ بِالْمَطْعُومِ مُتَفَاضِلاً، فَإِنَّ هَـذَا الْكَلاَمَ يَكُونُ أَشَدَّ اخْتِصَارًا وَأَكْثَرَ فَائِدَةً، فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَعَدَّ الأَرْبَعَةَ عَلِمْنَا أَنَّ حُكْمَ الْحُرْمَةِ مَقْصُورٌ عَلَيْهَا.

---

[313] () حديث: «كنا في المدينة نبيع الأوساق ونبتاعها» أخرجه النسائي (7 / 15 ـ ط المكتبة التجارية)، والحاكم (2 / 5 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث قيس بن أبي غرزة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[314] () المبسوط 12 / 112 ـ 113، وجواهر الإكليل 2 / 17، والمجموع 9 / 393، والمغني 4 / 5.

وَأَنَّ التَّعْدِيَةَ مِنْ مَحَلِّ النَّصِّ إِلَى غَيْـرِ مَحَـلِّ النَّصِّ لاَ تُمْكِنُ إِلاَّ بِوَاسِطَةِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ فِي مَـوْرِدِ النَّصِّ وَهُـوَ عِنْدَ نُفَاةِ الْقِيَاسِ غَيْرُ جَائِزٍ(315).

عِلَّةُ تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا:

21 - اتَّفَقَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ تَحْـرِيمَ الرِّبَـا فِي الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُـوصِ عَلَيْهَـا إِنَّمَـا هُـوَ لِعِلَّةٍ، وَأَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّحْرِيمِ يَتَعَدَّى إِلَى مَا تَثْبُتُ فِيهِ هَـذِهِ الْعِلَّةُ، وَأَنَّ عِلَّةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاحِدَةٌ، وَعِلَّةَ الْأَجْنَاسِ الْأَرْبَعَةِ الْأُخْرَى وَاحِدَةٌ..

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْعِلَّةِ.

22 - فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْعِلَّةُ: الْجِنْسُ وَالْقَـدْرُ، وَقَـدْ عُـرِفَ الْجِنْسُ بِقَوْلِـهِ ﷺ: «الـذَّهَبُ بِالـذَّهَبِ، وَالْحِنْطَـةُ بِالْحِنْطَـةِ»(316) وَعُـرِفَ الْقَـدْرُ بِقَوْلِـهِ ﷺ: «مِثْلاً بِمِثْـلٍ» وَيَعْنِي بِالْقَدْرِ الْكَيْلَ فِيمَا يُكَالُ

وَالْوَزْنَ فِيمَا يُـوزَنُ لِقَوْلِـهِ ﷺ «وَكَـذَلِكَ كُـلُّ مَـا يُكَـالُ وَيُــوزَنُ»(317)، وَقَوْلِــهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعُــوا الصَّــاعَ بِالصَّاعَيْنِ»(318)، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَكِيلٍ سَـوَاءٌ أَكَـانَ

---

(315) المبسوط 12 / 112، والمجموع 9 / 393، تفسير الرازي 7 / 92 ـ 93، والمغني 4 / 5.

(316) «الحنطة بالحنطة» هذا الحديث مـركب من حـديثين: الأول من حديث عبادة بن الصامت، والثاني من حديث أبي هريرة، أخرجهمـا مسلم (3 / 1211 ـ ط الحلبي).

(317) الحديث تقدم تخريجه ف / 20.

(318) حديث: «لا تبيعوا الصاع بالصاعين..» شطر من حديث عبد اللـه بن عمر المتقدم تخريجه ف / 20.

مَطْعُومًــــا أَمْ لَمْ يَكُنْ، وَلأَنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلِّقٌ بِالْكَيْــــلِ وَالْوَزْنِ إِمَّا إِجْمَاعًا (أَيْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ) أَوْ؛ لأَنَّ التَّسَاوِيَ حَقِيقَةً لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ بِهِمَـا، وَجَعْـلُ الْعِلَّةِ مَـا هُـوَ مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ إِجْمَاعًا أَوْ هُوَ مُعَرِّفٌ لِلتَّسَاوِي حَقِيقَةً أَوْلَى مِنَ الْمَصِـيرِ إِلَى مَـا اخْتَلَفُـوا فِيــهِ وَلاَ يُعْـرَفُ التَّسَـاوِي حَقِيقَةً فِيهِ؛ وَلأَنَّ التَّسَاوِيَ وَالْمُمَاثَلَةَ شَـرْطٌ لِقَوْلِـهِ ﷺ «مِثْلاً بِمِثْلٍ»، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «سَـوَاءً بِسَـوَاءٍ» أَوْ صِـيَانَةً لأَمْـوَالِ النَّاسِ، وَالْمُمَاثَلَـةُ بِالصُّـورَةِ وَالْمَعْنَى أَتَمُّ، وَذَلِــكَ فِيمَــا ذُكِــرَ؛ لأَنَّ الْكَيْــلَ وَالْــوَزْنَ يُــوجِبُ الْمُمَاثَلَـــةَ صُـــورَةً، وَالْجِنْسُ يُوجِبُهَـــا مَعْنًى، فَكَــانَ أَوْلَى[319].

23 - وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: عِلَّةُ الرِّبَـا فِي النُّقُـودِ مُخْتَلَـفٌ فِيهَـا، فَقِيـلَ: غَلَبَـةُ الثَّمَنِيَّةِ، وَقِيـلَ: مُطْلَـقُ الثَّمَنِيَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عِلَّةُ الرِّبَا فِي النُّقُـودِ مَـا ذُكِـرَ؛ لأَنَّهُ لَـوْ لَمْ يُمْنَعِ الرِّبَا فِيهَا لأَدَّى ذَلِكَ إِلَى قِلَّتِهَا فَيَتَضَرَّرُ النَّاسُ.

وَعِلَّةُ رِبَـا الْفَضْـلِ فِي الطَّعَـامِ الاِقْتِيَـاتُ وَالاِدِّخَـارُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَقَوْلُ الأَكْثَرِ وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ،

وَالاِقْتِيَاتُ مَعْنَاهُ قِيَـامُ بِنْيَـةِ الآدَمِيِّ بِـهِ - أَيْ حِفْظُهَـا وَصِــيَانَتُهَا - بِحَيْثُ لاَ تَفْسُــدُ بِالاِقْتِصَــارِ عَلَيْــهِ، وَفِي مَعْنَى الاِقْتِيَـاتِ إِصْـلاَحُ الْقُـوتِ كَمِلْحٍ وَتَوَابِـلَ، وَمَعْنَى الاِدِّخَارِ عَدَمُ فَسَادِهِ بِالتَّأْخِيرِ إِلَى الأَجَـلِ الْمُبْتَغَى مِنْـهُ

---

[319] () المبسوط 12 / 113، والاختيار 2 / 30.

عَادَةً، وَلاَ حَدَّ لَهُ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ بَلْ هُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَالْمَرْجِعُ فِيهِ لِلْعُرْفِ، وَلاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الاِدِّخَارُ مُعْتَادًا، وَلاَ عِبْرَةَ بِالاِدِّخَارِ لاَ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ.

وَإِنَّمَا كَانَ الاِقْتِيَاتُ وَالاِدِّخَارُ عِلَّةَ حُرْمَةِ الرِّبَا فِي الطَّعَامِ لِخَزْنِ النَّاسِ لَهُ حِرْصًا عَلَى طَلَبِ وُفُورِ الرِّبْحِ فِيهِ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَعِلَّةُ رِبَا النَّسَاءِ مُجَرَّدُ الطَّعْمِ عَلَى وَجْهِ التَّدَاوِي، فَتَدْخُلُ الْفَاكِهَةُ وَالْخُضَرُ كَبِطِّيخٍ وَقِثَّاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ[320].

24 - وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَوْنُهُمَا جِنْسَ الأَْثْمَانِ غَالِبًا - كَمَا نَقَلَ الْمَاوَرْدِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ - وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِجِنْسِيَّةِ الأَْثْمَانِ غَالِبًا أَوْ بِجَوْهَرِيَّةِ الأَْثْمَانِ غَالِبًا، وَهَذِهِ عِلَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لاَ تَتَعَدَّاهُمَا إِذْ لاَ تُوجَدُ فِي غَيْرِهِمَا، فَتَحْرِيمُ الرِّبَا فِيهِمَا لَيْسَ لِمَعْنًى يَتَعَدَّاهُمَا إِلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الأَْمْوَالِ؛ لأَِنَّهُ لَوْ كَانَ لِمَعْنًى يَتَعَدَّاهُمَا إِلَى غَيْرِهِمَا لَمْ يَجُزْ إِسْلاَمُهُمَا فِيمَا سِوَاهُمَا مِنَ الأَْمْوَالِ؛ لأَِنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ جَمَعَتْهُمَا عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الرِّبَا لاَ يَجُوزُ

إِسْلاَمُ أَحَدِهِمَا فِي الآْخَرِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، فَلَمَّا جَازَ إِسْلاَمُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي

[320] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 /ـ 41 ـ 42، وحاشية العدوي على كفاية الطالب 2 / 100 ـ 101.

الْمَوْزُونَاتِ وَالْمَكِيلاَتِ وَغَيْرِهِمَـا مِنَ الأَمْـوَالِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِمَـا لِمَعْنًى لاَ يَتَعَـدَّاهُمَا وَهُـوَ أَنَّهُمَـا مِنْ جِنْسِ الأَثْمَانِ.

وَذُكِرَ لَفْظُ «غَالِبًـا» فِي بَيَـانِ عِلَّةِ تَحْـرِيمِ الرِّبَـا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلاِحْتِـرَازِ مِنَ الْفُلُـوسِ إِذَا رَاجَتْ رَوَاجَ النُّقُودِ، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ ثَمَنًا فِي بَعْضِ الْبِلاَدِ فَلَيْسَـتْ مِنْ جِنْسِ الأَثْمَانِ غَالِبًا، وَيَدْخُلُ فِيمَا يَجْرِي فِيـهِ الرِّبَـا الأَوَانِي وَالتِّبْرُ وَنَحْوُهُمَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

قَـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ: وَمِنْ أَصْـحَابِنَا مَنْ يَقُـولُ: الْعِلَّةُ كَوْنُهُمَـا قِيَمَ الْمُتْلَفَـاتِ، وَمِنْ أَصْـحَابِنَا مَنْ جَمَعَهُمَـا، قَالَ: وَكُلُّهُ قَرِيبٌ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: جَزَمَ الشِّـيرَازِيُّ فِي التَّنْبِيـهِ أَنَّ الْعِلَّةَ كَوْنُهُمَـا قِيَمَ الأَشْـيَاءِ، وَأَنْكَـرَهُ الْقَاضِـي أَبُـو الطَّيِّبِ وَغَيْـرُهُ عَلَى مَنْ قَالَـهُ؛ لأَنَّ الأَوَانِيَ وَالتِّبْـرَ وَالْحُلِيَّ يَجْرِي فِيهَا الرِّبَـا، وَلَيْسَـتْ مِمَّا يَقُـومُ بِهَـا، وَلَنَـا وَجْـهٌ ضَعِيفٌ غَرِيبٌ أَنَّ تَحْرِيمَ الرِّبَـا فِيهِمَـا بِعَيْنِهِمَـا لاَ لِعِلَّةٍ، حَكَاهُ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ.

وَمَا سِوَى الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ مِنَ الْمَوْزُونَـاتِ كَالْحَدِيـدِ وَالنُّحَـاسِ وَالرَّصَـاصِ وَالْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ وَالصُّـوفِ وَالْغَزْلِ وَغَيْرِهَا..

لاَ رِبَـا فِيهَـا، فَيَجُـوزُ بَيْـعُ بَعْضِـهَا بِبَعْضٍ مُتَفَاضِـلاً وَمُؤَجَّلاً.

وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الأَجْنَاسِ الأَرْبَعَةِ وَهِيَ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالْمِلْحُ أَنَّهَا مَطْعُومَةٌ،

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَالدَّلِيلُ مَا رَوَى مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»[321] فَقَدْ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالطَّعَامِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْمَطْعُومِ، وَالْمُعَلَّقُ بِالْمُشْتَقِّ مُعَلَّلٌ بِمَا مِنْهُ الاِشْتِقَاقُ كَالْقَطْعِ وَالْجَلْدِ الْمُعَلَّقَيْنِ بِالسَّارِقِ وَالزَّانِي[322].

وَلأَنَّ الْحَبَّ مَا دَامَ مَطْعُومًا يَحْرُمُ فِيهِ الرِّبَا، فَإِذَا زُرِعَ وَخَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَطْعُومًا لَمْ يَحْرُمْ فِيهِ الرِّبَا، فَإِذَا انْعَقَدَ الْحَبُّ وَصَارَ مَطْعُومًا حَرُمَ فِيهِ الرِّبَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ كَوْنُهُ مَطْعُومًا، فَعَلَى هَذَا يَحْرُمُ الرِّبَا فِي كُلِّ مَا يُطْعَمُ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الأَجْنَاسِ الأَرْبَعَةِ أَنَّهَا مَطْعُومَةٌ مَكِيلَةٌ أَوْ مَطْعُومَةٌ مَوْزُونَةٌ، وَعَلَيْهِ فَلاَ يَحْرُمُ الرِّبَا إِلاَّ فِي مَطْعُومٍ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

وَالْجَدِيدُ هُوَ الأَظْهَرُ، وَتَفْرِيعُ الشَّافِعِيِّ وَالأَصْحَابِ عَلَيْهِ، قَالُوا: الْمُرَادُ بِالْمَطْعُومِ مَا قُصِدَ لِطَعْمِ الآدَمِيِّ

---

[321] () حديث: «الطعام بالطعام مثلا بمثل..» أخرجه مسلم (3 / 1214 ـ ط الحلبي) من حديث معمر بن عبد الله.

[322] () في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ سورة المائدة / 38، وفي قوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا... ﴾ سورة النور / 20.

غَالِبًا، بِأَنْ يَكُونَ أَظْهَرُ مَقَاصِـدِهِ الطَّعْمَ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَـلْ إِلاَّ نَـادِرًا، وَالطَّعْمُ يَكُـونُ اقْتِيَاتًـا أَوْ تَفَكُّهًـا أَوْ تَـدَاوِيًا، وَالثَّلاَثَـةُ تُؤْخَـذُ مِنْ حَـدِيثِ الأَْجْنَـاسِ السِّـتَّةِ، فَإِنَّهُ نُصَّ فِيهِ عَلَى الْبُرِّ

وَالشَّعِيرِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُمَا التَّقَوُّتُ، فَـأُلْحِقَ بِهِمَـا مَـا فِي مَعْنَاهُمَـا كَـالأَْرْزِ وَالـذُّرَةِ، وَنُصَّ فِيـهِ عَلَى التَّمْـرِ وَالْمَقْصُـودُ مِنْـهُ التَّفَكُّهُ وَالتَّأَدُّمُ، فَـأُلْحِقَ بِـهِ مَـا فِي مَعْنَـــاهُ كَـــالتِّينِ وَالــــزَّبِيبِ، وَنُصَّ فِيــــهِ عَلَى الْمِلْحِ وَالْمَقْصُـودُ مِنْـهُ الإِْصْـلاَحُ، فَـأُلْحِقَ بِـهِ مَـا فِي مَعْنَـاهُ كَالْمُصْطَكَى وَالسَّقَمُونْيَا وَالزَّنْجَبِيلِ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ مَــا يُصْلِحُ الْغِذَاءَ وَمَا يُصْلِحُ الْبَدَنَ، فَالأَْغْذِيَةُ لِحِفْظِ الصِّـحَّةِ وَالأَْدْوِيَةُ لِرَدِّ الصِّحَّةِ[323].

25 - وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الأَْجْنَـاسِ السِّـتَّةِ ثَلاَثُ رِوَايَـاتٍ: أَشْـهَرُهَا أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَـا فِي الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ كَوْنُهُمَـا مَـوْزُونَيْ جِنْسٍ، وَفِي الأَْجْنَــاسِ الْبَاقِيَــةِ كَوْنُهَــا مَكِيلاَتِ جِنْسٍ، فَعَلَى هَـذِهِ الرِّوَايَـةِ يَجْـرِي الرِّبَـا فِي كُـلِّ مَكِيـلٍ أَوْ مَـوْزُونٍ بِجِنْسِهِ وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا لاَ يَتَأَتَّى كَيْلُهُ كَتَمْـرَةٍ بِتَمْـرَةٍ أَوْ تَمْرَةٍ بِتَمْرَتَيْنِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِتَسَـاوِيهِمَا فِي الْكَيْـلِ، وَلاَ يَتَـأَتَّى وَزْنُـهُ كَمَـا دُونَ الأَْرْزَةِ مِنَ الـذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّـةِ وَنَحْوِهِمَا، مَطْعُومًـا كَـانَ الْمَكِيـلُ أَوِ الْمَـوْزُونُ أَوْ غَيْـرَ

---

[323] () المهـذب 1 /ـ 270، والمجمـوع 9 /ـ 393 ـ 395،ـ 397، مغـني المحتاج 2 / 22 ـ 25، أسنى المطالب 2 / 22.

مَطْعُومٍ، وَلاَ يَجْرِي الرِّبَا فِي مَطْعُومٍ لاَ يُكَالُ وَلاَ يُوزَنُ كَالْمَعْـــدُودَاتِ مِنَ التُّفَّاحِ وَالرُّمَّانِ وَالْبِطِّيخِ وَالْجَـــوْزِ وَالْبَيْضِ وَنَحْوِهَا، فَيَجُـوزُ بَيْـعُ بَيْضَـةٍ وَخِيَـارَةٍ وَبِطِّيخَـةٍ بِمِثْلِهَـا، نَصَّ عَلَيْـهِ أَحْمَـدُ لأَنَّهُ لَيْسَ مَكِيلاً وَلاَ مَوْزُونًـا، لَكِنْ نَقَلَ مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ بَيْضَـةٍ بِبَيْضَـتَيْنِ وَقَـالَ: لاَ يَصْـلُحُ إِلاَّ وَزْنًـا بِـوَزْنٍ؛ لأَنَّهُ مَطْعُومٌ، وَلاَ يَجْرِي الرِّبَا فِيمَا لاَ يُوزَنُ عُرْفًا لِصِـنَاعَتِهِ، وَلَـوْ كَـانَ أَصْـلُهُ الْـوَزْنَ غَيْـرَ الْمَعْمُـولِ مِنَ النَّقْـدَيْنِ كَـالْمَعْمُولِ مِنَ الصُّـفْرِ وَالْحَدِيـدِ وَالرَّصَـاصِ وَنَحْـوِهِ، كَالْخَوَاتِمِ مِنْ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ.

وَالرِّوَايَـــةُ الثَّانِيَـــةُ: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الأَثْمَـــانِ الثَّمَنِيَّةُ، وَفِيمَـــــا عَـــــدَاهَا كَوْنُـــــهُ مَطْعُـــــومَ جِنْسٍ فَيَخْتَصُّ بِالْمَطْعُومَاتِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ مَا عَدَاهَا؛ لِمَا رَوَى مَعْمَـرُ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «الطَّعَـامُ بِالطَّعَـامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ» وَلأَنَّ الطَّعْمَ وَصْفُ شَرَفٍ إِذْ بِهِ قِـوَامُ الأَبْـدَانِ، وَالثَّمَنِيَّةَ وَصْفُ شَرَفٍ إِذْ بِهَا قِوَامُ الأَمْوَالِ، فَيَقْتَضِــي التَّعْلِيلَ بِهِمَا؛ وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي الأَثْمَـانِ الْـوَزْنَ لَمْ يَجُزْ إِسْلاَمُهُمَا فِي الْمَوْزُونَاتِ لأَنَّ أَحَدَ وَصْفَيْ عِلَّةِ الرِّبَا الْفَضْلِ يَكْفِي فِي تَحْرِيمِ النَّسَاءِ.

وَالرِّوَايَـةُ الثَّالِثَـةُ: الْعِلَّةُ فِيمَـا عَـدَا الـذَّهَبَ وَالْفِضَّـةَ كَوْنُهُ مَطْعُـومَ جِنْسٍ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًـا فَلاَ يَجْـرِي الرِّبَـا فِي مَطْعُـــومٍ لاَ يُكَـــالُ وَلاَ يُـــوزَنُ، كَالتُّفَّاحِ وَالرُّمَّانِ

وَالْخَـوْخِ وَالْبِطِّيخِ وَنَحْوِهَـا، وَلاَ فِيمَـا لَيْسَ بِمَطْعُـومٍ كَـالزَّعْفَرَانِ وَالْحَدِيـدِ وَالرَّصَـاصِ، لأَنَّ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْ هَـذِهِ الأَصْـنَافِ أَثَـرًا، وَالْحُكْمُ مَقْـرُونٌ بِجَمِيعِهَـا فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَلاَ يَجُوزُ حَذْفُهُ؛ وَلأَنَّ الْكَيْـلَ وَالْـوَزْنَ وَالْجِنْسَ لاَ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْمُمَاثَلَةِ وَإِنَّمَا أَثَرُهُ فِي تَحْقِيقِهَـا فِي الْعِلَّةِ مَـا يَقْتَضِـي ثُبُـوتَ الْحُكْمِ لاَ مَـا تَحَقَّقَ شَرْطُهُ.

وَالطَّعْمُ بِمُجَرَّدِهِ لاَ تَتَحَقَّقُ الْمُمَاثَلَةُ بِهِ لِعَدَمِ الْمِعْيَـارِ الشَّـرْعِيِّ فِيـهِ، وَإِنَّمَـا تَجِبُ الْمُمَاثَلَـةُ فِي الْمِعْيَـارِ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ، وَلِهَـذَا وَجَبَتِ الْمُسَـاوَاةُ فِي الْمَكِيلِ كَيْلاً وَفِي الْمَوْزُونِ وَزْنًا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُـونَ الطَّعْمُ مُعْتَبَـرًا فِي الْمَكِيـلِ وَالْمَـوْزُونِ دُونَ غَيْرِهِمَـا، وَالأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي هَـذَا الْبَـابِ يَجِبُ الْجَمْـعُ بَيْنَهَـا وَتَقْيِيدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِالآخَرِ، «فَنَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَـامِ بِالطَّعَـامِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْـلٍ»[324] يَتَقَيَّدُ بِمَـا فِيـهِ مِعْيَـارٌ شَـرْعِيٌّ وَهُـوَ الْكَيْـلُ وَالْـوَزْنُ، وَنَهْيُـهُ عَنْ بَيْـعِ الصَّـاعِ بِالصَّـاعَيْنِ يَتَقَيَّدُ بِـالْمَطْعُومِ الْمَنْهِيِّ عَنِ التَّفَاضُلِ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَلاَ فَـرْقَ فِي الْمَطْعُومَـاتِ بَيْنَ مَـا يُؤْكَلُ قُوتًا كَالأُرْزِ وَالذُّرَةِ وَالدُّخْنِ، أَوْ أُدْمًـا كَالْقُطْنِيَّاتِ

324() الحديث تقدم تخريجه في ف / 24.

وَاللَّحْمِ وَاللَّبَنِ، أَوْ تَفَكُّهًا كَالثِّمَارِ، أَوْ تَـدَاوِيًا كَـالإِْهْلِيلَجِ وَالسَّقَمُونْيَا، فَإِنَّ الْكُلَّ فِي بَابِ الرِّبَا وَاحِدٌ[325].

مِنْ أَحْكَامِ الرِّبَا:

26 - إِذَا تَحَقَّقَتْ عِلَّةُ تَحْـرِيمِ الرِّبَـا فِي مَـالٍ مِنَ الأَْمْوَالِ، فَإِنْ بِيعَ بِجِنْسِهِ حُرِّمَ فِيهِ التَّفَاضُـلُ وَالنَّسَـاءُ وَالتَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِمَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَـدٍ، فَـإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَْصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَـانَ يَـدًا بِيَدٍ»[326].

وَهَـذَا قَـدْرٌ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ، وَفِيمَـا عَـدَاهُ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ بِحَسَبِ اخْتِلاَفِهِمْ فِي الْعِلَّةِ.

وَفِيمَا يَلِي مُجْمَلُ أَحْكَامِ الرِّبَـا فِي كُـلِّ مَـذْهَبٍ عَلَى حِدَةٍ.

27 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ عِلَّةَ تَحْـرِيمِ الرِّبَـا الْقَـدْرُ مَـعَ الْجِنْسِ، فَإِنْ وُجِدَا حُرِّمَ الْفَضْلُ وَالنَّسَاءُ، فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ قَفِيزِ بُرٍّ بِقَفِيزَيْنِ مِنْهُ، وَلاَ بَيْـعُ قَفِـيزِ بُـرٍّ بِقَفِـيزٍ مِنْـهُ وَأَحَدُهُمَا نَسَاءٌ، وَإِنْ عُـدِمَا - أَيِ الْقَـدْرُ وَالْجِنْسُ - حَـلَّ الْبَيْـعُ، وَإِنْ وُجِـدَ أَحَـدُهُمَا أَيِ الْقَـدْرُ وَحْـدَهُ كَالْحِنْطَـةِ

---

[325] () المغني 4 / 5 ـ 9، كشاف القناع 3 / 252.

[326] () حديث عبادة بن الصامت: «الـذهب بالـذهب..» أخرجـه مسـلم (3 / 1211 ـ ط الحلبي).

بِالشَّـعِيرِ، أَوِ الْجِنْسُ وَحْـدَهُ كَـالثَّوْبِ الْهَـرَوِيِّ بِهَـرَوِيٍّ مِثْلِهِ حَلَّ الْفَضْلُ وَحَرُمَ النَّسَاءُ.

قَالُوا: أَمَّا إِذَا وُجِـدَ الْمِعْيَـارُ وَعُـدِمَ الْجِنْسُ كَالْحِنْطَـةِ بِالشَّـعِيرِ وَالـذَّهَبِ بِالْفِضَّـةِ، فَلِقَوْلِـهِ ﷺ «إِذَا اخْتَلَـفَ الْجِنْسَانِ، وَيُرْوَى النَّوْعَانِ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ بَعْـدَ أَنْ يَكُـونَ يَـدًا بِيَـدٍ»[327] وَأَمَّا إِذَا وُجِـدَتِ الْجِنْسِـيَّةُ وَعُـدِمَ الْمِعْيَارُ

كَـالْهَرَوِيِّ بِـالْهَرَوِيِّ، فَـإِنَّ الْمُعَجَّلَ خَيْـرٌ مِنَ الْمُؤَجَّلِ وَلَهُ فَضْلٌ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ الْفَضْلُ مِنْ حَيْثُ التَّعْجِيلُ رِبًا؛ لِأَنَّهُ فَضْلٌ يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ وَهُوَ مَشْرُوطٌ فِي الْعَقْدِ فَيَحْرُمُ.

وَيَحْرُمُ بَيْعُ كَيْلِيٍّ أَوْ وَزْنِيٍّ بِجِنْسِـهِ مُتَفَاضِـلاً وَنَسِـيئَةً وَلَوْ غَيْرَ مَطْعُـومٍ، كَجِصٍّ كَيْلِيٍّ أَوْ حَدِيـدٍ وَزْنِيٍّ، وَيَحِـلُّ بَيْعُ ذَلِكَ مُتَمَاثِلاً لاَ مُتَفَاضِـلاً وَبِلاَ مِعْيَـارٍ شَـرْعِيٍّ، فَـإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُقَدِّرِ الْمِعْيَارَ بِالذَّرَّةِ وَبِمَا دُونَ نِصْفِ الصَّـاعِ كَحَفْنَـةٍ بِحَفْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَـةٍ مَـا لَمْ يَبْلُـغْ نِصْـفَ الصَّـاعِ، وَكَذَرَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَتُفَّاحَةٍ بِتُفَّاحَتَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَـا، فَإِنْ كَانَا غَيْرَ مُعَيَّنَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَجُزْ.

وَخَالَفَ مُحَمَّدٌ فَرَأَى تَحْرِيمَ الرِّبَا فِي الْكَثِيرِ وَالْقَلِيـلِ كَتَمْرَةٍ بِتَمْرَتَيْنِ.

---

[327] () حديث: «إذا اختلف الجنسان» وفي رواية: «النوعان»

=

وَجَيِّدُ مَالِ الرِّبَا وَرَدِيئُهُ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ سَوَاءٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ»[328]؛ وَلأَِنَّ فِي اعْتِبَارِ الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ سَدَّ بَابِ الْبِيَاعَاتِ فَيَلْغُو، وَاسْتَثْنَوْا مَسَائِلَ لاَ يَجُوزُ فِيهَا إِهْدَارُ اعْتِبَارِ الْجَوْدَةِ، وَهِيَ: مَالُ الْيَتِيمِ وَالْوَقْفِ وَالْمَرِيضِ فَلاَ يُبَاعُ الْجَيِّدُ مِنْهُ بِالرَّدِيءِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الرَّدِيءِ بِالْجَيِّدِ وَالْقُلْبِ[329] وَالْمَرْهُونِ إِذَا انْكَسَرَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ وَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا بِخِلاَفِ جِنْسِهِ.

وَمَا وَرَدَ النَّصُّ بِكَيْلِهِ فَكَيْلِيٌّ أَبَدًا، وَمَا وَرَدَ النَّصُّ بِوَزْنِهِ فَوَزْنِيٌّ أَبَدًا اتِّبَاعًا لِلنَّصِّ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْعُرْفِ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ خِلاَفَ النَّصِّ وَأَشَارَ ابْنُ عَابِدِينَ إِلَى تَقْوِيَتِهِ، وَرَجَّحَهُ الْكَمَالُ ابْنُ الْهُمَامِ؛ لأَِنَّ النَّصَّ عَلَى ذَلِكَ الْكَيْلِ فِي الشَّيْءِ أَوِ الْوَزْنِ فِيهِ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلاَّ؛ لأَِنَّ الْعَادَةَ إِذْ ذَاكَ كَذَلِكَ، وَقَدْ تَبَدَّلَتْ فَتَبَدَّلَ الْحُكْمُ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْعُرْفُ فِي زَمَنِهِ ﷺ بِالْعَكْسِ لَوَرَدَ النَّصُّ مُوَافِقًا لَهُ، وَلَوْ تَغَيَّرَ الْعُرْفُ فِي حَيَاتِهِ لَنَصَّ عَلَى تَغَيُّرِ الْحُكْمِ.

---

[328] = أورده الزيلعي في نصب الراية (4 / 4 ـ ط المجلس العلمي)، وقال: «غريب بهذا اللفظ» ثم أحال إلى حديث عبادة بن الصامت المتقدم.

() حديث: «جيدها ورديئها سواء». أورده الزيلعي في نصب الراية (4 / 37 ـ ط المجلس العلمي) وقال: «غريب»، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد المتقدم تخريجه ف / 16.

[329] () القلب بضم القاف وسكون اللام: ما يلبس في الذراع من فضة، فإن كان من ذهب فهو السوار. رد المحتار 4 / 183.

وَيَجُوزُ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَـوَانٍ وَلَـوْ مِنْ جِنْسِـهِ وَبَيْـعُ قُطْنٍ بِغَـزْلِ قُطْنٍ فِي الأَصَـحِّ، وَبَيْـعُ رُطَبٍ بِـرُطَبٍ مُتَمَـاثِلاً كَيْلاً، وَبَيْعُ لُحُومٍ مُخْتَلِفَةٍ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَلَبَنُ بَقَـرٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ مُتَفَاضِلاً يَـدًا بِيَـدٍ، وَيَجُـوزُ بَيْـعُ اللَّبَنِ بِـالْجُبْنِ، وَلاَ يَجُـوزُ بَيْـعُ الْبُـرِّ بِـدَقِيقٍ أَوْ سَـوِيقٍ، وَلاَ بَيْـعُ الـزَّيْتِ بِالزَّيْتُونِ.

وَلاَ رِبَا بَيْنَ مُتَفَاوِضَيْنِ وَشَرِيكَيْ عِنَانٍ إِذَا تَبَايَعَـا مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ[330].

28 - وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ وَلاَ ذَهَبٍ بِـذَهَبٍ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْـلٍ يَـدًا بِيَـدٍ، وَلاَ يَجُـوزُ بَيْـعُ الْفِضَّـةِ بِالـذَّهَبِ مُتَفَاضِـلاً إِلاَّ يَـدًا بِيَـدٍ، وَالطَّعَـامُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْقُطْنِيَّةِ[331] وَشِبْهِهَا مِمَّا يُدَّخَرُ مِنْ قُـوتٍ أَوْ إِدَامٍ لاَ يَجُوزُ الْجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَـدٍ، وَلاَ يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَلاَ يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَـلٍ، كَـانَ مِنْ جِنْسِـهِ أَوْ مِنْ خِلاَفِـهِ، كَـانَ مِمَّا يُـدَّخَرُ أَوْ لاَ يُدَّخَرُ.

وَلاَ بَأْسَ بِالْفَوَاكِـهِ وَالْبُقُـولِ وَمَـا لاَ يُـدَّخَرُ مُتَفَاضِـلاً وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَدًا بِيَـدٍ، وَلاَ يَجُـوزُ التَّفَاضُـلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِـدِ فِيمَـا يُـدَّخَرُ مِنَ الْفَوَاكِـهِ الْيَابِسَـةِ

330() الاختيار 2 / 31 وما بعدها، رد المحتار 4 / 178، 181 وما بعدها.

331() القطنية بكسر القاف أو ضمها وسكون الطاء وكسر النون والياء المشددة، وحكي تخفيفها ــ قال الباجي: هي البسيلة، سميت بذلك لأنها تقطن بالمحل ولا تفسد بالتأخير. (الفواكه الدواني 2 / 112).

وَسَائِرِ الإِدَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلاَّ الْمَاءَ وَحْدَهُ، وَمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالطَّعَامِ فَلاَ بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلاَّ فِي الْخُضَرِ وَالْفَوَاكِهِ، وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ، وَالزَّبِيبُ كُلُّهُ جِنْسٌ وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَالْقُطْنِيَّةُ أَجْنَاسٌ فِي الْبُيُوعِ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيهَا وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَلُحُومُ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ مِنَ الأَنْعَامِ كَالإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْوَحْشِ كَالْغَزَالِ وَبَقَرِ الْوَحْشِ، وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَلُحُومُ

دَوَابِّ الْمَاءِ كُلُّهَا جِنْسٌ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لُحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كَلَحْمِهِ، وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الْجِنْسِ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ الإِنْسِيِّ مِنْهُ وَالْوَحْشِيِّ كُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ جُبْنُهُ وَسَمْنُهُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا جِنْسٌ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلاَثَةِ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَمَاثِلاً لاَ مُتَفَاضِلاً[332].

29 - وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا بِيعَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ إِنْ كَانَا جِنْسًا اشْتُرِطَ الْحُلُولُ وَالْمُمَاثَلَةُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، أَوْ جِنْسَيْنِ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ جَازَ التَّفَاضُلُ وَاشْتُرِطَ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ، وَلاَ بُدَّ مِنَ الْقَبْضِ

---

[332] () الفواكه الدواني 2 / 112 ـ 116، الدسوقي 3 / 48.

الْحَقِيقِيِّ، وَدَقِيقُ الأُصُولِ الْمُخْتَلِفَةِ الْجِنْسِ وَخَلُّهَا وَدُهْنُهَا أَجْنَاسٌ؛ لأَِنَّهَا فُرُوعُ أُصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ فَأُعْطِيَتْ حُكْمَ أُصُولِهَا، وَاللُّحُومُ وَالأَْلْبَانُ كَذَلِكَ فِي الأَْظْهَرِ.

وَالنَّقْدُ بِالنَّقْدِ كَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ.

وَالْمُمَاثَلَةُ تُعْتَبَرُ فِي الْمَكِيلِ كَيْلاً وَفِي الْمَوْزُونِ وَزْنًا، وَالْمُعْتَبَرُ غَالِبُ عَادَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا جُهِلَ يُرَاعَى فِيهِ بَلَدُ الْبَيْعِ، وَقِيلَ: الْكَيْلُ، وَقِيلَ: الْوَزْنُ، وَقِيلَ: يُتَخَيَّرُ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ اعْتُبِرَ.

وَتُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ وَقْتَ الْجَفَافِ؛ لأَِنَّهُ «ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»[333] أَشَارَ ﷺ بِقَوْلِهِ: «أَيَنْقُصُ» إِلَى أَنَّ الْمُمَاثَلَةَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ عِنْدَ الْجَفَافِ وَإِلاَّ فَالنُّقْصَانُ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ، وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا إِبْقَاؤُهُ عَلَى هَيْئَةٍ يَتَأَتَّى ادِّخَارُهُ عَلَيْهَا كَالتَّمْرِ بِنَوَاهُ، فَلاَ يُبَاعُ رُطَبٌ بِرُطَبٍ وَلاَ بِتَمْرٍ، وَلاَ عِنَبٌ بِعِنَبٍ وَلاَ بِزَبِيبٍ، لِلْجَهْلِ بِالْمُمَاثَلَةِ وَقْتَ الْجَفَافِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَمَا لاَ جَفَافَ لَهُ كَالْقِثَّاءِ وَالْعِنَبِ الَّذِي لاَ يَتَزَبَّبُ لاَ يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ أَصْلاً قِيَاسًا عَلَى الرُّطَبِ، وَفِي قَوْلٍ مُخَرَّجٍ تَكْفِي مُمَاثَلَتُهُ رُطَبًا؛ لأَِنَّ

[333] () حديث: «أينقص الرطب إذا يبس..» أخرجه الترمذي
=

مُعْظَمَ مَنَافِعِهِ فِي رُطُوبَتِهِ فَكَانَ كَاللَّبَنِ فَيُبَاعُ وَزْنًا وَإِنْ أَمْكَنَ كَيْلُهُ.

وَكُلُّ شَيْئَيْنِ اتَّفَقَا فِي الِاسْمِ الْخَاصِّ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ كَالتَّمْرِ الْبَرْنِيِّ وَالتَّمْرِ الْمَعْقِلِيِّ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَكُلُّ شَيْئَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الِاسْمِ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَهُمَا جِنْسَانِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ وَحَرَّمَ فِيهَا التَّفَاضُلَ إِذَا بِيعَ كُلٌّ مِنْهَا بِمَا وَافَقَهُ فِي الِاسْمِ وَأَبَاحَ فِيهِ التَّفَاضُلَ إِذَا بِيعَ بِمَا خَالَفَهُ فِي الِاسْمِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ اتَّفَقَا فِي الِاسْمِ فَهُمَا جِنْسٌ وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الِاسْمِ فَهُمَا جِنْسَانِ[334].

30 - وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: كُلُّ مَا كِيلَ أَوْ وُزِنَ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ فَلاَ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِ إِذَا كَانَ جِنْسًا

وَاحِدًا، وَمَا كَانَ مِنْ جِنْسَيْنِ جَازَ التَّفَاضُلُ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ يَجُوزُ نَسِيئَةً، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ عُبَادَةَ السَّابِقُ، وَمَا كَانَ مِمَّا لاَ يُكَالُ وَلاَ يُوزَنُ فَجَائِزٌ التَّفَاضُلُ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً سَوَاءٌ بِيعَ بِجِنْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ - فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ - وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الرُّطَبِ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلاَّ الْعَرَايَا، فَأَمَّا بَيْعُ الرُّطَبِ بِالرُّطَبِ وَالْعِنَبِ بِالْعِنَبِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الرُّطَبِ بِمِثْلِهِ فَيَجُوزُ مَعَ التَّمَاثُلِ،

---

[334] = (3 / 199 ـ ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص، وقال: «حديث حسن صحيح».

() مغني المحتاج 2 / 22 ـ 29، والمهذب 1 / 272.

وَأَمَّا مَـا لاَ يَيْبَسُ كَالْقِثَّاءِ وَالْخِيَـارِ فَعَلَى قَـوْلَيْنِ، وَلاَ يُبَاعُ مَا أَصْلُهُ الْكَيْلُ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ وَزْنًا وَلاَ مَا أَصْلُهُ الْوَزْنُ كَيْلاً، وَالْمَرْجِـعُ فِي مَعْرِفَـةِ الْمَكِيـلِ وَالْمَـوْزُونِ إِلَى الْعُـرْفِ بِالْحِجَـازِ فِي عَهْـدِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمِكْيَـالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ»[335].

وَمَا لاَ عُرْفَ فِيهِ بِالْحِجَازِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدَهُمَا: يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الأَشْيَاءِ شَبَهًا بِالْحِجَازِ.

وَالثَّانِيَ: يُعْتَبَرُ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَالتُّمُـورُ كُلُّهَـا جِنْسٌ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهَـا، وَالْبُـرُّ وَالشَّعِيرُ جِنْسَانِ.

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُمَـا جِنْسٌ وَاحِـدٌ، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ بِشَيْءٍ مِنْ فُرُوعِهَا:

السَّوِيقُ، وَالدَّقِيقُ فِي الصَّحِيحِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَـةٌ أَنَّهُ يَجُـوزُ بَيْعُهَـا بِالـدَّقِيقِ، فَأَمَّا بَيْـعُ بَعْضِ فُرُوعِهَـا بِبَعْضٍ فَيَجُـوزُ بَيْـعُ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الـدَّقِيقِ وَالسَّـوِيقِ بِنَوْعِـهِ مُتَسَاوِيًا، فَأَمَّا بَيْـعُ الـدَّقِيقِ بِالسَّـوِيقِ فَالصَّـحِيحُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ.

وَالأَصَحُّ أَنَّ اللَّحْمَ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلاَفِ أُصُـولِهِ، وَفِي اللَّبَنِ رِوَايَتَانِ:

---

[335] () حديث: «المكيال مكيال أهل المدينة، والـوزن وزن أهـل مكـة» أخرجه أبو داود (3 / 633 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والبيهقي (6 / 31 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عمر، ونقـل المنـاوي في الفيض (6 /ـ 374 ــ ط المكتبـة التجاريـة) تصحيحه عن جمع من العلماء.

إِحْدَاهُمَا: هُوَ جِنْسٌ وَاحِدٌ.

وَالثَّانِيَةُ: هُوَ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلاَفِ أُصُولِهِ كَاللَّحْمِ، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَأَمَّا بَيْعُ اللَّحْمِ بِحَيَوَانٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي جَوَازَهُ، وَبَيْعُ اللَّحْمِ بِحَيَوَانٍ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ جَائِزٌ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِمْ، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الرِّبَا بِأَصْلِهِ الَّذِي فِيهِ مِنْهُ كَالسِّمْسِمِ بِالشَّيْرَجِ وَالزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ وَسَائِرِ الأَدْهَانِ بِأُصُولِهَا وَالْعَصِيرِ بِأَصْلِهِ.

وَبَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْمُعْتَصَرَاتِ بِجِنْسِهِ يَجُوزُ مُتَمَاثِلاً، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً وَكَيْفَ شَاءَ؛ لأَنَّهُمَا جِنْسَانِ، وَيُعْتَبَرُ التَّسَاوِي فِيهِمَا بِالْكَيْلِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَا مَطْبُوخَيْنِ أَمْ نِيئَيْنِ، أَمَّا بَيْعُ النِّيءِ بِالْمَطْبُوخِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَلاَ يَجُوزُ[336].

مِنْ مَسَائِلِ الرِّبَا:

31 - مَسَائِلُ الرِّبَا كَثِيرَةٌ وَمُتَعَدِّدَةٌ، وَالْعِلَّةُ هِيَ الأَصْلُ الَّذِي يَنْبَنِي عَلَيْهِ عَامَّةُ مَسَائِلِ الرِّبَا[337].

أَوْ كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ مَسَائِلَ هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ وَفُرُوعَهُ مُنْتَشِرَةٌ، وَالَّذِي يَرْبِطُ لَكَ ذَلِكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى مَا اعْتَبَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي عِلَّةِ الرِّبَا[338].

---

[336] () المغني 4 / 4 ـ 39.

[337] () الاختيار 2 / 30.

[338] () تفسير القرطبي 3 / 352.

وَفِيمَا يَلِي أَمْثِلَةٌ وَمُخْتَارَاتٌ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ:

الْمُحَاقَلَةُ:

32 - بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ صَافِيَةٍ مِنَ التِّبْنِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ شَرْعًا لِمَا فِيهِ مِنْ جَهْلِ التَّسَاوِي بَيْنَ الْعِوَضَيْنِ.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي (بَيْعُ الْمُحَاقَلَةِ[339]) (وَمُحَاقَلَةٌ).

الْمُزَابَنَةُ:

33 - بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ شَرْعًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمُمَاثَلَةِ.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي: (بَيْعُ الْمُزَابَنَةِ[340]).

الْعِينَةُ:

34 - بَيْعُ السِّلْعَةِ بِثَمَنٍ، إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ شِرَاؤُهَا مِنَ الْمُشْتَرِي بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ، وَهِيَ حَرَامٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - لِأَنَّهُ مِنَ الرِّبَا أَوْ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (بَيْعُ الْعِينَةِ[341]).

بَيْعُ الأْعْيَانِ غَيْرِ الرِّبَوِيَّةِ:

35 - الأْعْيَانُ الرِّبَوِيَّةُ نَوْعَانِ:

أ - الأْعْيَانُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي حَدِيثَيْ عُبَادَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ .

---

[339] () الموسوعة الفقهية 9 / 138.

[340] () الموسوعة الفقهية 9 / 139.

[341] () الموسوعة الفقهية 9 / 95.

ب - الأَعْيَـانُ الَّتِي تَحَقَّقَتْ فِيهَـا عِلَّةُ تَحْـرِيمِ الرِّبَـا، وَهِيَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا بِحَسَبِ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِي الْعِلَّةِ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهِيَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ مَـا عَـدَا هَـذِهِ الأَعْيَـانَ الرِّبَوِيَّةَ بِنَوْعَيْهَـا لاَ يَحْـرُمُ فِيهَـا الرِّبَـا، فَيَجُـوزُ بَيْـعُ بَعْضِـهَا بِبَعْضٍ مُتَفَاضِـلاً وَنَسِـيئَةً، وَيَجُوزُ فِيهَا التَّفَرُّقُ قَبْلَ التَّقَابُضِ؛ لِمَا رَوَى «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ □ قَالَ: أَمَـرَنِي رَسُـولُ اللَّهِ □ أَنْ أُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الإِْبِلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ عَلَى قِلاَصِ الصَّـدَقَةِ، فَكُنْتُ آخُـذُ الْبَعِـيرَ بِـالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِـلِ الصَّدَقَةِ»[342].

وَعَنْ

عَلِيٍّ □ أَنَّهُ بَـاعَ جَمَلاً إِلَى أَجَـلٍ بِعِشْـرِينَ بَعِـيرًا، وَبَـاعَ ابْنُ عَبَّاسٍ □ بَعِيرًا بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ، وَاشْـتَرَى ابْنُ عُمَـرَ □ رَاحِلَةً بِأَرْبَعِ رَوَاحِلَ وَرَوَاحِلُهُ بِالرَّبَـذَةِ، وَاشْـتَرَى رَافِـعُ بْنُ خَدِيجٍ □ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ: آتِيَكَ بِالآْخَرِ غَدًا[343].

342() حـديث: عبـد اللـه بن عمـرو: «أمـرني رسـول اللـه (أن أجهـز جيشـا». أخرجـه أبـو داود (3 /ـ 652 ـ 653 ــ تحقيـق عـزت عبيـد دعاس)، وقال ابن القطان: هذا حديث ضعيف، ومضطرب الإسناد. كذا في نصب الراية للزيلعي (4 / 47 ـ ط المجلس العلمي)، ولكن رواه البيهقي (5 /ـ 288 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من طريـق آخر، وقال عنه ابن حجر: «إسناده قوي» كذا في الدراية (2 / 159 ـ ط الفجالة).

343() المهذب 1 /ـ 271، والاختيـار 2 /ـ 31، فتح القـدير 5 /ـ 280، والمغني 4 / 14، والقوانين الفقهية: 260.

وَمَنَعَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ، بَيْعَ الشَّيْءِ بِجِنْسِهِ نَسِيئَةً، كَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ - مَرْفُوعًا - «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»[344].

وَلأَِنَّ الْجِنْسَ أَحَدُ وَصْفَيْ عِلَّةِ رِبَا الْفَضْلِ، فَحُرِّمَ النَّسَاءُ كَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يُتَصَوَّرُ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّقْدَيْنِ وَالطَّعَامِ مِنَ الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ وَسَائِرِ التَّمَلُّكَاتِ، وَذَلِكَ بِاجْتِمَاعِ ثَلاَثَةِ أَوْصَافٍ:

أ - التَّفَاضُلُ.

ب - النَّسِيئَةُ.

ج - اتِّفَاقُ الأَْغْرَاضِ وَالْمَنَافِعِ.

كَبَيْعِ ثَوْبٍ بِثَوْبَيْنِ إِلَى أَجَلٍ، وَبَيْعِ فَرَسٍ لِلرُّكُوبِ بِفَرَسَيْنِ لِلرُّكُوبِ إِلَى أَجَلٍ.

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا لِلرُّكُوبِ دُونَ الآْخَرِ جَازَ؛ لاِخْتِلاَفِ الْمَنَافِعِ.

بَيْعُ الْعَيْنِ بِالتِّبْرِ، وَالْمَصْنُوعِ بِغَيْرِهِ:

36 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ عَيْنَ الذَّهَبِ، وَتِبْرَهُ، وَالصَّحِيحَ، وَالْمَكْسُورَ مِنْهُ، سَوَاءٌ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ مَعَ التَّمَاثُلِ فِي الْمِقْدَارِ وَتَحْرِيمِهِ مَعَ التَّفَاضُلِ،

---

[344] () حديث: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» أخرجه أبو داود (3 / 652 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (3 / 529 ــ ط الحلبي)، وقال: «حديث حسن صحيح».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ مِثْقَالُ ذَهَبٍ عَيْنٍ بِمِثْقَالٍ وَشَيْءٍ مِنْ تِبْرٍ غَيْرِ مَضْرُوبٍ، وَكَذَلِكَ حَرَّمَ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْمَضْرُوبِ مِنَ الْفِضَّةِ وَغَيْرِ الْمَضْرُوبِ مِنْهَا، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا»[345].

وَرُوِيَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ عَنْ مَالِكٍ، فِي التَّاجِرِ يَحْفِزُهُ الْخُرُوجُ وَبِهِ حَاجَةٌ إِلَى دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةٍ أَوْ دَنَانِيرَ مَضْرُوبَةٍ، فَيَأْتِي دَارَ الضَّرْبِ بِفِضَّتِهِ أَوْ ذَهَبِهِ فَيَقُولُ لِلضَّرَّابِ: خُذْ فِضَّتِي هَذِهِ أَوْ ذَهَبِي وَخُذْ قَدْرَ عَمَلِ يَدِكَ وَادْفَعْ إِلَيَّ دَنَانِيرَ مَضْرُوبَةً فِي ذَهَبِي أَوْ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةً فِي فِضَّتِي هَذِهِ لأَنِّي مَحْفُوزٌ لِلْخُرُوجِ وَأَخَافُ أَنْ يَفُوتَنِي مَنْ أَخْرُجُ مَعَهُ، أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ، وَأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي قَبَسِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي غَيْرِ التَّاجِرِ وَإِنَّ مَالِكًا قَدْ خَفَّفَ فِي ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَالْحُجَّةُ فِيهِ لِمَالِكٍ بَيِّنَةٌ.

---

[345] () حديث: «الذهب بالذهب تبرها وعينها» أخرجه أبو داود (3 / 644 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والنسائي (7 / 246 ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عبادة بن الصامت، وإسناده صحيح. ومقالة الخطابي في معالم السنن (5 / 20 ـ بهامش مختصر السنن ـ نشر دار المعرض).

قَالَ الأَبْهَرِيُّ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الرِّفْقِ لِطَلَبِ التِّجَارَةِ وَلِئَلاَّ يَفُوتَ السُّوقُ وَلَيْسَ الرِّبَا إِلاَّ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْبِيَ مِمَّنْ يَقْصِدُ إِلَى ذَلِكَ وَيَبْتَغِيهِ(346).

وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الصِّحَاحِ بِالْمُكَسَّرَةِ؛ وَلأَنَّ لِلصِّنَاعَةِ قِيمَةً بِدَلِيلِ حَالَةِ الإِتْلاَفِ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ ضَمَّ قِيمَةَ الصِّنَاعَةِ إِلَى الذَّهَبِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنْ قَالَ لِصَانِعٍ: اصْنَعْ لِي خَاتَمًا وَزْنَ دِرْهَمٍ، وَأُعْطِيكَ مِثْلَ وَزْنِهِ وَأُجْرَتَكَ دِرْهَمًا فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لِلصَّائِغِ أَخْذُ الدِّرْهَمَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي مُقَابَلَةِ الْخَاتَمِ وَالثَّانِي أُجْرَةً لَهُ(347).

الرِّبَا فِي دَارِ الْحَرْبِ:

37 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا بَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ وَدَارِ الإِسْلاَمِ، فَمَا كَانَ حَرَامًا فِي دَارِ
الإِسْلاَمِ كَانَ حَرَامًا فِي دَارِ الْحَرْبِ، سَوَاءٌ جَرَى بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ أَوْ مُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ، وَسَوَاءٌ دَخَلَهَا الْمُسْلِمُ بِأَمَانٍ أَمْ بِغَيْرِهِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ؛ وَلأَنَّ مَا كَانَ رِبًا فِي دَارِ الإِسْلاَمِ كَانَ

(346) تفسير القرطبي 3 / 351 ـ 352، والمجموع 10 / 88، والدسوقي 3 / 43، والقوانين الفقهية 256، وابن عابدين 4 / 181.

(347) المغني 4 / 10 ـ 11.

رِبًا مُحَرَّمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ كَمَا لَوْ تَبَايَعَهُ مُسْلِمَانِ مُهَاجِرَانِ وَكَمَا لَوْ تَبَايَعَهُ مُسْلِمٌ وَحَرْبِيٌّ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ؛ وَلأَنَّ مَا حُرِّمَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ حُرِّمَ هُنَاكَ كَالْخَمْرِ وَسَائِرِ الْمَعَاصِي؛ وَلأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَا لاَ يَجُوزُ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ فَلَمْ يَصِحَّ كَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ هُنَاكَ[348].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: لاَ يَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلاَ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ أَسْلَمَا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُهَاجِرَا مِنْهَا؛ لأَنَّ مَالَهُمْ مُبَاحٌ إِلاَّ أَنَّهُ بِالأَمَانِ حُرِّمَ التَّعَرُّضُ لَهُ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ تَحَرُّزًا عَنِ الْغَدْرِ وَنَقْضِ الْعَهْدِ، فَإِذَا رَضُوا بِهِ حَلَّ أَخْذُ مَالِهِمْ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، بِخِلاَفِ الْمُسْتَأْمَنِ؛ لأَنَّ مَالَهُ صَارَ مَحْظُورًا بِالأَمَانِ[349].

مَسْأَلَةُ مُدِّ عَجْوَةٍ:

38 - إِذَا جَمَعَ الْبَيْعُ رِبَوِيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَاخْتَلَفَ جِنْسُ الْمَبِيعِ مِنْهُمَا بِأَنِ اشْتَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى جِنْسَيْنِ رِبَوِيَّيْنِ اشْتَمَلَ الآخَرُ عَلَيْهِمَا، كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدٍّ مِنْ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ، وَكَذَا لَوِ اشْتَمَلَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَطْ كَمُدٍّ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، أَوِ اشْتَمَلاَ جَمِيعُهُمَا عَلَى جِنْسٍ رِبَوِيٍّ وَانْضَمَّ إِلَيْهِ غَيْرُ رِبَوِيٍّ فِيهِمَا كَدِرْهَمٍ وَثَوْبٍ بِدِرْهَمٍ وَثَوْبٍ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا كَدِرْهَمٍ وَثَوْبٍ بِدِرْهَمٍ، أَوِ اخْتَلَفَ نَوْعُ

---

[348] () المجموع 9 / 391، والمغني 4 / 45 ـ 46.

[349] () رد المحتار 4 / 188، والاختيار 2 / 33.

الْمَبِيعِ كَصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ تَنْقُصُ قِيمَتُهَا عَنْ قِيمَةِ الصِّحَاحِ بِهِمَا أَيْ بِصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا أَيْ بِصِحَاحٍ فَقَطْ أَوْ بِمُكَسَّرَةٍ فَقَطْ...

إِذَا كَانَ الْبَيْعُ عَلَى صُورَةٍ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْمَعْرُوفَةُ بِمَسْأَلَةِ «مُدِّ عَجْوَةٍ».

وَالدَّلِيلُ عَلَى بُطْلاَنِ الْبَيْعِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ خَبَرُ مُسْلِمٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ بِقِلاَدَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ تُبَاعُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلاَدَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ» وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»[350].

وَاسْتَدَلَّ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى بِأَنَّ قَضِيَّةَ اشْتِمَالِ أَحَدِ طَرَفَيِ الْعَقْدِ عَلَى مَالَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ تَوْزِيعُ مَا فِي الآْخَرِ عَلَيْهِمَا اعْتِبَارًا بِالْقِيمَةِ، وَالتَّوْزِيعُ يُؤَدِّي إِلَى الْمُفَاضَلَةِ أَوِ الْجَهْلِ بِالْمُمَاثَلَةِ؛ لأَِنَّهُ إِذَا بَاعَ مُدًّا وَدِرْهَمًا بِمُدَّيْنِ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُدِّ الَّذِي مَعَ الدِّرْهَمِ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ لَزِمَتْهُ الْمُفَاضَلَةُ، أَوْ مِثْلَهُ فَالْمُمَاثَلَةُ مَجْهُولَةٌ

وَلِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِتَحَقُّقِ الرِّبَا فِي مَسْأَلَةِ مُدِّ عَجْوَةٍ تَفْصِيلٌ وَتَفْرِيعٌ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ أَحْكَامِ الْمَسْأَلَةِ.

---

350 () حديث فضالة بن عبيد: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز وذهب» أخرجه مسلم (3 / 1213 ـ ط الحلبي).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُــلَيْمَانَ وَالشَّــعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الرِّبَـوِيُّ الْمُفْـرَدُ أَكْثَـرَ مِنَ الَّذِي مَعَهُ غَيْرُهُ، أَوْ كَانَ مَـعَ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا أَمْكَنَ حَمْلُـهُ عَلَى الصِّـحَّةِ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْفَسَادِ فَيُجْعَلُ الرِّبَوِيُّ فِي مُقَابَلَـةِ قَـدْرِهِ مِنَ الرِّبَوِيِّ الْآخَرِ وَيُجْعَلُ الزَّائِدُ فِي مُقَابَلَةِ مَا زَادَ عَنِ الْقَدْرِ الْمُمَاثِلِ[351].



رِبَاطٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الرِّبَاطُ وَالْمُرَابَطَةُ مُلَازَمَةُ ثَغْرِ الْعَدُوِّ، وَأَصْلُـهُ أَنْ يَرْبِطَ كُـلٌّ مِنَ الْفَـرِيقَيْنِ خَيْلَـهُ، ثُمَّ صَـارَ لُـزُومُ الثَّغْـرِ رِبَاطًا، وَرُبَّمَا سُـمِّيَتِ الْخَيْـلُ أَنْفُسُـهَا رِبَاطًـا، وَيُقَـالُ: الرِّبَاطُ مِنَ الْخَيْلِ: الْخَمْسُ فَمَا فَوْقَهَا.

وَمِنْــهُ □ □: ﴿اصْـبِرُوا وَصَـابِرُوا وَرَابِطُــوا﴾[352] أَيْ: أَقِيمُوا عَلَى جِهَادِ عَدُوِّكُمْ.

---

[351] () مغـني المحتـاج 2 /ـ 28، والمغـني 4 /ـ 39 ـ 40، والقـوانين الفقهية 259، وابن عابدين 4 / 236، 237.

[352] () سورة آل عمران / 200.

وَيُطْلَـقُ الرِّبَـاطُ عَلَى الْمُحَافَظَـةِ عَلَى الصَّـلَوَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ مُدَاوَمَةِ الْجُلُـوسِ فِي الْمَسْـجِدِ، كَمَـا جَـاءَ فِي الأْثَرِ: قَالَ : «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُـو اللَّهُ بِـهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِـهِ الـدَّرَجَاتِ؟ قَـالُوا: بَلَى يَـا رَسُـولَ اللَّهِ.

قَالَ: إِسْـبَاغُ الْوُضُـوءِ عَلَى الْمَكَـارِهِ، وَكَثْـرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَـاجِدِ، وَانْتِظَـارُ الصَّـلاَةِ بَعْـدَ الصَّـلاَةِ، فَـذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، ثَلاَثًا»[353].

وَالأْرْبِطَةُ: الْبُيُوتُ الْمُسَبَّلَةُ لإِيوَاءِ الْفُقَـرَاءِ وَالْغُرَبَـاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ

وَقَـدْ يُطْلَـقُ عَلَى الْمَكَـانِ الَّذِي يُرَابِـطُ فِيـهِ الْمُجَاهِدُونَ[354].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْجِهَادُ:

2 - وَهُوَ فِي اللُّغَةِ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي الأْمْرِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي الْقِتَـالِ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ مُبَاشَرَةً، أَوْ مُعَاوَنَةً بِمَالٍ، أَوْ رَأْيٍ، أَوْ تَكْثِيرِ سَـوَادٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[355].

فَالْجِهَادُ أَعَمُّ مِنَ الرِّبَاطِ.

---

[353] () حديث: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا» أخرجه مسلم (1 / 219 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[354] () تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير، والقرطبي تفسير آية: آل عمران الأخيرة، وحاشية ابن عابدين 3 / 217.

[355] () رد المحتار على الدر المختار 3 / 218.

ب - الْحِرَاسَةُ:

3 - وَهُوَ مَصْدَرُ حَرَسَ الشَّيْءَ: إِذَا حَفِظَهُ، وَتَحَرَّسَ مِنْ فُلاَنٍ وَاحْتَرَسَ مِنْهُ: تَحَفَّظَ مِنْهُ[(356)].

وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الرِّبَاطِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

أَوَّلاً: الرِّبَاطُ بِمَعْنَى مُلاَزَمَةِ الثُّغُورِ:

4 - الرِّبَاطُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لأَِنَّهُ حِفْظُ ثُغُورِ الإِْسْلاَمِ وَصِيَانَتُهَا، وَدَفْعٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَنْ حَرِيمِهِمْ، وَقُوَّةٌ لأَِهْلِ الثَّغْرِ وَلأَِهْلِ الْغَزْوِ، قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ أَصْلُ الْجِهَادِ وَفَرْعُهُ[(357)].

وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الأَْمْرُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾[(358)].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَالَ جُمْهُورُ الأُْمَّةِ فِي تَفْسِيرِ الآْيَةِ: رَابِطُوا أَعْدَاءَكُمْ بِالْخَيْلِ، وَعَزَا إِلَى ابْنِ عَطِيَّةَ قَوْلَهُ: الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى رَابِطُوا: أَنَّ الرِّبَاطَ هُوَ الْمُلاَزَمَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَصْلُهَا مِنْ رَبْطِ الْخَيْلِ، ثُمَّ سُمِّيَ كُلُّ مُلاَزِمٍ لِثَغْرٍ مِنْ ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ مُرَابِطًا، فَارِسًا كَانَ أَمْ رَاجِلاً[(359)].

فَضْلُ الرِّبَاطِ:

356() مختار الصحاح.

357() المغني 8 / 354، ومطالب أولي النهى 2 / 509، وفتح القدير 4 / 278.

358() سورة آل عمران / 200.

359() تفسير القرطبي 4 / 323.

5 - وَرَدَ فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»[360].

وَقَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»[361].

وَوَرَدَ عَنْهُ ﷺ «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ»[362].

أَفْضَلُ الرِّبَاطِ:

6 - أَفْضَلُ الرِّبَاطِ: أَشَدُّ الثُّغُورِ خَوْفًا؛ لِأَنَّ مُقَامَهُ بِهِ أَنْفَعُ، وَأَهْلَهُ أَحْوَجُ[363].

الْمَحَلُّ الَّذِي يَتَحَقَّقُ فِيهِ الرِّبَاطُ:

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَتَحَقَّقُ فِيهِ الرِّبَاطُ، فَإِنَّهُ لاَ يَتَحَقَّقُ فِي كُلِّ مَحَلٍّ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لاَ يَكُونُ الرِّبَاطُ، إِلاَّ فِي مَوْضِعٍ لاَ يَكُونُ

360() حديث: «رباط يوم في سبيل الله...» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 85 ـ ط السلفية) من حديث سهل بن سعد.

361() حديث: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر..» أخرجه مسلم (3 / 1520 ـ ط الحلبي) من حديث سلمان الفارسي.

362() حديث: «كل ميت يختم على عمله...» أخرجه الترمذي (4 / 165 ـ ط الحلبي) من حديث فضالة بن عبيد، وقال: «حديث حسن صحيح».

363() مطالب أولي النهى 2 / 509، والمغني 8 / 355.

وَرَاءَهُ إِسْــلاَمٌ؛ لأَنَّ مَــا دُونَــهُ لَــوْ كَــانَ رِبَاطًــا فَكُــلُّ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلاَدِهِمْ مُرَابِطُـونَ، وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: إِذَا أَغَـارَ الْعَـدُوُّ عَلَى مَوْضِـعٍ مَـرَّةً سُـمِّيَ ذَلِـكَ الْمَوْضِـعُ رِبَاطًا، أَرْبَعِينَ سَنَةً[364].

وَالأَصْــلُ فِي هَــذَا: حَــدِيثُ «مَنْ حَــرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَطَوِّعًـا لاَ يَأْخُـذُهُ سُـلْطَانٌ لَمْ يَرَ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»[365].

وَقَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ فِي فَتْحِ الْبَـارِي: إِذَا نَـوَى بِالإِْقَامَـةِ فِي أَيِّ مَكَانٍ وَإِنْ كَانَ وَطَنَهُ دَفْـعَ الْعَـدُوِّ، فَإِنَّهُ يَكُـونُ مُرَابِطًا، قَالَ: وَمِنْ ثَمَّ اخْتَارَ كَثِيرٌ مِنَ السَّـلَفِ سُـكْنَى الثُّغُورِ.

وَعَزَا إِلَى ابْنِ التِّينِ أَنَّهُ قَالَ: الرِّبَاطُ مُلاَزَمَةُ الْمَكَـانِ الَّذِي بَيْنَ الْمُسْــلِمِينَ وَالْكُفَّارِ لِحِرَاسَــةِ الْمُسْــلِمِينَ مِنْهُمْ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُـونَ غَيْـرَ الْـوَطَنِ، وَعَـزَا ذَلِـكَ إِلَى ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ[366].

وَقَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ: الْمُرَابِـطُ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ هُـوَ الَّذِي يَشْخَصُ إِلَى ثَغْرٍ مِنَ الثُّغُورِ لِيُرَابِطَ فِيهِ مُدَّةً مَا.

364() فتح القدير 4 / 278، وحاشية الطحطاوي 2 / 437.

365() حديث: «من حرس من وراء المسـلمين...» أخرجـه أحمـد (3 / 437 ـ 438 ـ ط الميمنية) من حديث معاذ بن أنس، وقال المنذري: «لا بأس بإسناده في المتابعات». الترغيب والـترهيب (2 /ـ 248 ـ ط الحلبي).

366() فتح الباري 6 / باب الجهاد.

أَمَّا سُـكَّانُ الثُّغُـورِ دَائِمًـا بِـأَهْلِيهِمُ الَّذِينَ يَعْمُـرُونَ وَيَكْتَسِـبُونَ هُنَالِـكَ فَهُمْ وَإِنْ كَـانُوا حُمَـاةً فَلَيْسُـوا بِمُرَابِطِينَ[367].

مُدَّةُ الرِّبَاطِ:

8 - قَالَ الْفُقَهَاءُ: تَمَامُ الرِّبَاطِ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا

فَقَـدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «تَمَـامُ الرِّبَـاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا»[368].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَـدِ اسْتَكْمَلَ الرِّبَاطَ».

وَهَـذَا مَحَـلُّ اتِّفَـاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ وَلَمْ نَقِـفْ عَلَى خِلاَفٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَـدِمَ عَلَى عُمَـرَ مِنَ الرِّبَاطِ، فَقَالَ: كَمْ رَابَطْتَ؟ قَالَ: ثَلاَثِينَ يَوْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَلاَّ رَجَعْتَ حَتَّى تُتِمَّهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَإِنْ رَابَطَ أَكْثَرَ فَلَهُ أَجْرُهُ.

أَمَّا أَقَلُّ الرِّبَاطِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ أَقَلَّ الرِّبَاطِ سَاعَةٌ[369].

---

[367] () تفسير القرطبي 4 / 323.

[368] () حديث: «تمام الرباط أربعون يوما..» أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (7 /ـ 157 ـ ط وزارة الأوقاف العراقية) من حديث أبي أمامة، وقال الهيثمي في المجمع (5 /ـ 290 ــ ط القدسي): «فيه أيوب بن مدرك، وهو ضعيف».

[369] () المغني 8 / 354 ـ 355، ومطالب أولي النهى 2 / 509.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي: أَقَلُّ مَا يُجْـزِئُ يَـوْمٌ أَوْ لَيْلَـةٌ، وَقَـالَ: لأَنَّهُ قَيَّدَ الْيَـوْمَ فِي الْحَـدِيثِ، وَأَطْلَـقَ فِي الآيَــةِ، فَكَأَنَّهُ أَشَــارَ إِلَى أَنَّ مُطْلَــقَ الآيَــةِ مُقَيَّدٌ بِالْحَدِيثِ؛ لأَنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ أَقَلَّ الرِّبَاطِ يَوْمٌ، لِسِيَاقِهِ فِي مَقَامِ الْمُبَالَغَةِ وَذِكْرُهُ مَعَ سَوْطٍ يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ[370].

الرِّبَاطَاتُ الْمُسَبَّلَةُ:

9 - الرِّبَاطَاتُ الْمُسَبَّلَةُ فِي الطُّرُقِ وَعَلَى أَطْرَافِ بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ - وَهِيَ مَا يُبْنَى لِلْمُسَـافِرِينَ وَالْغُرَبَـاءِ وَالْفُقَرَاءِ - مِنَ الْمَنَافِعِ الْمُشْتَرَكَةِ.

فَمَنْ سَـبَقَ إِلَى مَوْضِـعٍ مِنْهَـا وَهُـوَ مِنَ الْمُسْـتَحِقِّينَ لِمَنَافِعِهَا صَارَ أَحَـقَّ بِـهِ، وَلَيْسَ لِغَيْـرِهِ إِزْعَاجُـهُ، سَـوَاءٌ دَخَلَ بِإِذْنِ الإِمَامِ أَمْ لاَ.

وَلاَ يَبْطُلُ حَقُّهُ بِالْخُرُوجِ لِحَاجَةٍ كَشِرَاءِ طَعَـامٍ، وَنَحْـوِهِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ تَخْلِيفُهُ نَائِبًا لَهُ فِي الْمَوْضِعِ، وَلاَ أَنْ يَتْـرُكَ فِيهِ مَتَاعَهُ.

وَإِذَا سَكَنَ بَيْتًا مِنْهَا مَنْ تَتَوَفَّرُ فِيـهِ شُـرُوطُ الْمُسَـبَّلَةِ، وَغَابَ أَيَّامًا قَلِيلَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِذَا عَادَ.

فَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ بَطَلَ حَقُّهُ[371].

وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحَيْ: (الْمَنَـافِعُ الْمُشْـتَرَكَةُ، وَقْف).

---

[370] () فتح الباري 6 / 85 ـ 86.

[371] () روضة الطالبين 5 / 299، وقليوبي 3 / 94، وأسنى المطالب 2 / 451.



رِبَاعٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الرِّبَاعُ لُغَةً: جَمْعُ رَبْعٍ وَهُوَ الْمَنْزِلُ وَالدَّارُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ الإِْنْسَانَ يَرْبَعُ فِيهِ أَيْ يَسْكُنُهُ وَيُقِيمُ فِيهِ.

وَالْجَمْعُ: أَرْبُعٌ وَرِبَاعٌ وَرُبُوعٌ.

وَفِي حَدِيثِ «أُسَامَةَ قَالَ لَـهُ رَسُـولُ اللَّهِ : وَهَـلْ تَرَكَ لَنَـا عَقِيـلٌ مِنْ رِبَـاعٍ أَوْ دُورٍ؟» وَفِي رِوَايَـةٍ: «مِنْ دَارٍ»[(372)]،، وَرَبْعُ الْقَوْمِ: مَحَلَّتُهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : أَرَادَتْ بَيْعَ رِبَاعِهَا أَيْ مَنَازِلِهَا، وَالرَّبْعَةُ: أَخَصُّ مِنَ الرَّبْعِ، وَالرَّبْعُ: الْمَحَلَّةُ.

يُقَالُ: مَا أَوْسَعَ رَبْعَ بَنِي فُلاَنٍ[(373)].

وَاصْطِلاَحًا: أَطْلَـقَ الْفُقَهَـاءُ اسْـمَ الرَّبْـعِ عَلَى الْبِنَـاءِ وَحَائِطِ النَّخْلِ يُحَوَّطُ عَلَيْهِ بِجِدَارٍ أَوْ غَيْرِهِ[(374)].

---

[372] () حديث: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» أخرجـه البخـاري (الفتح 3 / 451 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 984 ـ ط الحلبي) من حديث أسامة بن زيد، وعند البيهقي (6 /ـ 34 ـ ط دائـرة المعـارف العثمانية): «من دار أو دور».

[373] () لسان العرب، مادة: (ربع ودار)، المهذب للشيرازي ط ـ عيسـى البابي الحلبي ـ 1 / 376.

[374] () كشاف القناع 3 / 160، ودستور العلماء 2 / 128.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعَقَارُ:

2 - الْعَقَارُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هُوَ: كُلُّ مِلْكٍ ثَابِتٍ لَهُ أَصْلٌ، كَالدَّارِ وَالنَّخْلِ.

وَعَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ الضَّيْعَةُ، وَجَعَلُوا الْبِنَاءَ وَالنَّخْلَ مِنَ الْمَنْقُولاَتِ، وَعِنْدَهُمْ قَوْلٌ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ.

وَعَقَارُ الْبَيْتِ: مَتَاعُهُ وَنَضَدُهُ إِذَا كَانَ حَسَنًا كَبِيرًا، وَيُقَالُ: فِي الْبَيْتِ عَقَارٌ حَسَنٌ أَيْ: مَتَاعٌ وَأَدَاةٌ[375].

ب - الْأَرْضُ:

3 - الْأَرْضُ مَعْرُوفَةٌ وَجَمْعُهَا أَرَاضٍ وَأَرَضُونَ.

ج - الدَّارُ:

4 - الدَّارُ اسْمٌ جَامِعٌ لِلْعَرْصَةِ وَالْبِنَاءِ وَالْمَحَلَّةِ، وَاللَّفْظُ مُؤَنَّثٌ.

وَقَالَ ابْنُ جِنِّي: هِيَ مِنْ دَارَ يَدُورُ لِكَثْرَةِ حَرَكَاتِ النَّاسِ فِيهَا وَالْجَمْعُ أَدْوُرٌ وَأَدْؤُرٌ، وَالْكَثِيرُ دِيَارٌ وَدُورٌ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالرِّبَاعِ مِنْ أَحْكَامٍ:

أ - رِبَاعُ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ:

5 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ وَإِجَارَةِ رِبَاعِ مَكَّةَ وَعَدَمِ صِحَّةِ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ،

---

[375] () المغرب، والمصباح، وابن عابدين 4 / 421.

﴿ ﴾: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [376] وَلِحَدِيثِ مُجَاهِدٍ مَرْفُوعًا «مَكَّةُ حَرَامٌ، حَرَّمَهَا اللَّهُ، لاَ تَحِلُّ بَيْعُ رِبَاعِهَا، وَلاَ إِجَارَةُ بُيُوتِهَا» [377]، وَلِحَدِيثِ «مَكَّةُ مُنَاخٌ لاَ تُبَاعُ رِبَاعُهَا وَلاَ تُؤَاجَرُ بُيُوتُهَا» [378] وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: فَإِنْ سَكَنَ بِأُجْرَةٍ فِي رِبَاعِ مَكَّةَ لَمْ يَأْثَمْ بِدَفْعِهَا [379].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَإِجَارَتُهَا وَبِهِ أَخَذَ أَبُو يُوسُفَ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ، وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ ﴿ ﴾ لِجَوَازِ بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ وَكِرَاءِ دُورِهَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [380] فَنَسَبَ الدِّيَارَ إِلَى الْمَالِكِينَ، وَبِحَدِيثِ «أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ» [381]، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا

---

[376] () سورة الحج / 25.

[377] () حديث مجاهد مرفوعا: «مكة حرام، حرمها الله، لا تحل بيع رباعها ولا...» أخرجه ابن أبي شيبة كما في نصب الراية للزيلعي (4 / 266 ـ ط المجلس العلمي) وإسناده ضعيف لإرساله.

[378] () حديث: «مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها» أخرجه الدارقطني (3 /ـ 58 ـ ط دار المحاسن) من حديث عبد الله بن عمرو، وأعله بضعف أحد رواته.

[379] () كشاف القناع 3 / 160، بدائع الصنائع 5 / 146.

[380] () سورة الحشر / 8.

[381] () حديث: «وهل ترك لنا عقيل من رباع...» تقدم تخريجه في ف / 1.

طَالِبٍ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ شَـيْئًا لأَِنَّهُمَـا كَانَـا مُسْـلِمَيْنِ، وَبِقَـوْلِ رَسُـولِ اللَّهِ : «مَنْ دَخَـلَ دَارَ أَبِي سُـفْيَانَ فَهُـوَ آمِنٌ»[382] فَنَسَـبَ الـدِّيَارَ إِلَى مَالِكِيهَـا، وَبِاشْتِرَاءِ عُمَرَ دَارَ الْحَجَّامِينَ وَإِسْكَانِهَا[383].

وَالْمَالِكِيَّةُ عِنْدَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ:

الأُولَى: الْمَنْعُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

وَالثَّانِيَةُ: الْجَوَازُ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ وَالْمُعْتَمَـدُ الَّذِي بِـهِ الْفَتْـوَى، وَعَلَيْـهِ جَـرَى الْعَمَـلُ مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى وَالْقُضَاةِ بِمَكَّةَ.

وَالثَّالِثَـةُ: الْكَرَاهَـةُ، فَـإِنْ قَصَـدَ بِـالْكِرَاءِ الآْلاَتِ وَالأَْخْشَابَ جَازَ، وَإِنْ قَصَدَ الْبُقْعَةَ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ.

وَالرَّابِعَةُ: تَخْصِيصُ الْكَرَاهَـةِ بِالْمَوْسِـمِ لِكَثْـرَةِ النَّاسِ وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَى الْوَقْفِ[384].

ب - **الشُّفْعَةُ فِي الرِّبَاعِ:**

6 - تَجِبُ الشُّفْعَةُ فِي الرِّبَاعِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا بِالإِْجْمَاعِ تَبَعًا لِلأَْرْضِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَأَصْلاً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لأَِنَّ ضَرَرَ أَذَى الـدَّخِيلِ يَتَأَبَّدُ، وَذَلِكَ لاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ فِي الْعَقَارِ.

---

[382] () حديث: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن..» أخرجه مسلم (3 / 1406 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[383] () إعلام الساجد بأحكام المساجد ص 147 ـ 148.

[384] () تهذيب الفروق للقرافي 4 / 11.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تَجِبُ الشُّفْعَةُ فِي الْعَقَارِ إِنْ كَانَ رَبْعًا أَوْ حَائِطًا.

قَالُوا: لأَِنَّ الضَّرَرَ فِي الْعَقَارِ يَتَأَبَّدُ مِنْ جِهَةِ الشَّرِيكِ فَتَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ لإِزَالَةِ الضَّرَرِ[385].

وَلِمَزِيدِ الإِْيضَاحِ انْظُرْ: (شُفْعَةٌ).

ج - قِسْمَةُ الرِّبَاعِ:

7 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْبِنَاءَ وَالشَّجَرَ يَتْبَعَانِ الأَْرْضَ فِي الْقِسْمَةِ، وَالأَْرْضُ لاَ تَتْبَعُهُمَا، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَصِيبِهِ مِنْ قِسْمَةِ الأَْرْضِ شَيْءٌ مِنْهُمَا فَهُوَ لَهُ، بِخِلاَفِ الْعَكْسِ[386].

وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي ذَلِكَ فَنَصُّوا عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الأَْرْضِ وَالْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ يَتْبَعُ الآْخَرَ فِي بَيْعِهِ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ شَرْطٌ أَوْ عُرْفٌ[387].

وَلِمَزِيدٍ مِنَ الإِْيضَاحِ انْظُرْ: (قِسْمَةٌ).

د - وَقْفُ الرِّبَاعِ:

8 - يَصِحُّ وَقْفُ الْعَقَارِ مِنْ أَرْضٍ وَدُورٍ وَحَوَانِيتَ وَبَسَاتِينَ وَنَحْوِهَا بِالاِتِّفَاقِ بِدَلِيلِ وَقْفِ عُمَرَ مِائَةَ سَهْمٍ فِي خَيْبَرَ؛ وَلأَِنَّ جَمَاعَةً

---

[385] () حاشية ابن عابدين 5 / 236، والمبسوط 14 / 98، وحاشية الدسوقي 3 / 476، والخرشي 6 / 163، والمهذب للشيرازي 1 / 376، والمغني 5 / 463، ومنتهى الإرادات 1 / 527.

[386] () نهاية المحتاج 8 / 271، ومغني المحتاج 4 / 424، والباجوري على ابن قاسم 2 / 17، ودليل الطالب ص 108، 140.

[387] () بداية المجتهد 2 / 257، والخرشي 4 / 90.

مِنَ الصَّــحَابَةِ   وَقَفُــوا؛ وَلأَنَّ الْعَقَــارَ مُتَأَبِّدٌ عَلَى الدَّوَامِ وَالْوَقْفُ تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ[388].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (وَقْفٌ).



رِبْحٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الرِّبْحُ وَالرَّبَحُ وَالرَّبَـاحُ لُغَـةً النَّمَـاءُ فِي التِّجَـارَةِ، وَيُسْــنَدُ الْفِعْــلُ إِلَى التِّجَــارَةِ مَجَــازًا، فَيُقَــالُ: رَبِحَتْ تِجَارَتُهُ، فَهِيَ رَابِحَةٌ، وَمِنْهُ : فَمَـا رَبِحَتْ تِجَـارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ[389].

قَـالَ الأَزْهَـرِيُّ: رَبِحَ فِي تِجَارَتِـهِ إِذَا أَفْضَـلَ فِيهَـا، وَأَرْبَحَ فِيهَـا: صَـادَفَ سُـوقًا ذَاتَ رِبْحٍ، وَأَرْبَحْتُ الرَّجُـلَ إِرْبَاحًا: أَعْطَيْتُهُ رِبْحًا.

وَبِعْتُهُ الْمَتَاعَ وَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ مُرَابَحَةً: إِذَا سَـمَّيْتُ لِكُـلِّ قَدْرٍ مِنَ الثَّمَنِ رِبْحًا[390].

---

388 () الدر المختار 3 /ـ 408 ـ 439، والشرح الكبير 4 /ـ 76، ومغـني المحتاج 2 / 377، والمغني 5 / 585.

389 () سورة البقرة / 16.

390 () لسان العرب ـ المصباح المنير مادة: (ربح).

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَنْ ذَلِكَ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

النَّمَاءُ:

2 - النَّمَاءُ الزِّيَادَةُ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَى وَجْهِ الأَْرْضِ إِمَّا نَامٍ أَوْ صَامِتٌ، فَالنَّامِي مِثْلُ النَّبَاتِ وَالأَْشْجَارِ، وَالصَّامِتُ كَالْحَجَرِ وَالْجَبَلِ، وَالنَّمَاءُ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مَجَازٌ، وَفِي الْمَاشِيَةِ حَقِيقَةٌ؛ لأَِنَّهَا تَزِيدُ بِتَوَالُدِهَا[391].

وَالنَّمَاءُ قَدْ يَكُونُ بِطَبِيعَةِ الشَّيْءِ أَوْ بِالْعَمَلِ.

فَالنَّمَاءُ أَعَمُّ مِنَ الرِّبْحِ.

الْغَلَّةُ:

3 - تُطْلَقُ الْغَلَّةُ عَلَى الدَّخْلِ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ رَيْعِ الأَْرْضِ أَوْ أُجْرَتِهَا، أَوْ أُجْرَةِ الدَّارِ وَاللَّبَنِ وَالنِّتَاجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ» قَالَ ابْنُ الأَْثِيرِ: هُوَ كَحَدِيثِهِ ﷺ.

الآْخَرِ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[392].

---

[391] () الفروق ص 95، ولسان العرب.

[392] () حديث: «الغلة بالضمان» وفي رواية: «الخراج بالضمان» أخرجه أحمد (6 / 80 ـ ط الميمنية)، واللفظ الثاني أخرجه أبو داود (3 /ـ 780 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير (3 / 22 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

وَاسْتِغْلاَلُ الْمُسْتَغَلاَّتِ، أَخْذُ غَلَّتِهَا، وَأَغَلَّتِ الضَّيْعَةُ أَعْطَتِ الْغَلَّةَ فَهِيَ مُغِلَّةٌ: إِذَا أَتَتْ بِشَيْءٍ وَأَصْلُهَا بَاقٍ[393].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

4 - الرِّبْحُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا، أَوْ غَيْرَ مَشْرُوعٍ أَوْ مُخْتَلَفًا فِيهِ.

فَالرِّبْحُ الْمَشْرُوعُ هُوَ مَا نَتَجَ عَنْ تَصَرُّفٍ مُبَاحٍ كَالْعُقُودِ الْجَائِزَةِ، مِثْلِ الْبَيْعِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالشَّرِكَةِ وَغَيْرِهَا فَالرِّبْحُ النَّاتِجُ عَنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُبَاحَةِ حَلاَلٌ بِالإِْجْمَاعِ مَعَ مُرَاعَاةِ أَنَّ لِكُلِّ عَقْدٍ مِنْ هَذِهِ الْعُقُودِ قَوَاعِدَ وَشَرَائِطَ شَرْعِيَّةً لاَ بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا[394].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحَاتِ: (بَيْعٌ، شَرِكَةٌ، مُرَابَحَةٌ).

وَالرِّبْحُ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ: هُوَ مَا نَتَجَ عَنْ تَصَرُّفٍ مُحَرَّمٍ كَالرِّبَا وَالْقِمَارِ وَالتِّجَارَةِ بِالْمُحَرَّمَاتِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[395].

وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَْصْنَامِ»[396] (ر: رِبًا، أَشْرِبَةٌ، بَيْعٌ).

---

[393] () القاموس، والمصباح، والمغرب ص 343، والمفردات ص 269.

[394] () أحكام القرآن لابن العربي 1 / 240 ـ 245.

[395] () سورة البقرة / 275.

[396] () حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر...» أخرجه البخاري (الفتح 4 /ـ 424 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1207 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

وَأَمَّا الرِّبْحُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ، فَمِنْهُ مَـا نَتَجَ عَنِ التَّصَـرُّفِ فِيمَا كَانَ تَحْتَ يَدِ الإِنْسَانِ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَـانَتْ يَدَ أَمَانَةٍ كَالْمُودَعِ، أَمْ يَدَ ضَمَانٍ كَالْغَاصِبِ وَخِلاَفِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

فَالْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الـرِّبْحَ لاَ يَطِيبُ لِمَنْ تَصَـرَّفَ فِي الْمَغْصُوبِ أَوِ الْوَدِيعَةِ، هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ خِلاَفًا لأَبِي يُوسُفَ.

وَوَجْهُ ذَلِـكَ عِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ أَنَّهُ حَصَـلَ التَّصَـرُّفُ فِي ضَمَانِهِ وَمِلْكِهِ.

أَمَّا الضَّمَانُ فَظَاهِرٌ؛ لأَنَّ الْمَغْصُـوبَ دَخَـلَ فِي ضَـمَانِ الْغَاصِـبِ، وَأَمَّا الْمِلْـكُ؛ فَلأَنَّهُ يَمْلِكُـهُ مِنْ وَقْتِ الْغَصْـبِ إِذَا ضُمِّنَ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّ التَّصَرُّفَ حَصَـلَ فِي مِلْكِهِ وَضَمَانِهِ، لَكِنَّهُ بِسَبَبٍ خَبِيثٍ؛ لأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَمَا هُـوَ كَـذَلِكَ فَسَـبِيلُهُ التَّصَـدُّقُ بِـهِ، إِذِ الْفَـرْعُ يَحْصُـلُ عَلَى وَصْـفِ الأَصْـلِ، وَأَصْـلُهُ «حَدِيثُ الشَّاةِ حَيْثُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّصَدُّقِ بِلَحْمِهَا عَلَى الأُسْرَى»[397].

---

[397] () حديث الشاة: «عن رجل من الأنصار» لما رجع رسول الله (من جنازة استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعـام فوضـع يـده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسـلم يلـوك لقمـة في فمـه ثم قـال: «أجـد لحم شـاة أخـذت بغـير إذن أهلها» فأرسـلت المـرأة قـالت: يـا رسـول اللـه، إني أرسـلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قـد اشـترى شاة أن أرسـل إلي بهـا بثمنهـا فلم يوجـد، فأرسـلت إلى امرأتـه، فأرسلت إليَّ بها فقال رسول الله: «أطعميه الأسارى».أخرجه أبو داود (3 / 627 ـ 628 تحقيق عزت عبيد دعاس).

وَأَمَّا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي الأُظْهَـرِ فَـالرِّبْحُ لِمَنْ تَصَرَّفَ فِي الْوَدِيعَةِ وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ تَلِفَتْ لَضَمِنَهَا، وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: لَـوِ اتَّجَـرَ الْغَاصِـبُ فِي الْمَـالِ الْمَغْصُـوبِ فَـالرِّبْحُ لَـهُ فِي الأُظْهَـرِ، فَـإِذَا غَصَبَ دَرَاهِمَ وَاشْتَرَى شَيْئًا فِي ذِمَّتِـهِ وَنَقَـدَ الـدَّرَاهِمَ فِي ثَمَنِهِ وَرَبِحَ رَدَّ مِثْلَ

الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّهَا مِثْلِيَّةٌ إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْـهِ رَدُّ مَـا أَخَـذَهُ، وَإِلاَّ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ بِعَيْنِـهِ، أَمَّا إِذَا اشْـتَرَى بِعَيْنِـهِ فَالْجَدِيـدُ بُطْلاَنُهُ.

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: الـرِّبْحُ لِصَـاحِبِ الْوَدِيعَـةِ أَوْ مَالِـكِ الْمَغْصُوبِ[398].

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: إِذَا غَصَـبَ أَثْمَانًـا فَـاتَّجَرَ بِهَـا أَوْ عُرُوضًا فَبَاعَهَا وَاتَّجَرَ بِثَمَنِهَـا فَـالرِّبْحُ لِلْمَالِـكِ وَالسِّـلَعُ الْمُشْتَرَاةُ لَهُ.

وَقَـالَ الشَّـرِيفُ أَبُـو جَعْفَـرٍ وَأَبُـو الْخَطَّابِ: إِنْ كَـانَ الشِّـرَاءُ بِعَيْنِ الْمَـالِ فَـالرِّبْحُ لِلْمَالِـكِ، قَـالَ الشَّـرِيفُ: وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَإِنِ اشْـتَرَاهُ فِي ذِمَّتِـهِ ثُمَّ نَقَـدَ الأُثْمَـانَ فَقَـالَ أَبُـو الْخَطَّابِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ لِلْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ فِي ذِمَّتِهِ، فَكَانَ الشِّرَاءُ لَهُ، وَالرِّبْحُ لَـهُ، وَعَلَيْـهِ

---

398 () فتح القـدير لابن الهمـام 7 /ـ 373، وكفايـة الطـالب شـرح الرسالة 2 / 222، ومغني المحتاج 2 / 291، والقليوبي وعميرة 3 / 38، ومطالب أولي النهى 4 / 62 ـ 64، وجواهر الإكليل 2 / 117 ـ 220، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 328.

بَدَلُ الْمَغْصُوبِ، وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ، فَكَانَ لَهُ، كَمَا لَوِ اشْتَرَى لَهُ بِعَيْنِ الْمَالِ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَإِنْ حَصَلَ خُسْرَانٌ فَهُوَ عَلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ حَصَلَ فِي الْمَغْصُوبِ[399].

الرِّبْحُ فِي الْمُضَارَبَةِ:

5 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَحْدِيدَ النِّسْبَةِ فِي قِسْمَةِ الرِّبْحِ مِنْ أَرْكَانِ صِحَّةِ عَقْدِ الْقِرَاضِ (الْمُضَارَبَةِ) وَيَكُونُ بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ عَلَى مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ مِنَ التَّسَاوِي أَوِ التَّفَاضُلِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَامِلِ نِصْفُ الرِّبْحِ أَوْ ثُلُثُهُ، أَوْ رُبُعُهُ، أَوْ خُمُسُهُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، أَيْ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَشْرِطَ لِنَفْسِهِ ثُلُثَيِ الرِّبْحِ، أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ النِّسَبِ، كَثِيرَةً كَانَتْ أَوْ قَلِيلَةً، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، فَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ: خُذْ هَذَا الْمَالَ مُضَارَبَةً وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِي، أَوْ قَالَ: كُلُّهُ لَكَ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ عَقْدٌ فَاسِدٌ رِعَايَةً لِلَّفْظِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَقْتَضِي كَوْنَ الرِّبْحِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، فَإِذَا انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالرِّبْحِ انْتَفَى مُقْتَضَى الْعَقْدِ فَفَسَدَ.

[399] () المغني 5 / 275.

وَقَـــالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَكُـــونُ مُضَـــارَبَةً صَـــحِيحَةً فِي الصُّــورَتَيْنِ؛ لأَنَّهُمَــا دَخَلاَ فِي التَّرَاضِــي فَــإِذَا شَــرَطَ لأَحَـدِهِمَا الـرِّبْحَ فَكَأَنَّهُ وَهَبَ الآْخَـرَ نَصِـيبَهُ فَلَمْ يَمْنَـعْ صِحَّةَ الْعَقْدِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِي كَانَ إِبْضَـاعًا صَـحِيحًا؛ لأَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُ حُكْمَ الإِْبْضَاعِ فَانْصَرَفَ إِلَيْـهِ، وَهَـذَا قَـوْلٌ آخَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالإِْبْضَـاعُ بَعْثُ الْمَـالِ مَـعَ مَنْ يَتَّجِـرُ فِيـهِ مُتَبَرِّعًـا، وَالْبِضَاعَةُ الْمَالُ الْمَبْعُوثُ، وَمِنَ الصِّيَغِ الصَّحِيحَةِ لِلإِْبْضَاعِ قَوْلُ الْمَالِكِ لِلْعَامِلِ: خُذْ هَذَا الْمَالَ فَاتَّجِرْ بِـهِ أَوْ تَصَرَّفْ فِيـهِ وَالـرِّبْحُ كُلُّهُ لِي، وَكَـذَا قَوْلُـهُ: أَبْضَـعْتُكَ هَذَا الْمَالَ.

أَمَّا إِذَا قَالَ: وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لَكَ، فَقَرْضٌ، وَقَـدْ جَـرَى مِثْـلُ هَـذَا الْخِلاَفِ فِيمَـا إِذَا قَـالَ: أَبْضَـعْتُكَ عَلَى أَنَّ نِصْـفَ الرِّبْحِ لَكَ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ قِرَاضٌ فَاسِـدٌ رِعَايَـةً لِلْمَعْنَى.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ إِبْضَاعٌ رِعَايَةً لِلَّفْظِ[400].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِبْضَاعٌ، مُضَارَبَةٌ، قَرْضٌ).

الرِّبْحُ فِي الشَّرِكَةِ:

---

[400] () المغني لابن قدامة 5 / 30، ومغني المحتاج 2 / 312، وحاشية ابن عابدين 4 / 483، وروضة الطالبين 5 / 122، وجواهر الإكليل 2 / 173.

6 - الـرِّبْحُ فِي الشَّــرِكَةِ يَكُـونُ بَيْنَ الشَّــرِيكَيْنِ أَوِ الشُّرَكَاءِ عَلَى مَا يَتَّفِقَانِ أَوْ يَتَّفِقُونَ عَلَيْـهِ مِنْ نِصْـفٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ رُبُعٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَيْ يَجُوزُ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِيـهِ مَـعَ تَفَاضُــلِهِمَا فِي الْمَــالِ وَأَنْ يَتَفَاضَــلاَ فِيــهِ مَــعَ تَسَــاوِيهِمَا فِي الْمَــالِ؛ لأَِنَّ الْعَمَــلَ مِمَّا يُسْــتَحَقُّ بِــهِ الرِّبْحُ، فَجَازَ أَنْ يَتَفَاضَـلاَ فِي الـرِّبْحِ مَـعَ وُجُـودِ الْعَمَـلِ مِنْهُمَا؛ لأَِنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ أَبْصَرَ بِالتِّجَارَةِ مِنَ الآْخَـرِ وَأَقْوَى عَلَى الْعَمَـلِ، فَجَـازَ لَـهُ أَنْ يَشْـتَرِطَ زِيَـادَةً فِي الرِّبْحِ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ، كَمَا يَشْتَرِطُ الرِّبْحَ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِ الْمُضَارِبِ، وَبِهَذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ:

إِنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الشَّرِكَةِ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ عَلَى قَـدْرِ الْمَـالَيْنِ فَـإِنْ تَسَـاوَى الْمَـالاَنِ فَـالرِّبْحُ يَكُـونُ بَيْنَهُمَـا بِالتَّسَاوِي، وَإِنْ تَفَاضَلَ يَكُونُ الـرِّبْحُ بَيْنَهُمَـا مُتَفَاضِـلاً، سَوَاءٌ تَسَاوَيَا فِي الْعَمَلِ أَوْ تَفَاوَتَا فِيهِ؛ لأَِنَّ الـرِّبْحَ هُـوَ ثَمَرَةُ الْمَالَيْنِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قَدْرِهِمَا، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْـتَرِطَ أَحَـدُهُمَا مِنَ الـرِّبْحِ أَكْثَـرَ مِنْ نَصِـيبِهِ فِي الْمَالِ[401].

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (شَرِكَة).

زَكَاةُ رِبْحِ التِّجَارَةِ:

---

[401] () حاشية العدوي 2 / 188، والقوانين الفقهية ص 288، ومغني المحتاج 2 / 214.

7 - يُضَمُّ الرِّبْحُ الْحَاصِلُ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ إِلَى الأْصْلِ، وَذَلِكَ لأِجْلِ حِسَابِ الزَّكَاةِ.

فَلَوِ اشْتَرَى مَثَلاً عَرْضًا فِي شَهْرِ الْمُحَرَّمِ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَارَتْ قِيمَتُهُ قَبْلَ آخِرِ الْحَوْلِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ ثَلاَثَمِائَةِ دِرْهَمٍ زَكَّى الْجَمِيعَ آخِرَ الْحَوْلِ، سَوَاءٌ حَصَلَ الرِّبْحُ فِي نَفْسِ الْعَرَضِ كَسِمَنِ الْحَيَوَانِ، أَمْ بِارْتِفَاعِ الأْسْوَاقِ، قِيَاسًا عَلَى النِّتَاجِ مَعَ الأُْمَّهَاتِ؛ وَلأِنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى حَوْلِ كُلِّ زِيَادَةٍ مَعَ اضْطِرَابِ الأْسْوَاقِ مِمَّا يَشُقُّ؛ وَلأِنَّهُ نَمَاءٌ جَارٍ فِي الْحَوْلِ تَابِعٌ لأِصْلِهِ فِي الْمِلْكِ فَكَانَ مَضْمُومًا إِلَيْهِ فِي الْحَوْلِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلٍ هُوَ خِلاَفُ الأْظْهَرِ وَالْحَنَابِلَةِ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَالأْظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَضُمُّ الرِّبْحَ إِلَى الأْصْلِ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نُضُوضٌ فَإِنْ كَانَ فَلاَ يَضُمُّ بَلْ يُزَكِّي الأْصْلَ لِحَوْلِهِ وَيَسْتَأْنِفُ لِلرِّبْحِ حَوْلاً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ يَبْنِي حَوْلَ كُلِّ مُسْتَفَادٍ عَلَى حَوْلِ جِنْسِهِ نَمَاءً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ[402].

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ).

[402] () المغني لابن قدامة 3 / 37، ومغني المحتاج 1 / 398، 2 / 269، وروض الطالب 1 / 383، وحاشية العدوي 1 / 426.



رَبَضٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الـرَّبَضُ بِفَتْحَتَيْنِ مِنْ مَعَانِيـهِ فِي اللُّغَـةِ: مَـأْوَى الْغَنَمِ، يُقَالُ: رَبَضَتِ الدَّابَّةُ رَبْضًا وَرُبُوضًا.

وَالـرَّبَضُ وَالرُّبُـوضُ لِلْغَنَمِ كَـالْبُرُوكِ لِلإِْبِـلِ، وَجَمْعُـهُ أَرْبَاضٌ.

وَمِثْـلُ الـرَّبَضِ بِهَـذَا الْمَعْنَى الْمَـرْبِضُ، وَجَمْعُـهُ مَرَابِضُ[403].

وَفِي الْحَـدِيثِ: «مَثَـلُ الْمُنَـافِقِ مَثَـلُ الشَّـاةِ بَيْنَ الرَّبِيضَيْنِ»[404].

أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَـذَا الْمَثَـلِ قَـوْلَ اللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لاَ إِلَى هَؤُلاَءِ وَلاَ إِلَى هَؤُلاَءِ﴾[405].

وَيُطْلَقُ الرَّبَضُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَمْرَيْنِ:

---

403 () المصباح المنير، ولسان العرب، مادة: (ربض) و (عطن).

404 () حديث: «مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضين» أخرجه أحمد (2 /ـ 82 ـ ط الميمنية) من حديث عبد الله بن عمر، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (7 / 297 ـ 298 ـ ط المعارف).

405 () سورة النساء / 143.

أ - مَا حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ بُيُوتٍ وَمَسَاكِنَ، كَمَا يَقُولُونَ: لاَ بُدَّ لِلْقَصْرِ فِي السَّفَرِ مِنْ مُجَاوَزَةِ الْقَرْيَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِرَبَضِ الْمِصْرِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

ب - الْمَرْبِضُ، أَيْ مَأْوَى الْغَنَمِ وَبُرُوكِ الْبَهِيمَةِ(406).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْفِنَاءُ:

2 - الْفِنَاءُ بِالْكَسْرِ: سَعَةٌ أَمَامَ الدَّارِ، وَفِنَاءُ الشَّيْءِ مَا اتَّصَلَ بِهِ مُعَدًّا لِمَصَالِحِهِ(407).

وَفِنَاءُ الْبَلَدِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ: الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِمَصَالِحِ الْبَلَدِ كَرَكْضِ الدَّوَابِّ وَدَفْنِ الْمَوْتَى وَإِلْقَاءِ التُّرَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ(408).

ب - الْحَرِيمُ:

3 - حَرِيمُ الشَّيْءِ مَا حَوْلَهُ مِنْ حُقُوقٍ وَمَرَافِقَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ مَالِكِهِ أَنْ يَسْتَبِدَّ بِالاِنْتِفَاعِ بِهِ(409).

قَالَ النَّوَوِيُّ: الْحَرِيمُ هُوَ الْمَوَاضِعُ الْقَرِيبَةُ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِتَمَامِ الاِنْتِفَاعِ كَالطَّرِيقِ وَمَسِيلِ الْمَاءِ وَنَحْوِهِمَا(410).

406() حاشية ابن عابدين 1 / 525، وكشاف القناع 4 / 23، وجواهر الإكليل 1 / 35.

407() المصباح المنير، ولسان العرب، مادة: (فني).

408() التعريفات للجرجاني، وحاشية ابن عابدين 1 / 525، وحاشية الطحطاوي 1 / 330.

409() المصباح المنير مادة: (حرم).

410() روضة الطالبين 5 / 282، 283.

وَيَخْتَلِفُ مِقْدَارُ الْحَرِيمِ بِاخْتِلاَفِ الْمَوَاضِعِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحَرِيمُ.

كَحَرِيمِ الْقَرْيَةِ وَحَرِيمِ الدَّارِ، وَحَرِيمِ الْبِئْرِ وَحَرِيمِ النَّهْرِ وَنَحْوِهَا[411].

وَانْظُرْ: (حَرِيم).

ج - الْعَطَنُ وَالْمَعْطَنُ:

4 - الْعَطَنُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تُنَحَّى إِلَيْهِ الإِْبِلُ عَنِ الْمَاءِ إِذَا شَرِبَتِ الشَّرْبَةَ الأُْولَى فَتَبْرُكُ فِيهِ، ثُمَّ يُمْلأَُ الْحَوْضُ لَهَا ثَانِيَةً فَتَعُودُ مِنْ عَطَنِهَا إِلَى الْحَوْضِ لِتَعِلَّ، أَيْ تَشْرَبَ الشَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ، وَهُوَ الْعَلَلُ.

وَيُسَمَّى الْمَوْضِعُ الَّذِي تَبْرُكُ فِيهِ الإِْبِلُ مَعْطَنًا أَيْضًا، وَجَمْعُهُ مَعَاطِنُ[412].

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «لاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِْبِلِ»[413].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

5 - الرَّبَضُ بِالْمَعْنَى الأَْوَّلِ، أَيْ مَا حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ بُيُوتٍ وَمَسَاكِنَ، ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ حُكْمَهُ فِي صَلاَةِ الْمُسَافِرِ، حَيْثُ اشْتَرَطُوا مُفَارَقَتَهُ لِقَصْرِ الصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ.

---

[411] () ابن عابدين 1 / 279، ونهاية المحتاج 5 / 330، والروضة 5 / 282، 283.

[412] () الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / 101.

[413] () حديث: «لا تصلوا في أعطان الإبل» أخرجه الترمذي (2 / 181 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وقال: «حديث حسن صحيح».

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: يُشْتَرَطُ لِقَصْرِ الصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ خُرُوجُ الْمُسَافِرِ مِنْ عِمَارَةِ مَوْضِعِ إِقَامَتِهِ مِنْ جَانِبِ خُرُوجِهِ، كَمَا يُشْتَرَطُ مُفَارَقَتُهُ تَوَابِعَ مَوْضِعِ الإِْقَامَةِ، كَرَبَضِ الْمَدِينَةِ - وَهُوَ مَا حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ بُيُوتٍ وَمَسَاكِنَ - فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمِصْرِ، وَكَذَا الْقُرَى الْمُتَّصِلَةُ بِالرَّبَضِ فِي الصَّحِيحِ.

وَبِخِلاَفِ الْبَسَاتِينِ وَلَوْ مُتَّصِلَةً بِالْبِنَاءِ؛ لأَِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْبَلْدَةِ، وَلَوْ سَكَنَهَا أَهْلُ الْبَلْدَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ أَوْ بَعْضِهَا[414].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَةُ الْمُسَافِرِ).

صَلاَةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ فِي الأَْرْبَاضِ بِاعْتِبَارِهَا خَارِجَ الْبَلَدِ:

6 - لَمْ يَتَعَرَّضِ الْفُقَهَاءُ لِصِحَّةِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ فِي الأَْرْبَاضِ نَصًّا.

وَالرَّبَضُ التَّابِعُ لِلْبَلَدِ لاَ يَجُوزُ الْقَصْرُ لِلْمُسَافِرِ قَبْلَ مُجَاوَزَتِهِ، فَتَجُوزُ فِيهِ صَلاَةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ إِذَا تَوَفَّرَتْ سَائِرُ شُرُوطِهَا، أَمَّا الأَْرْبَاضُ خَارِجَ الْبَلَدِ غَيْرُ التَّابِعَةِ لَهُ فَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ فِيهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[415]).

---

[414] () ابن عابدين 1 / 525، وحاشية الطحطاوي 1 / 330، وفتح القدير 2 / 8، والهندية 1 / 139، وجواهر الإكليل 1 / 88، ومغني المحتاج 1 / 263، 264، وحاشية القليوبي 1 / 256، وكشاف القناع 1 / 507، والمغني 2 / 259، 261.

[415] () ابن عابدين 1 / 525، 536، 537، وجواهر الإكليل 1 / 88، 93، 103، ومغني المحتاج 1 / 263، 280، وكشاف القناع 1 / 507.

وَتَفْصِيلُهُ فِي: (صَلاَةُ الْجُمُعَةِ، وَصَلاَةُ الْعِيدِ).

إِحْيَاءُ الأَْرْبَاضِ:

7 - الإِْحْيَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَرْضِ الْمَوَاتِ، وَالْمَوَاتُ اسْمٌ لِمَا لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الأَْرْضِ الْخَرَابِ الدَّارِسَةِ.

فَمَا لَمْ يَكُنْ مِلْكًا لِأَحَدٍ، وَلاَ حَقًّا خَاصًّا لَهُ، وَلاَ حَرِيمًا لِمَعْمُورٍ، وَلاَ مُنْتَفَعًا بِهِ، يُعْتَبَرُ مَوَاتًا يَحِلُّ إِحْيَاؤُهُ.

وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَوَاتِ أَنْ لاَ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الْقَرْيَةِ عُرْفًا (كَمَا هُوَ تَحْدِيدُ الْحَنَابِلَةِ وَمَنْ مَعَهُمْ، أَوْ بِحَيْثُ يَصِلُ إِلَيْهِ صَوْتُ الْمُنَادِي مِنَ الْقَرْيَةِ كَمَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ) وَذَلِكَ لأَِنَّ الْقَرِيبَ مِنَ الْقَرْيَةِ لاَ يَنْقَطِعُ ارْتِفَاقُ أَهْلِهَا عَنْهُ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ يَكُونُ مِنَ الْمَوَاتِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَالأَْرْبَاضُ لاَ تُعْتَبَرُ مَوَاتًا فَلاَ يَجُوزُ إِحْيَاؤُهَا[416].

وَتَفْصِيلُ مَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ وَمَا لاَ يَجُوزُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ ف 11، 12، 16).

الرَّبَضُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي: (مَأْوَى الْغَنَمِ):

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ إِذَا أُمِنَتِ النَّجَاسَةُ لِحَدِيثِ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِْبِلِ»[417].

---

[416] () ابن عابدين 5 / 278، وجواهر الإكليل 2 / 202، والمواق 6 / 2 ـ 6، قليوبي 3 / 87، 88، 90، 91، والمغني 5 / 332، 563 ـ 566، وكشاف القناع 4 / 187.

وَلِحَـدِيثِ: «أَنَّ رَجُلاً سَـأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: أُصَـلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِْبِلِ؟ قَالَ: لاَ»[418].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَة، وَمَكْرُوهَاتُ الصَّلاَةِ).



رَبِيئَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الرَّبِيئَةُ وَالرَّبِيءُ فِي اللُّغَةِ: اسْمُ الطَّلِيعَةِ - عَيْنُ الْقَوْمِ - يَرْقُبُ الْعَدُوَّ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ لِئَلاَّ يَـدْهَمَ قَوْمَـهُ، مِنْ رَبَأَ الْقَوْمَ يَرْبَؤُهُمْ رَبْئًا: اطَّلَعَ لَهُمْ عَلَى شَرَفٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ»[419].

417() حديث: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبـل» أخرجـه الترمـذي (2 /ـ 181 ـ ط الحلـبي) من حـديث أبي هريـرة، وقال: «حديث حسن صحيح».

418() فتح الباري 1 /ـ 335، 342، 527، وعمدة القاري 3 /ـ 157، 4 / 182، ابن عابدين 1 /ـ 255، وجواهر الإكليل 1 /ـ 35، والمجموع 3 / 160ـ 161، والمغني 2 /ـ 67، 69ـ 71. وحـديث: «أن رجلا سـأل النبي صلى الله عليه وسـلم: أصـلي في مـرابض الغنم..» أخرجـه مسلم (1 / 275 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن سمرة.

419() حديث: «مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو...» أخرجه مسـلم (1 /ـ 193 ـ ط الحلبي) من حديث قبيصـة بن المخـارق وزهـير بن عمرو.

قَالَ فِي اللِّسَانِ: وَإِنَّمَا أَنَّثُوهُ؛ لأَنَّ الطَّلِيعَةَ يُقَالُ لَـهُ الْعَيْنُ، وَالْعَيْنُ مُؤَنَّثَـةٌ إِذْ بِعَيْنِـهِ يَنْظُـرُ وَيَـرْعَى أُمُـورَ الْقَوْمِ وَيَحْرُسُهُمْ[420].

وَلاَ يَخْـرُجُ فِي الاِصْـطِلاَحِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ، قَـالَ الْخَطَّابِيُّ: هُـوَ الـرَّقِيبُ الَّذِي يُشْـرِفُ عَلَى الْمَـرْقَبِ، وَيَنْظُرُ الْعَدُوَّ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ يَأْتِي، فَيُنْذِرُ أَصْحَابَهُ.

وَلاَ يَكُـــونُ إِلاَّ عَلَى شَـــرَفٍ أَوْ جَبَـــلٍ أَوْ شَـــيْءٍ مُرْتَفِعٍ[421].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْجَاسُوسُ:

2 - الْجَاسُوسُ اسْمٌ لِمَنْ يَتَتَبَّعُ الأَْخْبَـارَ وَيَفْحَصُ عَنْ بَـوَاطِنِ الأُْمُـورِ، مِنْ جَسَّ الأَْخْبَـارَ وَتَجَسَّسَـهَا أَيْ: تَتَبَّعَهَا.

وَهُـوَ صَـاحِبُ الشَّـرِّ، وَقِيـلَ: يَكُـونُ فِي الْخَيْـرِ وَالشَّرِّ[422].

ب - الْمُرَابِطُ:

3 - الْمُرَابِطُ: الْمُقِيمُ فِي ثَغْرٍ مِنْ ثُغُـورِ الْمُسْـلِمِينَ لإِعْزَازِ الدِّينِ وَمُرَاقَبَةِ الْعَدُوِّ[423].

ج - الْحَارِسُ:

---

420 () متن اللغـة، ولسـان العـرب، والصـحاح مـادة: (ربـأ)، المعجم الوسيط، والنهاية 1 / 179.

421 () الخطابي على أبي داود 1 / 136، وبذل المجهود 2 / 127.

422 () المصباح المنير مادة: (جس).

423 () ابن عابدين 3 / 217، 218.

4 - الْحَارِسُ: فَاعِلٌ مِنَ الْحِرَاسَةِ بِمَعْنَى الْحِفْظِ.
وَجَمْعُهُ حُرَّاسٌ، وَحَرَسُ السُّلْطَانِ أَعْوَانُهُ.
فَالرَّبِيئَةُ وَالْحَارِسُ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى[424] غَيْرَ أَنَّ الرَّبِيئَةَ يَكُونُ غَالِبًا عَلَى جَبَلٍ أَوْ شَرَفٍ مُرْتَفِعٍ وَلاَ يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي الْحَارِسِ.

د - الرَّصَدِيُّ:

5 - الرَّصَدِيُّ الَّذِي يَقْعُدُ عَلَى الطَّرِيقِ يَنْظُرُ النَّاسَ لِيَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا[425].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

6 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ الرَّبِيئَةِ فِي الْغَنَائِمِ وَالْقَتْلِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ.

أَوَّلاً: فِي الْجِهَادِ وَالْغَنَائِمِ:

7 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ رَبِيئَةَ الْقَوْمِ فِي الْجِهَادِ مِنْهُمْ، وَيُسْهَمُ لَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ كَالْمُقَاتِلِينَ؛
لأَِنَّ مَصْلَحَةَ الْجِهَادِ تَقْتَضِي أَنْ يُقَاتِلَ بَعْضُ الْقَوْمِ، وَيَكُونَ بَعْضُهُمْ فِي الرِّدْءِ، وَبَعْضُهُمْ يَحْفَظُونَ السَّوَادَ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْعُلُوفَةِ، وَلَوْ قَاتَلَ كُلُّ الْجَيْشِ لَفَسَدَ التَّدْبِيرُ[426].

حُكْمُ الرَّبِيئَةِ فِي الْقِصَاصِ:

---

424 () المصباح المنير، ولسان العرب، مادة: (حرس).

425 () المصباح المنير مادة: (رصد).

426 () شرح السير الكبير 3 / 1012، والمواق بهامش الحطاب 3 / 370، وبذل المجهول 2 / 127، وتخريج الدلالات السمعية للخزاعي 319 ـ 320.

8 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَـلُ الْجَمْـعُ بِالْوَاحِــدِ إِذَا اشْــتَرَكَ كُــلُّ وَاحِــدٍ مِنْهُمْ فِي الْفِعْــلِ الْمُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ، وَيُقْتَصُّ مِنْهُمْ جَمِيعًا إِذَا تَحَقَّقَتْ سَائِرُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ، كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي مُصْــطَلَحِ: (قِصَاص).

وَإِذَا كَانَ مَعَهُمْ رَبِيئَةٌ وَلَمْ يَشْـتَرِكْ مَعَهُمْ فِي الْفِعْـلِ الْمُفْضِــي لِلْمَــوْتِ وَلَمْ يُبَاشِــرْهُ فَـالْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ) عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقْتَصُّ مِنْـهُ، سَـوَاءٌ أَكَانَ مُتَّفِقًا مَعَهُمْ فِي قَصْدِ الْقَتْلِ أَمْ لاَ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْــتَرِطُونَ فِي الْقِصَــاصِ الْمُبَاشَــرَةَ مِنَ الْكُلِّ[427].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُقْتَصُّ مِنْـهُ إِذَا كَـانَ مُتَمَالِئًا مَعَهُمْ، بِـأَنْ قَصَـدَ الْجَمِيـعُ الْقَتْـلَ وَحَضَـرُوا وَإِنْ لَمْ يَتَوَلَّهُ إِلاَّ وَاحِـدٌ مِنْهُمْ بِشَـرْطِ أَنْ يَكُـونَ بِحَيْثُ لَـوِ اسْـتُعِينَ بِـهِ أَعَانَهُ، كَمَا هُوَ الْحُكْمُ عِنْدَهُمْ فِي الرِّدْءِ[428].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (قِصَاص).

حُكْمُ الرَّبِيئَةِ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ:

9 - الرَّبِيئَةُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُبَاشِـرِ فِي قَطْـعِ الطَّرِيـقِ (الْحِرَابَةِ) فَيُقْتَلُ مَعَ الْمُحَارِبِينَ إِذَا حَصَـلَ الْقَتْـلُ وَلَـوْ بَاشَــرَهُ بَعْضُــهُمْ، وَهَــذَا مَــذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ

[427] () تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشـية الشـلبي 6 /ـ 114، ومغـني المحتاج 4 /ـ 22، ونهاية المحتـاج 7 /ـ 261ـ، 263، والمغـني لابن قدامة 7 / 671 ـ 674.

[428] () الدسوقي 4 / 245.

وَالْحَنَابِلَـةِ؛ لأَِنَّ الْمُحَارَبَـةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حُصُـولِ الْمَنَعَـةِ وَالْمُعَاضَدَةِ، وَمِنْ عَـادَةِ قُطَّاعِ الطَّرِيـقِ الْمُبَاشَـرَةُ مِنَ الْبَعْضِ وَالإِْعَانَةُ مِنَ الْبَعْضِ الآْخَرِ.

بِخِلاَفِ سَائِرِ الْحُدُودِ.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ عُمَـرَ قَتَـلَ مَنْ كَـانَ رَبِيئَةً لِلَّذِينَ قَتَلُوا[429].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ أَعَانَ قُطَّاعَ الطَّرِيقِ أَوْ كَثَّرَ جَمْعَهُمْ بِالْحُضُـورِ أَوْ كَـانَ عَيْنًـا لَهُمْ، وَلَمْ يُبَاشِرْ بِنَفْسِهِ، بَلْ يُعَزَّرُ[430].

(ر: قَطْعُ الطَّرِيقِ).

رَبِيبَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الرَّبِيبَةُ لُغَـةً: هِيَ ابْنَـةُ امْـرَأَةِ الرَّجُـلِ مِنْ غَيْـرِهِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الرَّبِّ، وَهُـوَ الإِْصْـلاَحُ؛ لأَِنَّهُ يَقُـومُ بِأُمُورِهَـا وَيُصْلِحُ أَحْوَالَهَا، وَالْجَمْعُ رَبَائِبُ[431].

---

[429] () فتح القدير 5 / 181، والبدائع 7 / 91، والمواق على الحطاب 6 / 316، والمدونة 6 / 301، والمغني لابن قدامة 8 / 297.

[430] () المهذب 2 / 286، ومغني المحتاج 4 / 182.

[431] () طلبة الطلبة ص 41 ـ ط العامرة، وصحيح مسلم بشرح النـووي 10 / 35، وعمدة القاري 9 / 396 ـ ط العامرة.

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: الرَّبِيبَةُ: بِنْتُ الزَّوْجَـةِ، وَبِنْتُ ابْنِهَا، وَبِنْتُ بِنْتِهَا وَإِنْ سَفَلاَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَارِثَـةً أَوْ غَيْرَ وَارِثَةٍ.

وَالاِبْنُ رَبِيبٌ[432].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - الرَّبِيبَـةُ مِنَ الْمُحَرَّمَـاتِ بِشَـرْطِ دُخُـولِ الرَّجُـلِ بِأُمِّهَا، فَإِذَا دَخَلَ الرَّجُـلُ بِزَوْجَتِـهِ حُـرِّمَتْ عَلَيْـهِ رَبِيبَتُـهُ سَـوَاءٌ كَـانَتْ فِي حِجْـرِهِ أَمْ لَمْ تَكُنْ فِي قَـوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ لأَِنَّ ذِكْـرَ الْحِجْـرِ فِي ﴿ ﴾: ﴿وَرَبَـائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [433] خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ وَالْغَالِبِ، لاَ مَخْرَجَ الشَّرْطِ فَلاَ يَكُـونُ لَـهُ مَفْهُـومٌ حِينَئِذٍ إِجْمَاعًـا، وَلِهَـذَا اكْتَفَى فِي مَوْضِـعِ الإِْحْلاَلِ بِنَفْيِ الـدُّخُولِ، وَلَمْ يَشْـتَرِطْ نَفْيَ كَوْنِهَـا فِي الْحِجْرِ مَعَ نَفْيِ الدُّخُولِ حَيْثُ لَمْ يَقُـلْ فَـإِنْ لَمْ تَكُونُـوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ وَلَسْنَ فِي حُجُـورِكُمْ، فَـإِنَّ الإِْبَاحَـةَ تَتَعَلَّقُ بِضِدِّ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُرْمَةُ[434].

---

[432] () المغني لابن قدامة 6 / 569 ـ ط الرياض، والقليوبي وعميرة 3 / 243.

[433] () سورة النساء / 23.

[434] () عمدة القاري 9 / 396 ـ ط العامرة، الزيلعي 2 / 102، وفتح القدير والعناية 2 / 359 ـ ط الأميريـة، والتـاج والإكليـل بهـامش مواهب الجليل 3 / 462، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 2 / 51 ـ 52 نشر دار المعرفة، ومغني المحتاج 3 / 177 نشر دار إحياء التراث العربي، والمغني لابن قدامة 6 / 569.

وَقَالَ عُمَـرُ وَعَلِيٌّ وَبَعْضُ النَّاسِ: لاَ تُحَـرَّمُ الرَّبِيبَـةُ عَلَى الرَّجُــلِ إِلاَّ إِذَا كَــانَتْ فِي حِجْــرِهِ لِظَــاهِرِ   : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِنْتَ الزَّوْجَـةِ بِوَصْـفِ كَوْنِهَـا فِي حِجْـرِ الـزَّوْجِ فَيَتَقَيَّدُ التَّحْرِيمُ بِهَذَا الْوَصْفِ[435].

هَذَا وَلِلْفُقَهَاءِ تَفَاصِـيلُ[436] فِي مَعْنَى الـدُّخُولِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ تَحْرِيمُ الرَّبَائِبِ، وَفِي ثُبُوتِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ بِالْخَلْوَةِ وَاللَّمْسِ وَالنَّظَـرِ، وَفِي تَعَلُّقِ تِلْـكَ الْحُرْمَةِ بِالزِّنَا وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ تُنْظَرُ فِي (مُحَرَّمَات).

أَثَرُ مَوْتِ الزَّوْجَةِ فِي تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ:

3 - يَرَى عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ الـدُّخُولِ بِهَـا جَـازَ لَـهُ أَنْ يَتَـزَوَّجَ ابْنَتَهَـا فَلاَ يَقُـومُ الْمَـوْتُ مَقَـامَ الـدُّخُولِ فِي التَّحْـرِيمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَـالَ: ﴿مِنْ نِسَـائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَـإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[437].

قَالَ صَاحِبُ الْمَبْسُوطِ: فَإِنَّ حُرْمَةَ الرَّبِيبَـةِ فِي الآيَـةِ تَعَلَّقَتْ شَرْعًا بِشَرْطِ الدُّخُولِ فَلَوْ أَقَمْنَا الْمَـوْتَ مَقَـامَ

---

[435] () أحكام القرآن للجصاص 2 / 129 نشر دار الكتاب العربي، بدائع الصنائع 2 / 159، والزيلعي 2 / 102، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 2 / 52، والمغني لابن قدامة 6 / 569.

[436] () عمدة القاري 9 / 369، وفتح الباري 9 / 158 نشر السلفية، وبدائع الصنائع 2 / 260، والتاج والإكليل 3 / 462، وبداية المجتهد 2 / 33 ـ ط مصطفى الحلبي، والمغني 6 / 570، والفروع 5 / 195، 196.

[437] () سورة النساء / 23.

الدُّخُولِ كَانَ ذَلِكَ بِالرَّأْيِ، كَمَا لاَ يَجُوزُ نَصْبُ شَرْطٍ بِالرَّأْيِ لاَ يَجُوزُ إِقَامَةُ شَرْطٍ مَقَامَ شَرْطٍ بِالرَّأْيِ.

وَلأَنَّ الْفُرْقَةَ النَّاتِجَةَ عَنِ الْمَوْتِ فُرْقَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَمْ تُحَرِّمِ الرَّبِيبَةَ كَفُرْقَةِ الطَّلاَقِ[438].

وَيَقُولُ الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ - وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ -: إِنَّ الْمَوْتَ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الدُّخُولِ فِي تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ؛ لأَنَّ الْمَوْتَ أُقِيمَ مَقَامَ الدُّخُولِ فِي تَكْمِيلِ الْعِدَّةِ وَالصَّدَاقِ فَيَقُومُ مَقَامَهُ فِي تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ[439].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ: (مُحَرَّمَات) (وَمَوْت) (وَدُخُول).

تَحْرِيمُ بَنَاتِ الرَّبِيبَةِ وَبَنَاتِ أَبْنَائِهَا:

4 - تَثْبُتُ حُرْمَةُ بَنَاتِ الرَّبِيبَةِ وَبَنَاتِ أَبْنَائِهَا وَإِنْ سَفَلْنَ بِالإِْجْمَاعِ؛ وَلأَنَّ الاِسْمَ يَشْمَلُهُنَّ[440].



---

[438] () المبسوط للسرخسي 4 / 200، والمغني 6 / 570، وتحفة المحتاج 7 / 302.

[439] () أحكام القرآن للجصاص 2 / 127، نشر دار الكتاب =

[440] = العربي، والمبسوط 4 / 200، والمغني 6 / 570، والفروع لابن مفلح 5 / 195.

() البحر الرائق 3 / 100، وفتح القدير 2 / 359، وبدائع الصنائع 2 / 259ـ 260، والفواكه الدواني 2 / 42، وتحفة المحتاج 7 / 302، والفروع 5 / 195.

رَتَقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الرَّتْقُ لُغَةً: ضِدُّ الْفَتْقِ، وَقَدْ رَتَقْتُ الْفَتْقَ أَرْتُقُهُ فَارْتَتَقَ، أَيْ: الْتَأَمَ، وَمِنْهُ : ﴿كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾[441].

وَالرَّتَقُ - بِالتَّحْرِيكِ - مَصْدَرُ قَوْلِكَ: رَتِقَتِ الْمَرْأَةُ تَرْتَقُ فَهِيَ رَتْقَاءُ بَيِّنَةُ الرَّتَقِ أَيْ: لاَ يُسْتَطَاعُ جِمَاعُهَا لاِرْتِتَاقِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْهَا، أَوْ لاَ خَرْقَ لَهَا إِلاَّ الْمَبَالَ خَاصَّةً[442].

وَلاَ يَخْرُجُ اصْطِلاَحُ الْفُقَهَاءِ فِي الْجُمْلَةِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

فَقَدْ عَرَّفَ النَّوَوِيُّ الرَّتَقَ بِأَنَّهُ انْسِدَادُ مَحَلِّ الْجِمَاعِ بِاللَّحْمِ[443].

وَقَالَ الرَّحِيبَانِيُّ: الرَّتَقُ هُوَ كَوْنُ الْفَرْجِ مَسْدُودًا مُلْتَصِقًا لاَ يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ[444].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقَرَنُ:

---

[441] () سورة الأنبياء / 30.

[442] () الصحاح، والقاموس المحيط مادة: (رتق)، والمطلع على أبواب المقنع 323.

[443] () روضة الطالبين 7 / 177.

[444] () مطالب أولي النهى 3 / 108.

2 - الْقَرَنُ مَا يَمْنَعُ سُلُوكَ الذَّكَرِ فِي الْفَرْجِ وَهُوَ إِمَّا غُدَّةٌ غَلِيظَةٌ أَوْ لَحْمَةٌ مُرْتَفِعَةٌ أَوْ عَظْمٌ، وَامْرَأَةٌ قَرْنَاءُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِهَا.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْقَرَنَ عَظْمٌ نَاتِئٌ مُحَدَّدُ الرَّأْسِ كَقَرْنِ الْغَزَالَةِ يَمْنَعُ الْجِمَاعَ[445].

ب - **الْعَفَلُ:**

3 - الْعَفَلُ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْفَاءِ - لَحْمٌ يَبْرُزُ فِي قُبُلِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ رَشْحٍ يُشْبِهُ أُدْرَةَ الرَّجُلِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ رَغْوَةٌ فِي الْفَرْجِ تَحْدُثُ عِنْدَ الْجِمَاعِ[446].

قَالَ صَاحِبُ غَايَةِ الْمُنْتَهَى: إِنْ كَانَ الاِنْسِدَادُ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ فَهِيَ رَتْقَاءُ، وَإِلاَّ فَهِيَ قَرْنَاءُ وَعَفْلاَءُ.

وَسَوَّى الأَْزْهَرِيُّ بَيْنَ الرَّتَقِ وَالْقَرَنِ وَالْعَفَلِ، ثُمَّ قَالَ: الْعَفَلُ لاَ يَكُونُ فِي الأَْبْكَارِ، إِنَّمَا يُصِيبُ الْمَرْأَةَ بَعْدَمَا تَلِدُ[447].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

أَثَرُ الرَّتَقِ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ:

4 - يَعْتَبِرُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الرَّتَقَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ[448].

445() تبيين الحقائق 3 / 25.

446() الدسوقي 2 / 248، والزرقاني 4 / 237.

447() مطالب أولي النهى 5 / 147، الزاهر للأزهري 316.

448() حاشية العدوي على شرح الرسالة 2 /ـ 83 دار المعرفة، والشرح الصغير 2 /ـ 470، وروضة الطالبين 7 /ـ 177، وأسنى المطالب 3 / 176، وفتح القدير 3 / 367.

فَالزَّوْجُ لَهُ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَـاحِ إِذَا كَـانَتْ زَوْجَتُـهُ رَتْقَاءَ حَالَ الْعَقْدِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا؛ لأَنَّ الرَّتَقَ يَتَعَـذَّرُ مَعَـهُ الْـوَطْءُ، وَعَامَّةُ مَصَـالِحِ النِّكَـاحِ يَقِـفُ حُصُـولُهَا عَلَى الْوَطْءِ.

فَإِنَّ الْعِفَّةَ عَنِ الزِّنَا وَالسَّكَنَ وَالْوَلَدَ تَحْصُلُ بِـالْوَطْءِ، وَالرَّتَقُ يَمْنَعُ مِنْهُ، فَلِهَذَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ بِهِ[449].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَـانَ بِالزَّوْجَـةِ رَتَـقٌ فَلاَ خِيَارَ لِلزَّوْجِ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ.

وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو قِلاَبَـــةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالأْوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُـــو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ، وَفِي الْمَبْسُوطِ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ﭭ[450].

وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى مَـا ذَهَبُـوا إِلَيْـهِ بِـأَنَّ الرَّتَـقَ لاَ يُخِـلُّ بِمُوجِبِ الْعَقْدِ وَهُـوَ الْحِـلُّ، فَلاَ يَثْبُتُ بِـهِ خِيَـارُ الْفَسْـخِ كَالْعَمَى وَالشَّلَلِ وَالزَّمَانَةِ، فَأَمَّا الاِسْتِيفَاءُ فَهُـوَ ثَمَـرَةٌ وَفَوَاتُ الثَّمَرَةِ لاَ يُؤَثِّرُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ.

نَظِيرُهُ أَنَّ الاِسْتِيفَاءَ يَفُوتُ بِمَوْتِ أَحَدِ الـزَّوْجَيْنِ، وَلاَ يُوجِبُ ذَلِكَ انْفِسَاخَ النِّكَاحِ حَتَّى

لاَ يَسْقُطَ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ.

---

[449] () المغني 6 / 651، وبدائع الصنائع 2 / 327.

[450] () البناية 4 ؍ 763، وفتح القدير 3 ؍ 267، وانظر المبسوط 5 / 96.

وَالرَّتَقُ فِيمَا هُـوَ الْمَقْصُـودُ بِالنِّكَـاحِ دُونَ الْمَـوْتِ؛ لأَِنَّ الاِسْتِيفَاءَ هُنَا يَتَأَتَّى بِوَاسِطَةٍ، لإِمْكَانِ شَقِّ الرَّتَقِ[451].

إِجْبَارُ الرَّتْقَاءِ عَلَى مُدَاوَاةِ رَتَقِهَا:

5 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الرَّتْقَـاءَ إِذَا طَلَبَ زَوْجُهَـا الْفَسْخَ وَطَلَبَتِ التَّدَاوِيَ تُؤَجَّلُ لِذَلِكَ بِالاِجْتِهَادِ وَلاَ تُجْبَرُ عَلَيْـهِ إِنْ كَـانَ خِلْقَـةً، وَيَلْـزَمُ الرَّجُـلَ الصَّـبْرُ حَيْثُ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى مُدَاوَاتِهَا حُصُولُ عَيْبٍ فِي فَرْجِهَا.

كَمَا أَنَّهَا تُجْبَرُ عَلَى ذَلِـكَ إِذَا طَلَبَـهُ الـزَّوْجُ إِذَا كَـانَ لاَ ضَرَرَ عَلَيْهَا فِي الْمُدَاوَاةِ[452].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ إِجْبَـارُ الرَّتْقَـاءِ عَلَى شَقِّ الْمَوْضِعِ فَلَوْ فَعَلَتْ وَأَمْكَنَ الْوَطْءُ فَلاَ خِيَارَ لِزَوَالِ سَبَبِهِ[453].

وَقَـالَ صَـاحِبُ الـدُّرِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لِلـزَّوْجِ شَـقُّ رَتَـقِ زَوْجَتِهِ وَهَلْ تُجْبَرُ؟ الظَّاهِرُ: نَعَمْ؛ لأَِنَّ التَّسْلِيمَ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا لاَ يُمْكِنُ بِدُونِهِ.

وَتَعَقَّبَـهُ ابْنُ عَابِـدِينَ بِقَوْلِـهِ: لَكِنْ هَـذِهِ الْعِبَـارَةُ «لَـهُ شَقُّ رَتَقِهَا» غَيْرُ مَنْقُولَةٍ وَإِنَّمَـا الْمَنْقُـولُ قَـوْلُهُمْ فِي تَعْلِيلِ عَدَمِ الْخِيَارِ بِعَيْبِ الرَّتَقِ: «لإِمْكَانِ شَـقِّهِ» وَهَـذَا لاَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ ذَلِكَ، وَلِذَا قَالَ فِي

---

[451] () المبسوط وانظر البناية 4 / 765، بدائع الصنائع 2 / 328، والبحر الرائق 4 / 138.

[452] () الفواكه الدواني 2 / 70، وحاشية الدسوقي 2 / 283، 284، نشر دار الفكر.

[453] () روضة الطالبين 7 / 177، وأسنى المطالب 3 / 176.

الْبَحْرِ بَعْدَ نَقْلِهِ التَّعْلِيلَ الْمَذْكُورَ: وَلَكِنْ مَـا رَأَيْتُ هَـلْ يُشَقُّ جَبْرًا أَمْ لاَ[454]؟

وَلَمْ يُسْتَدَلَّ عَلَى نَصٍّ لِلْحَنَابِلَةِ فِي الْمَسْـأَلَةِ إِلاَّ أَنَّهُمْ قَـالُوا: لاَ يَثْبُتُ خِيَـارٌ فِي عَيْبٍ زَالَ بَعْـدَ عَقْـدٍ لِـزَوَالِ سَبَبِهِ[455].

نَفَقَةُ الرَّتْقَاءِ:

6 - تَجِبُ النَّفَقَـةُ لِلرَّتْقَـاءِ سَـوَاءٌ حَـدَثَ الرَّتَـقُ بَعْـدَ تَسْـلِيمِ نَفْسِـهَا لِلـزَّوْجِ أَمْ قَارَنَـهُ؛ لأَنَّ الاِسْـتِمْتَاعَ بِهَـا مُمْكِنٌ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ وَلاَ تَفْرِيطَ مِنْ جِهَتِهَا.

بِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ[456].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبُ النَّفَقَةُ لِمُطِيقَـةٍ بِهَـا مَانِعٌ كَرَتَقٍ إِلاَّ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِهَا عَالِمًا[457].

وَلِلتَّفْصِيلِ: (ر: نَفَقَة).

قَسْمُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ الرَّتْقَاءِ:

7 - يَقْسِمُ الزَّوْجُ وُجُوبًا لِزَوْجَتِهِ الرَّتْقَاءِ، لأَنَّ الْقَصْدَ بِالْقَسْمِ الأُنْسُ لاَ الْوَطْءُ[458].

---

[454] () ابن عابدين 2 / 597، وحاشية الطحطاوي على الدر 2 / 213، والبحر الرائق 4 / 138.

[455] () مطالب أولي النهى 3 / 150.

[456] () روضـة الطـالبين 9 / 60، والمغـني 7 / 603، وفتح القـدير والعناية 3 / 324، 327.

[457] () الدسوقي 2 / 452، وجواهر الإكليل 1 / 402.

[458] () مطالب أولي النهى 3 / 277، والمغني مع الشرح الكبـير 8 / 139، والشرح الصغير 2 / 505 نشر دار المعارف، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 2 / 59، وابن عابدين 2 / 400، ومجمع الأنهر 1 / 359، وروضة الطالبين 7 / 345.

هَذَا وَلِلتَّفْصِيلِ فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ الرَّتَقُ وَشَرْطِ ثُبُوتِ الْخِيَارِ بِهِ وَسَائِرِ الأَْحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ يُنْظَرُ: (عَيْب، نِكَاح).



رِثَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الرِّثَاءِ فِي اللُّغَةِ: التَّرَحُّمُ عَلَى الْمَيِّتِ وَالتَّرَقُّقُ لَهُ، وَبُكَاؤُهُ وَمَدْحُهُ، وَتَعْدَادُ مَحَاسِنِهِ، وَنَظْمُ الشِّعْرِ فِيهِ.

وَالْمَرْأَةُ الرَّثَّاءَةُ: الْكَثِيرَةُ الرِّثَاءِ لِبَعْلِهَا أَوْ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يُكْرَمُ عِنْدَهَا، وَرَثَيْتُ لَهُ: رَحِمْتُهُ، وَرَثَى لَهُ: رَقَّ لَهُ وَأَشْفَقَ عَلَيْهِ[459].

وَأَمَّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَهُوَ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: مَدْحُ الْمَيِّتِ وَذِكْرُ مَحَاسِنِهِ، وَذَكَرَ الْعَيْنِيُّ فِي عُمْدَةِ الْقَارِي أَنَّ مَعْنَاهُ تَعْدَادُ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ[460].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

459() الصحاح، واللسان، والمصباح، مادة: (رثى).

460() فتح الباري 3 / 164 ـ ط الرياض، عمدة القاري 8 / 88 ـ ط المنيرية.

أ - **التَّأْبِينُ:**

2 - **التَّأْبِينُ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلاَحِ: الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ.**

قَــالَ فِي الْمِصْــبَاحِ: أَبَّنْتُ الرَّجُــلَ تَأْبِينًــا إِذَا بَكَيْتَ وَأَثْنَيْتَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ[461]**.**

ب - **النَّدْبُ:**

3 - **النَّدْبُ مَصْدَرُ نَدَبَ وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ ذِكْرُ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ.**

قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ: نَدَبَتِ الْمَرْأَةُ الْمَيِّتَ نَدْبًا مِنْ بَــابِ قَتَلَ، وَهِيَ نَادِبَةٌ، وَالْجَمْعُ نَوَادِبُ، لِأَنَّهُ كَالــدُّعَاءِ، فَإِنَّهَـا تُقْبِلُ عَلَى تَعْدِيدِ مَحَاسِنِهِ كَأَنَّهُ يَسْمَعُهَا.

وَمَعْنَاهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِثْلُهُ فِي اللُّغَةِ[462]**.**

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - **جَـاءَ فِي الــدُّرِّ الْمُخْتَــارِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِتَرْثِيَةِ الْمَيِّتِ بِشِعْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ الْإِفْــرَاطُ فِي مَدْحِهِ لاَ سِيَّمَا عِنْدَ جِنَازَتِهِ.**

وَذَكَــرَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُــوعِ عَنْ صَــاحِبِ التَّتِمَّةِ أَنَّهُ يُكْــرَهُ تَرْثِيَــةُ الْمَيِّتِ بِــذِكْرِ آبَائِهِ، وَخَصَــائِلِهِ، وَأَفْعَالِــهِ، وَالْأَوْلَى الِاسْتِغْفَارُ لَهُ.

وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّ مَا هَيَّجَ الْمُصِيبَةَ مِنْ وَعْظٍ أَوْ إِنْشَادِ شِعْرٍ فَمِنَ النِّيَاحَةِ أَيْ: الْمَنْهِيِّ عَنْهَا.

---

461 () الصحاح، مادة: (أبن)، والكليات.

462 () المصباح مادة: (ندب).

قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[463].

رَجَبٌ

انْظُرْ: الأَشْهُرُ الْحُرُمُ.

رُجْحَانٌ (تَرْجِيحٌ)

التَّعْرِيفُ:

1 - الرُّجْحَانُ لُغَةً: اسْمُ مَصْدَرِ رَجَحَ الشَّيْءُ يَرْجَحُ رُجُوحًا إِذَا زَادَ وَزْنُهُ، وَيَتَعَدَّى بِالأَلِفِ وَبِالتَّثْقِيلِ فَيُقَالُ: أَرْجَحْتُ الشَّيْءَ وَرَجَّحْتُهُ تَرْجِيحًا أَيْ فَضَّلْتُهُ وَقَوَّيْتُهُ.

وَأَرْجَحْتُ الرَّجُلَ أَيْ أَعْطَيْتُهُ رَاجِحًا[464].

أَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ فَقَدْ عَرَّفَ الْحَنَفِيَّةُ التَّرْجِيحَ بِأَنَّهُ: «إِظْهَارُ الزِّيَادَةِ لأَحَدِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ عَلَى الآخَرِ بِمَا لاَ يَسْتَقِلُّ» فَخَرَجَ بِقَوْلِهِمْ: (الْمُتَمَاثِلَيْنِ) النَّصُّ مَعَ الْقِيَاسِ، فَلاَ يُقَالُ: النَّصُّ رَاجِحٌ عَلَى الْقِيَاسِ لاِنْتِفَاءِ الْمُمَاثَلَةِ، وَلِعَدَمِ قِيَامِ التَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا مِنْ قَبِيلِ تَرْتِيبِ الأَدِلَّةِ وَاسْتِحْقَاقِ تَقْدِيمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ مِنْ حَيْثُ الرُّتْبَةُ وَهُوَ غَيْرُ التَّرْجِيحِ.

---

[463] () حاشية ابن عابدين 1 / 603 ـ ط بولاق، الطحطاوي على الدر المختار 1 / 382 ـ ط بولاق، المجموع 5 / 216 ـ ط السلفية، الإنصاف 2 / 569 ـ ط التراث.

[464] () المصباح المنير، ولسان العرب، مادة (رجح).

كَمَا خَرَجَ بِقَوْلِهِمْ: (بِمَا لاَ يَسْتَقِلُّ) الدَّلِيلُ الْمُسْتَقِلُّ، فَإِذَا وَافَقَ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ دَلِيلاً مُنْفَـرِدًا آخَـرَ فَلاَ يُـرَجَّحُ عَلَيْهِ، إِذْ لاَ تَرْجِيحَ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاِسْـتِقْلاَلِ كُـلٍّ مِنْ تِلْـكَ الأَدِلَّةِ بِإِثْبَـاتِ الْمَطْلُـوبِ، فَلاَ يَنْضَـمُّ إِلَى الآْخَرِ وَلاَ يَتَّحِدُ

بِهِ لِيُفِيدَ تَقْوِيَتَهُ؛ لأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يَتَقَوَّى بِصِفَةٍ تُوجَـدُ فِي ذَاتِهِ لاَ بِانْضِمَامِ مِثْلِهِ إِلَيْهِ.

وَلِذَا عَرَّفَ صَاحِبُ الْمَنَـارِ التَّرْجِيحَ بِأَنَّهُ: «فَضْـلُ أَحَـدِ الْمِثْلَيْنِ عَلَى الآْخَـرِ وَصْـفًا» أَيْ وَصْـفًا تَابِعًـا لاَ أَصْـلاً، وَلِـذَا فَلاَ يَتَـرَجَّحُ الْقِيَـاسُ عَلَى قِيَـاسٍ آخَـرَ يُعَارِضُـهُ بِقِيَـاسٍ آخَـرَ يَنْضَـمُّ إِلَيْـهِ يُوَافِقُـهُ فِي الْحُكْمِ، أَمَّا إِذَا وَافَقَهُ فِي الْعِلَّةِ فَإِنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ مِنْ كَثْرَةِ الأَدِلَّةِ بَـلْ مِنْ كَثْـرَةِ الأُصُـولِ، وَبِالتَّالِي يُفِيـدُ التَّرْجِيحَ بِـالْكَثْرَةِ؛ لأَنَّ التَّعَدُّدَ فِي الْعِلَّةِ يُفِيدُ التَّعَدُّدَ فِي الْقِيَاسِ.

وَكَـذَا لاَ يَتَـرَجَّحُ الْحَـدِيثُ عَلَى حَـدِيثٍ آخَـرَ يُعَارِضُـهُ بِحَدِيثٍ آخَرَ، وَلاَ بِنَصِّ الْكِتَابِ كَذَلِكَ[465].

وَعَـــرَّفَ الشَّـــافِعِيَّةُ - وَمَنْ وَافَقَهُمْ - التَّرْجِيحَ بِأَنَّهُ: «اقْتِـرَانُ أَحَـدِ الصَّـالِحَيْنِ لِلدَّلاَلَـةِ عَلَى الْمَطْلُـوبِ مَـعَ تَعَارُضِهِمَا بِمَا يُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ وَإِهْمَالُ الآْخَرِ».

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ (أَحَـدِ الصَّـالِحَيْنِ) عَنْ غَيْـرِ الصَّـالِحَيْنِ لِلدَّلاَلَةِ، وَلاَ أَحَدِهِمَا.

---

[465] () تيسير التحرير 3 / 153، وفتح الغفار شرح المنار 2 / 52.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ (مَعَ تَعَارُضِهِمَا) عَنِ الصَّالِحَيْنِ اللَّذَيْنِ لاَ تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا.

وَبِقَوْلِهِ (بِمَا يُوجِبُ الْعَمَلَ) عَمَّا اخْتَصَّ بِهِ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ عَنِ الآخَرِ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ أَوِ الْعَرَضِيَّةِ وَلاَ مَدْخَلَ لَهَا فِي التَّقْوِيَةِ وَالتَّرْجِيحِ[466].

وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَخْلَصَ مِنَ التَّعْرِيفَيْنِ السَّابِقَيْنِ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ: مَا ظَهَرَ فَضْلٌ فِيهِ عَلَى مُعَادِلِهِ[467].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْجَمْعُ:

2 - الْجَمْعُ إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ بِحَمْلِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهٍ[468].

ب - النَّسْخُ:

3 - النَّسْخُ رَفْعُ الشَّارِعِ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ[469].

ج - التَّعَارُضُ:

4 - التَّعَارُضُ: التَّمَانُعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ مُطْلَقًا بِحَيْثُ يَقْتَضِي أَحَدُهُمَا غَيْرَ مَا يَقْتَضِي الآخَرُ وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (تَعَارُض) ج 12 ص 184

أَحْكَامُ التَّرْجِيحِ:

466 () الإحكام في أصول الأحكام 4 / 239.

467 () تيسير التحرير 3 / 153.

468 () تيسير التحرير 3 /ـ 137، وجمع الجوامع بحاشية العطار 2 / 405.

469 () مسلم الثبوت 2 / 53.

يَتَعَلَّقُ بِالتَّرْجِيحِ أَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَـا فِي مُصْطَلَحِ: (تَعَارُض).

وَأَحْكَامٌ أُصُولِيَّةٌ مُجْمَلُهَا فِيمَا يَلِي:

حُكْمُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الرَّاجِحِ:

5 - يَجِبُ الْعَمَلُ بِالدَّلِيلِ الرَّاجِحِ وَإِهْمَالُ الْمَرْجُوحِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ صَحِيحٍ.

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّـحَابَةِ وَالسَّـلَفِ عَلَى تَقْـدِيمِ بَعْضِ الأَخْبَـــارِ عَلَى بَعْضٍ لِقُــوَّةِ الظَّنِّ، بِسَـــبَبِ عِلْمِ الرُّوَاةِ وَكَثْرَتِهِمْ وَعَدَالَتِهِمْ وَعُلُوِّ مَنْصِبِهِمْ، وَمِنْ أَمْثِلَــةِ ذَلِـكَ تَقْـدِيمُهُمْ خَبَـرَ عَائِشَـةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ - أَوْ مَسَّ الْخِتَـانُ الْخِتَـانَ - فَقَـدْ وَجَبَ الْغُسْـلُ»[470] عَلَى خَبَـرِ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ - ؓ - فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[471].

وَكَذَلِكَ تَقْدِيمُهُمْ خَبَـرَ عَائِشَـةَ ؓ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ»[472] عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - ؓ - مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلاَ صَوْمَ لَهُ»[473]

---

[470] () حديث: «إذا التقى الختانـان أو مس الختـان الختـان فقـد وجب الغسل» أخرجه الشافعي في الأم (1 /ـ 37 ـ نشـر دار المعرفـة)، وأصله في مسلم (1 / 272 ـ ط الحلبي).

[471] () حـديث: «إنمـا المـاء من المـاء» أخرجـه مسـلم 1 /ـ 269 ـــ ط الحلبي.

[472] () حديث: «كان يصبح جنبا وهو صائم» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 143 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 780 ـ ط الحلبي).

[473] () حديث: «من أصبح جنبا فلا صوم له» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 143 ـ ط السلفية)، ومسـلم 2 /ـ 779 ـ 780 ـــ ط الحلـبي)، وبين فيهما أنه لم يسمع ذلك من النبي صلى اله عليه وسلم، بل سمعه

فَقَدَّمُوا خَبَرَهَا عَلَى خَبَرِهِ لِكَوْنِهَا أَعْـرَفَ بِحَـالِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا تَقْرِيرُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَـهُ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِـــيًا[474] عَلَى تَـــرْتِيبِ الأَدِلَّةِ وَتَقْـــدِيمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ مَـعَ أَنَّ ذَلِـكَ لَيْسَ مِنْ بَـابِ التَّرْجِيحِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ نَظِيرُهُ.

وَإِذَا كَـانَ أَحَـدُ الـدَّلِيلَيْنِ رَاجِحًـا فَـالْعُقَلاَءُ يُوجِبُـونَ بِعُقُولِهِمُ الْعَمَلَ بِـالرَّاجِحِ، وَالأَصْـلُ تَنْزِيـلُ التَّصَـرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مَنْزِلَةَ التَّصَرُّفَاتِ الْعُرْفِيَّةِ، وَلِهَذَا قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَـــا رَآهُ الْمُسْـــلِمُونَ حَسَـــنًا فَهُـــوَ عِنْـــدَ اللَّهِ حَسَنٌ»[475].

وَكَذَلِكَ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُ الْفَـرْعِ أَشْـبَهَ بِأَحَـدِ الأَصْلَيْنِ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ بِالإِجْمَـاعِ، فَقَـدْ فُهِمَ مِنْ أُصُـولِ الشَّـرِيعَةِ اعْتِبَـارُ مَـا هُـوَ عَـادَةٌ لِلنَّاسِ فِي تِجَـارَتِهِمْ، وَسُـــلُوكِهِمُ الطُّرُقَ، فَـإِنَّهُمْ عِنْـــدَ تَعَـــارُضِ الأَسْـــبَابِ الْمَخُوفَةِ يُرَجِّحُونَ وَيَمِيلُونَ إِلَى الأَسْلَمِ[476].

من الفضل بن عباس.

[474] () «تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضيا»: أخرجه الترمذي (3 / 607 ـ ط الحلبي) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل».

[475] () حديث: «ما رآه المسـلمون حسـنا فهـو عنـد الله حسـن». ورد موقوفا على ابن مسعود، أخرجه أحمد في المسند (1 / 379 ـ ط الميمنية)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1 / 177 ـ 178 ـ ط القدسي): «رجاله موثقون».

[476] () الإحكام في أصول الأحكام 4 / 240، والمستصفى 2 / 394، وجمع الجوامع 2 / 404.

الطُّرُقُ الْمُوَصِّلَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الأْدِلَّةِ:

6 - وَضَـعَ الأُصُـولِيُّونَ جُمْلَـةً مِنْ قَوَاعِـدِ التَّرْجِيحِ لِمَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الأْدِلَّةِ الْمُتَعَارِضَـةِ، وَقُسِّـمَتْ هَـذِهِ الْقَوَاعِدُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الأْوَّلُ: قَوَاعِدُ التَّرْجِيحِ بَيْنَ خَبَرَيْنِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: قَوَاعِدُ التَّرْجِيحِ بَيْنَ قِيَاسَيْنِ.

وَالْمُرَجِّحَاتُ لاَ تَنْحَصِرُ لِكَثْرَتِهَا، وَضَابِطُهَا غَلَبَةُ الظَّنِّ وَقُوَّتُهُ.

7 - الْقِسْـمُ الأْوَّلُ: قَوَاعِـدُ التَّرْجِيحِ بَيْنَ مَنْقُـولَيْنِ وَتَتَنَوَّعُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأْوَّلُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّنَدِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَتْنِ وَدَلاَلَتِهِ عَلَى الْحُكْمِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرٍ خَارِجٍ.

8 - النَّوْعُ الأْوَّلُ: هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّنَدِ وَهُوَ عِدَّةُ أُمُورٍ، مِنْهَا:

1 - أَنْ تَكُونَ رُوَاةُ أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ رُوَاةِ الآْخَرِ فَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ رُجْحَانُهُ لِقِلَّةِ احْتِمَالِ الْغَلَطِ.

2 - أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَالآْخَرُ مِنْ صِغَارِهِمْ.

3 - أَنْ يَتَقَدَّمَ إِسْلاَمُ أَحَدِ الرَّاوِيَيْنِ عَلَى الآْخَرِ.

4 - يُرَجَّحُ الْمُتَوَاتِرُ عَلَى الآْحَادِ.

5 - يُرَجَّحُ خَبَرُ الْوَاحِـدِ فِيمَـا لاَ تَعُمُّ بِـهِ الْبَلْـوَى عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، حَيْثُ إِنَّ تَفَـرُّدَ الْوَاحِـدِ بِنَقْـلِ مَـا تَعُمُّ بِـهِ الْبَلْـوَى مَـعَ تَـوَفُّرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ طَرِيقٍ قَرِيبٌ مِنَ الْكَذِبِ.

9 - النَّوْعُ الثَّانِي: قَوَاعِـدُ التَّرْجِيحِ الْمُتَعَلِّقَـةُ بِـالْمَتْنِ وَدَلاَلَتِهِ عَلَى الْحُكْمِ.

1 - أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَـدِيثَيْنِ أَمْـرًا دَالًّا عَلَى الْوُجُـوبِ وَالثَّانِي نَهْيًـا دَالًّا عَلَى الْحَظْـرِ، فَالـدَّالُّ عَلَى الْحَظْـرِ مُرَجَّحٌ عَلَى الدَّالِّ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِـهِ تَـرْجِيحُ حَـدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الصَّـلاَةِ فِي الأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ[477] عَلَى قَوْلِهِ : «مَنْ نَسِيَ صَـلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَـا»[478] وَمَنْ قَـالَ بِـأَنَّ الصَّـلاَةَ ذَاتَ السَّـبَبِ تُصَـلَّى فِي أَوْقَـاتِ الْكَرَاهَةِ - وَهُمُ الشَّـافِعِيَّةُ - اسْـتَفَادُوا هَـذَا مِنْ حَـدِيثٍ آخَـرَ أَفَـادَ خُصُوصِـيَّةَ الصَّلاَةِ ذَاتِ السَّـبَبِ فَخَصُّـوا بِـهِ عُمُومَ حَدِيثِ النَّهْيِ.

2 - أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا دَالًّا عَلَى الْحَظْـرِ وَالآْخَـرُ عَلَى الإِْبَاحَةِ:

---

[477] () حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة. أخرجه مسلم (1 / 570 ـ ط الحلبي) من حديث عمرو بن عبسة.

[478] () حديث: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» أخرجه مسلم (1 / 477 ـ ط الحلبي) من حديث أنس.

وَلِلأُصُولِيِّينَ اتِّجَاهَـاتٌ فِي هَـذِهِ الْقَاعِـدَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ الْحَظْــرَ عَلَى الإِبَاحَــةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ الإِبَاحَــةَ عَلَى الْحَظْرِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ سَـوَّى بَيْنَ الْحَظْـرِ وَالإِبَاحَـةِ فَيَتَسَـاقَطَانِ لِتَسَاوِي الْمُثْبِتِ مَعَ النَّافِي.

3 - يُرَجَّحُ الدَّالُّ عَلَى الْوُجُوبِ وَالْكَرَاهَةِ وَالنَّدْبِ عَلَى الدَّالِّ عَلَى الإِبَاحَةِ.

4 - يُـرَجَّحُ الْحَقِيقِيُّ عَلَى الْمَجَـازِيِّ لِعَـدَمِ افْتِقَـارِ الْحَقِيقِيِّ لِلْقَرِينَةِ.

5 - يُرَجَّحُ مَا لاَ يَحْتَاجُ إِلَى إِضْمَارٍ وَلاَ حَـذْفٍ عَلَى مَـا احْتَاجَ إِلَيْهِمَا.

6 - أَنْ تَكُـونَ دَلاَلَـةُ أَحَـدِهِمَا مُؤَكَّدَةً دُونَ الأُخْـرَى، فَيُـرَجَّحُ الْمُؤَكَّدُ عَلَى غَيْـرِهِ لأَنَّهُ أَقْـوَى دَلاَلَـةً كَحَـدِيثِ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[479].

7 - يُـرَجَّحُ مَـا دَلَّ بِمَفْهُـومِ الْمُوَافَقَـةِ عَلَى مَـا دَلَّ بِمَفْهُــومِ الْمُخَالَفَــةِ لِلاِخْتِلاَفِ فِيــهِ دُونَ مَفْهُــومِ الْمُوَافَقَةِ.

وَفِي قَوْلٍ يُرَجَّحُ مَفْهُـومُ الْمُخَالَفَـةِ عَلَى الْمُوَافَقَـةِ؛ لأَنَّ الْمُخَالَفَةَ تُفِيدُ التَّأْسِيسَ دُونَ الْمُوَافَقَةِ.

---

[479] () حـديث: «فنكاحهـا باطـل، فنكاحهـا باطـل، فنكاحهـا باطـل» أخرجه الترمذي (3 /ـ 399 ـ ط الحلبي) من حديث عائشـة، وقـال: «هذا حديث حسن».

10 - النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّرْجِيحِ بِأَمْرٍ خَارِجٍ وَقَدْ أَثْبَتَهُ غَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ:

وَذَكَرَ الْآمِدِيُّ مِنْ ذَلِكَ:

1 - أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ مُوَافِقًا لِدَلِيلٍ آخَرَ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ عَقْلٍ أَوْ حِسٍّ، فَيُرَجَّحُ عَلَى مُعَارِضِهِ؛ لأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ يَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ دَلِيلَيْنِ.

2 - يَتَرَجَّحُ مَا عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ أَوِ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ.

3 - أَنْ يَكُونَ كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ مُؤَوَّلاً إِلاَّ أَنَّ دَلِيلَ التَّأْوِيلِ فِي أَحَدِهِمَا أَرْجَحُ مِنْ دَلِيلِ الآخَرِ فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ.

4 - يُرَجَّحُ مَا ذُكِرَ فِيهِ سَبَبُ وُرُودِهِ عَلَى مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ السَّبَبُ؛ لأَنَّ ذِكْرَ السَّبَبِ مُشْعِرٌ بِزِيَادَةِ الاِهْتِمَامِ بِمَا رَوَاهُ[480].

11 - الْقِسْمُ الثَّانِي: التَّرْجِيحُ بَيْنَ قِيَاسَيْنِ:

1 - يُرَجَّحُ الْقِيَاسُ بِرُجْحَانِ دَلِيلِ حُكْمِ الأَصْلِ فِي أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ عَلَى دَلِيلِ حُكْمِ الأَصْلِ فِي الْقِيَاسِ الآخَرِ.

---

[480] () الإحكام في أصول الأحكام 4 / 242 ـ 268، وتيسير التحرير 3 / 157 ـ 168، وجمع الجوامع بحاشية العطار 2 /ـ 406 ـ 420، ومسلم الثبوت 2 / 204 ـ 210

2 - يُرَجَّحُ الْقِيَاسُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْفَـرْعُ مِنْ جِنْسِ الأَصْــلِ عَلَى الْقِيَــاسِ الَّذِي لَيْسَ كَــذَلِكَ لأَنَّ الْجِنْسَ بِالْجِنْسِ أَشْبَهُ.

3 - تُرَجَّحُ عِلَّةُ الْقِيَاسِ الأَقْوَى مَسْلَكًا عَلَى الأَضْعَفِ.

فَيُرَجَّحُ الْقِيَاسُ الْمَنْصُوصُ عَلَى عِلَّتِهِ صَرِيحًا عَلَى مَا ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بِالإِيمَاءِ وَالإِشَارَةِ لِقُوَّةِ التَّصْرِيحِ.

وَيُرَجَّحُ الْقِيَاسُ الَّذِي ثَبَتَتْ عِلَّتُـهُ بِـدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ عَلَى مَا ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ، وَمَا ثَبَتَتْ بِالإِيمَاءِ عَلَى مَا ثَبَتَتْ بِالْمُنَاسَبَةِ وَبِالدَّوَرَانِ.

وَيُرَاجَـعُ مُصْـطَلَحُ: (قِيَـاس) لِلتَّفْصِـيلِ فِي مَسَـالِكِ الْعِلَّةِ وَتَرْتِيبِهَا قُوَّةً وَضَعْفًا.

وَتُرَجَّحُ الْعِلَّةُ الْمُوَافِقَةُ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى غَيْرِهَـا لِقُوَّةِ الأُولَى وَلِكَثْرَةِ مَا يَشْهَدُ لَهَا.

وَحَيْثُ رَجَحَتِ الْعِلَّةُ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ فَيَتْبَعُـهُ تَـرْجِيحُ الْقِيَاسِ الَّذِي بُنِيَتْ عَلَيْهِ[481].

وَالْمُرَجِّحَاتُ فِي الأَقْسَامِ السَّابِقَةِ كَثِـيرَةٌ وَمُتَنَوِّعَـةٌ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

وَيُنْظَرُ فِي مُصْـطَلَحِ: (تَعَـارُض) مِنَ الْمَوْسُـوعَةِ (12 / 184) حَيْثُ تَقَـدَّمَ هُنَـاكَ أَحْكَـامُ التَّرْجِيحِ فِي تَعَـارُضِ الْبَيِّنَــاتِ، وَتَعَـارُضِ الأَدِلَّةِ فِي حُقُـوقِ اللَّهِ، وَتَعَـارُضِ تَعْدِيلِ الشُّهُودِ وَتَجْرِيحِهِمْ، وَالتَّرْجِيحِ فِي حَالِ احْتِمَالِ

---

[481] () جمع الجوامع بحاشية العطار 2 / 416 ـ 420، وتيسير التحرير 4 / 78 ـ 97.

بَقَاءِ الْإِسْلاَمِ وَحُدُوثِ الرِّدَّةِ، وَتَعَارُضِ الأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ، وَتَعَارُضِ الأَصْلِ وَالظَّاهِرِ، وَمَا يَنْبَنِي عَلَى كُلٍّ مِنْ مَسَائِلَ.

رِجْسٌ

انْظُرْ: نَجَاسَة

رَجْعَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الرَّجْعَةُ اسْمُ مَصْدَرِ رَجَعَ، يُقَالُ: رَجَعَ عَنْ سَفَرِهِ، وَعَنِ الأَمْرِ يَرْجِعُ رَجْعًا وَرُجُوعًا وَرُجْعَى وَمَرْجِعًا، قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: هُوَ نَقِيضُ الذَّهَابِ، وَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ فِي اللُّغَةِ الْفُصْحَى فَيُقَالُ: رَجَعْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ وَإِلَيْهِ، وَرَجَعْتُ الْكَلاَمَ وَغَيْرَهُ أَيْ رَدَدْتُهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾[482]

وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أَهْلِهَا بِمَوْتِ زَوْجِهَا أَوْ بِطَلاَقٍ، فَهِيَ رَاجِعَةٌ، وَالرَّجْعَةُ بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى الرُّجُوعِ، وَالرَّجْعَةُ بَعْدَ الطَّلاَقِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ[483].

[482] () سورة التوبة / 83.

[483] () المعجم الوسيط، والمصباح المنير، مادة: (رجع).

وَالرَّجْعِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى الرَّجْعَـةِ، وَالطَّلَاقُ الـرَّجْعِيُّ: مَـا يَجُـوزُ مَعَـهُ لِلـزَّوْجِ رَدُّ زَوْجَتِـهِ فِي عِـدَّتِهَا مِنْ غَيْـرِ اسْتِئْنَافِ عَقْدٍ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: تَعَـدَّدَتْ تَعْرِيفَـاتُ الْفُقَهَـاءِ لِلرَّجْعَـةِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

عَرَّفَهَا الْعَيْنِيُّ بِأَنَّهَا اسْتِدَامَةُ مِلْكِ النِّكَاحِ.

وَعَرَّفَهَا صَاحِبُ الْبَدَائِعِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهَـا «اسْـتِدَامَةُ مِلْكِ النِّكَاحِ الْقَائِمِ وَمَنْعُهُ مِنَ الزَّوَالِ[484]».

وَعَرَّفَهَـا الـدَّرْدِيرُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهَـا «عَـوْدُ الزَّوْجَـةِ الْمُطَلَّقَةِ لِلْعِصْمَةِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ[485]».

وَعَرَّفَهَا الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِقَوْلِهِ: رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِـدَّةِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[486].

وَعَرَّفَهَا الْبُهُوتِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّهَـا «إِعَـادَةُ مُطَلَّقَـةٍ غَيْرِ بَائِنٍ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ[487]».

دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ الرَّجْعَةِ وَحِكْمَتُهَا:

---

[484] () البناية على الهداية 4 /ـ 591 ط ـ دار الفكر للطباعـة والنشـر، وبدائع الصنائع 3 / 181 ط ـ دار الكتاب العربي، بيروت.

[485] () الشرح الكبـير ص 369 ط المكتبـة التجاريـة الكـبرى بالقـاهرة، والخرشي 4 / 79 ط ـ دار صادر بيروت.

[486] () مغني المحتاج 3 / 335 ط ـ عيسى الحلبي.

[487] () كشاف القناع 5 / 341، الناشر دار الباز ـ مكة، والروض المربع شرح زاد المستقنع 6 / 601 ط ـ بساط بيروت.

2 - إِنَّ ارْتِجَاعَ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الإِصْلاَحِ، لِذَلِكَ نَجِدُ الشَّرِيعَةَ الإِسْلاَمِيَّةَ قَدْ نَظَّمَتْ أَحْكَامَهَا..

وَقَدْ أَشَارَ الْكَاسَانِيُّ إِلَى حِكْمَةِ الرَّجْعَةِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ الْحَاجَةَ تَمَسُّ إِلَى الرَّجْعَةِ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَنْدَمُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى مَا أَشَارَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَلَّ جَلاَلُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[488] فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّدَارُكِ، فَلَوْ لَمْ تَثْبُتِ الرَّجْعَةُ لاَ يُمْكِنُهُ التَّدَارُكُ، لِمَا عَسَى أَنْ لاَ تُوَافِقَهُ الْمَرْأَةُ فِي تَجْدِيدِ النِّكَاحِ وَلاَ يُمْكِنُهُ الصَّبْرُ عَنْهَا فَيَقَعُ فِي الزِّنَا[489]» لِذَا شُرِعَتِ الرَّجْعَةُ لِلإِصْلاَحِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَهَذِهِ حِكْمَةٌ جَلِيلَةٌ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ.

3 - وَقَدْ ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الرَّجْعَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ ذَلِكَ:

- أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا﴾[490] ﴿ ﴾: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

[488] () سورة الطلاق / 1.

[489] () بدائع الصنائع 3 / 181.

[490] () سورة البقرة / 228.

سَـرِّحُوهُنَّ بِمَعْـرُوفٍ وَلاَ تُمْسِـكُوهُنَّ ضِـرَارًا لِتَعْتَـدُوا﴾ .[491]

وَأَمَّا السُّـنَّةُ فَقَـدْ وَرَدَ عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا»[492]، فَعَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ

حَفْصَةَ تَطْلِيقَةً، فَأَتَـاهُ جِبْرِيـلُ ﷺ ﷺ فَقَـالَ: يَـا مُحَمَّدُ، طَلَّقْتَ حَفْصَةَ وَهِيَ صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَهِيَ زَوْجَتُـكَ فِي الْجَنَّةِ؟ فَرَاجِعْهَا»[493].

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَـانَ النَّاسُ وَالرَّجُـلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَـهُ مَـا شَـاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَـا، وَهِيَ امْرَأَتُـهُ إِذَا ارْتَجَعَهَـا وَهِيَ فِي الْعِـدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَـا مِائَةَ مَـرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لاِمْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لاَ أُطَلِّقُـكِ فَتَبِينِي مِنِّي وَلاَ آوِيكِ أَبَدًا، قَالَتْ: وَكَيْـفَ ذَاكَ؟ قَـالَ: أُطَلِّقُـكِ فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَـةَ فَأَخْبَرَتْهَـا فَسَـكَتَتْ عَائِشَـةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَسَـكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَـزَلَ

---

[491] () سورة البقرة / 231.

[492] () حديث عمر بن الخطاب أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها. أخرجه أبو داود (2 /ـ 712 ـ تحقيق عـزت عبيـد دعاس)، والحاكم (2 / 197 ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[493] () حديث أنس: «أن النبي (طلـق حفصـة...» أخرجـه الحـاكم (4 / 15 ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وضعف الـذهبي أحـد رواتـه في ميزان الاعتدال (1 / 482 ـ ط الحلبي).

الْقُرْآنُ: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[494]

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلاَقَ مُسْتَقْبَلاً، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ»[495].

وَالإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ هُوَ الرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ بِقَصْدِ الإِصْلاَحِ لاَ الإِضْرَارِ[496].

وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الرَّجْعَةِ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِهَا، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَقَدْ جَاءَ فِي الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ مَا نَصُّهُ «قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ إِذَا طَلَّقَ دُونَ الثَّلاَثِ، وَالْعَبْدَ دُونَ اثْنَتَيْنِ، أَنَّ لَهُمَا الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ[497]»

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - الأَصْلُ فِي الرَّجْعَةِ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ وَهِيَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ ﴿: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْأَرَادُوا إِصْلاَحًا﴾ [498].

وَتَكُونُ الرَّجْعَةُ وَاجِبَةً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فِي حَالَةِ حَيْضٍ فَهَذَا

---

[494] () سورة البقرة / 229.

[495] () حديث عائشة: «كان الناس والرجل يطلق امرأته» أخرجه الترمذي (3 /ـ 488 ـ ط الحلبي) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ثم أسنده مرة أخرى عن هشام بن عروة عن أبيه دون ذكر عائشة، وقال: «هذا أصح يعني مرسلا».

[496] () أحكام القرآن لابن العربي 1 / 191، 199.

[497] () الروض المربع 6 / 601.

[498] () سورة البقرة / 228.

طَلاَقٌ بِدْعِيٌّ يَسْتَوْجِبُ التَّصْـحِيحَ، وَالتَّصْـحِيحُ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِالرَّجْعَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ «ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَسَـأَلَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مُـرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَـا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَـاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْـكَ الْعِـدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[499].

وَتُسَنُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ[500].

وَتَكُونُ الرَّجْعَةُ مَنْدُوبَةً، وَذَلِكَ فِي حَالَةِ نَدَمِ الزَّوْجَيْنِ بَعْـدَ وُقُـوعِ الطَّلاَقِ، وَلاَ سِـيَّمَا إِذَا كَـانَ هُنَـاكَ أَوْلاَدٌ تَقْتَضِـي الْمَصْـلَحَةُ نَشْـأَتَهُمْ فِي ظِـلِّ الأَبَـوَيْنِ لِيُـدَبِّرَا شُـؤُونَهُمْ، فَتَكُـونُ الرَّجْعَـةُ مَنْدُوبَـةً تَحْصِـيلاً لِلْمَصْـلَحَةِ الَّتِي نَدَبَ إِلَيْهَـا الشَّـارِعُ الْحَكِيمُ، فَقَـدْ حَضَّ فِي كَثِـيرٍ مِنَ الآْيَاتِ عَلَى الصُّلْحِ وَالتَّوْفِيـقِ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿فَلاَ جُنَـاحَ عَلَيْهِمَـا أَنْ يُصْـلِحَا بَيْنَهُمَـا صُـلْحًا

---

[499] () حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض... أخرجـه البخـاري (الفتح 9 /ـ 345 ـ 346 ـ ط السـلفية)، ومسـلم (2 /ـ 1093 ــ ط الحلبي)، واللفظ للبخاري.

[500] () الاختيار 3 /ـ 122 ـ 123، الخرشي على خليل 4 /ـ 27، ومغني المحتاج 2 / 309، وكشاف القناع 5 / 24.

وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾(501) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾(502).

وَتَكُونُ الرَّجْعَةُ مُحَرَّمَةً إِذَا قَصَدَ الزَّوْجُ الإِضْرَارَ بِالْمَرْأَةِ فَيُرَاجِعُهَا لِيُلْحِقَ بِهَا الأْذَى وَالضَّرَرَ، وَقَدْ نَهَى الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾(503) فِي هَذِهِ الآْيَةِ يَنْهَى اللَّهُ
تَعَالَى الأْزْوَاجَ أَنْ يُمْسِكُوا زَوْجَاتِهِمْ بِقَصْدِ إِضْرَارِهِنَّ وَأَذَاهُنَّ، وَالنَّهْيُ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ، فَتَكُونُ الرَّجْعَةُ مُحَرَّمَةً فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَمَعَ هَذَا تَكُونُ الرَّجْعَةُ صَحِيحَةً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ(504) أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَقَدْ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالرَّجْعَةُ صَحِيحَةٌ، وَلَوْ عَلِمْنَا نَحْنُ ذَلِكَ الْمَقْصِدَ طَلَّقْنَا عَلَيْهِ(505).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لاَ يُمَكَّنُ مِنَ الرَّجْعَةِ إِلاَّ مَنْ أَرَادَ إِصْلاَحًا وَأَمْسَكَ بِمَعْرُوفٍ(506).

---

(501) سورة النساء / 128.
(502) سورة البقرة / 238.
(503) تفسير القرطبي عند الآية 231 من سورة البقرة.
(504) أحكام القرآن، الجصاص 1 / 389.
(505) تفسير القرطبي 3 / 123، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 200.
(506) الفروع 5 / 464.

وَتَكُونُ الرَّجْعَةُ مَكْرُوهَـةً إِذَا ظَنَّ الـزَّوْجُ أَنَّهُ لَنْ يُقِيمَ حُـدُودَ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ الْإِحْسَـانُ إِلَى زَوْجَتِـهِ، فَتَكُـونُ الرَّجْعَةُ فِي حَقِّهِ مَكْرُوهَةً فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

شُرُوطُ الرَّجْعَةِ:

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الرَّجْعَةِ مَا يَلِي:

5 - الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الرَّجْعَةُ بَعْدَ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ سَوَاءٌ صَدَرَ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ مِنَ الْقَاضِي؛ لأَنَّهَـا اسْـتِئْنَافٌ لِلْحَيَـاةِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي قُطِعَتْ بِـالطَّلاَقِ، فَلَـوْلاَ وُقُوعُـهُ لَمَـا كَـانَ لِلرَّجْعَـةِ فَائِدَةٌ، فَـإِذَا طَلَّقَ الرَّجُـلُ امْرَأَتَـهُ الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ فَلَيْسَ لَـهُ حَـقُّ مُرَاجَعَتِهَـا، إِذْ بِالطَّلْقَـةِ الثَّالِثَةِ تَبِينُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بَيْنُونَـةً كُبْـرَى وَلاَ يَحِـلُّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ آخَرَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَـإِنْ طَلَّقَهَـا فَلاَ تَحِـلُّ لَـهُ مِنْ بَعْـدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[507].

وَالْفُقَهَـاءُ جَمِيعًـا مُتَّفِقُـونَ عَلَى هَـذَا الشَّـرْطِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ[508].

6 - الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَحْصُـلَ الرَّجْعَةُ بَعْـدَ الـدُّخُولِ بِالزَّوْجَـةِ الْمُطَلَّقَـةِ، فَـإِنْ طَلَّقَهَـا قَبْـلَ الـدُّخُولِ وَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا فَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ وَهَذَا بِالاِتِّفَاقِ: ﴿ ﴾

---

[507] () سورة البقرة / 230.

[508] () البناية 4 / 591، وكشاف القناع 5 / 341، والأم 6 / 243، والشرح الكبير للدردير 2 / 369.

﴿يَـــا أَيُّهَـــا الَّذِينَ آمَنُـــوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَـــاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَـدُّونَهَا فَمَتِّعُـوهُنَّ وَسَـرِّحُوهُنَّ سَـرَاحًا جَمِيلاً﴾ [509].

إلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ[510] اعْتَبَرُوا الْخَلْوَةَ الصَّـحِيحَةَ فِي حُكْمِ الـدُّخُولِ مِنْ حَيْثُ صِـحَّةُ الرَّجْعَـةِ؛ لِأَنَّ الْخَلْـوَةَ تُـرَتِّبُ أَحْكَامًـا مِثْـلَ أَحْكَـامِ الـدُّخُولِ، أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْمَـذْهَبِ فَلاَ بُـدَّ عِنْـدَهُمْ مِنَ الـدُّخُولِ لِصِحَّةِ الرَّجْعَةِ، وَلاَ تَكْفِي الْخَلْوَةُ[511].

7 - الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الْمُطَلَّقَةُ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلاَ يَصِحُّ ارْتِجَاعُهَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، ﴿ ﴾ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْـنَ بِأَنْفُسِـهِنَّ ثَلاَثَـةَ قُـرُوءٍ﴾ ثُمَّ قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [512] أَيْ فِي الْقُـرُوءِ الثَّلاَثَةِ؛

وَلِأَنَّ فِي ارْتِجَاعِ الْمُطَلَّقَةِ فِي فَتْرَةِ الْعِدَّةِ اسْـتِدَامَةً وَاسْتِمْرَارًا لِعَقْدِ النِّكَاحِ، فَإِذَا انْقَضَـتِ الْعِـدَّةُ انْقَطَعَتْ هَذِهِ الاِسْتِدَامَةُ فَلاَ تَصِـحُّ الرَّجْعَـةُ بَعْـدَ انْقِضَـاءِ الْعِـدَّةِ، وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: مِنْ شُرُوطِ جَوَازِ الرَّجْعَةِ قِيَامُ الْعِـدَّةِ

509 () سورة الأحزاب / 49.

510 () كشاف القناع 5 / 341.

511 () انظر المراجع السابقة، ومغني المحتاج 4 / 337.

512 () سورة البقرة / 228.

فَلاَ تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ لأَنَّ الرَّجْعَةَ اسْتِدَامَةُ الْمِلْكِ، وَالْمِلْكُ يَزُولُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَلاَ تُتَصَوَّرُ الاِسْتِدَامَةُ، إِذْ الاِسْتِدَامَةُ لِلْقَائِمِ لِصِيَانَتِهِ عَنِ الزَّوَالِ[513] وَأَمَّا مَا تَنْتَهِي بِهِ الْعِدَّةُ فَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (عِدَّة).

8 - الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَلاَّ تَكُونَ الْفُرْقَةُ قَبْلَ الرَّجْعَةِ نَاشِئَةً عَنْ فَسْخِ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (فَسْخ).

9 - الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَلاَّ يَكُونَ الطَّلاَقُ بِعِوَضٍ، فَإِنْ كَانَ الطَّلاَقُ بِعِوَضٍ فَلاَ تَصِحُّ الرَّجْعَةُ؛ لأَنَّ الطَّلاَقَ حِينَئِذٍ بَائِنٌ لاِفْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ بِمَا قَدَّمَتْهُ لَهُ مِنْ عِوَضٍ مَالِيٍّ يُنْهِي هَذِهِ الْعَلاَقَةَ مِثْلَ الْخُلْعِ وَالطَّلاَقِ عَلَى مَالٍ.

10 - الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ تَكُونَ الرَّجْعَةُ مُنَجَّزَةً فَلاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا عَلَى شَرْطٍ أَوْ إِضَافَتُهَا إِلَى

زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ، وَصُورَةُ التَّعْلِيقِ عَلَى الشَّرْطِ أَنْ يَقُولَ: إِنْ جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ رَاجَعْتُكِ، أَوْ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَقَدْ رَاجَعْتُكِ، وَصُورَةُ الإِْضَافَةِ لِلزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ كَأَنْ يَقُولَ: أَنْتِ رَاجِعَةٌ غَدًا أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ وَهَكَذَا، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ)

---

[513] () بدائع الصنائع 3 / 183.

وَالأَظْهَـرُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ: (تَعْلِيق ف 46) الْمَوْسُوعَة ج 12 ص 31.

اسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّ الرَّجْعَةَ اسْـتِدَامَةٌ لِعَقْـدِ النِّكَـاحِ أَوْ إِعَادَةٌ لَهُ، وَالنِّكَاحُ لاَ يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ وَالإِضَافَةَ، وَالرَّجْعَـةُ تَأْخُذُ حُكْمَ النِّكَاحِ[514].

11 - الشَّرْطُ السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرْتَجِـعُ أَهْلاً لإِنْشَـاءِ عَقْدِ النِّكَاحِ.

وَهَــذَا الشَّــرْطُ وَرَدَ فِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ فَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ كُـلَّ مَنْ لَـهُ الْحَـقُّ فِي إِنْشَـاءِ عَقْـدِ الـزَّوَاجِ يَكُـونُ لَـهُ الْحَـقُّ فِي ارْتِجَـاعِ مُطَلَّقَتِـهِ عِنْـدَ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِ الرَّجْعَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلاَ تَصِـحُّ الرَّجْعَـةُ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ لِعَـدَمِ أَهْلِيَّتِهِمَـا لإِنْشَـاءِ عَقْـدِ النِّكَـاحِ، وَأَجَـازَ الْمَالِكِيَّةُ رَجْعَـةَ نَاقِصِـي الأَهْلِيَّةِ، وَهُمْ: الصَّـبِيُّ الْمُمَيِّزُ، وَالسَّـفِيهُ، وَالْمَـرِيضُ مَـرَضَ الْمَـوْتِ، وَالْمُفْلِسُ، وَقَـدْ بَنَـوْا إِجَـازَةَ الرَّجْعَـةِ مِنْ هَـؤُلاَءِ عَلَى أَسَاسِ عَدَمِ إِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِهِمْ، وَعَلَى حَسَبِ حَالَةِ كُـلٍّ مِنْ هَؤُلاَءِ

عَلَى حِدَةٍ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ فَيَصِحُّ عَقْـدُ نِكَاحِـهِ إِلاَّ أَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى إِجَـازَةِ وَلِيِّهِ، فَكَمَـا صَـحَّ عَقْـدُهُ بِهَـذِهِ الْحَالَةِ صَحَّتْ رَجْعَتُهُ، وَأَمَّا السَّفِيهُ فَيَصِـحُّ عَقْـدُ نِكَاحِـهِ فِي حُدُودِ مَهْرِ الْمِثْلِ فَصَـحَّتْ رَجْعَتُـهُ لاِسْـتِمْرَارِ عَقْـدِ

[514] () البدائع 3 / 185، والخرشي 4 / 80، المغني 8 / 485، والأم 6 / 245.

النِّكَاحِ مِنْ جِهَةٍ؛ وَكَذَا لِعَدَمِ وُجُودِ الْإِسْرَافِ مِنْـهُ، وَأَمَّا الْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ فَقَدْ صَحَّتْ رَجْعَتُهُ؛ لأَنَّ الرَّجْعَـةَ لَيْسَ فِيهَا إِدْخَالُ غَيْرِ وَارِثٍ مَعَ الْوَرَثَـةِ، وَأَمَّا الْمُفْلِسُ فَصَحَّتِ الرَّجْعَةُ مِنْهُ؛ لأَنَّهَـا لاَ تَتَطَلَّبُ مَهْـرًا جَدِيـدًا فَلاَ تَشْغَلُ ذِمَّتَهُ بِالْتِزَامَاتٍ مَالِيَّةٍ وَلاَ يَحْتَـاجُ لإِذْنِ الـدَّائِنِينَ، كَمَا أَجَازُوا الرَّجْعَةَ مِنَ الْمُحْـرِمِ بِـالْحَجِّ أَوِ الْعُمْـرَةِ مَـعَ عَـدَمِ جَـوَازِ عَقْـدِ نِكَاحِـهِ؛ لأَنَّ الرَّجْعَـةَ اسْـتِمْرَارٌ لِعَقْـدِ النِّكَاحِ وَلَيْسَتْ إِنْشَاءً جَدِيدًا لَهُ[515].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ شَرْطَ الْمُرْتَجِعِ أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ بِأَنْ يَكُونَ بَالِغًـا عَـاقِلاً مُخْتَـارًا غَيْـرَ مُرْتَـدٍّ؛ لأَنَّ الرَّجْعَـةَ كَإِنْشَـاءِ النِّكَـاحِ فَلاَ تَصِـحُّ الرَّجْعَـةُ فِي الـرِّدَّةِ وَالصِّـبَا وَالْجُنُـونِ وَلاَ مِنْ مُكْـرَهٍ، كَمَـا لاَ يَصِـحُّ النِّكَـاحُ فِيهَا.

فَالرَّجْعَةُ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ[516].

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ السَّفِيهَ فَكَمَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ صَحَّتْ رَجْعَتُهُ...

وَالسَّـكْرَانُ الْمُتَعَـدِّي بِسُـكْرِهِ تَصِـحُّ رَجْعَتُـهُ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لأَنَّهُ فِي الأَصْلِ أَهْلٌ لإِبْرَامِ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَلاَ تَصِحُّ رَجْعَتُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، كَمَا لاَ تَصِـحُّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ

515() الخرشي 4 / 79 ـ 80، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي 2 / 369 ـ 370.

516() مغني المحتاج 3 / 335 ـ 336، ونهاية المحتاج 7 / 53.

رَجْعَةُ السَّكْرَانِ غَيْرِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ، لأَنَّ أَقْوَالَهُ كُلَّهَا لاَغِيَةٌ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى صِحَّةِ الرَّجْعَةِ مِنَ الْمُحْرِمِ؛ لأَنَّ الإِحْرَامَ لاَ يُؤَثِّرُ فِي أَهْلِيَّةِ الْمُحْرِمِ لإِنْشَاءِ عَقْدِ النِّكَاحِ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ عَارِضٌ.

هَذَا وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي الرَّجْعَةِ رِضَا الْمَرْأَةِ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[517].

يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

كَيْفِيَّةُ الرَّجْعَةِ:

لِلرَّجْعَةِ كَيْفِيَّتَانِ: رَجْعَةٌ بِالْقَوْلِ، وَرَجْعَةٌ بِالْفِعْلِ.

أَوَّلاً: الرَّجْعَةُ بِالْقَوْلِ:

12 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّجْعَةَ تَصِحُّ بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى ذَلِكَ، كَأَنْ يَقُولَ لِمُطَلَّقَتِهِ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ رَاجَعْتُكِ، أَوِ ارْتَجَعْتُكِ، أَوْ رَدَدْتُكِ لِعِصْمَتِي وَهَكَذَا كُلُّ لَفْظٍ يُؤَدِّي هَذَا الْمَعْنَى.

قَالَ الْعَيْنِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ مَا نَصُّهُ: «وَالرَّجْعَةُ أَنْ يَقُولَ لِلَّتِي طَلَّقَهَا طَلْقَةً، أَوْ طَلْقَتَيْنِ: رَاجَعْتُكِ بِالْخِطَابِ لَهَا، أَوْ رَاجَعْتُ امْرَأَتِي بِالْغَيْبَةِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الرَّجْعَةِ، وَكَذَا إِذَا قَالَ: رَدَدْتُكِ أَوْ أَمْسَكْتُكِ».

---

[517] () سورة البقرة / 228.

وَقَسَّمَ الْفُقَهَاءُ الأَلْفَاظَ الَّتِي تَصِحُّ بِهَـا الرَّجْعَـةُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْـــمُ الأَوَّلُ: اللَّفْــظُ الصَّــرِيحُ مِثْــلَ رَاجَعْتُــكِ وَارْتَجَعْتُكِ إِلَى نِكَاحِي، وَهَذَا الْقِسْمُ تَصِـحُّ بِـهِ الرَّجْعَـةُ وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْكِنَايَـةُ: وَهِيَ الأَلْفَـاظُ الَّتِي تَحْتَمِـلُ مَعْنَى الرَّجْعَـةِ وَمَعْنًى آخَـرَ غَيْرَهَـا، كَـأَنْ يَقُـولَ: أَنْتِ عِنْدِي كَمَا كُنْتِ، أَوْ أَنْتِ امْرَأَتِي وَنَوَى بِهِ الرَّجْعَةَ.

فَأَلْفَـاظُ الْكِنَايَـةِ تَحْتَمِـلُ الرَّجْعَـةَ وَغَيْرَهَـا مِثْـلَ أَنْتِ عِنْدِي كَمَا كُنْتِ، فَإِنَّهَا تَحْتَمِـلُ كَمَـا كُنْتِ زَوْجَـةً، وَكَمَـا كُنْتِ مَكْرُوهَةً، وَلِذَلِكَ قَـالَ الْفُقَهَـاءُ: إِنَّهَـا تَحْتَـاجُ إِلَى نِيَّةٍ وَيُسْأَلُ عَنْهَا، ثُمَّ اخْتَلَفُـوا فِي بَعْضِ الأَلْفَـاظِ مِثْـلَ رَدَدْتُـكِ وَأَمْسَـكْتُكِ هَـلْ هِيَ مِنَ الصَّـرِيحِ أَوِ الْكِنَايَـةِ، فَـذَهَبَ فَرِيـقٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهَـا مِنْ أَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ وَتَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِـكَ أَنَّ قَوْلَـهُ «رَدَدْتُـكِ» يَحْتَمِـلُ الـرَّدَّ إِلَى الزَّوْجِيَّةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَـا، «وَأَمْسَـكْتُكِ» يَحْتَمِـلُ الإِمْسَاكَ بِالزَّوْجِيَّةِ أَوِ الإِمْسَاكَ عَنِ الْخُـرُوجِ مِنْ بَيْتِهَـا فِي عِدَّتِهَا.

وَذَهَبَ فَرِيـقٌ آخَـرُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَمَعَهُمْ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ هَذَيْنِ

اللَّفْظَيْنِ مِنْ صَــرِيحِ الرَّجْعَــةِ فَلاَ يَحْتَاجَــانِ إِلَى نِيَّةٍ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَــرِيمِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَــا أَحْكَــامُ الرَّجْعَــةِ دَلَّتْ عَلَيْهَــا بِلَفْظَيِ الـــرَّدِّ وَالإِمْسَاكِ[518].

قَالَ تَعَـالَى: ﴿وَبُعُـولَتُهُنَّ أَحَـقُّ بِـرَدِّهِنَّ فِي ذَلِـكَ﴾[519]

وَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿فَأَمْسِـكُوهُنَّ بِمَعْـرُوفٍ أَوْ فَـارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[520].

ثَانِيًا: الرَّجْعَةُ بِالْفِعْلِ:

13 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْجِمَاعَ وَمُقَدِّمَاتِهِ تَصِـحُّ بِهِمَـا الرَّجْعَةُ، جَاءَ فِي الْهِدَايَةِ «قَالَ: أَوْ يَطَؤُهَا، أَوْ يَلْمَسُـهَا بِشَـــهْوَةٍ، أَوْ يَنْظُـــرُ إِلَى فَرْجِهَـــا بِشَـــهْوَةٍ، وَهَـــذَا عِنْدَنَا»[521]، وَقَوْلُهُمْ هَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَـيِّبِ، وَالْحَسَـنُ الْبَصْـرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِـــيرِينَ، وَطَـــاوُسٌ، وَعَطَـــاءُ بْنُ أَبِي رَبَـــاحٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّـــــعْبِيُّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ يَكُـونُ النَّظَـرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِ الزَّوْجَةِ سِوَى الْفَرْجِ رَجْعَةً.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الرَّجْعَةَ تُعْتَبَرُ اسْتِدَامَةً لِلنِّكَاحِ

---

[518] () البناية على الهداية 4 / 592 ـ 593، وبدائع الصنائع 3 / 181 ـ 182، والخرشي 4 / 80، ومغني المحتاج 3 / 337، وكشاف القناع 5 / 342.

[519] () سورة البقرة / 228.

[520] () سورة الطلاق / 2.

[521] () الهداية مع حاشية البناية 4 / 593.

وَاسْتِمْرَارًا لِجَمِيعِ آثَارِهِ، وَمِنْ آثَارِ النِّكَاحِ حِلُّ الْجِمَـاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، لِـذَلِكَ صَـحَّتِ الرَّجْعَـةُ بِالْجِمَـاعِ وَمُقَدِّمَاتِـهِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ مَا زَالَ مَوْجُودًا إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ.

كَمَـا أَنَّ الأَفْعَـالَ صَـرِيحَهَا وَدَلاَلَتَهَـا تَـدُلُّ عَلَى نِيَّةِ الْفَاعِلِ، فَإِذَا وَطِئَ الزَّوْجُ مُطَلَّقَتَـهُ الرَّجْعِيَّةَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، أَوْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ، أَوْ لاَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ، اعْتُبِرَ هَـذَا الْفِعْلُ رَجْعَةً بِالدَّلاَلَةِ، فَكَأَنَّهُ بِوَطْئِهَا قَدْ رَضِيَ أَنْ تَعُودَ إِلَى عِصْمَتِهِ.

وَقَدْ قَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ الْقُبْلَةَ وَالنَّظَرَ إِلَى الْفَـرْجِ وَاللَّمْسِ بِالشَّهْوَةِ.

أَمَّا إِذَا حَصَـلَ لَمْسٌ أَوْ نَظَـرٌ إِلَى الْفَـرْجِ، أَوْ تَقْبِيـلٌ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، فَلاَ تَتَحَقَّقُ الرَّجْعَةُ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِـكَ أَنَّ الأَشْيَاءَ الْمَذْكُورَةَ، إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَإِنَّهَـا تَحْصُـلُ مِنَ الـزَّوْجِ وَغَيْـرِهِ كَالْمُسَـاكِنِينَ لَهَـا، أَوِ الْمُتَحَـدِّثِينَ مَعَهَــا، أَوِ الطَّبِيبِ وَالْقَابِلَــةِ (الْمُوَلِّدَةِ) أَمَّا وُجُــودُ الشَّهْوَةِ مَعَ هَذِهِ الأَفْعَالِ فَإِنَّهَا لاَ تَحْصُلُ إِلاَّ مِنَ الزَّوْجِ فَقَطْ.

فَإِذَا صَـحَّتِ الرَّجْعَـةُ مَـعَ هَـذِهِ الأَفْعَـالِ بِغَيْـرِ شَـهْوَةٍ احْتَاجَ الزَّوْجُ إِلَى طَلاَقِهَا، فَتَطُولُ عَلَيْهَـا الْعِـدَّةُ وَتَقَـعُ الْمَرْأَةُ فِي حَرَجٍ شَدِيدٍ[522].

[522] () البناية على الهداية 4 / 593، 594، وبدائع الصنائع 3 / 181 ـ 182، والمبسوط للسرخسي 6 / 21.

وَإِذَا حَـدَثَتْ هَـذِهِ الأَشْـيَاءُ مِنَ الْمَـرْأَةِ كَـأَنْ قَبَّلَتْ زَوْجَهَا، أَوْ نَظَرَتْ إِلَيْـهِ، أَوْ لَمَسَـتْهُ بِشَـهْوَةٍ، فَعِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ تَصِحُّ الرَّجْعَةُ.

وَاسْتَدَلاَّ عَلَى

ذَلِكَ بِأَنَّ حِـلَّ الْمُعَاشَـرَةِ الزَّوْجِيَّةِ قَـدْ ثَبَتَ لَهُمَـا مَعًـا، فَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ مِنْهَا إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهِ بِشَـهْوَةٍ، كَمَـا يَصِـحُّ ذَلِكَ مِنْهُ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ حُرْمَةَ الْمُصَـاهَرَةِ تَثْبُتُ مِنْ جِهَتِهَا، كَأَنْ عَاشَرَتِ ابْنَ زَوْجِهَا أَوْ أَبَاهُ، كَمَـا تَثْبُتُ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ مِنْ جِهَـةِ الـزَّوْجِ أَيْضًـا، لِـذَلِكَ صَـحَّتِ الرَّجْعَةُ مِنْ جِهَتِهَا إِذَا لَمَسَتْهُ أَوْ قَبَّلَتْهُ بِشَهْوَةٍ، أَوْ رَأَتْ فَرْجَهُ بِشَهْوَةٍ، وَعِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ لاَ تَصِـحُّ الرَّجْعَـةُ مِنْ جِهَتِهَـا إِذَا لَمَسَـتْهُ أَوْ قَبَّلَتْـهُ بِشَـهْوَةٍ أَوْ نَظَـرَتْ إِلَى فَرْجِهِ بِشَهْوَةٍ، وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الرَّجْعَةَ حَـقٌّ لِلـزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ حَتَّى إِنَّهُ يُرَاجِعُهَا بِغَيْرِ رِضَـاهَا، وَلَيْسَ لَهَـا حَـقُّ مُرَاجَعَـةِ زَوْجِهَـا لاَ بِـالْقَوْلِ وَلاَ بِالْفِعْـلِ، فَسَـوَاءٌ نَظَرَتْ إِلَيْهِ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا لاَ تَثْبُتُ لَهَا الرَّجْعَةُ[523].

14 - وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ صِحَّةَ الرَّجْعَـةِ بِالْفِعْـلِ كَـالْوَطْءِ وَمُقَدِّمَاتِـهِ بِشَـرْطِ أَنْ يَنْـوِيَ الـزَّوْجُ بِهَـذِهِ الأَفْعَـالِ الرَّجْعَةَ، فَـإِذَا قَبَّلَهَـا أَوْ لَمَسَـهَا بِشَـهْوَةٍ، أَوْ نَظَـرَ إِلَى مَوْضِعِ الْجِمَاعِ بِشَهْوَةٍ، أَوْ وَطِئَهَا وَلَمْ يَنْـوِ الرَّجْعَـةَ فَلاَ تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بِفِعْلِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، جَاءَ فِي الْخَرَشِيِّ مَـا

---

[523] () المبسوط 6 / 22، وما بعدها، والبناية للعيني 4 / 595 ـ 596.

نَصُّهُ: أَنَّ الرَّجْعَةَ لاَ تَحْصُلُ بِفِعْلٍ مُجَرَّدٍ عَنْ نِيَّةِ الرَّجْعَةِ وَلَوْ بِأَقْوَى الأَفْعَالِ كَوَطْءٍ وَقُبْلَةٍ وَلَمْسٍ، وَالدُّخُولُ عَلَيْهَا مِنَ الْفِعْلِ فَإِذَا نَوَى بِهِ الرَّجْعَةَ كَفَى[524].

15 - وَالرَّجْعَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ تَصِحُّ بِالْفِعْلِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ بِوَطْءٍ أَوْ مُقَدِّمَاتِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْفِعْلُ مَصْحُوبًا بِنِيَّةِ الزَّوْجِ فِي الرَّجْعَةِ أَوْ لاَ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي الطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ تُعْتَبَرُ أَجْنَبِيَّةً عَنِ الزَّوْجِ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا، وَالرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ تُعْتَبَرُ إِعَادَةً لِعَقْدِ الزَّوَاجِ، وَكَمَا أَنَّ عَقْدَ الزَّوَاجِ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، فَكَذَا الرَّجْعَةُ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَيْهَا أَيْضًا، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً وَطِئَ امْرَأَةً قَبْلَ عَقْدِ النِّكَاحِ فَوَطْؤُهُ حَرَامٌ، فَكَذَا الْمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ لَوْ وَطِئَهَا الزَّوْجُ فِي الْعِدَّةِ فَوَطْؤُهُ هَذَا حَرَامٌ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الأُمِّ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ أَنَّ الرَّجْعَةَ حَقٌّ لِلأَزْوَاجِ، وَأَنَّ الرَّدَّ ثَابِتٌ لَهُمْ دُونَ رِضَى الْمَرْأَةِ قَالَ: وَالرَّدُّ يَكُونُ بِالْكَلاَمِ دُونَ الْفِعْلِ مِنْ جِمَاعٍ وَغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ رَدٌّ بِلاَ كَلاَمٍ، فَلاَ تَثْبُتُ رَجْعَةٌ لِرَجُلٍ عَلَى امْرَأَتِهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِالرَّجْعَةِ، كَمَا لاَ يَكُونُ نِكَاحٌ وَلاَ طَلاَقٌ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِمَا، فَإِذَا تَكَلَّمَ بِهَا فِي الْعِدَّةِ ثَبَتَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ[525].

---

[524] () الخرشي 4 / 81، والدسوقي 2 / 370.

[525] () الأم 6 / 244، وروضة الطالبين للنووي 8 / 217 ط ـ المكتب الإسلامي.

16 - وَفَرَّقَ الْحَنَابِلَةُ فِي صِحَّةِ الرَّجْعَةِ بَيْنَ الْوَطْءِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، فَإِنَّ الرَّجْعَةَ عِنْدَهُمْ تَصِحُّ بِالْوَطْءِ وَلاَ تَصِحُّ بِمُقَدِّمَاتِهِ وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ ذَلِكَ:

أَوَّلاً: صِحَّةُ الرَّجْعَةِ بِالْوَطْءِ:

17 - تَصِحُّ الرَّجْعَةُ عِنْدَهُمْ بِالْوَطْءِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ نَوَى الزَّوْجُ الرَّجْعَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِهَا وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ[526].

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ فَتْرَةَ الْعِدَّةِ تُؤَدِّي إِلَى بَيْنُونَةِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الرَّجْعَةِ، فَإِذَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ وَوَطِئَهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ فَقَدْ عَادَتْ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ هَذَا مِثْلَ حُكْمِ الإِيلاَءِ، فَإِذَا آلَى الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ ثُمَّ وَطِئَهَا فَقَدِ ارْتَفَعَ حُكْمُ الإِيلاَءِ، فَكَذَا الْحَالُ فِي الرَّجْعَةِ إِذَا وَطِئَهَا فِي الْعِدَّةِ فَقَدْ عَادَتْ إِلَيْهِ..

ثُمَّ ذَكَرُوا دَلِيلاً آخَرَ يُؤَكِّدُ صِحَّةَ الرَّجْعَةِ بِالْوَطْءِ، جَاءَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ عَلَى الْمُقْنِعِ «أَنَّ الطَّلاَقَ سَبَبٌ لِزَوَالِ الْمِلْكِ وَمَعَهُ خِيَارٌ، فَتَصَرُّفُ الْمَالِكِ بِالْوَطْءِ يَمْنَعُ عَمَلَهُ كَمَا يَنْقَطِعُ بِهِ التَّوْكِيلُ فِي طَلاَقِهَا[527]»، هَذَا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَابِلَةُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

ثَانِيًا: مُقَدِّمَاتُ الْوَطْءِ:

---

[526] () كشاف القناع 5 / 343.

[527] () الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي مع المغني 8 / 475.

18 - اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَـاتُ فِي الْمَـذْهَبِ عِنْـدَهُمْ فِي صِحَّةِ الرَّجْعَةِ بِمُقَـدِّمَاتِ الْـوَطْءِ، فَالرِّوَايَـةُ الْمَشْـهُورَةُ عَنْ أَحْمَدَ عَدَمُ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ الْجِمَاعِ وَاللَّمْسِ وَالتَّقْبِيـلِ بِشَـهْوَةٍ، وَحُجَّةُ هَـذِهِ الرِّوَايَـةِ مَـا يَأْتِي:

1 - أَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ الْمَذْكُورَةَ إِذَا حَدَثَتْ لاَ يَتَـرَتَّبُ عَلَيْهَـا عِـدَّةٌ وَلاَ يَجِبُ بِهَـا مَهْـرٌ فَلاَ تَصِـحُّ بِهَـا الرَّجْعَةُ.

2 - أَنَّ النَّظَرَ إِلَى مَوْضِعِ الْجِمَاعِ أَوِ اللَّمْسَ قَدْ يَحْدُثُ مِنْ غَيْـرِ الـزَّوْجِ لِلْحَاجَـةِ، فَلاَ تَكُـونُ رَجْعَـةً مِنْ هَـذِهِ الْجِهَةِ.

وَفِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى هِيَ: تَصِـحُّ الرَّجْعَـةُ بِفِعْـلِ هَـذِهِ الأَشْـــيَاءِ لِأَنَّهَـــا لاَ تَخْلُـــو مِنَ اسْـــتِمْتَاعٍ يَجْــرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

وَالرِّوَايَـةُ الأُولَى: هِيَ الْمُعْتَمَـدَةُ فِي الْمَـذْهَبِ وَقَـدْ نَصَّ عَلَيْهَا أَحْمَدُ .

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ هَلْ تَصِحُّ مَعَهَـا الرَّجْعَةُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: تَصِـحُّ الرَّجْعَـةُ مَـعَ الْخَلْـوَةِ لأَنَّ أَحْكَـامَ النِّكَاحِ تَتَقَرَّرُ بِـالْخَلْوَةِ الصَّـحِيحَةِ بِالإِضَـافَةِ إِلَى إِمْكَـانِ الاِسْتِمْتَاعِ فِي الْخَلْوَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لاَ تَصِحُّ الرَّجْعَةُ مَعَ الْخَلْوَةِ لأَنَّ الْخَلْوَةَ الصَّحِيحَةَ فِي حَالَـةِ الطَّلاَقِ لاَ يَتَـأَتَّى فِيهَـا الاِسْـتِمْتَاعُ فَلاَ تَصِحُّ مَعَهَا الرَّجْعَةُ[528].

أَحْكَامُ الرَّجْعَةِ:

الإِْشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ:

19 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْجَدِيـدُ مِنْ مَـذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ الإِْشْـهَادَ عَلَى الرَّجْعَةِ مُسْتَحَبٌّ، وَهَذَا

الْقَـوْلُ مَـرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِـرٍ ، فَمَنْ رَاجَـعَ امْرَأَتَـهُ وَلَمْ يُشْـهِدْ صَـحَّتِ الرَّجْعَـةُ؛ لأَنَّ الإِْشْهَادَ مُسْتَحَبٌّ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

1 - الرَّجْعَةُ مِثْلُ النِّكَاحِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَـا امْتِـدَادًا لَـهُ، وَمِنَ الْمُتَّفَـقِ عَلَيْـهِ أَنَّ اسْـتِدَامَةَ النِّكَـاحِ لاَ تَلْزَمُهَـا شَهَادَةٌ، فَكَذَا الرَّجْعَةُ لاَ تَجِبُ فِيهَا الشَّهَادَةُ.

2 - الرَّجْعَـةُ حَـقٌّ مِنْ حُقُـوقِ الـزَّوْجِ وَهِيَ لاَ تَحْتَـاجُ لِقَبُولِ الْمَرْأَةِ، لِذَلِكَ لاَ تُشْتَرَطُ الشَّهَادَةُ لِصِـحَّتِهَا؛ لأَنَّ الـزَّوْجَ قَـدِ اسْـتَعْمَلَ خَـالِصَ حَقِّهِ، وَالْحَـقُّ إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى قَبُـولٍ أَوْ وَلِيٍّ فَلاَ تَكُـونُ الشَّـهَادَةُ شَـرْطًا فِي صِحَّتِهِ.

---

[528] () الشرح الكبير 8 / 474، وكشاف القناع 5 / 343، وما بعدها.

قَـالُوا: وَأَمَّا ﴿ ﴾: ﴿وَأَشْـهِدُوا ذَوَيْ عَـدْلٍ مِنْكُمْ﴾[529] هَذَا أَمْرٌ، وَالأَمْرُ فِي هَذِهِ الآيَـةِ مَحْمُـولٌ عَلَى النَّدْبِ لاَ عَلَى الْوُجُوبِ، مِثْـلَ: ﴿ ﴾: ﴿وَأَشْـهِدُوا إِذَا تَبَـايَعْتُمْ﴾[530] وَاتَّفَقَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى صِـحَّةِ الْبَيْـعِ بِلاَ إِشْـهَادٍ، فَكَذَا اسْتُحِبَّ الإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ لِلأَمْنِ مِنَ الْجُحُودِ، وَقَطْعِ النِّزَاعِ، وَسَدِّ بَابِ الْخِلاَفِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

وَيُلاَحَـظُ أَنَّ تَأْكِيـدَ الْحَـقِّ فِي الْبَيْـعِ فِي حَاجَـةٍ إِلَى إِشْـهَادٍ أَكْثَـرَ مِنَ الرَّجْعَـةِ؛ لأَنَّ الْبَيْـعَ إِنْشَـاءٌ لِتَصَـرُّفٍ شَرْعِيٍّ، أَمَّا الرَّجْعَةُ فَهِيَ اسْتِدَامَةُ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ إِعَادَتُهَـا، فَلَمَّا صَـحَّ الْبَيْـعُ بِلاَ إِشْهَادٍ صَحَّتِ الرَّجْعَةُ بِلاَ إِشْهَادٍ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَأَضَـافَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الزَّوْجَـةَ لَـوْ مَنَعَتْ زَوْجَهَـا مِنْ وَطْئِهَا حَتَّى يُشْهِدَ عَلَى الرَّجْعَةِ كَانَ فِعْلُهَا هَـذَا حَسَـنًا وَتُؤْجَرُ عَلَيْهِ، وَلاَ تَكُونُ عَاصِيَةً لِزَوْجِهَا[531].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ بِـأَنَّ الإِشْـهَادَ عَلَى الرَّجْعَـةِ وَاجِبٌ ﴿ ﴾: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.

---

[529] () سورة الطلاق / 2.

[530] () سورة البقرة / 282.

[531] () البنايـة على الهدايـة 4 /ـ 595، بـدائع الصـنائع 3 /ـ 181، والمبسوط للسرخسي 6 / 22، الخرشي 4 / 87، حاشية الدسوقي 2 / 377، والشرح الكبير للدردير 2 / 377، وكشاف القناع 5 / 342 ـ 343، الشرح الكبير لابن قدامة 8 / 472 ـ 473

وَبِالأَثَرِ الْمَـرْوِيِّ عَنْ عِمْـرَانَ بْنِ حُصَـيْنٍ فَقَـدْ سَـأَلَهُ رَجُلٌ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلاَقًا رَجْعِيًّا ثُمَّ وَقَـعَ بِهَـا وَلَمْ يُشْهِدْ، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْـرِ سُـنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْـرِ سُـنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلاَ تَعُدْ؛ وَلأَنَّ الرَّجْعَـةَ اسْـتِبَاحَةُ بُضْـعٍ مُحَرَّمٍ فَيَلْزَمُهُ الإِْشْهَادُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّ الإِْشْهَادَ عَلَى الرَّجْعَةِ لَيْسَ شَـرْطًا وَلاَ وَاجِبًا فِي الأُْظْهَرِ[532].

إِعْلاَمُ الزَّوْجَةِ بِالرَّجْعَةِ:

20 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ إِعْلاَمَ الزَّوْجَـةِ بِالرَّجْعَةِ مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ الْمُنَازَعَةِ الَّتِي قَدْ تَنْشَأُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ مَا نَصُّهُ: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْلِمَهَا» أَيْ يُعْلِمَ الْمَرْأَةَ بِالرَّجْعَةِ، فَرُبَّمَا تَتَـزَوَّجُ عَلَى زَعْمِهَـا أَنَّ زَوْجَهَـا لَمْ يُرَاجِعْهَا وَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَيَطَؤُهَا الزَّوْجُ، فَكَانَتْ عَاصِيَةً بِتَرْكِ سُـؤَالِ زَوْجِهَـا وَهُـوَ يَكُـونُ مُسِـيئًا بِتَـرْكِ الإِْعْلاَمِ، وَلَكِنْ مَعَ هَـذَا لَـوْ لَمْ يُعْلِمْهَـا صَـحَّتِ الرَّجْعَـةُ؛ لأَِنَّهَا اسْتِدَامَةُ النِّكَـاحِ الْقَـائِمِ وَلَيْسَـتْ بِإِنْشَـاءٍ، فَكَـانَ الزَّوْجُ مُتَصَرِّفًا فِي خَالِصِ حَقِّهِ، وَتَصَرُّفُ الإِْنْسَـانِ فِي خَالِصِ حَقِّهِ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ الْغَيْرِ[533].

[532] () روضة الطالبين 8 / 216، ومغني المحتاج 3 / 336، والشـرح الكبير لابن قدامة المقدسي 8 / 472 ـ 473، وكشاف القناع 5 / 342 ـ 343، والمغني لابن قدامة 8 / 481.

[533] () البنايـة على الهدايـة 4 / 597، والمحلى لابن حـزم الظـاهري 10 / 251، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 18 / 159، والخرشي 4 / 87.

سَفَرُ الزَّوْجِ بِالْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ:

21 - ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ السَّفَرَ بِمُطَلَّقَتِهِ الرَّجْعِيَّةِ، أَمَّا الْجُمْهُورُ فَلاَ يُجِيزُونَ السَّفَرَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ وَلِأَنَّ الزَّوْجَ مَأْمُورٌ بِعَدَمِ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْبَيْتِ فِي الْعِدَّةِ: ﴿ ﴾ ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾[534].

وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ قَدْ تَنْقَضِي وَهِيَ فِي السَّفَرِ مَعَهُ فَتَكُونُ مَعَ أَجْنَبِيٍّ عَنْهَا وَهَذَا مُحَرَّمٌ، كُلُّ هَذَا إِذَا لَمْ يُرَاجِعْهَا فِي الْعِدَّةِ، أَمَّا إِذَا رَاجَعَهَا فَتُسَافِرُ مَعَهُ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ لَهُ[535].

تَزَيُّنُ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَتَشَوُّفُهَا لِزَوْجِهَا:

22 - الْمُطَلَّقَةُ طَلاَقًا رَجْعِيًّا لَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ لِزَوْجِهَا بِمَا تَفْعَلُهُ النِّسَاءُ لِأَزْوَاجِهِنَّ مِنْ أَوْجُهِ الزِّينَةِ مِنَ اللُّبْسِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْحَنَابِلَةُ: تَتَزَيَّنُ وَتُسْرِفُ فِي ذَلِكَ[536].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ وَتَتَشَوَّفَ لَهُ[537].

وَالتَّشَوُّفُ وَضْعُ الزِّينَةِ فِي الْوَجْهِ، وَالتَّزَيُّنُ أَعَمُّ مِنَ التَّشَوُّفِ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الْوَجْهَ وَغَيْرَهُ.

---

534 () سورة الطلاق / 1.

535 () الشرح الكبير لابن قدامة 8 /ـ 474، والبناية على الهداية / 4 611 ـ 613، والدسوقي 2 / 422، والروضة 8 / 221.

536 () كشاف القناع 5 / 343.

537 () البناية على الهداية 4 / 611 ـ 613.

وَقَدْ أُجِيزَ لِلْمَرْأَةِ فِعْلُ ذَلِكَ لِتَرْغِيبِ الزَّوْجِ فِي الْمُرَاجَعَةِ، فَالتَّزَيُّنُ وَسِيلَةٌ لِلرَّجْعَةِ فَلَعَلَّهُ يَرَاهَا فِي زِينَتِهَا فَتَرُوقُ فِي عَيْنِهِ وَيَنْدَمُ عَلَى طَلاَقِهَا فَيُرَاجِعُهَا.

وَاسْتَدَلُّوا لِجَوَازِ التَّزَيُّنِ بِأَنَّ الْمُطَلَّقَةَ رَجْعِيًّا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ وَالنِّكَاحُ قَائِمٌ مِنْ وَجْهٍ وَهُوَ كَوْنُهَا فِي الْعِدَّةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ تَزَيُّنِ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ لِزَوْجِهَا لأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ عَنْهُ وَالرَّجْعَةُ إِعَادَةٌ لِلنِّكَاحِ عِنْدَهُمْ.

وَيَتْبَعُ هَذَا الْحُكْمَ أَمْرٌ آخَرُ وَهُوَ دُخُولُ الزَّوْجِ عَلَيْهَا فِي حُجْرَتِهَا، فَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلاَّ بِإِذْنِهَا إِذَا كَانَ لاَ يَنْوِي الرَّجْعَةَ.

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مُتَجَرِّدَةً مِنَ الثِّيَابِ فَيَقَعُ نَظَرُهُ عَلَى مَوْضِعِ الْجِمَاعِ فَيَكُونُ مُرَاجِعًا عِنْدَ مَنِ اعْتَبَرَ ذَلِكَ رَجْعَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ يَنْوِي الْمُرَاجَعَةَ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا؛ لأَنَّ فِي نِيَّتِهِ مُرَاجَعَتَهَا فَكَانَتْ زَوْجَةً لَهُ، وَخُصُوصًا أَنَّ الرَّجْعَةَ لاَ تَحْتَاجُ إِلَى مُوَافَقَةِ الْمَرْأَةِ[538].

اخْتِلاَفُ الزَّوْجَيْنِ فِي الرَّجْعَةِ:

538() الشرح الكبير لابن قدامة 8 /ـ 474، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 18 / 158، ومغني المحتاج 3 / 337، والروضة 8 / 221، والمبسوط للسرخسي 6 / 25.

23 - إِذَا ادَّعَى الـــزَّوْجُ عَلَى مُطَلَّقَتِـــهِ الرَّجْعِيَّةِ أَنَّهُ رَاجَعَهَا أَمْسِ أَوْ قَبْلَ شَهْرٍ صُدِّقَ إِنْ كَـانَتْ فِي الْعِـدَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَـرَ بِمَـا يَمْلِـكُ اسْـتِئْنَافَهُ فَلاَ يَكُـونُ مُتَّهَمًـا فِي الْإِخْبَارِ، وَلاَ يُصَـدَّقُ إِذَا قَـالَ ذَلِـكَ بَعْـدَ انْقِضَـاءِ الْعِـدَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَــرَ بِمَــا لاَ يَمْلِــكُ اسْــتِئْنَافَهُ، فَــإِنِ ادَّعَى بَعْــدَ انْقِضَـاءِ عِـدَّتِهَا أَنَّهُ كَـانَ رَاجَعَهَـا فِي عِـدَّتِهَا فَـأَنْكَرَتْ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى مُرَاجَعَتَهَا فِي زَمَنٍ لاَ يَمْلِكُ مُرَاجَعَتَهَا فِيهِ.

وَإِذَا ادَّعَى الـزَّوْجُ بَعْـدَ انْقِضَـاءِ الْعِـدَّةِ أَنَّهُ قَـدْ رَاجَـعَ مُطَلَّقَتَهُ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ وَأَقَامَ بَيِّنَـةً عَلَى ذَلِـكَ صَـحَّتْ رَجْعَتُهُ.

قَـالَ السَّرَخْسِـيُّ: وَإِذَا قَـالَ زَوْجُ الْمُعْتَـدَّةِ لَهَـا: قَـدْ رَاجَعْتُكِ، فَقَالَتْ مُجِيبَةً لَهُ: قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتِي، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلاَ تَثْبُتُ الرَّجْعَةُ.

وَعِنْدَهُمَا الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ وَالرَّجْعَةُ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّهَا صَادَفَتِ الْعِدَّةَ، فَإِنَّ عِـدَّتَهَا بَاقِيَـةٌ مَـا لَمْ تُخْبِـرْ بِالاِنْقِضَــاءِ، وَقَـدْ سَــبَقَتِ الرَّجْعَـةُ خَبَرَهَـا بِالاِنْقِضَــاءِ فَصَــحَّتِ الرَّجْعَــةُ وَسَــقَطَتِ الْعِــدَّةُ، فَإِنَّهَــا أَخْبَــرَتْ بِالاِنْقِضَاءِ بَعْدَ سُقُوطِ الْعِدَّةِ، وَلَيْسَ لَهَا وِلاَيَـةُ الْإِخْبَـارِ بَعْدَ سُقُوطِ الْعِدَّةِ وَلَوْ سَكَتَتْ سَاعَةً ثُمَّ أَخْبَرَتْ؛ وَلِأَنَّهَا صَارَتْ مُتَّهَمَةً فِي الْإِخْبَارِ بِالاِنْقِضَاءِ بَعْدَ رَجْعَـةِ الـزَّوْجِ

فَلاَ يُقْبَلُ خَبَرُهَا، كَمَا لَوْ قَالَ الْمُوَكِّلُ لِلْوَكِيلِ عَزَلْتُكَ، فَقَالَ الْوَكِيلُ كُنْتُ بِعْتُهُ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: الرَّجْعَةُ صَادَفَتْ حَالَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلاَ تَصِحُّ؛ لِأَنَّ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ لَيْسَ بِعِدَّةٍ مُطْلَقًا وَشَرْطُ الرَّجْعَةِ أَنْ تَكُونَ فِي عِدَّةٍ مُطْلَقَةٍ[539].



رَجُلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الرَّجُلُ فِي اللُّغَةِ خِلاَفُ الْمَرْأَةِ وَهُوَ الذَّكَرُ مِنْ نَوْعِ الْإِنْسَانِ، وَقِيلَ إِنَّمَا يَكُونُ رَجُلاً إِذَا احْتَلَمَ وَشَبَّ، وَقِيلَ هُوَ رَجُلٌ سَاعَةَ تَلِدُهُ أُمُّهُ إِلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَصْغِيرُهُ رُجَيْلٌ قِيَاسًا، وَرُوَيْجِلٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَيُجْمَعُ رَجُلٌ عَلَى رِجَالٍ.

وَجَمْعُ الْجَمْعِ رِجَالاَتٌ، وَيُطْلَقُ الرَّجُلُ أَيْضًا عَلَى الرَّاجِلِ أَيِ الْمَاشِي.

---

[539] () المبسوط 6 / 22، والشرح الكبير 8 / 488، ومغني المحتاج 3 / 338، 339.

وَمِنْهُ ﴿ ﴾: ﴿فَإِنْخِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾[540] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي.

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ فَهُوَ كَمَا ذَكَرَ الْجُرْجَانِيُّ فِي التَّعْرِيفَاتِ: الذَّكَرُ مِنْ بَنِي آدَمَ جَاوَزَ حَدَّ الصِّغَرِ بِالْبُلُوغِ[541].

وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمِيرَاثِ، وَأَمَّا فِي الْمِيرَاثِ فَيُطْلَقُ الرَّجُلُ عَلَى الذَّكَرِ مِنْ حِينِ يُولَدُ، وَمِنْهُ ﴿ ﴾: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَْقْرَبُونَ﴾[542].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

يَخْتَصُّ الرَّجُلُ بِأَحْكَامٍ يُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةَ وَفِيمَا يَلِي أَهَمُّهَا:

أ - لُبْسُ الْحَرِيرِ:

2 - يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الْحَرِيرِ اتِّفَاقًا، وَيَحْرُمُ افْتِرَاشُهُ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ تَوَسُّدِهِ وَافْتِرَاشِهِ، لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى أَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»[543].

---

540 () سورة البقرة / 239.

541 () اللسان، والمصباح، مادة (رجل)، والتعريفات للجرجاني / 146 ط، الكتاب العربي.

542 () سورة النساء / 7.

543 () حديث: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي...» أخرجه النسائي (8 / 161 ـ ط المكتبة التجارية)، وحسنه ابن المديني كما في التلخيص لابن حجر (1 / 53 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

وَلِمَـا وَرَدَ عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ : «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيـرَ فَـإِنَّ مَنْ لَبِسَـهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»[544].

وَهَذَا - أَيْ تَحْرِيمُ لُبْسِ الْحَرِيـرِ عَلَى الرِّجَـالِ - مَحَـلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَلاَ خِلاَفَ فِيهِ، وَيُسْتَثْنَى

مِنْ ذَلِـكَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ إِذَا كَـانَ أَقَـلَّ مِنْ أَرْبَعَـةِ أَصَابِعَ، وَمِثْلُهُ الرِّقَـاعُ، وَلَبِنَـةُ الْجَيْبِ، وَسَـجْفُ الْفِـرَاءِ، وَفِي لُبْسِهِ لِدَفْعِ قَمْلٍ أَوْ حِكَّةٍ أَوْ حَـرٍّ أَوْ بَـرْدٍ مُهْلِكَيْنِ، أَوْ لُبْسِهِ لِلْحَرْبِ خِلاَفٌ، وَمَحَلُّهُ مُصْطَلَحُ: (حَرِير)[545].

ب - اسْتِعْمَالُ الرَّجُلِ الذَّهَبَ أَوِ الْفِضَّةَ:

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْـرِيمِ حُلِيِّ الـذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الذَّهَبِ وَلاَ يَحِـلُّ لَـهُ مِنْـهُ إِلاَّ مَـا دَعَتِ الضَّـرُورَةُ أَوِ الْحَاجَـةُ إِلَيْـهِ كَالأَنْفِ وَالسِّنِّ وَالأُنْمُلَةِ.

---

[544] () حديث: «لا تلبسوا الحرير؛ فإن من لبسه في الـدنيا...» أخرجـه البخاري (الفتح 10 / 284 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1642 ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

[545] () نتائج الأفكار مع فتح القدير 8 /ـ 93 ـ 94 ـ ط الأميريـة، تبـيين الحقائق 6 / 15 ـ ط بولاق، بدائع الصنائع 5 / 131 ـ ط الجمالية، الاختيار 4 /ـ 158 ـ ط المعرفة، الزرقـاني 1 /ـ 182 ــ ط الفكـر، جواهر الإكليل 1 /ـ 43 ــ ط المعرفـة، والدسـوقي 1 /ـ 220 ــ ط الفكر، الخرشي 1 / 252 ـ 253 ـ ط بولاق، روضة الطالبين 2 / 65 ـ ط المكتب الإسلامي، أسـنى المطـالب 1 /ـ 275 ــ ط الميمنيـة، والمهذب 1 / 115 ـ ط الحلبي، نهاية المحتاج 2 / 365 ـ 366 ـ ط المكتبة الإسلامية، تحفة المحتاج 3 / 22 ـ 23 ـ ط صادر، وحاشية القليوبي 1 / 302 ـ 303 ـ ط الحلبي، الإنصاف 1 / 478 ـ 479 ط التراث، وكشاف القناع 1 / 282 ـ ط النصر، والمغني 1 / 588 ـ 589 ـ ط الرياض.

وَيَجُوزُ لَهُ أَيْضًا لِلْحَاجَةِ شَدُّ أَسْنَانِهِ بِالذَّهَبِ.

وَيَحِلُّ لَهُ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ، وَكَذَا تَحْلِيَةُ بَعْضِ أَدَوَاتِهِ كَسَيْفِهِ بِهَا، وَشَدُّ أَسْنَانِهِ بِالْفِضَّةِ، وَأَمَّا سَائِرُ حِلْيَةِ الْفِضَّةِ فَفِي تَحْرِيمِهَا عَلَى الرَّجُلِ خِلاَفٌ.

وَالآْنِيَةُ الْمُتَّخَذَةُ مِنَ النَّقْدَيْنِ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى الْجَمِيعِ[546].

وَالتَّفْصِيلُ مَحَلُّهُ مُصْطَلَحُ: (آنِيَة)، وَمُصْطَلَحُ: (حُلِيّ).

ج - عَوْرَةُ الرَّجُلِ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجَهَا:

4 - عَوْرَةُ الرَّجُلِ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجَهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ رَأْيُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ[547] لِقَوْلِهِ «أَسْفَلَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ»[548].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا الْفَرْجَانِ فَقَطْ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الإِْزَارَ عَنْ

---

[546] () الاختيار 4 / 159 ـ ط المعرفة، وحاشية ابن عابدين 5 / 229 ـ ط بولاق، تبيين الحقائق 6 /ـ 15 ـ 16 ـ ط بولاق، جواهر الإكليل 1 / 10 ـ ط المعرفة، الدسوقي 1 / 62 ـ 64 ـ ط الفكر، الزرقاني 1 / 35 ـ 37 ـ ط الفكر، حاشية القليوبي 2 / 23 ـ 24 ـ ط الحلبي، وروضة الطالبين 2 / 262 ـ 264 ـ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع 2 /ـ 234 ـ 235 ــ ط النصر، والمغني 3 /ـ 15 ـ 18 ــ ط الرياض.

[547] () الحموي علي ابن نجيم 2 /ـ 170 ـ 171 ــ ط العامرة، جواهر الإكليل 1 / 41 ـ ط المعرفة، روضة الطالبين 1 / 282 ـ 283 ـ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع 1 / 265 ـ 266 ـ ط النصر.

[548] () حديث: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة» أخرجه أحمد (2 / 187 ـ ط الميمنية) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته؛ فإنما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته»، وإسناده حسن.

فَخِـذِهِ حَتَّى إِنِّي لأَنْظُـرُ إِلَى بَيَـاضِ فَخِـذِ النَّبِيِّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[549].

وَالتَّفْصِيلُ مَحَلُّهُ مُصْطَلَحُ: (عَوْرَة)

د - اخْتِصَاصُ الأْذَانِ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ:

5 - مِنَ الشُّرُوطِ الْوَاجِبَةِ فِي الْمُؤَذِّنِ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً، فَلاَ يَصِحُّ أَذَانُ الْمَرْأَةِ؛ لأَِنَّ رَفْـعَ صَـوْتِهَا قَـدْ يُوقِـعُ فِي الْفِتْنَـةِ، وَهَـذَا عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ فِي الْجُمْلَـةِ، وَلاَ يُعْتَـدُّ بِأَذَانِهَا لَوْ أَذَّنَتْ[550].

وَالتَّفْصِيلُ مَحَلُّهُ مُصْطَلَحُ: (أَذَان).

هـ - وُجُوبُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ:

6 - مِنْ شَرَائِطِ وُجُوبِ صَلاَةِ الْجُمُعَـةِ الـذُّكُورَةُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهَا صَلاَةُ الْجُمُعَةِ اتِّفَاقًا.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (صَلاَةُ الْجُمُعَةِ)

و - كَـوْنُ الرَّجُـلِ إِمَامًـا فِي الصَّـلاَةِ دُونَ الْمَـرْأَةِ: 7 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى اشْـتِرَاطِ الـذُّكُورَةِ فِي إِمَامَـةِ الصَّلاَةِ لِلرِّجَالِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلاَ تَصِـحُّ إِمَامَـةُ الْمَـرْأَةِ لِلرِّجَـالِ فِيهَـا لِقَوْلِـهِ «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ»[551]،، وَلِمَا رَوَى جَابِرٌ مَرْفُوعًا «لاَ تَؤُمَّنَّ

---

[549] () حديث: أنس أن النبي «يوم خيبر حسر...»
=

[550] = أخرجه البخاري (الفتح 1 / 480 ـ ط السلفية).
() راجـع مصـطلح أذان من الموسـوعة الفقهيـة 2 /ـ 367 ـــ ط الموسوعة الفقهية.

[551] () حديث: «أخروهن من حيث أخرهن اللـه...» أورده الـزيلعي في نصب الراية (2 /ـ 36 ـ ط المجلس العلمي) وقال: «حـديث غـريب

امْـرَأَةٌ رَجُلاً»[552]، وَلأَنَّ فِي إِمَامَتِهَـا لِلرِّجَـالِ افْتِتَانًـا بِهَا[553].

ز - مَا يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ:

8 - يَحْـرُمُ عَلَى الرَّجُـلِ لُبْسُ الْمَخِيـطِ مِنَ الثِّيَـابِ بِخِلاَفِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِ الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ بِخِلاَفِ الْمَرْأَةِ، فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّهَا التَّقْصِيرُ دُونَ الْحَلْقِ، وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ الرَّمَـلُ فِي طَوَافِـهِ وَالاِضْـطِبَاعُ وَالإِْسْـرَاعُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الأَْخْضَـرَيْنِ فِي السَّـعْيِ وَرَفْـعُ صَوْتِهِ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ[554].

وَالتَّفْصِيلُ مَحَلُّهُ مُصْـطَلَحُ: (حَجّ) (وَإِحْـرَام) (وَتَلْبِيَـة) (وَطَوَاف).

ح - دِيَةُ الرَّجُلِ:

9 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ دِيَةَ الرَّجُـلِ الْحُـرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الإِْبِلِ، وَأَمَّا دِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ

مرفوعـًا» ثم عـزاه إلى مصـنف عبـدالرزاق موقوفـًا على ابن مسعود، وهو فيـه (3 / 149 ـ ط المجلس العلمي) ضـمن حـديث طويل، ذكـر بعضـه ابن حجـر في الفتح (1 / 400 ـ ط السـلفية) وصحح إسناده.

[552] () حديث: «لا تؤمن امرأة رجلا...» أخرجه ابن ماجه (1 / 343 ـ ط الحلبي)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 203 ـ ط دار الجنان): «هذا إسناد ضعيف».

[553] () الموسوعة الفقهية 6 / 204.

[554] () ابن عابدين 2 / 146، 190، بدائع الصنائع 2 / 123، 141، 185 ـ 186، والدسوقي 2 / 9، 41، 46، 54، 55، ومغني المحتاج 1 / 467، 519، ونهاية المحتاج 3 / 264، والمغـني 3 / 236 ـ 237، 328 ـ 330، 372، 394

الْمُسْلِمَةِ فَهِيَ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

وَالتَّفْصِيلُ مَحَلُّهُ مُصْطَلَحُ: (دِيَة)[555]

ط - وُجُوبُ الْجِهَادِ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ:

10 - الْجِهَادُ إِذَا كَانَ فَرْضَ عَيْنٍ بِأَنْ دَهَمَ الْعَدُوُّ بَلَـدًا مِنْ بِلاَدِ الْمُسْـلِمِينَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُـلِّ قَـادِرٍ عَلَى حَمْلِ السِّلاَحِ وَالْقِتَالِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ رَجُلاً كَـانَ أَوِ امْـرَأَةً أَوْ صَـبِيًّا أَوْ شَـيْخًا، وَأَمَّا إِذَا كَـانَ فَـرْضَ كِفَايَـةٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرِّجَـالِ فَقَـطْ، وَأَمَّا الْمَـرْأَةُ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهَا لِضَعْفِهَا اتِّفَاقًا.

وَانْظُرْ: (جِهَاد).

ي - أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ:

11 - لاَ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ[556].

وَانْظُرْ: (جِزْيَة).

ك - اخْتِصَاصُ الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ الأْمْوَالِ بِالرِّجَـالِ دُونَ النِّسَاءِ:

12 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ الشَّـهَادَةَ فِي الْقَـوَدِ وَالْحُدُودِ لاَ يُقْبَلُ فِيهَا إِلاَّ الرِّجَالُ فَلاَ تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ.

---

[555] () البدائع 7 / 254 ـ ط الجمالية، وجواهر الإكليل 2 / 266 ـ 270 ـ ط المعرفة، والمهذب 2 /ـ 198 ـ ط الحلبي، والمغني 7 /ـ 797 ـ 798 ـ ط الرياض.

[556] () ابن عابدين 3 / 220 ـ ط المصرية، والدسوقي 2 / 174 ـ 175 ــ ط الفكر، وحاشية القليوبي 4 /ـ 216 ــ ط الحلبي، الأشباه والنظائر للسيوطي 239 ــ ط الحلبي، والمغني 8 /ـ 347 ــ ط الرياض.

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (شَهَادَة).

ل - الْمِيرَاثُ:

13 - يَخْتَلِفُ مِيرَاثُ الرَّجُلِ عَنْ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الصُّوَرِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِرْث)[557]

م - الرَّجُلُ وَالْوِلاَيَةُ:

14 - يُقَدَّمُ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ وِلاَيَةٍ هُوَ أَقْوَمُ بِمَصَالِحِهَا مِنْهَا.

وَتُقَدَّمُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْوِلاَيَةِ الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ بِمَصَالِحِهَا مِنَ الرَّجُلِ وَهِيَ الْحَضَانَةُ[558].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مَحَلُّهُ مُصْطَلَحُ: (وِلاَيَة).

وَانْظُرْ أَيْضًا مُصْطَلَحَ: (ذُكُورَة).



رِجْلٌ

التَّعْرِيفُ:

---

[557] () حاشية البقري على الرحبية 22 ـ 25 ـ ط الحلبي.

[558] () ابن عابدين 4 / 356، والتبصرة 1 / 24، والفروق للقرافي 2 / 157 ـ 158 فـرق 96، والأحكـام السـلطانية للمـاوردي / 65، والمغني 6 / 137، 9 / 39، ونيل الأوطار 6 / 251، وفتح الباري 8 / 126 ـ ط السلفية.

1 - الرِّجْلُ لُغَةً: قَدَمُ الإِنْسَـانِ وَغَيْـرِهِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَـةٌ وَجَمْعُهَا أَرْجُلٌ، وَرِجْـلُ الإِنْسَـانِ هِيَ مِنْ أَصْـلِ الْفَخِـذِ إِلَى الْقَدَمِ، وَمِنْهُ: ﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (559) وَرَجُـــلٌ أَرْجَـــلُ أَيْ: عَظِيمُ الرِّجْلِ، وَالرَّاجِلُ خِلاَفُ الْفَارِسِ وَمِنْهُ: ﴿فَـإِنْخِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ (560).

وَمَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْحَالِ فَيُرَادُ بِـهِ الْقَـدَمُ مَـعَ الْكَعْبَيْنِ كَمَـا هُـوَ فِي: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (561) وَيُـرَادُ بِــهِ دُونَ الْمَفْصِــلِ بَيْنَ السَّــاقِ وَالْقَـدَمِ، كَمَـا هُـوَ الْحَـالُ فِي قَطْـعِ رِجْـلِ السَّـارِقِ وَالسَّارِقَةِ.

وَيُطْلَــقُ تَــارَةً فَيُــرَادُ بِــهِ مِنْ أَصْــلِ الْفَخِــذِ إِلَى الْقَدَمِ (562).

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

وَرَدَتِ الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالرِّجْلِ فِي عَدَدٍ مِنْ أَبْـوَابِ الْفِقْهِ مِنْهَا مَا يَلِي:

أ - الْوُضُوءُ:

2 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ - وَهُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ عِنْدَ مَفْصِـلِ السَّـاقِ

---

[559] () سورة النور / 31.
[560] () سورة البقرة / 239.
[561] () سورة المائدة / 6.
[562] () لسان العرب، والمصباح (رجل).

وَالْقَدَمِ - مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ ﴿ ﴾: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْوَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[563] وَلِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَمِنْهَا مَا رُوِيَ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاَثًا[564].

وَفِي لَفْظٍ: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»[565].

وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[566] وَذَلِكَ عِنْدَمَا رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ.

وَعَنْ عُمَرَ ﷺ «أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى»[567].

وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ الْفَرْضَ فِي الرِّجْلَيْنِ هُوَ الْمَسْحُ لاَ الْغَسْلُ، وَذَلِكَ أَخْذًا بِقِرَاءَةِ مُهَاجِرٍ

---

[563] () سورة المائدة / 6.

[564] () حديث: «غسل كل رجل ثلاثا..» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 266 ـ ط السلفية) من حديث عثمان.

[565] () حديث: «ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين» أخرجه مسلم (1 / 205 ـ ط الحلبي) من حديث عثمان.

[566] () حديث: «ويل للأعقاب من النار» أخرجه مسلم (1 /ـ 214 ــ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو.

[567] () حديث عمر: «أن رجلا توضأ...» أخرجه مسلم (1 /ـ 215 ــ ط الحلبي).

«أَرْجُلِكُمْ» فِي ﴿ ﴾: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْوَأَرْجُلَكُمْ﴾ [568] فَإِنَّهَا تَقْتَضِي كَوْنَ الأُْرْجُلِ مَمْسُوحَةً لاَ مَغْسُولَةً.

وَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَبَيْنَ مَسْحِهِمَا؛ لأَِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقِرَاءَتَيْنِ قَدْ ثَبَتَ كَوْنُهَا قِرَاءَةً وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ مُقْتَضَيْهِمَا وَهُوَ وُجُوبُ الْغَسْلِ بِقِرَاءَةِ النَّصْبِ وَوُجُوبُ الْمَسْحِ بِقِرَاءَةِ الْجَرِّ، فَيُخَيَّرُ الْمُكَلَّفُ إِنْ شَاءَ عَمِلَ بِقِرَاءَةِ النَّصْبِ فَغَسَلَ، وَإِنْ شَاءَ عَمِلَ بِقِرَاءَةِ الْخَفْضِ فَمَسَحَ، وَأَيُّهُمَا فَعَلَ يَكُونُ آتِيًا بِالْمَفْرُوضِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الأُْمْرِ بِأَحَدِ الأَْشْيَاءِ الثَّلاَثَةِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ[569].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (وُضُوء، مَسْح).

ب - حَدُّ السَّرِقَةِ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ حَدَّ السَّارِقِ قَطْعُ يَدِهِ ﴿ ﴾: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [570] وَأَوَّلُ مَا يُقْطَعُ مِنَ السَّارِقِ يَدُهُ الْيُمْنَى؛ لأَِنَّ الْبَطْشَ بِهَا أَقْوَى فَكَانَتِ الْبِدَايَةُ بِهَا أَرْدَعَ؛ وَلأَِنَّهَا آلَةُ السَّرِقَةِ، فَكَانَتِ الْعُقُوبَةُ بِقَطْعِهَا أَوْلَى.

---

[568] () سورة المائدة / 6.

[569] () البدائع 1 / 5، والمجموع 1 / 417، والقوانين الفقهية ص 27، وجواهر الإكليل 1 / 14، والمغني لابن قدامة 1 / 132.

[570] () سورة المائدة / 38.

4 - وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّارِقِ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»[571] وَلأَنَّهُ فِي الْمُحَارَبَةِ الْمُوجِبَةِ قَطْعَ عُضْوَيْنِ إِنَّمَا تُقْطَعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، وَلاَ تُقْطَعُ يَدَاهُ، وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَرَبِيعَةَ أَنَّهُ إِنْ سَرَقَ ثَانِيًا تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُسْرَى لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا[572] وَلأَنَّ الْيَدَ آلَةُ السَّرِقَةِ وَالْبَطْشِ فَكَانَتِ الْعُقُوبَةُ بِقَطْعِهَا أَوْلَى، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ - وَهَذَا شُذُوذٌ يُخَالِفُ قَوْلَ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالأَثَرِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

5 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا سَرَقَ ثَالِثًا بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُقْطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ بَلْ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِسَارِقٍ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدْ سَرَقَ يُقَالُ لَهُ: سَدُومُ، وَأَرَادَ

---

[571] () حديث أبي هريرة: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده» أخرجه الدراقطني (3 /ـ 181 ــ ط دار المحاسن) وأعله شمس الحق العظيم آبادي في تعليقه عليه بضعف أحد رواته، ولكن له شاهد من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه أبو داود (4 /ـ 565 ـ 566 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

[572] () سورة المائدة / 38.

أَنْ يَقْطَعَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ □: إِنَّمَا عَلَيْهِ قَطْعُ يَدٍ وَرِجْلٍ، فَحَبَسَهُ عُمَرُ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ.

وَلِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا □ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ - الْيُمْنَى - ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّانِيَةَ وَقَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ - الْيُسْرَى - ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ وَقَدْ سَرَقَ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: مَا تَرَوْنَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: اقْطَعْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: قَتَلْتُهُ إِذَنْ وَمَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ، لاَ أَقْطَعُهُ، إِنْ قَطَعْتُ يَدَهُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَتَمَسَّحُ، وَإِنْ قَطَعْتُ رِجْلَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَمْشِي، بِأَيِّ شَيْءٍ يَقُومُ عَلَى حَاجَتِهِ، إِنِّي لأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ لاَ أَدَعَ لَهُ يَدًا يَبْطِشُ بِهَا، وَلاَ رِجْلاً يَمْشِي عَلَيْهَا، ثُمَّ ضَرَبَهُ بِخَشَبَةٍ وَحَبَسَهُ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَحَمَّادٌ وَالثَّوْرِيُّ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ إِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى.

فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ □ «أَنَّ النَّبِيَّ □ قَالَ فِي

السَّــارِقِ: إِنْ سَــرَقَ فَــاقْطَعُوا يَــدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَــرَقَ فَـاقْطَعُوا رِجْلَـهُ، ثُمَّ إِنْ سَـرَقَ فَـاقْطَعُوا يَـدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»[573].

وَلِأَنَّهُ فِعْـلُ أَبِي بَكْـرٍ وَعُمَـرَ ، وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ قَتَـادَةُ وَأَبُـو ثَـوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْـذِرِ، وَتُقْطَـعُ رِجْـلُ السَّـارِقِ مِنَ الْمَفْصِلِ بَيْنَ السَّاقِ وَالْقَدَمِ.

ج - قَاطِعُ الطَّرِيقِ:

6 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّ قَـاطِعَ الطَّرِيـقِ إِذَا أَخَـذَ الْمَـالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، وَكَانَ الْمَالُ الَّذِي أَخَذَهُ بِمِقْدَارِ مَا تُقْطَعُ بِـهِ يَـدُ السَّارِقِ، فَإِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى؛ :

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَـوْنَ فِي الْأَرْضِفَسَــــادًا أَنْ يُقَتَّلُــــوا أَوْ يُصَــــلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْوَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ[574].

وَبِهَـذَا تَتَحَقَّقُ الْمُخَالَفَـةُ الْمَـذْكُورَةُ فِي الْآيَـةِ، وَهِيَ أَرْفَقُ بِهِ فِي إِمْكَانِ مَشْيِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْإِمَــــامَ مُخَيَّرٌ، فَيَحْكُمُ بَيْنَ الْقَتْـلِ وَالصَّـلْبِ وَالْقَطْـعِ وَالنَّفْيِ، سَـوَاءٌ قَتَـلَ وَأَخَـذَ

[573] () الحديث تقدم في ف / 5.

[574] () سورة المائدة / 33.

الْمَالَ، أَمْ قَتَلَ فَقَطْ، أَوْ أَخَذَ الْمَالَ فَقَطْ، أَمْ خَوَّفَ دُونَ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الْمَالَ[575].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (حِرَابَة).

د - دِيَةُ الرِّجْلِ:

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ فِي قَطْعِ الرِّجْلَيْنِ دِيَةً كَامِلَةً، وَفِي قَطْعِ إِحْدَاهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي قَطْعِ أُصْبُعِ الرِّجْلِ عُشْرَ الدِّيَةِ، وَفِي أُنْمُلَتِهَا ثُلُثَ الْعُشْرِ إِلاَّ الإِْبْهَامَ فَفِي أُنْمُلَتِهَا نِصْفُ الْعُشْرِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ أُنْمُلَتَانِ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ لَهُ فِي كِتَابِهِ: وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ»[576].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كِتَابُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَمَا فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ إِلاَّ قَلِيلاً.

وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ قَطْعَ الرِّجْلِ يُوجِبُ نِصْفَ الدِّيَةِ إِذَا كَانَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ أَوْ مِنْ أُصُولِ الأَْصَابِعِ الْخَمْسَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا قُطِعَتْ مِنَ السَّاقِ أَوْ مِنَ الرُّكْبَةِ أَوْ مِنَ الْفَخِذِ أَوْ مِنَ الْوَرِكِ.

---

[575] () البدائع 7 / 93، وروضة الطالبين 10 / 156، والقوانين =

[576] = الفقهية ص 368، والمغني لابن قدامة 8 /ـ 293، وجواهر الإكليل 2 / 294.

() حديث عمرو بن حزم: «في الرجل الواحدة نصف الدية» أخرجه النسائي (8 / 58 ـ ط المكتبة التجارية).

فَـــذَهَبَ الْجُمْهُـــورُ (الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـــةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَبِي يُوسُـفَ) إِلَى أَنَّ قَطْـعَ الرِّجْلِ مِنْ هَذِهِ الأَمَاكِنِ لاَ تَزِيدُ بِـهِ الدِّيَـةُ؛ لأَنَّ الرِّجْـلَ اسْمٌ لِهَـذِهِ الْجَارِحَـةِ إِلَى أَصْـلِ الْفَخِـذِ، فَلاَ يُـزَادُ عَلَى تَقْدِيرِ الشَّـرْعِ، وَلأَنَّ السَّـاقَ أَوِ الْفَخِـذَ لَيْسَ لَهَـا أَرْشٌ مُقَـدَّرٌ شَـرْعًا، فَيَكُـونُ تَبَعًـا لِمَـا لَـهُ أَرْشٌ مُقَـدَّرٌ وَهِيَ الْقَدَمُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ حُكُومَةِ عَـدْلٍ فِي ذَلِـــكَ زِيَـــادَةً عَلَى نِصْـــفِ الدِّيَـــةِ الْـــوَاجِبِ فِي الْقَدَمِ[577].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (دِيَة، وَحُكُومَةُ عَدْلٍ)

هـ - هَلِ الرِّجْلُ مِنَ الْعَوْرَةِ؟

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ رِجْلَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ مَا عَدَا قَدَمَيْهَا.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَـا بَيْنَ السُّـرَّةِ وَالرُّكْبَـةِ مِنَ الرِّجْلِ عَوْرَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَـوْنِ الـرُّكْبَتَيْنِ وَالسُّـرَّةِ مِنَ الرِّجْـلِ عَوْرَةٌ[578].

وَيُنْظَرُ: (عَوْرَة).

---

[577] () البدائع 7 /ـ 311 ـ 314، وتبـيين الحقـائق للـزيلعي 6 /ـ 133، والقـوانين الفقهيـة ص 356، جـواهر الإكليـل 2 /ـ 268، ومغـني المحتاج 4 / 66، والمغني لابن قدامة 8 / 35، وحاشية ابن عابدين 5 / 369.

[578] () البدائع 5 / 118، وجواهر الإكليل 1 / 41، والقوانين الفقهية ص 58، والمغني لابن قدامة 1 / 577، وروضة الطالبين 1 / 282.



رَجْمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الرَّجْمُ فِي اللُّغَةِ: الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ.
وَيُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ أُخْرَى مِنْهَا: الْقَتْلُ.
وَمِنْهَا: الْقَذْفُ بِالْغَيْبِ أَوْ بِالظَّنِّ.
وَمِنْهَا اللَّعْنُ، وَالطَّرْدُ، وَالشَّتْمُ وَالْهِجْرَانُ[579].
وَفِي الِاصْطِلاَحِ هُوَ رَجْمُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى الْمَوْتِ[580].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الرَّجْمِ عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً.

وَقَدْ ثَبَتَ الرَّجْمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ فِي أَخْبَارٍ تُشْبِهُ التَّوَاتُرَ.

---

579 () تاج العروس، ولسان العرب، مادة: (رجم).

580 () القوانين الفقهية لابن جزي ص 232.

وَهَذَا قَـوْلُ عَامَّةِ أَهْـلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّـحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: لاَ نَعْلَمُ فِيـهِ مُخَالِفًـا إِلاَّ الْخَـوَارِجَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْجَلْدُ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿الزَّانِيَـةُ وَالـزَّانِي فَاجْلِـدُوا كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[581].

وَالتَّفْصِيلُ فِي بَابِ الزِّنَى

مَنْ يُحَدُّ بِالرَّجْمِ:

3 - تَخْتَصُّ عُقُوبَةُ الرَّجْمِ بِالزَّانِي الْمُكَلَّفِ الْمُحْصَنِ:

وَالْمُحْصَـنُ: كُـلُّ مُكَلَّفٍ حُـرٌّ مُخْتَـارٌ مُلْتَـزِمٌ بِأَحْكَـامِ الشَّرْعِ، وَطِئَ أَوْ وُطِئَتْ حَالَ الْكَمَالِ فِي نِكَاحٍ صَـحِيحٍ، وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ، أَوْ مُرْتَدًّا، لاِلْتِزَامِهِمَا أَحْكَامَ الشَّرْعِ.

وَانْظُرْ: (إِحْصَان).

أَمَّا غَيْـرُ الْمُكَلَّفِ فَلاَ يُـرْجَمُ؛ لأَنَّ فِعْلَـهُ لاَ يُوصَـفُ بِتَحْرِيمٍ، كَمَا لاَ يُرْجَمُ غَيْرُ الْمُلْتَزِمِ كَالْحَرْبِيِّ[582].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي: (زِنَى)

كَيْفِيَّةُ الرَّجْمِ:

---

[581] () سورة النور / 2.

[582] () المغني 8 / 161، وشرح الزرقاني 8 / 75، وأسنى المطالب 4 / 128، وابن عابدين 3 / 148.

4 - إِذَا كَـانَ الْمَرْجُـومُ رَجُلاً أُقِيمَ عَلَيْـهِ حَـدُّ الـرَّجْمِ، وَهُوَ قَائِمٌ وَلَمْ يُوثَقْ، وَلَمْ يُحْفَـرْ لَـهُ، سَـوَاءٌ ثَبَتَ زِنَـاهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِإِقْرَارٍ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُحْفَرُ لَهَا عِنْدَ الرَّجْمِ إِلَى صَدْرِهَا إِنْ ثَبَتَ زِنَاهَا بِبَيِّنَةٍ؛ لِئَلاَّ تَتَكَشَّفَ عَوْرَتُهَا[583].

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: لاَ يُحْفَرُ لَهَا، كَالرَّجُلِ.

وَيُخْرَجُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الرَّجْمَ إِلَى أَرْضٍ فَضَـاءٍ، وَيَبْتَـدِئُ بِـالرَّجْمِ الشُّـهُودُ إِذَا ثَبَتَ زِنَـاهُ بِشَـهَادَةٍ، نَـدْبًا عِنْـدَ الْجُمْهُورِ وَوُجُوبًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَيَحْضُـرُ الإِْمَـامُ عِنْـدَ الـرَّجْمِ كَمَـا يَحْضُـرُ جَمْـعٌ مِنَ الرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُرْجَمُ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (زِنًى).

الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّجْمِ، وَالْجَلْدِ:

5 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُجْمَـعُ عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ بَيْنَ الـرَّجْمِ وَالْجَلْـدِ، وَقَـالَ أَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْنِ عَنْهُ: إِنَّهُ يُجْلَدُ ثُمَّ يُرْجَمُ[584].

(ر: جَلْد)

تَكْفِينُ الْمَرْجُومِ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ:

6 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ الْمَرْجُـومَ يُكَفَّنُ، وَيُصَـلَّى عَلَيْـهِ؛ لِقَوْلِـهِ «فِي مَـاعِزٍ: اصْـنَعُوا بِـهِ مَـا

583() أسنى المطالب 4 / 133، وابن عابدين 3 / 147، والمغني 8 / 158.

584() المصادر السابقة.

تَصْــــنَعُونَ بِمَوْتَـــاكُمْ»[585]، وَأَنَّهُ ﷺ «صَـــلَّى عَلَى الْغَامِدِيَّةِ»[586].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (صَلاَةُ الْجِنَازَةِ).

رَجْمُ الْحَامِلِ:

7 - لاَ يُقَـامُ حَـدُّ الـرَّجْمِ عَلَى الْحَامِـلِ حَتَّى تَضَـعَ وَيَسْتَغْنِيَ عَنْهَا وَلِيدُهَا، سَوَاءٌ كَـانَ الْحَمْـلُ مِنْ زِنًـا أَمْ غَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ لاَ تُـرْجَمُ حَتَّى تَضَـعَ؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْ إِلَيْـهِ امْـرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنِّي قَـدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَـا، فَلَمَّا كَـانَ الْغَـدُ قَـالَتْ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ لِمَ تَـرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَـرُدَّنِي كَمَـا رَدَدْتَ مَـاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَـالَ: إِمَّا لاَ فَـاذْهَبِي حَتَّى تَلِـدِي، فَلَمَّا وَلَـدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَـذَا قَـدْ وَلَدْتُـهُ، قَـالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِـعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيـهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْـهُ أَتَتْـهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَـالَتْ: هَـذَا يَـا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّـبِيَّ إِلَى رَجُـلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَـرَ

---

585 () حديث: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم» أخرجه ابن أبي شـيبة (3 /ـ 254 ـ ط الدار السلفية بمبي) من حـديث بريـدة، وأعلـه ابن حجر في الدراية (2 / 97 ـ ط الفجالة) بأحد رواته.

586 () حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية» أخرجـه مسلم (3 / 1324 ـ ط الحلبي) من حديث بريدة.

النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَـرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: مَهْلاً يَـا خَالِـدُ فَوَالَّذِي نَفْسِـي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَـهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ»[587].

وَلأَنَّ امْرَأَةً زَنَتْ فِي أَيَّامِ عُمَرَ فَهَمَّ عُمَرُ بِرَجْمِهَـا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: إِنْ كَانَ لَـكَ سَـبِيلٌ عَلَيْهَـا فَلَيْسَ لَكَ سَبِيلٌ عَلَى حَمْلِهَا، فَلَمْ يَرْجُمْهَـا؛ وَلأَنَّ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا إِتْلاَفًا لِمَعْصُـومٍ، وَلاَ سَبِيلَ إِلَيْهِ[588].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (حُدُود)



رُجُوعٌ

التَّعْرِيفُ:

---

[587] () حـديث الغامديـة... أخرجـه مسـلم (3/ 1323 ـ 1324 ـ ط الحلبي).

[588] () المصادر السابقة.

1 - الرُّجُوعُ فِي اللُّغَةِ: الاِنْصِرَافُ، يُقَالُ: رَجَعَ يَرْجِعُ رَجْعًا وَرُجُوعًا وَرُجْعَى وَمَرْجِعًا: إِذَا انْصَرَفَ، وَرَجَعَهُ: رَدَّهُ، وَالرَّجْعَةُ: مُرَاجَعَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

وَرَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ، وَعَنِ الأَمْرِ يَرْجِعُ رَجْعًا وَرُجُوعًا، قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: هُوَ نَقِيضُ الذَّهَابِ، وَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ فِي اللُّغَةِ الْفُصْحَى، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾[589].

وَهُذَيْلٌ تُعَدِّيهِ بِالأَلِفِ، وَرَجَعْتُ الْكَلاَمَ وَغَيْرَهُ: رَدَدْتُهُ، وَرَجَعَ فِي الشَّيْءِ: عَادَ فِيهِ، وَمِنْ هُنَا قِيلَ: رَجَعَ فِي هِبَتِهِ إِذَا أَعَادَهَا إِلَى مِلْكِهِ[590].

وَفِي الْكُلِّيَّاتِ: الرُّجُوعُ: الْعَوْدُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مَكَانًا أَوْ صِفَةً، أَوْ حَالاً، يُقَالُ: رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، وَإِلَى حَالَةِ الْفَقْرِ أَوِ الْغِنَى، وَرَجَعَ إِلَى الصِّحَّةِ أَوِ الْمَرَضِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ،

وَرَجَعَ عَوْدُهُ عَلَى بَدْئِهِ، أَيْ رَجَعَ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ، وَرَجَعَ عَنِ الشَّيْءِ تَرَكَهُ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ: أَقْبَلَ[591].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[592].

589() سورة التوبة / 83.

590() لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح.

591() الكليات للكفوي 2 / 390.

592() البدائع 6 / 127، 283 و 7 / 61، 378، وجواهر الإكليل 1 / 91، 170، والقليوبي 2 / 293، وشرح منتهى الإرادات 2 / 545.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الرَّدُّ:

2 - الرَّدُّ صَرْفُ الشَّيْءِ وَرَجْعُهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يَقْبَلْهُ، وَكَذَا إِذَا خَطَّأَهُ، وَرَدَدْتُ إِلَيْهِ جَوَابَهُ، أَيْ رَجَعْتُ وَأَرْسَلْتُ، وَمِنْهُ: رَدَدْتُ عَلَيْهِ الْوَدِيعَةَ، وَتَرَدَّدْتُ إِلَى فُلاَنٍ: رَجَعْتُ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَتَرَادَّ الْقَوْمُ الْبَيْعَ: رَدُّوهُ[593].

وَالْفُقَهَاءُ أَحْيَانًا يَسْتَعْمِلُونَ الرَّدَّ وَالرُّجُوعَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

قَالَ الْمَحَلِّيُّ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ: لِكُلٍّ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُعِيرِ رَدُّ الْعَارِيَّةِ مَتَى شَاءَ، وَرَدُّ الْمُعِيرِ بِمَعْنَى رُجُوعِهِ[594].

وَيَقُولُ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ: يَكُونُ الرُّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْقَوْلِ كَرَجَعْتُ فِي وَصِيَّتِي، أَوْ أَبْطَلْتُهَا وَنَحْوِهِ كَرَدَدْتُهَا[595].

وَقَدْ يَخْتَصُّ الرُّجُوعُ بِمَنْ يَصْدُرُ مِنْهُ التَّصَرُّفُ كَالرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ وَالْوَصِيَّةِ، وَالرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ وَالشَّهَادَةِ، وَيُسْتَعْمَلُ الرَّدُّ فِيمَنْ صَدَرَ التَّصَرُّفُ لِصَالِحِهِ كَرَدِّ الْمُسْتَعِيرِ لِلْعَارِيَّةِ، وَرَدِّ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ، أَوْ مِنْ طَرَفٍ ثَالِثٍ كَرَدِّ الْقَاضِي الشَّهَادَةَ

---

[593] () لسان العرب، والمصباح المنير.
[594] () القليوبي وعميرة 3 / 21 ـ 22.
[595] () شرح منتهى الإرادات 2 / 545.

ب - **الْفَسْخُ:**

3 - الْفَسْخُ: النَّقْضُ، يُقَالُ فَسَخَ الشَّيْءَ يَفْسَخُهُ فَسْخًا فَانْفَسَخَ: أَيْ نَقَضَهُ فَانْتَقَضَ، وَفَسِخَ رَأْيُهُ: فَسَدَ، وَيُقَالُ: فَسَخْتُ الْبَيْعَ وَالنِّكَاحَ فَانْفَسَخَ، أَيْ نَقَضْتُهُ فَانْتَقَضَ، وَفَسَخْتُ الْعَقْدَ فَسْخًا رَفَعْتُهُ، وَفَسَخْتُ الشَّيْءَ فَرَّقْتُهُ[596].

وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَ الْفَسْخَ بِمَعْنَى الرُّجُوعِ، قَالَ الْكَاسَانِيُّ: الرُّجُوعُ: فَسْخُ الْعَقْدِ بَعْدَ تَمَامِهِ[597].

وَفِي الْمَنْثُورِ لِلزَّرْكَشِيِّ: الْفَسْخُ لَفْظٌ أَلَّفَهُ الْفُقَهَاءُ، وَمَعْنَاهُ رَدُّ الشَّيْءِ وَاسْتِرْدَادُ مُقَابِلِهِ[598].

ج - **النَّقْضُ:**

4 - النَّقْضُ: إِفْسَادُ مَا أَبْرَمْتَ مِنْ عَقْدٍ أَوْ بِنَاءٍ، وَالنَّقْضُ: انْتِثَارُ الْعَقْدِ مِنَ الْبِنَاءِ وَالْحَبْلِ وَالْعَقْدِ،

وَهُوَ ضِدُّ الْإِبْرَامِ، يُقَالُ: نَقَضْتُ الْبِنَاءَ وَالْحَبْلَ وَالْعَقْدَ، وَفِي حَدِيثِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ: فَنَاقَضَنِي وَنَاقَضْتُهُ[599]، أَيْ يَنْقُضُ قَوْلِي وَأَنْقُضُ قَوْلَهُ، وَأَرَادَ بِهِ الْمُرَاجَعَةَ وَالْمُرَادَّةَ[600].

---

[596] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[597] () البدائع 6 / 128.

[598] () المنثور 3 / 47.

[599] () في حديث صوم التطوع: «فناقضني وناقضته». أورده ابن الأثير في النهاية (5 / 107 ط الحلبي).

[600] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للراغب الأصفهاني.

وَيَقُولُ الْفُقَهَاءُ: يَحْصُلُ الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِالْقَوْلِ كَنَقَضْتُ الْوَصِيَّةَ[601].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - الرُّجُوعُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا بِاخْتِلاَفِ مَوْضُوعِهَا، وَلِذَلِكَ يَعْتَرِي الرُّجُوعُ الأَْحْكَامَ التَّكْلِيفِيَّةَ.

فَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَالرُّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَكَرُجُوعِ الْمُرْتَدِّ إِلَى الإِْسْلاَمِ، وَرُجُوعِ الْبُغَاةِ إِلَى طَاعَةِ الإِْمَامِ[602].

وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا كَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ رُجُوعِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ[603].

وَكَرُجُوعِ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالتَّرَاضِي بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالإِْقَالَةِ[604] لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[605].

وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا وَذَلِكَ كَالرُّجُوعِ فِي الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ كَالْوَصِيَّةِ[606].

---

[601] () البدائع 7 / 394، ومغني المحتاج 3 / 71.

[602] () مختصر تفسير ابن كثير 1 / 408، وجواهر الإكليل 2 / 278، وشرح منتهى الإرادات 3 / 382.

[603] () الدسوقي 1 / 367.

[604] () شرح منتهى الإرادات.

[605] () حديث: «من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة» أخرجه ابن ماجه (2 / 741 ـ ط الحلبي)، والحاكم (2 / 45 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[606] () البدائع 7 / 378.

وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا كَـالرُّجُوعِ فِي الصَّـدَقَةِ، وَقَـدْ قَـالَ عُمَرُ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً عَلَى وَجْـهِ صَـدَقَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِـعُ فِيهَا[607].

وَكَـالرُّجُوعِ عَنْ دِينِ الْإِسْـلاَمِ، فَمَنْ كَـانَ مُسْـلِمًا، أَوْ كَافِرًا وَأَسْلَمَ حَرُمَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ عَنْ دِينِ الْإِسْلاَمِ؛ لِأَنَّهُ يُصْبِحُ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا[608].

وَقَدْ يَكُونُ الرُّجُوعُ مَكْرُوهًا كَـالرُّجُوعِ فِي الْهِبَـةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ.

جَاءَ فِي الِاخْتِيَارِ: يُكْـرَهُ الرُّجُـوعُ فِي الْهِبَـةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْخَسَاسَـةِ وَالـدَّنَاءَةِ، وَقَـدْ قَـالَ : «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[609].

شَبَّهَهُ بِهِ لِخَسَاسَةِ الْفِعْلِ وَدَنَاءَةِ الْفَاعِلِ[610].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالرُّجُوعِ مِنْ أَحْكَامٍ:

أَسْبَابُ الرُّجُوعِ:

6 - الرُّجُـوعُ قَـدْ يَكُـونُ فِي التَّصَـرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ كَالْقَضَـاءِ، وَالْإِقْـرَارِ، وَالشَّـهَادَةِ، وَالْوَصِـيَّةِ، وَالْهِبَـةِ، وَالْكَفَالَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

[607] () الهداية 3 / 231، والمغني 5 / 684.

[608] () البدائع 7 / 134.

[609] () حـديث: «العائـد في هبتـه كـالكلب يقيء ثم يعـود في قيئـه» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 235 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1241 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عباس، واللفظ لمسلم.

[610] () الاختيار لتعليل المختار 3 / 51.

وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ كَرُجُـوعِ مَنْ تَجَـاوَزَ الْمِيقَـاتَ دُونَ إِحْــرَامٍ إِلَى الْمِيقَــاتِ لِيُحْــرِمَ مِنْــهُ، وَكَرُجُــوعِ الْمُسَافِرَةِ الَّتِي طَرَأَ عَلَيْهَا مُوجِبُ الْعِدَّةِ إِلَى مَسْــكَنِهَا لِتَعْتَدَّ فِيهِ.

وَتَخْتَلِــفُ أَسْــبَابُ الرُّجُـوعِ فِي كُــلِّ ذَلِــكَ وَتَتَعَــدَّدُ بِاخْتِلاَفِ الْمَوَاضِعِ وَالْمَسَائِلِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً: الرُّجُوعُ فِي الْأَقْوَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ:

1 - الرُّجُوعُ فِي الْحُكْمِ وَالْفَتْوَى:

لِلرُّجُوعِ فِي الْحُكْمِ وَالْفَتْوَى أَسْبَابٌ مِنْهَا:

أ - خَفَاءُ الدَّلِيلِ:

7 - الْأَصْلُ فِي الْحُكْمِ وَالْفَتْوَى هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَرْجِعُ فِيهِمَــا إِلَى كِتَــابِ اللَّهِ تَعَــالَى وَسُــنَّةِ رَسُــولِهِ أَوِ الْإِجْمَـاعِ، وَإِلاَّ فَالْقِيَـاسُ وَالِاجْتِهَـادُ إِنْ لَمْ يُوجَـدْ نَصٌّ ظَاهِرٌ[611].

**وَدَلِيلُ ذَلِكَ   : ﴿إِنَّاأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَاأَرَاكَ اللَّهُ﴾[612] **

: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى

---

[611] () مختصر تفسير ابن كثير 1 / 408، وأعلام الموقعين 2 / 279 ـ 280، والمغني 9 / 50، 532، وفواتح الرحموت 2 / 395.

[612] () سورة النساء / 105.

اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[613].

«وَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلاَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»[614].

وَلِذَلِكَ لاَ يُنْقَضُ قَضَاءُ الْقَاضِي إِلاَّ إِذَا خَالَفَ نَصًّا ظَاهِرًا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ خَالَفَ إِجْمَاعًا، أَوْ خَالَفَ قِيَاسًا جَلِيًّا، كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ[615].

لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْحُكْمُ مُخَالِفًا لِلنَّصِّ لِخَفَاءِ الدَّلِيلِ، وَقَدْ تَكُونُ الْفَتْوَى كَذَلِكَ، فَإِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَوُجِدَ الدَّلِيلُ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ أَنَّهُ «خَفِيَ عَلَى عُمَرَ ﷺ دِيَةُ الأُْصَابِعِ فَقَضَى فِي الإِْبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ

---

[613] () سورة النساء / 59.

[614] () حديث: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن» أخرجه أبو داود (4 /ـ 18 ـ 19 ــ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (3 /ـ 607 ــ ط الحلبي)، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل».

[615] () البدائع 7 / 4، 14، والتبصرة بهامش فتح العلي 1 / 70، ومغني المحتاج 4 / 396، والمغني 9 / 56، والأحكام للآمدي 4 / 203.

حَتَّى أُخْبِرَ أَنَّ فِي كِتَابِ آلِ عَمْرِو بْنِ حَـزْمٍ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَضَـى فِيهَـا بِعُشْـرِ عُشْـرٍ فَتَـرَكَ قَوْلَـهُ وَرَجَـعَ إِلَيْهِ»[616].

ب - اسْتِظْهَارُ الْمُجْتَهِدِ رَأْيَ مُجْتَهِدٍ آخَرَ:

8 - الاِخْتِلاَفُ بَيْنَ الْمُجْتَهِدَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ يُوجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا الرُّجُـوعَ إِلَى رَأْيِ مَنْ ظَهَـرَ الْحَـقُّ فِي جَانِبِـهِ، فَقَدْ عَارَضَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ؛ لأَِنَّهُمْ فِي نَظَـرِ عُمَـرَ يَشْـهَدُونَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُـوا لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَـالَ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَـدْ عَصَـمَ مِنِّي مَالَـهُ وَنَفْسَـهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»[617]،، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَـقُّ الْمَـالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ لَقَاتَلْتُهُمْ

عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُـوَ إِلاَّ أَنْ قَـدْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَـدْ شَـرَحَ صَـدْرَ أَبِي بَكْـرٍ لِلْقِتَـالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

616() إعلام الموقعين 2 / 270 ـ 271، والمغني 9 / 42، 51، وحديث: «قضاء عمر في دية الأصابع ورجوعه عن رأيه» أخرجه البيهقي (8 / 93 ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

617() حديث: «أمرت أن أقاتل النـاس حـتى يقولـوا: لا إلـه إلا اللـه» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 262 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 51 ـ 52 ـ ط الحلبي).

قَالَ النَّوَوِيُّ وَالأُبِيُّ فِي شَرْحِهِمَا لِلْحَدِيثِ: هَذَا يَـدُلُّ عَلَى اجْتِهَـادِ الأَئِمَّةِ فِي النَّوَازِلِ وَرَدِّهَـا إِلَى الأُصُـولِ، وَمُنَاظَرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا، وَرُجُوعِ مَنْ ظَهَـرَ لَـهُ الْحَـقُّ إِلَى قَوْلِ صَاحِبِهِ[618].

ج - اقْتِضَاءُ الْمَصْلَحَةِ:

9 - قَدْ يَكُونُ الرُّجُـوعُ مِنْ أَجْـلِ الْمَصْـلَحَةِ،[619] وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ مَنْزِلاً لِلْحَرْبِ فِي بَدْرٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَانَ بِوَحْيٍ فَسَمْعًا وَطَاعَةً، وَإِنْ كَانَ بِاجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ فَهُوَ مَنْزِلُ مَكِيدَةٍ، فَقَالَ ﷺ: بَلْ بِاجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ، فَأُشِـيرَ عَلَيْهِ بِمَكَانٍ آخَرَ فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُسْـلِمِينَ فَفَعَـلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ وَرَجَعَ إِلَى رَأْيِ الْحُبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ»[620].

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ: حُدِّثْتُ عَنْ رِجَـالٍ مِنْ بَنِي سَـلَمَةَ، أَنَّهُمْ ذَكَـرُوا: «أَنَّ الْحُبَـابَ بْنَ الْمُنْـذِرِ بْنِ الْجَمُوحِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ، أَمَنْزِلاً أَنْزَلَكَهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ، وَلاَ نَتَأَخَّرَ عَنْهُ، أَمْ هُـوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ قَالَ بَلْ هُوَ الـرَّأْيُ وَالْحَـرْبُ وَالْمَكِيدَةُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ،

---

[618] () صحيح مسلم بشرح النووي 1 / 210 ـ 213، والأبي 1 / 109.

[619] () المستصفى 2 ـ/ 356، وصحيح مسـلم بشـرح الأبي 1 ـ/ 114، 125، وشرح النووي 1 ؛/ 225، 241، ومختصر تفسير ابن كثير 2 / 91، والأحكام للآمدي 4 / 169 ـ 170 ط المكتب الإسلامي.

[620] () حـديث الحبـاب بن المنـذر أورده ابن هشـام في السـيرة (1 / 620 ـ ط الحلبي) نقلا عن ابن إسحاق، وفيه جهالة الواسـطة بين ابن إسحاق والحباب، ووصـله الحـاكم في المسـتدرك (3 ـ/ 426 ـ 427 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي: «حديث منكر».

فَـانْهَضْ بِالنَّاسِ حَتَّى نَـأْتِيَ أَدْنَى مَـاءٍ مِنَ الْقَـوْمِ، فَنَنْزِلَـهُ، ثُمَّ نُغَـوِّرَ مَـا وَرَاءَهُ مِنَ الْقُلُبِ، ثُمَّ نَبْنِيَ عَلَيْـهِ حَوْضًـا فَنَمْلَـؤُهُ مَـاءً، ثُمَّ نُقَاتِـلُ الْقَـوْمَ، فَنَشْـرَبُ وَلاَ يَشْرَبُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ.

فَنَهَضَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَـهُ مِنَ النَّاسِ، فَسَـارَ حَتَّى إِذَا أَتَى أَدْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَـوْمِ نَـزَلَ عَلَيْـهِ، ثُمَّ أَمَـرَ بِالْقُلُبِ فَغُـوِّرَتْ، وَبَنَى حَوْضًـا عَلَى الْقَلِيبِ الَّذِي نَـزَلَ عَلَيْهِ، فَمُلِئَ مَاءً، ثُمَّ قَذَفُوا فِيهِ الآْنِيَةَ».

وَمِنْ ذَلِـكَ حَـدِيثُ الأَزْوَادِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْـلِمٌ حِينَ «نَفِـدَتْ أَزْوَادُ الْقَـوْمِ حَتَّى هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَحْـرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ، فَأَشَـارَ عَلَيْـهِ عُمَـرُ ﷺ أَنْ يَجْمَـعَ مَـا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَـوْمِ فَيَـدْعُو عَلَيْهَـا فَفَعَـلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِـكَ حَتَّى مَلأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ»[621].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لاَ خِلاَفَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـهُ أَنْ يَجْتَهِـدَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَيَرْجِعَ إِلَى رَأْيِ غَيْـرِهِ فِي ذَلِـكَ، كَمَـا فَعَـلَ فِي تَلْقِيحِ النَّخْـلِ، وَالنُّزُولِ بِبَدْرٍ، وَمُصَالَحَةِ أَهْلِ الأَحْزَابِ.

وَكَـذَلِكَ «فَعَـلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَرْسَـلَ أَبَـا هُرَيْـرَةَ ﷺ بِنَعْلَيْهِ وَقَالَ لَهُ: مَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ مُسْـتَيْقِنًا بِهَـا قَلْبُـهُ فَبَشِّـرْهُ بِالْجَنَّةِ

621() حديث عمر في «جمع الأزواد...» أخرجه مسلم (1 / 56 ـ 57 ـ ط الحلبي).

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لاَ تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : فَخَلِّهِمْ»[622].

د - تَغَيُّرُ اجْتِهَادِ الْقَاضِي:

10 - مِنْ أَسْبَابِ الرُّجُوعِ أَيْضًا تَغَيُّرُ الاِجْتِهَادِ، فَالْمُجْتَهِدُ الَّذِي يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُهُ إِلَى رَأْيٍ يُخَالِفُ رَأْيَهُ الأَوَّلَ يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ عَنِ اجْتِهَادِهِ الأَوَّلِ وَالْعَمَلُ بِمَا تَغَيَّرَ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَقَدْ جَاءَ فِيهِ: وَلاَ يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَ بِهِ الْيَوْمَ فَرَاجَعْتَ فِيهِ رَأْيَكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَلاَ يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: يُرِيدُ أَنَّكَ إِذَا اجْتَهَدْتَ فِي حُكُومَةٍ ثُمَّ وَقَعَتْ لَكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلاَ يَمْنَعُكَ

الاِجْتِهَادُ الأَوَّلُ مِنْ إِعَادَتِهِ، فَإِنَّ الاِجْتِهَادَ قَدْ يَتَغَيَّرُ، وَلاَ يَكُونُ الاِجْتِهَادُ الأَوَّلُ مَانِعًا مِنَ الْعَمَلِ بِالثَّانِي إِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ الْحَقُّ، فَإِنَّ الْحَقَّ أَوْلَى بِالإِيثَارِ؛ لأَنَّهُ قَدِيمٌ سَابِقٌ عَلَى الْبَاطِلِ، فَإِنْ كَانَ الاِجْتِهَادُ الأَوَّلُ قَدْ سَبَقَ الثَّانِيَ، وَالثَّانِي هُوَ الْحَقُّ فَهُوَ أَسْبَقُ مِنَ الاِجْتِهَادِ

622() حديث: «من لقيت وراء هذا الحائط يشهد...» أخرجه مسلم (1 / 60 ـ ط الحلبي).

الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَـدِيمٌ سَـابِقٌ عَلَى مَـا سِـوَاهُ، وَلاَ يُبْطِلُـهُ وُقُـوعُ الاِجْتِهَـادِ الْأَوَّلِ عَلَى خِلاَفِـهِ، بَـلِ الرُّجُـوعُ إِلَيْـهِ أَوْلَى مِنَ التَّمَادِي عَلَى الاِجْتِهَادِ الْأَوَّلِ[623].

11 - عَلَى أَنَّ تَغَيُّرَ الاِجْتِهَادِ وَإِنْ كَانَ يُوجِبُ الرُّجُوعَ إِلَى مَا تَغَيَّرَ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ لَكِنَّ ذَلِـكَ لاَ يُبْطِـلُ الاِجْتِهَـادَ الْأَوَّلَ إِذَا صَدَرَ بِهِ حُكْمٌ.

وَهَـذَا فِي الْحَـوَادِثِ الَّتِي هِيَ مَحَـلُّ الاِجْتِهَـادِ، قَـالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْمُجْتَهِدُ إِذَا قَضَى فِي حَادِثَةٍ بِرَأْيِـهِ - وَهِيَ مَحَلُّ الاِجْتِهَادِ - ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيْهِ ثَانِيًا فَتَحَوَّلَ رَأْيُـهُ يَعْمَـلُ بِـالرَّأْيِ الثَّانِي، وَلاَ يُـوجِبُ هَـذَا نَقْضَ الْحُكْمِ بِالرَّأْيِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِـالرَّأْيِ الْأَوَّلِ قَضَـاءٌ مُجْمَـعٌ عَلَى جَوَازِهِ لِاتِّفَاقِ أَهْلِ الاِجْتِهَادِ عَلَى أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِـيَ فِي مَحَـلِّ الاِجْتِهَـادِ بِمَـا يُـؤَدِّي إِلَيْـهِ اجْتِهَـادُهُ، فَكَانَ هَذَا قَضَـاءً مُتَّفَقًـا عَلَى صِـحَّتِهِ، وَلاَ اتِّفَـاقَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الرَّأْيِ الثَّانِي، فَلاَ يَجُوزُ نَقْضُ الْمُجْمَـعِ عَلَيْـهِ بِالْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَلِهَـذَا لاَ يَجُـوزُ لِقَـاضٍ آخَـرَ أَنْ يُبْطِـلَ هَذَا الْقَضَاءَ، كَذَا هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ

 قَضَى فِي الْمُشَرَّكَةِ بِإِسْقَاطِ الْإِخْـوَةِ مِنَ الْأَبَـوَيْنِ وَتَوْرِيثِ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ، ثُمَّ شَرَّكَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ بَعْدُ، وَلَمَّا سُئِلَ قَالَ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا وَهَذِهِ عَلَى مَـا نَقْضِـي،

[623] () إعلام الموقعين 1 / 110، 232.

فَأَخَذَ عُمَرُ فِي كِلاَ الاِجْتِهَادَيْنِ بِمَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ الْقَضَاءُ الأْوَّلُ مِنَ الرُّجُـوعِ إِلَى الثَّانِي، وَلَمْ يُنْقَضِ الأْوَّلُ بِالثَّانِي، فَجَرَى أَئِمَّةُ الإْسْـلاَمِ بَعْـدَهُ عَلَى هَذَيْنِ الأْصْلَيْنِ[624].

وَاخْتَلَــفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي جَــوَازِ رُجُــوعِ الْقَاضِــي عَمَّا قَضَى بِهِ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ.

قَـالَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَخْبَـرَنِي مُطَـرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُـونِ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَـاءِ الْمَدِينَـةِ فِي الْقَاضِـي يَقْضِـي بِالْقَضَـاءِ ثُمَّ يَـرَى مَـا هُـوَ أَحْسَـنُ مِنْـهُ فَيُرِيـدُ الرُّجُوعَ عَنْهُ إِلَى مَا رَأَى، فَذَلِكَ لَهُ مَا كَانَ عَلَى وِلاَيَتِـهِ الَّتِي فِيهَا قَضَى بِذَلِكَ الْقَضَاءِ الَّذِي يُرِيدُ الرُّجُوعَ عَنْـهُ، وَقَـالَ ابْنُ عَبْـدِ الْحَكَمِ وَسَـحْنُونٌ وَابْنُ الْمَاجِشُـونِ: لاَ يَجُوزُ فَسْخُهُ، وَصَوَّبَهُ أَئِمَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ قِيَاسًا عَلَى حُكْمِ غَيْرِهِ؛ وَلأِنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ نَقْضُ هَذَا لِرَأْيِهِ الثَّانِي لَكَانَ لَـهُ فَسْخُ الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَلاَ يَقِفُ عَلَى حَـدٍّ، وَلاَ يَثِـقُ أَحَـدٌ بِمَا قُضِيَ لَـهُ بِـهِ وَذَلِـكَ ضَـرَرٌ شَـدِيدٌ، وَقِيـلَ: إِنْ كَـانَ الْقَضَاءُ بِمَالٍ فَسَخَهُ، وَإِنْ كَانَ ثُبُوتَ نِكَاحٍ أَوْ فَسْخَهُ لَمْ يَنْقُضْهُ.

قَالَ ابْنُ رَاشِـدٍ الْقَفْصِـيُّ: وَالْمَشْـهُورُ جَـوَازُ الرُّجُـوعِ وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لأِنَّهُ رُجُوعٌ إِلَى الصَّوَابِ.

---

[624] () البدائع 7 / 5، والمغني 9 / 56 ـ 57، وإعلام الموقعين 1 / 110 ـ 111، 4 / 232، والوجيز 2 / 241، والأحكام للآمدي 4 / 203.

لَكِنَّ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ ذَكَرَ أَنَّ الْخِلاَفَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا حَكَمَ بِذَلِكَ وَهُوَ يَرَاهُ بِاجْتِهَادِهِ، أَمَّا إِنْ قَضَى بِذَلِكَ ذَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً فَلاَ يَنْبَغِي الْخِلاَفُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ عَنْهُ إِلَى مَا رَأَى إِذْ قَدْ تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ.

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ قَالَ بِهِ أَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ اسْتِنَادًا إِلَى مَا جَاءَ فِي كِتَابِ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ [625].

هـ - تَغَيُّرُ اجْتِهَادِ الْمُفْتِي:

12 - مِنْ أَسْبَابِ الرُّجُوعِ كَذَلِكَ تَغَيُّرُ اجْتِهَادِ الْمُفْتِي، فَإِذَا أَفْتَى الْمُجْتَهِدُ بِرَأْيٍ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ عَنْ رَأْيِهِ الأَوَّلِ وَالإِفْتَاءُ بِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ثَانِيًا.

وَقَدْ كَانَ لأَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ أَقْوَالٌ رَجَعُوا عَنْهَا لَمَّا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُمْ وَصَارَتْ لَهُمْ أَقْوَالٌ أُخْرَى هِيَ الَّتِي تَغَيَّرَ إِلَيْهَا اجْتِهَادُهُمْ.

فَفِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ عَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ لَمَّا حَجَّ وَعَرَفَ مَشَقَّتَهُ [626].

وَقَدْ كَانَ لِمَالِكٍ أَقْوَالٌ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا نَقَلَهَا عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ، وَنَظَرًا لأَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ لاَزَمَ مَالِكًا

---

[625] () منح الجليل 4 / 193، والتبصرة بهامش فتح العلي 1 / 71 - 72، والمغني 9 / 56.

[626] () ابن عابدين 1 / 49.

كَثِيرًا وَكَانَ لاَ يَغِيبُ عَنْ مَجْلِسِهِ إِلاَّ لِعُـذْرٍ فَقَـدْ قَـالُوا: مَنْ قَلَّدَ مَالِكًا فَإِنَّمَا يَأْخُذُ بِـالْقَوْلِ الْمَرْجُـوعِ إِلَيْـهِ عِنْـدَ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ لأَِنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ الرَّاجِحُ لِمَصِـيرِ مَالِكٍ إِلَيْهِ آخِرًا مَعَ ذِكْرِهِ الْقَوْلَ الأَْوَّلَ[627].

كَذَلِكَ كَانَ لِلشَّافِعِيِّ مَذْهَبَانِ أَوْ قَوْلاَنِ وَهُمَا الْقَـدِيمُ وَالْجَدِيدُ، يَقُولُ النَّوَوِيُّ: صَـنَّفَ الشَّـافِعِيُّ فِي الْعِـرَاقِ كِتَابَهُ الْقَدِيمَ، وَيُسَمَّى كِتَابَ الْحُجَّةِ، وَيَرْوِيهِ عَنْهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ جِلَّةِ أَصْـحَابِهِ وَهُمْ أَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ، وَأَبُـو ثَـوْرٍ، وَالزَّعْفَرَانِيُّ، وَالْكَرَابِيسِيُّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِصْرَ وَصَـنَّفَ كُتُبَهُ الْجَدِيدَةَ كُلَّهَا بِمِصْرَ.

ثُمَّ يَقُولُ النَّوَوِيُّ: كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا قَوْلاَنِ لِلشَّـافِعِيِّ قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ، فَالْجَدِيدُ هُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْـهِ الْعَمَـلُ؛ لأَِنَّ الْقَـدِيمَ مَرْجُـوعٌ عَنْـهُ، ثُمَّ ذَكَـرَ النَّوَوِيُّ بَعْضَ الْمَسَـائِلِ الْمُسْتَثْنَاةِ وَالَّتِي يُفْتَى فِيهَا بِالْقَدِيمِ.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: مُعْتَقَـدِي أَنَّ الأَْقْـوَالَ الْقَدِيمَـةَ لَيْسَتْ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ حَيْثُ كَانَتْ؛ لأَِنَّهُ جَزَمَ فِي الْجَدِيدِ بِخِلاَفِهَا، وَالْمَرْجُوعُ عَنْهُ لَيْسَ مَذْهَبًا لِلرَّاجِعِ.

13 - عَلَى أَنَّ أَتْبَـاعَ الأَْئِمَّةِ قَـدْ يُفْتُـونَ بِـالأَْقْوَالِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي رَجَعَ عَنْهَا أَئِمَّةُ الْمَـذَاهِبِ لِرَجَاحَتِهَـا فِي نَظَرِهِمْ.

[627] () التبصرة بهامش فتح العلي 1 / 60.

يَقُــولُ النَّوَوِيُّ: إِذَا عَلِمْتُ حَــالَ الْقَــدِيمِ وَوَجَــدْنَا أَصْحَابَنَا أَفْتَوْا بِالْمَسَائِلِ الَّتِي فِيهِ حَمَلْنَا ذَلِـكَ عَلَى أَنَّهُ أَدَّاهُمُ اجْتِهَــادُهُمْ إِلَى الْقَــدِيمِ لِظُهُــورِ دَلِيلِــهِ وَهُمْ مُجْتَهِـدُونَ فَـأَفْتَوْا بِـهِ، وَلاَ يَلْـزَمُ مِنْ ذَلِـكَ نِسْـبَتُهُ إِلَى الشَّــافِعِيِّ، وَلَمْ يَقُـلْ أَحَـدٌ مِنَ الْمُتَقَـدِّمِينَ فِي هَـذِهِ الْمَسَائِلِ إِنَّهَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[628].

وَيَقُــولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: أَتْبَــاعُ الأَئِمَّةِ يُفْتُــونَ كَثِــيرًا بِأَقْوَالِهِمُ الْقَدِيمَةِ الَّتِي رَجَعُوا عَنْهَا، وَهَذَا مَوْجُـودٌ فِي سَائِرِ الطَّوَائِفِ.

فَالْحَنَفِيَّةُ يُفْتُـونَ بِلُـزُومِ الْمَنْـذُورَاتِ الَّتِي مَخْرَجُهَـا مَخْرَجُ الْيَمِينِ كَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ، وَقَدْ حَكَـوْا هُمْ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ أَنَّهُ رَجَـعَ قَبْـلَ مَوْتِـهِ بِثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ إِلَى التَّكْفِـيرِ، وَالْحَنَابِلَــةُ يُفْتِي كَثِــيرٌ مِنْهُمْ بِوُقُــوعِ طَلاَقِ السَّـكْرَانِ، وَقَـدْ صَـرَّحَ أَحْمَـدُ بِـالرُّجُوعِ عَنْـهُ إِلَى عَـدَمِ الْوُقُوعِ، وَالشَّافِعِيَّةُ يُفْتُونَ بِالْقَوْلِ الْقَدِيمِ فِي مَسْأَلَةِ التَّثْوِيبِ، وَامْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْـرِبِ، وَمَسْـأَلَةِ التَّبَاعُـدِ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَـاءِ الْكَثِـيرِ، وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِنَ الْمَسَـائِلِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي صَـرَّحَ بِـالرُّجُوعِ عَنْـهُ لَمْ يَبْقَ مَـذْهَبًا لَـهُ، فَـإِذَا أَفْتَى الْمُفْتِي بِـهِ مَـعَ نَصِّـهِ عَلَى خِلاَفِـهِ لِرُجْحَانِـهِ عِنْـدَهُ لَمْ يُخْرِجْـهُ ذَلِـكَ عَنِ التَّمَـذْهُبِ بِمَذْهَبِهِ.

628() المجموع (1 / 24 ـ 25، 112 ـ 113) تحقيق المطيعي.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: الصَّوَابُ إِذَا تَرَجَّحَ - عِنْدَ الْمُنْتَسِبِ إِلَى مَذْهَبٍ - قَوْلٌ غَيْرُ قَوْلِ إِمَامِهِ بِدَلِيلٍ رَاجِحٍ فَلاَ بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ عَلَى أُصُولِ إِمَامِهِ

وَقَوَاعِدِهِ، فَإِنَّ الأَئِمَّةَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أُصُولِ الأَحْكَامِ، وَمَتَى قَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلاً مَرْجُوحًا فَأُصُولُهُ تَرُدُّهُ وَتَقْتَضِي الْقَوْلَ الرَّاجِحَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو: اخْتِيَارُ أَحَدِ أَتْبَاعِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِلْقَدِيمِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ اخْتِيَارِهِ مَذْهَبَ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ إِذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ[629].

2 - الرُّجُوعُ فِي الْعُقُودِ:

أ - الرُّجُوعُ فِي الْعُقُودِ غَيْرِ اللاَّزِمَةِ:

14 - الْعُقُودُ الْجَائِزَةُ (غَيْرُ اللاَّزِمَةِ) كَالْعَارِيَّةِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالْوَدِيعَةِ، عُقُودٌ غَيْرُ لاَزِمَةٍ، وَعَدَمُ لُزُومِهَا يُبِيحُ الرُّجُوعَ فِيهَا إِذَا تَوَافَرَتِ الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ الَّتِي حَدَّدَهَا الْفُقَهَاءُ كَشَرْطِ نُضُوضِ[630] رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمُضَارَبَةِ، وَشَرْطِ عِلْمِ الطَّرَفِ الآخَرِ بِالْفَسْخِ، وَشَرْطِ عَدَمِ الضَّرَرِ فِي الرُّجُوعِ، فَمَنِ اسْتَعَارَ أَرْضًا لِلزِّرَاعَةِ، وَأَرَادَ الْمُعِيرُ الرُّجُوعَ، فَإِنَّ الرُّجُوعَ الْفِعْلِيَّ يَتَوَقَّفُ حَتَّى يَحْصُدَ الزَّرْعَ، وَمَنْ أَعَارَ مَكَانًا لِدَفْنٍ، وَحَصَلَ الدَّفْنُ فِعْلاً فَلاَ

---

[629] () المجموع 1 / 113، وإعلام الموقعين 4 / 238 ـ 239.

[630] () الناض من المال: ما كان نقدا، وهو ضد العرض، الزاهر: ف / 302.

يَرْجِعُ الْمُعِيرُ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى يَنْـدَرِسَ أَثَـرُ الْمَـدْفُونِ، كَمَا أَنَّ الْعَارِيَّةَ الْمُقَيَّدَةَ بِأَجَلٍ أَوْ عَمَلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ رُجُوعَ فِيهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ الأَْجَلُ أَوِ الْعَمَلُ[631].

ب - الْعُقُودُ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْخِيَارُ:

15 - الْعُقُودُ الَّتِي مِنْ طَبِيعَتِهَا اللُّزُومُ كَالْبَيْعِ، يَكُونُ لُزُومُهَا بِتَمَامِ الإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ، مَا لَمْ يَلْحَقْهَـا الْخِيَـارُ فَإِذَا لَحِقَهَا الْخِيَارُ صَارَتْ عُقُـودًا غَيْـرَ لاَزِمَـةٍ فِي حَـقِّ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ، فَيَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا[632].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (خِيَار).

3 - الرُّجُوعُ بِالإِْقَالَةِ:

16 - الإِْقَالَةُ - سَوَاءٌ اعْتُبِرَتْ فَسْـخًا أَوْ بَيْعًـا - تُعْتَبَـرُ رُجُوعًـــا فِي الْعَقْـــدِ بِرِضَـــا الْمُتَعَاقِـــدَيْنِ فَهِيَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْجَائِزَةِ بَلِ الْمَنْدُوبَـةِ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَـهُ اللَّهُ عَثْرَتَـهُ»[633] وَالْقَصْـدُ مِنْهَـا رَدُّ كُلِّ حَقٍّ إِلَى صَاحِبِهِ، فَفِي الْبَيْعِ مَثَلاً يَعُودُ - بِمُقْتَضَاهَا - الْمَبِيـــعُ إِلَى الْبَـــائِعِ، وَالثَّمَنُ إِلَى الْمُشْـــتَرِي، وَفِي

---

[631] () البدائع 6 / 37، 77، 109، 216، 7 / 378، وجواهر الإكليل 2 / 115، 132، 177، 318، والشرح الصغير 2 / 208 ـ ط الحلبي، ومغني المحتاج 2 / 215، 270، 319، 3 / 71، القليوبي وعميرة 3 / 21، 22، وشرح منتهى الإرادات 2 / 305، 394، 398، 545، والدسوقي 3 / 535، والمبسوط 12 / 47.

[632] () البدائع 5 / 134، ومغني المحتاج 2 / 44، وشرح منتهى الإرادات 2 / 167 ـ 168.

[633] () الحديث تقدم في ف / 5.

الْجُمْلَـــةِ فَإِنَّهُ لاَ تَجُــوزُ الزِّيَـــادَةُ عَلَى الثَّمَنِ الأْوَّلِ أَوْ نَقْصُهُ أَوْ رَدُّ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ لأِنَّ

مُقْتَضَى الإْقَالَةِ رَدُّ الأْمْرِ إِلَى مَـا كَـانَ عَلَيْـهِ، وَرُجُـوعُ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى مَا كَانَ لَهُ[634].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (إِقَالَة)

4 - الرُّجُوعُ بِسَبَبِ الإْفْلاَسِ:

17 - الإْفْلاَسُ مِنْ أَسْـبَابِ الرُّجُـوعِ، ذَلِـكَ أَنَّ حَـقَّ الْغُرَمَاءِ يَتَعَلَّقُ بِمَالِ الْمَدِينِ، فَإِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ وَكَـانَ قَـدِ اشْـتَرَى شَـيْئًا وَقَبَضَـهُ وَلَمْ يَـدْفَعْ ثَمَنَـهُ وَوَجَـدَهُ بِعَيْنِـهِ قَائِمًا، فَلِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ فِي عَيْنِ مَالِهِ، وَيَكُونُ أَحَـقَّ بِـهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَـاءِ، وَلاَ يَسْـقُطُ حَقُّهُ بِقَبْضِ الْمُشْـتَرِي لِلْمَبِيعِ، وَذَلِـكَ لِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُـلُ السِّـلْعَةَ ثُمَّ أَفْلَسَ وَهِيَ عِنْـدَهُ بِعَيْنِهَـا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغُرَمَـاءِ»[635] وَهَـذَا عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ - الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ - هَـــذَا مَـــعَ مُرَاعَـــاةِ شُرُوطِ الرُّجُـوعِ الَّتِي حَـدَّدَهَا الْفُقَهَـاءُ كَكَـوْنِ السِّـلْعَةِ بَاقِيَةً فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، وَلَمْ تَتَغَيَّرْ صُورَتُهَا كَالْحِنْطَةِ إِذَا طُحِنَتْ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَــا حَــقٌّ كَــرَهْنٍ، وَأَنْ يَكُــونَ الرُّجُوعُ فِي عَيْنِ مَالِهِ فِي الْمُعَاوَضَاتِ الْمَحْضَةِ،

---

[634] **() الهداية 3 / 54، والدسوقي 3 / 156، ومنح الجليل 2 / 705، والمهذب 1 / 309، وشرح منتهى الإرادات 2 / 192 ـ 193.**

[635] **() حــديث: «إذا ابتــاع الرجــل السـلعة ثم أفلس وهي عنــده...» أخرجه البيهقي (6 / 45 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وأصله في مسلم (3 / 1193 ـ 1194 ـ ط الحلبي).**

كَـالْبَيْعِ وَالْقَـرْضِ وَالسَّـلَمِ، خِلاَفًـا لِلْمُعَاوَضَـةِ غَيْـرِ الْمَحْضَـةِ، كَـالْخُلْعِ وَالصُّـلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْـدِ، فَلاَ يَجُـوزُ الرُّجُـــوعُ فِيهَـــا، وَذَلِـــكَ كَمَـــا يَقُـــولُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ[636].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يَكُونُ الْبَـائِعُ أَحَـقَّ بِعَيْنِ مَالِـهِ الَّذِي وَجَدَهُ عِنْدَ الْمُفْلِسِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ أُسْوَةَ الْغُرَمَـاءِ فَيُبَـاعُ وَيُقَسَّمُ ثَمَنُهُ بِالْحِصَـصِ؛ لأَنَّ مِلْـكَ الْبَـائِعِ قَـدْ زَالَ عَنِ الْمَبِيعِ وَخَرَجَ مِنْ ضَمَانِهِ إِلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَضَـمَانِهِ، فَسَـاوَى بَـاقِيَ الْغُرَمَـاءِ فِي سَـبَبِ الاِسْـتِحْقَاقِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ وَقَـدْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَـا شَـيْئًا فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَـا شَـيْئًا فَهُـوَ أُسْـوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ»[637].

وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبَضَ الْمَبِيعَ بِإِذْنِ الْبَـائِعِ، فَإِنْ كَانَ قَبَضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِـهِ كَـانَ لَـهُ حَـقُّ الرُّجُـوعِ فِيـهِ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى الْقَبْضِ بِغَيْرِ إِذْنٍ.[638]

636() الدسوقي 3 / 282 ـ 283، والمواق بهامش الحطاب 5 / 50، والمهذب 1 / 329، ومغني المحتاج 2 / 158، وكشاف القناع 3 / 425، والمغني 4 / 458.

637() حديث: «أيما رجل باع سلعته بعينها عند رجل، وقـد أفلس...» أخرجه ابن ماجه (2 /ـ 790 ــ ط الحلـبي) من حـديث أبي هريـرة، وأصله في البخاري الفتح (5 /ـ 62 ــ ط السـلفية)، ومسـلم (3 / 1993 ـ ط الحلبي).

638() البدائع 5 /ـ 252، وابن عابدين 5 /ـ 96، والعناية بهـامش فتح القدير 8 / 209 ـ 210 ـ ط دار إحياء التراث.

وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلاَتٌ كَثِيرَةٌ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مُصْطَلَحِ (إِفْلاَس مِنَ الْمَوْسُوعَةِ ج 5 310).

5 - الرُّجُوعُ بِسَبَبِ الْمَوْتِ:

18 - مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ تَعَلَّقَتِ الدُّيُونُ بِمَالِهِ، وَإِذَا مَاتَ مُفْلِسًا قَبْلَ تَأْدِيَةِ ثَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ وَقَبَضَهُ وَوَجَدَ الْبَائِعُ عَيْنَ مَالِهِ فِي التَّرِكَةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَكُونُ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَضْرِبَ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِالثَّمَنِ، وَبَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ وَيَرْجِعَ فِي عَيْنِ مَالِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ»(639) فَإِنْ كَانَتِ التَّرِكَةُ تَفِي بِالدَّيْنِ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيِّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَيْنِ مَالِهِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَالثَّانِي لاَ يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَيْنِ مَالِهِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَفِي بِالدَّيْنِ فَلَمْ يَجُزِ الرُّجُوعُ فِي الْمَبِيعِ كَالْحَيِّ الْمَلِيءِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لَيْسَ لِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ فِي عَيْنِ مَالِهِ، بَلْ يَكُونُ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي

---

(639) حديث: «أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه» أخرجه ابن ماجه (2 / 790 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وأعله ابن حجر بجهالة الراوي عن أبي هريرة، كذا في التلخيص (3 / 38 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

ابْتَاعَــهُ مِنْــهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَــهُ مِنْ ثَمَنِــهِ شَــيْئًا فَوَجَـدَهُ بِعَيْنِـهِ فَهُـوَ أَحَـقُّ بِـهِ، وَإِنْ مَـاتَ الَّذِي ابْتَاعَـهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَــاءِ»[640] وَلأَنَّ الْمِلْــكَ انْتَقَــلَ عَنِ الْمُفْلِسِ إِلَى الْوَرَثَةِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهُ[641].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَرِكَة).

6 - الرُّجُوعُ بِسَبَبِ الاِسْتِحْقَاقِ:

19 - الاِسْــتِحْقَاقُ - بِمَعْنَــاهُ الأَعَمِّ - ظُهُــورُ كَــوْنِ الشَّيْءِ حَقًّا وَاجِبًا لِلْغَيْرِ، وَالاِسْتِحْقَاقُ يَرِدُ فِي الْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ، فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ وَالْمَسْرُوقُ مِنْهُ يَثْبُتُ لَهُمَـا حَــقُّ الرُّجُــوعِ عَلَى الْغَاصِــبِ وَالسَّــارِقِ وَيَجِبُ عَلَى الْغَاصِــبِ وَالسَّــارِقِ رَدُّ الْمَغْصُــوبِ وَالْمَسْــرُوقِ لِرَبِّهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[642].

وَيَشْمَلُ كَذَلِكَ اسْـتِحْقَاقَ الْمَبِيـعِ عَلَى الْمُشْـتَرِي، أَوِ الْمَوْهُــوبِ عَلَى الْمُتَّهَبِ، فَيَتَبَيَّنُ فَسَــادُ الْعَقْــدِ فِي الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَيَتَوَقَّفُ نَفَـاذُ الْعَقْـدِ

---

[640] () حـديث: «أيمـا رجـل بـاع متاعًـا فـأفلس الـذي ابتاعـه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شـيئًا فوجـده بعينـه فهـو أحـق بـه، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرمـاء» أخرجـه مالـك في الموطأ (2 /ـ 678 ــ ط الحلـبي) من حـديث أبي بكـر بن عبـد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلاً.

[641] () البدائع 5 /ـ 252، ومنح الجليل 3 /ـ 148، والمهذب 1 /ـ 334، وشرح منتهى الإرادات 2 / 280.

[642] () حديث: «على اليد ما أخذت حتى تـؤدي» أخرجـه الترمـذي (3 / 557 ـ ط الحلبي) من حـديث الحسـن بن سـمرة، وأعلـه ابن حجـر بقولـه: «الحسـن مختلـف بسماعه من سـمرة» كـذا في التلخيص الحبير (3 / 53 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

عَلَى الْإِجَارَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَيَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي فِي الْجُمْلَةِ حَقُّ الرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ عَلَى تَفْصِيلٍ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ ثُبُوتُ الِاسْتِحْقَاقِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالْإِقْرَارِ[643].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (اسْتِحْقَاق).

7 - الرُّجُوعُ بِسَبَبِ الْأَدَاءِ وَوُجُودِ الْإِذْنِ:

20 - أَدَاءُ الدَّيْنِ بِإِذْنِ الْمَدِينِ فِي الْأَدَاءِ أَوْ فِي الضَّمَانِ مِنْ أَسْبَابِ الرُّجُوعِ عَلَى الْمَدِينِ، فَمَنْ أَذِنَ لِغَيْرِهِ بِضَمَانِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ أَذِنَ لَهُ بِأَدَائِهِ فَأَدَّاهُ قَاصِدًا الرُّجُوعَ بِهِ ثَبَتَ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَى الْمَدِينِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ، مَعَ مُرَاعَاةِ تَوَافُرِ شُرُوطِ صِحَّةِ الضَّمَانِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ، كَكَوْنِ الضَّامِنِ أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ، وَكَكَوْنِ الدَّيْنِ ثَابِتًا عِنْدَ الضَّمَانِ، وَكَوْنِهِ مَعْلُومًا عِنْدَ مَنْ لاَ يُجِيزُ ضَمَانَ الْمَجْهُولِ، وَكَأَنْ يُضِيفَ الْمَضْمُونُ الضَّمَانَ إِلَى نَفْسِهِ بِأَنْ يَقُولَ: اضْمَنْ عَنِّي. كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ وَالِاسْتِثْنَاءَاتِ.

[643] () ابن عابدين 5 / 118 ـ 119، والبدائع 7 / 83، 148، والفتاوى الهندية 3 /ـ 165، ومنح الجليل 3 /ـ 515 ـ 523، والدسوقي 3 / 461، والحطاب 5 /ـ 296، ومغني المحتاج 2 /ـ 276 وما بعدها، وأشباه السيوطي 232، وشرح منتهى الإرادات 2 /ـ 374 ـ، 401، والقواعد لابن رجب 119 ـ 283، وأشباه ابن نجيم 264.

لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ يَخْتَلِفُونَ فِي ثُبُوتِ حَقِّ الرُّجُوعِ وَعَدَمِهِ عِنْدَ ضَمَانِ الدَّيْنِ وَأَدَائِهِ دُونَ إِذْنِ الْمَدِينِ فِي الضَّمَانِ أَوْ فِي الأَدَاءِ.

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَنْ أَدَّى دَيْنَ غَيْرِهِ دُونَ إِذْنِهِ فَلاَ يَحِقُّ لَهُ الرُّجُوعُ بِمَا أَدَّى؛ لأَنَّ الْكَفَالَةَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْمَدِينِ تَبَرُّعٌ بِقَضَاءِ دَيْنِ الْغَيْرِ فَلاَ يَحْتَمِلُ الرُّجُوعَ[644].

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ لِصِحَّةِ الضَّمَانِ وَالأَدَاءِ دُونَ إِذْنِ الْمَدِينِ، وَهَذَا إِذَا ضَمِنَ أَوْ أَدَّى عَلَى سَبِيلِ الرِّفْقِ بِالْمَدِينِ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْغَرَضُ إِضْرَارَهُ بِسُوءِ طَلَبِهِ وَحَبْسِهِ لِعَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا فَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْمَدِينِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ الَّذِي أَدَّاهُ لَهُ[645].

وَفَصَّلَ الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: إِنِ انْتَفَى الإِذْنُ فِي الأَدَاءِ وَالضَّمَانِ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ؛ لأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ رُجُوعٌ لَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَيِّتِ بِضَمَانِ أَبِي قَتَادَةَ[646].

---

[644] () البدائع 6 / 13 ـ 14، وفتح القدير 4 / 303 ـ 304 ط دار إحياء التراث.

[645] () الدسوقي مع الشرح الكبير 3 / 334 ـ 336.

[646] () فعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل ليصلي عليه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صلوا على صاحبكم؛ فإن عليه دَينًا». قال أبو قتادة: هو عليَّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بالوفاء؟» قال: بالوفاء، فصلى عليه.

وَإِنْ أَذِنَ الْمَـدِينُ فِي الضَّـمَانِ فَقَـطْ وَسَـكَتَ عَنِ الأْدَاءِ رَجَــعَ فِي الأْصَــحِّ لأِنَّهُ أَذِنَ فِي سَــبَبِ الأْدَاءِ، وَالثَّانِي: لاَ يَرْجِعُ لاِنْتِفَاءِ الإْذْنِ فِي الأْدَاءِ.

21 - وَيُسْتَثْنَى مِنْ أَحَقِّيَّةِ الرُّجُوعِ - إِذَا وُجِدَ الإْذْنُ فِي الضَّـمَانِ - مَـا إِذَا ثَبَتَ الضَّـمَانُ بِبَيِّنَـةٍ وَهُـوَ مُنْكِرٌ، كَأَنِ ادَّعَى عَلَى زَيْدٍ وَغَائِبٍ أَلْفًا، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ضَمِنَ مَا عَلَى الآْخَرِ بِإِذْنِهِ، فَأَنْكَرَ زَيْـدٌ فَأَقَـامَ الْمُـدَّعِي بَيِّنَةً وَغَرَّمَهُ، لَمْ يَرْجِعْ زَيْدٌ عَلَى الْغَائِبِ بِالنِّصْفِ؛ لِكَوْنِهِ مُكَذِّبًا بِالْبَيِّنَةِ، فَهُوَ مَظْلُومٌ بِزَعْمِهِ، فَلاَ يَرْجِعُ عَلَى غَيْرِ ظَالِمِـهِ، وَكَـذَا لَـوْ قَـالَ الضَّـامِنُ بِـالإْذْنِ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُؤَدِّيَ دَيْنَ فُلاَنٍ وَلاَ أَرْجِعَ بِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَدَّى لاَ يَرْجِعُ.

وَإِنْ أَذِنَ الْمَـــــــــدِينُ فِي الأْدَاءِ وَانْتَفَى الإْذْنُ فِي الضَّمَانِ فَضَمِنَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَأَدَّى بِـالإْذْنِ، فَلاَ رُجُـوعَ لَـهُ فِي الأْصَحِّ؛ لأِنَّ وُجُوبَ الأْدَاءِ بِسَبَبِ الضَّمَانِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِيـهِ، وَمُقَابِـلُ الأْصَـحِّ: يَرْجِـعُ؛ لأِنَّهُ أَسْـقَطَ الـدَّيْنَ عَنِ الأْصِيلِ بِإِذْنِهِ،

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَـا لَـوْ أَدَّى وَشَـرَطَ الرُّجُـوعَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ[647].

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ بَنَوْا ثُبُوتَ الْحَقِّ فِي الرُّجُوعِ وَعَدَمِهِ عَلَى النِّيَّةِ.

أخرجـه الترمـذي (3 /ـ 372 ــ ط الحلـبي) من حـديث أبي قتـادة، وقال: حديث حسن صحيح.

[647] () مغني المحتاج 2 / 209.

قَالُوا: إِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ وَلَمْ يَنْوِ رُجُوعًــا عَلَى مَضْمُونٍ عَنْهُ بِمَا قَضَـاهُ لَمْ يَرْجِـعْ؛ لأَنَّهُ مُتَطَـوِّعٌ سَـوَاءٌ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ أَمْ لاَ، وَإِنْ نَوَى الرُّجُوعَ رَجَعَ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ الضَّمَانُ أَوِ الْقَضَاءُ بِإِذْنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ أَمْ بِدُونِ إِذْنِـهِ؛ لأَنَّهُ قَضَاءٌ مُبَرِّئٌ مِنْ دَيْنٍ وَاجِبٍ فَكَـانَ مِنْ ضَـمَانِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، كَالْحَاكِمِ إِذَا قَضَاهُ عَنْهُ عِنْدَ امْتِنَاعِـهِ، وَلَـوْ لَمْ يَأْذَنْ فِي قَضَاءٍ وَلاَ ضَمَانٍ، وَأَمَّا

قَضَاءُ عَلِيٍّ وَأَبِي قَتَادَةَ فَكَانَ تَبَرُّعًا؛ لِقَصْدِ بَـرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَدِينِ الْمُتَوَفَّى لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَالْكَلاَمُ فِيمَنْ نَوَى الرُّجُوعَ لاَ فِيمَنْ تَبَرَّعَ،

هَكَذَا جَاءَ فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ وَشَرْحِ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ، لَكِنَّ ابْنَ قُدَامَةَ ذَكَرَ رِوَايَةً فِي أَنَّهُ لَوْ ضَــمِنَ بِغَيْـرِ إِذْنٍ وَقَضَى بِغَيْرِ إِذْنٍ أَيْضًا فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِـعُ بِشَـيْءٍ وَلَـوْ نَـوَى الرُّجُوعَ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَأَبِي قَتَادَةَ فَإِنَّهُمَا لَوْ كَانَـا يَسْتَحِقَّانِ الرُّجُوعَ عَلَى الْمَيِّتِ صَارَ الدَّيْنُ لَهُمَا فَكَـانَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ مَشْــغُولَةً بِــدَيْنِهِمَا كَاشْــتِغَالِهَا بِــدَيْنِ الْمَضْـمُونِ عَنْـهُ، وَلَمْ يُصَـلِّ عَلَيْـهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ لأَنَّهُ تَبَـرَّعَ بِذَلِكَ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَلَفَ دَوَابَّهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا: إِنْ قَضَى الدَّيْنَ وَلَمْ يَنْوِ رُجُوعًا وَلاَ تَبَرُّعًا بَلْ ذَهِلَ عَنْ قَصْدِهِ الرُّجُوعَ وَعَدَمَهُ لَمْ يَرْجِعْ كَالْمُتَبَرِّعِ لِعَدَمِ قَصْدِهِ الرُّجُوعَ[(648)].

22 - هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِدَيْنِ الآْدَمِيِّ، أَمَّا دَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ فَإِنَّ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ غَيْرِهِ دُونَ إِذْنِهِ فَلاَ يُجْزِئُ مَا أَدَّاهُ عَنِ الزَّكَاةِ لاِشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِيهَا وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ، وَلاَ رُجُوعَ لَهُ بِمَا أَدَّى، إِلاَّ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنْ أَخْرَجَهَا أَحَدٌ بِغَيْرِ عِلْمِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ الإِْمَامِ فَمُقْتَضَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي الأُْضْحِيَّةِ يَذْبَحُهَا

غَيْرُ رَبِّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَإِذْنِهِ إِنْ كَانَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ صَدِيقَهُ وَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لأَِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ نَفْسِهِ عِنْدَهُ لِتَمَكُّنِ الصَّدَاقَةِ بَيْنَهُمَا، أَجْزَأَتْهُ الأُْضْحِيَّةُ إِنْ كَانَ مُخْرِجَ الزَّكَاةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَمُقْتَضَى قَوْلِهِمْ فِي الأُْضْحِيَّةِ أَنَّ الزَّكَاةَ تُجْزِئُهُ، لأَِنَّ كِلَيْهِمَا عِبَادَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا مُفْتَقِرَةٌ لِلنِّيَّةِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لاَ تُجْزِئُ عَنْ رَبِّهَا لاِفْتِقَارِهَا لِلنِّيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ لأَِجْلِ شَائِبَةِ الْعِبَادَةِ[(649)].

وَإِنْ أَمَرَ شَخْصٌ غَيْرَهُ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ عَنْهُ أَجْزَأَتْ، وَكَانَ لِلْمُؤَدِّي حَقُّ الرُّجُوعِ بِاتِّفَاقٍ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ اشْتَرَطُوا

---

[648] () كشاف القناع 3 / 371 ـ 372، وشرح منتهى الإرادات 2 / 250، والمغني 4 / 607 ـ 609.

[649] () الفروق للقرافي 3 / 186 ـ 187.

ضَمَانَ الآْمِرِ بِأَنْ يَقُولَ: عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ؛ لأَنَّهُ فِي بَابِ الزَّكَـاةِ وَالْكَفَّارَةِ يَثْبُتُ لِلْقَـابِضِ مِلْـكٌ غَيْـرُ مَضْـمُونٍ بِالْمِثْلِ، حَتَّى لَوْ ظَهَـرَ أَنْ لاَ زَكَـاةَ عَلَيْـهِ لاَ يَسْـتَرِدُّ مِنَ الْفَقِـيرِ مَـا قَبَضَ، فَيَثْبُتُ لِلآْمِـرِ مِلْـكُ مِثْـلِ ذَلِـكَ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلاَّ بِالشَّرْطِ.

قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ:

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الأُْمْرَ فِي الْكَفَالَةِ تَضَمَّنَ طَلَبَ الْقَـرْضِ إِذَا ذَكَـرَ لَفْظَـةَ «عَنِّي»، وَفِي قَضَـاءِ الزَّكَـاةِ وَالْكَفَّارَةِ طَلَبُ اتِّهَابٍ، وَلَوْ ذَكَرَ لَفْظَةَ «عَنِّي»[650].

ثَانِيًا: الرُّجُوعُ مِنَ الْمَكَانِ وَإِلَيْهِ:

23 - مِنْ أَسْبَابِ الرُّجُوعِ مِنَ الْمَكَانِ أَوْ إِلَيْـهِ النُّزُولُ عَلَى حُكْمِ الشَّـرْعِ، وَيَـذْكُرُ الْفُقَهَـاءُ ذَلِـكَ فِي أَمَـاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ وَمِنْ ذَلِكَ.

أ - رُجُــوعُ مَنْ جَــاوَزَ الْمِيقَــاتَ الْمَكَــانِيَّ لِلْحَجِّ دُونَ إِحْرَامٍ:

24 - لِلْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ مِيقَـاتٌ مَكَـانِيٌّ حَـدَّدَهُ الشَّـرْعُ، وَالإِْحْـرَامُ مِنَ الْمِيقَـاتِ الْمُحَـدَّدِ لِمُرِيـدِ أَحَـدِ النُّسُـكَيْنِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ مَرَّ بِهِ، وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْـهِ لِيُحْـرِمَ مِنْـهُ إِنْ أَمْكَنَـهُ، فَـإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ فَلاَ دَمَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَتَجَـاوَزْهُ،

---

[650] () فتح القدير 6 /ـ 303 ـ 304، والمادة 204 من مرشد الحـيران، ومغـني المحتـاج 2 /ـ 202، والمنشـور 1 /ـ 157، وشـرح منتهى الإرادات 2 / 251، وقواعد ابن رجب 137.

وَهَــذَا بِاتِّفَــاقٍ؛ لِأَنَّهُ أَحْــرَمَ مِنَ الْمِيقَــاتِ الَّذِي أُمِــرَ بِالْإِحْرَامِ مِنْهُ.

وَإِنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَـاتَ وَأَحْـرَمَ فَعَلَيْـهِ دَمٌ، سَـوَاءٌ رَجَـعَ إِلَى الْمِيقَـــاتِ أَوْ لَمْ يَرْجِـــعْ، وَهَـــذَا عِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَالأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ رَجَـعَ قَبْـلَ أَنْ يَتَلَبَّسَ بِنُسُكٍ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ، وَهُوَ قَـوْلُ أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَالَ أَبُــو حَنِيفَـةَ: إِنْ عَـادَ فَلَبَّى سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ، وَإِنْ لَمْ يُلَبِّ لَمْ يَسْقُطْ لِمَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِلَّذِي أَحْرَمَ بَعْدَ الْمِيقَـاتِ: ارْجِـعْ إِلَى الْمِيقَاتِ فَلَبِّ وَإِلاَّ فَلاَ حَجَّ لَكَ، فَأَوْجَبَ التَّلْبِيَةَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَلَزِمَ اعْتِبَارُهَـا، وَعِنْـدَ زُفَـرَ لاَ يَسْـقُطُ الـدَّمُ، لَبَّى أَوْ لَمْ يُلَبِّ؛ لِأَنَّ وُجُـوبَ الـدَّمِ فِي هَـذِهِ الْجِنَايَــةِ بِمُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ فَلاَ تَنْعَدِمُ الْجِنَايَةُ بِعَوْدِهِ فَلاَ يَسْقُطُ الـدَّمُ، وَإِنْ رَجَـعَ بَعْـدَ مَـا تَلَبَّسَ بِأَفْعَـالِ الْحَجِّ مِنْ طَـوَافٍ وَغَيْـرِهِ فَعَلَيْـهِ دَمٌ بِاتِّفَاقٍ[651].

ب - رُجُوعُ الْمُعْتَدَّةِ إِلَى مَنْزِلِ الْعِدَّةِ:

25 - يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ خَرَجَتْ لِحَجٍّ أَوْ زِيَارَةٍ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهَا مُوجِبُ الْعِدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ أَوْ مَوْتِ زَوْجِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الرُّجُوعُ إِلَى مَنْزِلِهَا لِتَعْتَدَّ فِيهِ لِوُجُوبِ ذَلِـكَ شَــرْعًا عَلَيْهَــا حَيْثُ نَهَى اللَّهُ تَعَــالَى الْمُعْتَــدَّاتِ عَنِ

[651] () البدائع 2 / 165، وجواهر الإكليل 1 / 170، ومغني المحتاج 1 / 475، والمغني 3 / 266.

الْخُرُوجِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُـوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ﴾[652] أَمْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الرُّجُـوعُ؟ قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: مَنْ لَزِمَتْهَا عِدَّةُ طَلاَقٍ بَائِنٍ أَوْ عِدَّةُ وَفَاةٍ بَعْدَمَا خَرَجَتْ لِلْحَجِّ فَإِنْ كَانَ إِلَى مَنْزِلِهَـا أَقَـلُّ مِنْ مُـدَّةِ سَـفَرٍ وَإِلَى مَكَّةَ مُدَّةُ سَفَرٍ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهَا لِتَعْتَدَّ فِيـهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِنْشَاءُ سَفَرٍ فَصَارَ كَأَنَّهَا فِي بَلَدِهَا.

وَإِنْ كَانَ إِلَى مَكَّةَ أَقَلُّ مِنْ مُـدَّةِ سَـفَرٍ وَإِلَى مَنْزِلِهَـا مُدَّةُ سَفَرٍ مَضَتْ إِلَى مَكَّةَ؛ لأَنَّهَا لاَ تَحْتَاجُ إِلَى الْمَحْـرَمِ فِي أَقَلَّ مِنْ مُدَّةِ السَّفَرِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْجَـانِبَيْنِ أَقَـلُّ مِنْ مُـدَّةِ سَـفَرٍ فَهِيَ بِالْخِيَـارِ إِنْ شَـاءَتْ مَضَـتْ وَإِنْ شَـاءَتْ رَجَعَتْ إِلَى مَنْزِلِهَـا، وَالرُّجُـوعُ أَوْلَى لِيَكُـونَ الاِعْتِدَادُ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِيَّةِ، وَهُوَ أَوْجَهُ.

نَقَلَ هَذَا ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْكَافِي لِلْحَاكِمِ، وَفِي الْعِنَايَةِ وَالنِّهَايَـةِ يَتَعَيَّنُ الرُّجُـوعُ؛ لأَنَّهَـا إِذَا رَجَعَتْ صَـارَتْ مُقِيمَةً، وَإِذَا مَضَتْ كَانَتْ مُسَافِرَةً.

وَإِنْ كَـانَ مِنَ الْجَـانِبَيْنِ مُـدَّةُ سَـفَرٍ، فَـإِنْ كَـانَتْ فِي مِصْـرَ فَلَيْسَ لَهَـا أَنْ تَخْـرُجَ حَتَّى تَنْقَضِـيَ عِـدَّتُهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ وَجَدَتْ مَحْرَمًا.

وَعِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ لَهَـا أَنْ تَخْـرُجَ إِذَا وَجَـدَتْ مَحْرَمًا، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِلاَ مَحْرَمٍ بِلاَ خِلاَفٍ.

---

[652] () سورة الطلاق / 1.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَفَازَةِ أَوْ فِي بَعْضِ الْقُرَى بِحَيْثُ لاَ تَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا فَلَهَا أَنْ تَمْضِيَ فَتَدْخُلَ مَوْضِعَ الأَمْنِ، ثُمَّ لاَ تَخْرُجُ مِنْهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، سَوَاءٌ وَجَدَتْ مَحْرَمًا أَمْ لَمْ تَجِدْ.

وَعِنْدَهُمَا تَخْرُجُ إِذَا وَجَدَتْ مَحْرَمًا[653].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: عَلَى الْمُعْتَدَّةِ أَنْ تُمْضِيَ مُدَّةَ الْعِدَّةِ فِي بَيْتِهَا الَّذِي كَانَتْ فِيهِ قَبْلَ طُرُوءِ الْعِدَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ قَدْ نَقَلَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الْمَوْتِ أَوِ الطَّلاَقِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَاتُّهِمَ أَنَّهُ نَقَلَهَا لِيُسْقِطَ سُكْنَاهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الرُّجُوعُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ مُقِيمَةً بِغَيْرِ مَسْكَنِهَا وَقْتَ الْمَوْتِ أَوِ الطَّلاَقِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الرُّجُوعُ لِمَنْزِلِهَا لِتَعْتَدَّ فِيهِ.

وَلَوْ خَرَجَتْ لِحَجِّ الصَّرُورَةِ[654] مَعَ زَوْجِهَا وَمَاتَ الزَّوْجُ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ سَيْرِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَرْجِعَ لِتَعْتَدَّ بِمَنْزِلِهَا إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْعِدَّةِ بَعْدَ رُجُوعِهَا وَلَوْ يَوْمًا وَاحِدًا.

لَكِنَّ الرُّجُوعَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَتْ لَمْ تُحْرِمِ بِالْحَجِّ، فَإِنْ كَانَتْ دَخَلَتْ فِي الإِحْرَامِ وَلَوْ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ سَفَرِهَا فَلاَ تَرْجِعُ.

---

[653] () البدائع 2 / 1242، 3 / 206 ـ 207، وابن عابدين 2 / 622، وفتح القدير والعناية عليه 4 / 168.

[654] () حجة الصرورة ـ بفتح الصاد المهملة ـ: حجة الإسلام.

وَلَوْ خَرَجَتْ فِي حَجِّ التَّطَـوُّعِ أَوْ لِزِيَـارَةٍ أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ مِنَ الْقُـرَبِ فَيَجِبُ عَلَيْهَـا الرُّجُـوعُ وَلَـوْ وَصَـلَتْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُرِيدُهُ وَلَوْ بَعْدَ إِقَامَتِهَا نَحْوَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَلَوْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَـا لِلْإِقَامَـةِ فِي مَكَـانٍ آخَـرَ بَعْـدَ رَفْضِ السُّـكْنَى فِي الْمَسْـكَنِ الأَوَّلِ فَطُلِّقَتْ أَوْ مَـاتَ زَوْجُهَـــا فَهِيَ بِالْخِيَـــارِ فِي الاِعْتِـــدَادِ بِـــأَيِّ مَكَـــانٍ شَاءَتْ[655].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوِ انْتَقَلَتِ الزَّوْجَةُ بِإِذْنِ الـزَّوْجِ إِلَى مَسْكَنٍ آخَرَ فِي الْبَلَدِ فَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيـــقِ قَبْــلَ وُصُــولِهَا إِلَى الْمَسْــكَنِ الآخَــرِ فَلاَ تَرْجِــعُ إِلَى مَسْكَنِهَا الأَوَّلِ، بَلْ تَعْتَدُّ فِي الثَّانِي عَلَى مَـا نَصَّ عَلَيْـهِ فِي الأُمِّ لأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالْقِيَـامِ فِيـهِ، وَقِيـلَ: تَعْتَـدُّ فِي الأَوَّلِ؛ لأَنَّ مُوجِبَ الْعِدَّةِ لَمْ يَحْصُـلْ وَقْتَ الْفِـرَاقِ فِي الثَّانِي، وَقِيلَ: تَتَخَيَّرُ لِتَعَلُّقِهَا بِكُلٍّ مِنْهُمَا.

أَمَّا إِذَا وَجَبَتِ الْعِدَّةُ بَعْدَ وُصُولِهَا لِلثَّانِي اعْتَـدَّتْ فِيـهِ جَزْمًا.

وَإِنْ كَـانَ الاِنْتِقَـالُ بِغَيْـرِ إِذْنِ الـزَّوْجِ وَوَجَبَتِ الْعِـدَّةُ رَجَعَتْ إِلَى الأَوَّلِ وَلَـوْ بَعْـدَ وُصُـولِهَا لِلثَّانِي لِعِصْـيَانِهَا بِذَلِكَ، إِلاَّ إِذَا أَذِنَ لَهَا بَعْدَ الْوُصُولِ.

وَإِنْ أَذِنَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِـهِ فِي سَـفَرِ حَجٍّ، أَوْ عُمْـرَةٍ، أَوْ تِجَـارَةٍ، أَوِ اسْـتِحْلاَلِ مَظْلِمَـةٍ، أَوْ نَحْـوِ ذَلِـكَ كَسَـفَرٍ

---

[655] () جواهر الإكليل 1 /ـ 392، والدسوقي 2 /ـ 485، والمـواق 4 / 163.

لِحَاجَتِهَا، ثُمَّ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُفَارِقْ عُمْرَانَ الْبَلَدِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الرُّجُوعُ فِي الأَصَحِّ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَشْرَعْ فِي السَّفَرِ.

وَإِنْ فَارَقَتْ عُمْرَانَ الْبَلَدِ وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ فَلَهَا الرُّجُوعُ وَلَهَا الْمُضِيُّ فِي السَّفَرِ؛ لأَنَّ فِي قَطْعِهَا عَنِ السَّفَرِ مَشَقَّةً، لاَ سِيَّمَا إِذَا بَعُدَتْ عَنِ الْبَلَدِ، أَوْ خَافَتْ الاِنْقِطَاعَ عَنِ الرُّفْقَةِ، وَالأَفْضَلُ الرُّجُوعُ.

وَإِذَا اخْتَارَتِ الْمُضِيَّ وَمَضَتْ لِمَقْصِدِهَا أَوْ بَلَغَتْهُ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهَا دُونَ تَقَيُّدٍ بِمُدَّةِ السَّفَرِ وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ.

وَيَجِبُ الرُّجُوعُ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لِتَعْتَدَّ مَا بَقِيَ مِنَ الْعِدَّةِ فِي مَسْكَنِهَا.

وَإِذَا سَافَرَتْ لِنُزْهَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ أَوْ سَافَرَ بِهَا الزَّوْجُ لِحَاجَتِهِ وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ فَلاَ تَزِيدُ عَلَى مُدَّةِ إِقَامَةِ الْمُسَافِرِينَ ثُمَّ تَعُودُ.

وَإِنْ قَدَّرَ لَهَا الزَّوْجُ مُدَّةً فِي نُقْلَةٍ أَوْ سَفَرِ حَاجَةٍ أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ كَاعْتِكَافٍ، اسْتَوْفَتْهَا وَعَادَتْ لِتَمَامِ الْعِدَّةِ.

وَلَوْ أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ، فَإِنْ خَافَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ لِضِيقِ الْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ مُعْتَدَّةً لِتَقَدُّمِ الإِحْرَامِ، وَإِنْ لَمْ تَخَفْ

فَوَاتَ الْحَجِّ لِسَعَةِ الْوَقْتِ جَازَ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَى ذَلِكَ لِمَا فِي تَعْيِينِ الصَّبْرِ مِنْ مَشَقَّةِ الْمُصَابَرَةِ عَلَى الْإِحْرَامِ[656].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ سَافَرَتْ بِإِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ مَعَهُ لِنُقْلَةٍ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ فَمَاتَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْبُنْيَانِ رَجَعَتْ وَاعْتَدَّتْ بِمَنْزِلِهَا؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمُقِيمَةِ، وَلَوْ سَافَرَتْ لِغَيْرِ نُقْلَةٍ كَتِجَارَةٍ وَزِيَارَةٍ وَلَوْ لِحَجٍّ وَلَمْ تُحْرِمْ وَمَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ رَجَعَتْ وَاعْتَدَّتْ بِمَنْزِلِهَا، لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: تُوُفِّيَ أَزْوَاجُ نِسَاءٍ وَهُنَّ حَاجَّاتٌ أَوْ مُعْتَمِرَاتٌ فَرَدَّهُنَّ عُمَرُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ وَلِأَنَّهَا أَمْكَنَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي مَنْزِلِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْعُدَ فَلَزِمَهَا كَمَا لَوْ لَمْ تُفَارِقِ الْبُنْيَانَ.

وَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبُنْيَانِ، فَإِنْ كَانَ سَفَرُهَا لِنُقْلَةٍ، أَوْ بَعْدَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ نُقْلَةٍ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ بَيْنَ الرُّجُوعِ فَتَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِهَا وَبَيْنَ الْمُضِيِّ إِلَى مَقْصِدِهَا؛ لِأَنَّ كِلاَ الْبَلَدَيْنِ سَوَاءٌ.

وَحَيْثُ مَضَتْ أَقَامَتْ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا، فَإِنْ كَانَ لِنُزْهَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ قَدَّرَ لَهَا مُدَّةَ إِقَامَتِهَا أَقَامَتْهَا، وَإِلاَّ أَقَامَتْ ثَلاَثًا، فَإِذَا

---

[656] () مغني المحتاج 3 / 404.

مَضَتِ الْمُدَّةُ أَوْ قَضَتْ حَاجَتَهَا، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ وَنَحْـوُهُ أَتَمَّتِ الْعِــدَّةَ بِمَكَانِهَــا، وَكَــذَا إِنْ كَــانَتْ لاَ تَصِــلُ إِلَى مَنْزِلِهَا إِلاَّ بَعْدَ انْقِضَـاءِ عِـدَّتِهَا، وَإِلاَّ لَزِمَهَـا الْعَـوْدُ لِتُتِمَّ الْعِدَّةَ بِمَنْزِلِهَا.

وَمَنْ أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ بِإِذْنِ الـزَّوْجِ ثُمَّ مَـاتَ الـزَّوْجُ، فَـإِنْ كَانَتْ سَارَتْ مَسَافَةً أَقَلَّ مِنْ مَسَـافَةِ الْقَصْـرِ، وَأَمْكَنَ الْجَمْـعُ بَيْنَ اعْتِـدَادِهَا بِمَنْزِلِهَـا وَبَيْنَ الْحَجِّ بِـأَنِ اتَّسَـعَ الْـوَقْتُ لَهُمَـا، عَـادَتْ لِمَنْزِلِهَـا فَاعْتَـدَّتْ بِـهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا الْجَمْعُ، بِأَنْ كَانَ الْوَقْتُ لاَ يَتَّسِـعُ لَهُمَـا، قَـدَّمَتِ الْحَجَّ إِنْ كَـانَتْ بَعُـدَتْ عَنْ بَلَـدِهَا بِـأَنْ كَـانَتْ سَـافَرَتْ مَسَافَةَ قَصْرٍ، وَإِنْ لَمْ تَبْعُدْ مَسَافَةَ قَصْرٍ وَقَـدْ أَحْـرَمَتْ قَدَّمَتِ الْعِدَّةَ وَرَجَعَتْ وَتَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ[657].

ج - **الرُّجُوعُ عِنْدَ عَدَمِ الإِْذْنِ:**

26 - لاَ يَجُـوزُ لإِنْسَـانٍ دُخُـولُ بَيْتِ غَيْـرِهِ إِلاَّ بِإِذْنِـهِ، مَالِكًا كَانَ مَنْ بِالْمَنْزِلِ، أَوْ مُسْـتَأْجِرًا، أَوْ مُسْـتَعِيرًا، إِذَا كَانَ الدَّاخِلُ أَجْنَبِيًّا أَوْ قَرِيبًا غَيْرَ مَحْـرَمٍ، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ الْبَابُ مُغْلَقًا أَوْ مَفْتُوحًا.

وَالْـوَاجِبُ الاِسْـتِئْذَانُ ثَلاَثًـا، فَـإِنْ أُذِنَ لَـهُ بِالـدُّخُولِ دَخَلَ، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ أَوْ قِيلَ لَهُ: ارْجِـعْ، رَجَـعَ وُجُوبًـا دُونَ إِلْحَـاحٍ، وَالأَْصْـلُ فِي ذَلِـكَ: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ

[657] شرح منتهى الإرادات 3 / 228 ـ 229.

آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَأَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[658]

أَيْ إِذَا رَدُّوكُمْ مِنَ الْبَابِ قَبْلَ الإِْذْنِ أَوْ بَعْدَهُ فَرُجُوعُكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ[659].

د - الرُّجُوعُ مِنَ السَّفَرِ لِحَقِّ الزَّوْجَةِ:

27 - لِلزَّوْجَةِ حَقٌّ فِي الْوَطْءِ فِي الْجُمْلَةِ، وَفِي مُؤَانَسَةِ زَوْجِهَا لَهَا، وَلِذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ مُسَافِرًا التَّعْجِيلُ بِالرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ»[660].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَفِي الْحَدِيثِ: كَرَاهَةُ التَّغَرُّبِ عَنِ الأَْهْلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَاسْتِحْبَابُ اسْتِعْجَالِ الرُّجُوعِ، وَلاَ سِيَّمَا مَنْ يَخْشَى عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ

---

[658] () سورة النور / 27 ـ 28.

[659] () بدائع الصنائع 5 /ـ 124 ـ 125، والفواكه الدواني 2 /ـ 427، والشرح الصغير 2 /ـ 530 ـ ط الحلبي، ومغني المحتاج 4 /ـ 199، ومختصر تفسير ابن كثير 2 / 596 ـ 597.

[660] () حديث: «السفر قطعة من العذاب» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 622 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1526 ــ ط الحلبي)، والرواية الثانية أخرجها أحمد في المسند (2 / 496 ط الميمنية).

بِالْغَيْبَةِ، وَلِذَلِكَ يُكْرَهُ أَنْ يَغِيبَ الرَّجُلُ فِي سَفَرِهِ أَكْثَـرَ مِنْ أَرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ مِنْ غَيْـرِ عُـذْرٍ (أَيْ أَكْثَـرَ مِنْ مُـدَّةِ الْإِيلاَءِ) وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ سَـأَلَ حَفْصَـةَ: كَمْ تَصْـبِرُ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ؟ فَقَالَتْ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَـأَمَرَ أُمَـرَاءَ الْأَجْنَـادِ أَنْ لاَ يَتَخَلَّفَ الْمُتَـزَوِّجُ عَنْ أَهْلِـهِ أَكْثَـرَ مِنْهَـا عَنْهَا، قَالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَلَـوْ لَمْ يَكُنْ فِي هَـذِهِ الْمُـدَّةِ زِيَادَةُ مُضَارَّةٍ بِهَا لَمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْفِـرَاقَ بِـالْإِيلاَءِ مِنْهَا، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ حَفْصَـةَ قَـالَتْ: خَمْسَـةَ أَشْـهُرٍ أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَأَنَّ عُمَرَ وَقَّتَ لِلنَّاسِ فِي مَغَـازِيهِمْ سِـتَّةَ أَشْهُرٍ يَرْجِعُونَ بَعْدَهَا[661].

هـ - الرُّجُوعُ عِنْدَ وُجُودِ الْمُنْكَرِ:

28 - وُجُودُ الْمُنْكَرِ فِي أَيِّ مَكَـانٍ سَـبَبٌ مِنْ أَسْـبَابِ الرُّجُوعِ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِزَالَتِهِ.

فَمَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُنْكَـرٌ كَخَمْـرٍ وَنَحْـوِهِ مِنْ أَنْـوَاعِ الْمَعَاصِـي، فَـإِنْ كَـانَ يُمْكِنُـهُ الْإِنْكَـارُ وَإِزَالَـةُ الْمُنْكَـرِ لَزِمَـهُ الْحُضُـورُ، وَإِنْ لَمْ يَقْـدِرْ عَلَى الْإِنْكَـارِ لاَ يَلْزَمْـهُ الْحُضُـورُ، فَـإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُودِ الْمُنْكَرِ حَتَّى حَضَـرَ أَزَالَـهُ، فَـإِنْ لَمْ يَقْـدِرْ رَجَـعَ، وَقِيلَ: يَصْبِرُ مَعَ

---

[661] () فتح الباري 3 /ـ 622 ـ 623، وابن عابـدين 2 /ـ 398، وجـواهر الإكليـل 1 /ـ 91، والمهـذب 2 /ـ 107 ـ 108، والمغـني 7 /ـ 31، والآداب الشرعية 1 / 482.

الْإِنْكَـارِ بِقَلْبِـهِ، إِلاَّ إِذَا كَـانَ إِمَامًـا يُقْتَـدَى بِـهِ فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ[662].

وَهَـذَا فِي الْجُمْلَـةِ، وَيُنْظَـرُ التَّفْصِـيلُ فِي مُصْـطَلَحِ: (مُنْكَر، دَعْوَة).

ثَالِثًا: امْتِنَاعُ الرُّجُوعِ:

29 - يَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ لِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْهَا:

أ - حُكْمُ الشَّرْعِ:

30 - بَعْضُ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَتِمُّ لاَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا نُزُولاً عَلَى حُكْمِ الشَّرْعِ، وَذَلِكَ كَالصَّـدَقَةِ، فَمَنْ تَصَـدَّقَ بِصَدَقَةٍ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَـا؛ لِأَنَّ الصَّـدَقَةَ لِإِرَادَةِ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ : مَنْ وَهَبَ هِبَـةً عَلَى وَجْـهِ الصَّـدَقَةِ فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، إِذِ الـرَّأْيُ الـرَّاجِحُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ صَـدَقَةَ التَّطَـوُّعِ عَلَى الْوَلَـدِ يَجُـوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا[663].

وَكَذَلِكَ لاَ يَجُـوزُ الرُّجُـوعُ فِي الْهِبَـةِ لِغَيْـرِ الْوَلَـدِ عِنْـدَ الْجُمْهُورِ - الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ

---

[662] () الاختيار 4 / 176، وابن عابدين 5 / 221 ـ 222، والبدائع 5 / 128، والدسوقي 2 / 337، والفواكه الـدواني 2 / 421، ومغـني المحتاج 3 / 247، والمغني 7 / 5 ـ 6، وأعلام الموقعين 4 / 209.

[663] () الهداية 3 / 231، والكافي لابن عبـد الـبر 2 / 1008، ونهايـة المحتاج 5 / 413، والمغني 5 / 684، والمبسوط 12 / 34 ـ 92.

وَالْحَنَابِلَةِ - لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»[664].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ لِذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ، وَلاَ فِي هِبَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآْخَرِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا»[665] أَيْ لَمْ يُعَوَّضْ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ عِوَضٌ مَعْنًى؛ لأَِنَّ التَّوَاصُلَ سَبَبُ التَّنَاصُرِ وَالتَّعَاوُنِ فِي الدُّنْيَا، فَيَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى اسْتِيفَاءِ النُّصْرَةِ، وَسَبَبِ الثَّوَابِ فِي الدَّارِ الآْخِرَةِ، فَكَانَ أَقْوَى مِنَ الْمَالِ، وَأَمَّا امْتِنَاعُ الرُّجُوعِ بِالنِّسْبَةِ لِهِبَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآْخَرِ؛ فَلأَِنَّ صِلَةَ الزَّوْجِيَّةِ تَجْرِي مَجْرَى صِلَةِ الْقَرَابَةِ الْكَامِلَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ التَّوَارُثِ فِي جَمِيعِ الأَْحْوَالِ.

وَكَذَلِكَ يَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ إِلَى الْفَقِيرِ بَعْدَ قَبْضِهَا؛ لأَِنَّ الْهِبَةَ إِلَى الْفَقِيرِ صَدَقَةٌ؛ لأَِنَّهُ يَطْلُبُ بِهَا الثَّوَابَ كَالصَّدَقَةِ وَلاَ رُجُوعَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْفَقِيرِ بَعْدَ قَبْضِهَا لِحُصُولِ الثَّوَابِ

الَّذِي هُوَ فِي مَعْنَى الْعِوَضِ بِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى[666].

---

664 () الحطاب 6 / 64، والمهذب 1 / 454، والمغني 5 / 682 ـ 683، وحديث: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» أخرجه الترمذي (4 /ـ 442 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: «حديث حسن صحيح».

665 () حديث: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها» أخرجه ابن ماجه (2 /ـ 798 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (2 / 40 ـ ط دار الجنان).

666 () البدائع 6 / 132 ـ 133.

وَالْوَقْفُ إِذَا تَمَّ وَلَـزِمَ لاَ يَجُـوزُ الرُّجُـوعُ فِيـهِ لأَنَّهُ مِنَ الصَّدَقَةِ،[667] وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: «أَصَـابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًـا بِخَيْبَـرَ لَمْ أُصِـبْ مَـالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِـهِ؟ فَقَـالَ: إِنْ شِـئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُـوهَبُ وَلاَ يُورَثُ»[668].

انْظُرْ: مُصْطَلَحَاتِ: (صَدَقَة، وَقْف، هِبَة)

ب - الْعُقُودُ اللاَّزِمَةُ:

31 - الْعُقُـودُ اللاَّزِمَـةُ كَـالْبَيْعِ وَالإِْجَـارَةِ إِذَا تَمَّتْ بِالإِْيجَـابِ وَالْقَبُـولِ، وَخَلَتْ مِنَ الْخِيَـارَاتِ لاَ يَجُـوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ - إِلاَّ بِرِضَاهُمَا مَعًا كَمَـا فِي الإِْقَالَـةِ - وَذَلِـكَ أَنَّ الْعَقْـدَ إِذَا لَـزِمَ وَتَمَّ لاَ يَقْبَـلُ الْفَسْخَ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ بِلاَ مُوجِبٍ؛ لأَِنَّهَا أَوْجَبَتْ حَقًّا لاَزِمًا أَوْ مِلْكًا لاَزِمًا لِلْغَيْرِ، وَقَدْ قَالَ

عُمَرُ : الْبَيْعُ صَفْقَةٌ أَوْ خِيَارٌ[669].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ (بَيْع، إِجَارَة).

---

[667] () ابن عابدين 3 / 361، والكافي لابن عبد البر 2 / 1012، ونهاية المحتاج 5 / 385، والمغني 5 / 600.

[668] () حديث: «أصاب عمر أرضا بخيبر» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 355 ـ ط السلفية).

[669] () البدائع 4 / 201، 5 / 297، 306، 7 / 28، وجواهر الإكليل 2 / 2، شرح منتهى الإرادات 2 / 371.

ج - تَعَذُّرُ الرُّجُوعِ:

32 - تَعَذُّرُ الرُّجُوعِ فِيمَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ قَدْ يَمْنَعُ حَقَّ الرُّجُوعِ وَيُسْقِطُهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَعَذُّرُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ الَّتِي يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا، وَذَلِكَ كَخُرُوجِ الْمَوْهُوبِ مِنْ مِلْكِ الْوَاهِبِ، وَمَوْتِ الْوَاهِبِ أَوِ الْمَوْهُوبِ لَهُ.

وَالزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ، عَلَى مَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، أَوِ الْمُنْفَصِلَةِ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ.

أَوْ كَانَ الاِبْنُ تَزَوَّجَ لأَِجْلِ الْهِبَةِ كَمَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ[670].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (هِبَة).

د - الإِْسْقَاطُ:

33 - مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السَّاقِطَ يُصْبِحُ كَالْمَعْدُومِ لاَ سَبِيلَ إِلَى إِعَادَتِهِ إِلاَّ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ يَصِيرُ مِثْلَهُ لاَ عَيْنَهُ.

وَمِنَ الْحُقُوقِ مَا يَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ فِيهَا بَعْدَ إِسْقَاطِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا أَبْرَأَ الدَّائِنُ الْمَدِينَ فَقَدْ سَقَطَ الدَّيْنُ وَلاَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ إِلَى مُطَالَبَةِ الْمَدِينِ إِلاَّ إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ جَدِيدٌ، وَمِنْ ذَلِكَ حَقُّ الْقِصَاصِ لَوْ عُفِيَ عَنْهُ فَقَدْ سَقَطَ وَسَلِمَتْ نَفْسُ الْقَاتِلِ وَلاَ تُسْتَبَاحُ إِلاَّ بِجِنَايَةٍ أُخْرَى وَكَمَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي الشُّفْعَةِ فَلاَ يَجُوزُ

---

[670] () البدائع 6 / 129، والهداية 3 / 227، والزيلعي 5 / 98، ومنح الجليل 4 / 106، ومغني المحتاج 2 / 403، وشرح منتهى الإرادات 2 / 526، والبدائع 6 / 128.

الرُّجُوعُ إِلَى الْمُطَالَبَةِ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْحَقَّ قَدْ بَطَلَ فَلاَ يَعُودُ إِلاَّ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ؛

وَكَذَلِكَ الرِّضَا بِالْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ وَالتَّصَرُّفُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْقِطُ حَقَّ الْمُشْتَرِي وَلاَ يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ بِالْعَيْبِ أَوْ بِفَسْخِ الْبَيْعِ.

وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ[671] وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي: (إِسْقَاط، شُفْعَة، قِصَاص، خِيَار).

رَابِعًا: مَا يَكُونُ بِهِ الرُّجُوعُ:

34 - الرُّجُوعُ قَدْ يَكُونُ بِالْقَوْلِ كَقَوْلِ الْمُوصِي: رَجَعْتُ فِي الْوَصِيَّةِ أَوْ فَسَخْتُهَا، أَوْ رَدَدْتُهَا، أَوْ أَبْطَلْتُهَا، أَوْ نَقَضْتُهَا.

وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْهِبَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُودِ الَّتِي يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا.

وَكَقَوْلِ الرَّاجِعِ عَنِ الإِْقْرَارِ بِالزِّنَى: كَذَبْتُ، أَوْ رَجَعْتُ عَمَّا أَقْرَرْتُ بِهِ، أَوْ مَا زَنَيْتُ.

وَقَدْ يَكُونُ الرُّجُوعُ بِالتَّصَرُّفِ كَأَنْ يَفْعَلَ فِي الْمُوصَى بِهِ فِعْلاً يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الرُّجُوعِ، فَلَوْ أَنَّ الْمُوصِيَ فَعَلَ فِي الْمُوصَى بِهِ فِعْلاً لَوْ فَعَلَهُ فِي الْمَغْصُوبِ لاَنْقَطَعَ بِهِ مِلْكُ الْمَالِكِ كَانَ رُجُوعًا كَمَا لَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ، وَكَمَا إِذَا أَوْصَى بِثَوْبٍ ثُمَّ قَطَعَهُ وَخَاطَهُ قَمِيصًا، أَوْ بِقُطْنٍ ثُمَّ غَزَلَهُ، أَوْ بِحَدِيدَةٍ ثُمَّ صَنَعَ مِنْهَا

671() بدائع الصنائع 5 / 20، وشرح المجلة للأتاسي 1 / 118، مادة 51، وجواهر الإكليل 2 / 162، وشرح منتهى الإرادات 3 / 288.

إِنَــاءً؛ لأَنَّ هَــذِهِ الأَفْعَــالَ لَمَّا أَوْجَبَتْ حُكْمَ الثَّابِتِ فِي الْمَحَلِّ وَهُوَ الْمِلْكُ فَلأَنْ تُوجِبَ بُطْلاَنَ مُجَــرَّدِ كَلاَمٍ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ أَصْلاً أَوْلَى؛ وَوَجْـهُ الدَّلاَلَـةِ أَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْ هَذِهِ الأَفْعَـالِ تُبَـدِّلُ الْعَيْنَ وَتُصَـيِّرُهَا شَـيْئًا آخَـرَ اسْـمًا وَمَعْنًى فَكَانَ اسْتِهْلاَكًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، فَكَـانَ دَلِيـلَ الرُّجُوعِ[672].

لَكِنَّ الْفُقَهَـاءَ اخْتَلَفُـوا فِي الْجُحُـودِ أَوِ الإِنْكَـارِ هَـلْ يَكُونُ رُجُوعًا؟.

فَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْجَحْـدَ لاَ يَكُـونُ رُجُوعًا.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ رِوَايَتَانِ، جَـاءَ فِي بَـدَائِعِ الصَّـنَائِعِ: لَـوْ أَوْصَــى ثُمَّ جَحَـدَ الْوَصِـيَّةَ ذَكَـرَ فِي الأَصْـلِ أَنَّهُ يَكُـونُ رُجُوعًا وَلَمْ يَذْكُرْ خِلاَفًا؛ لأَنَّ مَعْنَى الرُّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ هُوَ فَسْـخُهَا وَإِبْطَالُهَـا، وَفَسْـخُ الْعَقْـدِ كَلاَمٌ يَـدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا بِالْعَقْـدِ السَّـابِقِ وَبِثُبُـوتِ حُكْمِـهِ، وَالْجُحُـودُ فِي مَعْنَـاهُ؛ لأَنَّ الْجَاحِـدَ لِتَصَـرُّفٍ مِنَ التَّصَـرُّفَاتِ غَيْـرُ رَاضٍ بِهِ

وَبِثُبُوتِ حُكْمِـهِ، فَيَتَحَقَّقُ فِيـهِ مَعْنَى الْفَسْـخِ، فَحَصَـلَ مَعْنَى الرُّجُـوعِ، وَقَـالَ أَبُـو يُوسُـفَ فِي رَجُـلٍ أَوْصَـى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: لاَ أَعْرِفُ هَــذِهِ

---

[672] () البدائع 7 / 61، 378، وجواهر الإكليل 2 / 318، ومغني المحتاج 3 / 71 ـ 72، وشرح منتهى الإرادات 2 / 545.

الْوَصِيَّةَ، قَالَ: هَذَا رُجُوعٌ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: لَمْ أُوصِ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ يَكُونُ الْجَحْدُ رُجُوعًا، وَذَكَرَ فِي الْجَامِعِ: إِذَا أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: اشْهَدُوا أَنِّي لَمْ أُوصِ لِفُلاَنٍ بِقَلِيلٍ وَلاَ كَثِيرٍ لَمْ يَكُنْ هَذَا رُجُوعًا مِنْهُ عَنْ وَصِيَّةِ فُلاَنٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ خِلاَفًا؛ لأَنَّ الرُّجُوعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ يَسْتَدْعِي سَابِقِيَّةَ وُجُودِ الْوَصِيَّةِ، وَالْجُحُودُ إِنْكَارُ وُجُودِهَا أَصْلاً، فَلاَ يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَعْنَى الرُّجُوعِ، فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ رُجُوعًا.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا ذُكِرَ فِي الأْصْلِ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ وَمَا ذُكِرَ فِي الْجَامِعِ قَوْلَ مُحَمَّدٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ[673].

وَمِمَّا يُعْتَبَرُ رُجُوعًا عَنِ الإْقْرَارِ بِالزِّنَى هُرُوبُ الزَّانِي وَلَوْ فِي أَثْنَاءِ إِقَامَةِ الْحَدِّ؛ لأِنَّ الْهَرَبَ دَلِيلُ الرُّجُوعِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ «لَمَّا هَرَبَ مَاعِزٌ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ»[674] وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَأَمَّا

عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَلاَ يُعْتَبَرُ الْهَرَبُ رُجُوعًا، إِلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِالرُّجُوعِ، وَالْهَرَبُ فَقَطْ لاَ يُعْتَبَرُ رُجُوعًا، وَلاَ يَسْقُطُ

---

[673] () البدائع 7 / 380 ـ 381، ومغني المحتاج 3 / 71، وشرح منتهى الإرادات 2 / 546.

[674] () حديث: «هلا تركتموه وجئتموني به» أخرجه أبو داود (4 / 576 ـ 577 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث جابر بن عبد الله.

عَنْهُ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِالْإِقْرَارِ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالرُّجُوعِ، وَلَكِنْ يُكَفُّ عَنْهُ فَإِنْ رَجَعَ فَذَاكَ، وَإِلاَّ حُدَّ[675].

خَامِسًا: ارْتِجَاعُ الزَّوْجَةِ:

35 - ارْتِجَاعُ الزَّوْجَةِ الْمُطَلَّقَةِ يُسَمَّى رَجْعَةً، وَهِيَ لُغَةً - بِفَتْحِ الرَّاءِ - الْمَرَّةُ مِنَ الرُّجُوعِ، وَشَرْعًا: رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلاَقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[676] أَيْ رَجْعَتِهِنَّ، وَلَمَّا «طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ حَفْصَةَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ: رَاجِعْ حَفْصَةَ فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ فَرَاجَعَهَا»[677].

وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَمَسُّ إِلَى الرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُطَلِّقُ ثُمَّ يَنْدَمُ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّدَارُكِ، وَالرَّجْعَةُ تَكُونُ بِالْقَوْلِ

بِاتِّفَاقٍ كَقَوْلِ الزَّوْجِ: رَاجَعْتُ زَوْجَتِي، أَوِ ارْتَجَعْتُهَا، أَوْ رَدَدْتُهَا.

وَتَكُونُ بِالْوَطْءِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ)، وَتَكُونُ بِالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ،

[675] () البدائع 7 / 61، وجواهر الإكليل 2 / 285، ومغني المحتاج 4 / 151، ومنتهى الإرادات 3 / 340.

[676] () سورة البقرة / 228.

[677] () حديث: «لما طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة جاءه جبريل» أخرجه الحاكم 4 / 15 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث قيس بن زيد مرسلا، ولكن الحديث صحيح دون ذكر أمر جبريل، ورد من حديث عمر بن الخطاب، أخرجه أبو داود 2 / 712 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (2 / 197 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وَالنَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَفِي وَجْـهٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ﴿ ﴾: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِـرَدِّهِنَّ﴾ سَـمَّى الرَّجْعَـةَ رَدًّا، وَالـرَّدُّ لاَ يَخْتَصُّ بِـالْقَوْلِ كَرَدِّ الْمَغْصُوبِ وَرَدِّ الْوَدِيعَةِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - فِي الرِّوَايَـةِ الأُْخْـرَى - لاَ تَحْصُـلُ الرَّجْعَـةُ بِالْفِعْـلِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَـةَ اسْـتِبَاحَةُ بُضْـعٍ مَقْصُودٍ أُمِرَ بِالإِْشْهَادِ فِيهِ فَلَمْ يَحْصُلْ مِنَ الْقَادِرِ بِغَيْـرِ قَوْلٍ كَالنِّكَاحِ.

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ[678].

وَفِي بَيَانِ أَرْكَانِ الرَّجْعَةِ وَشُرُوطِهَا يُنْظَرُ: (رَجْعَة).

سَادِسًا: أَثَرُ الرُّجُوعِ:

36 - لِلرُّجُوعِ آثَارٌ مُتَعَدِّدَةٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْمَرْجُـوعِ عَنْهُ وَإِلَيْهِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

أ - أَثَرُ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ:

37 - الرُّجُوعُ عَنِ الشَّهَادَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ بَعْـدَ الْحُكْمِ وَقَبْـلَ اسْـتِيفَاءِ الْمَحْكُومِ بِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الاِسْتِيفَاءِ.

فَإِنْ كَانَ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْحُكْمِ امْتَنَعَ الْحُكْمُ بِشَهَادَةِ مَنْ رَجَـعَ عَنْ شَـهَادَتِهِ لِلتَّنَـاقُضِ؛ وَلِأَنَّ الْحَـاكِمَ لاَ يَـدْرِي، أَصَدَقَ فِي الأَْوَّلِ أَمْ فِي الثَّانِي؟ فَيَنْتَفِي ظَنُّ الصِّدْقِ، وَكَذِبُهُ ثَابِتٌ لاَ مَحَالَةَ، إِمَّا فِي الشَّهَادَةِ أَوِ الرُّجُوعِ، وَلاَ

[678] () البدائع 3 / 180 ـ 181 ـ 182 ـ 183، وجواهر الإكليل 1 / 362، والمهذب 2 / 104، ومغني المحتاج 3 / 335، والمغني 7 / 283.

ضَمَانَ عَلَى الشُّـهُودِ فِي مَـالٍ لِعَـدَمِ الإِتْلاَفِ، لَكِنْ لَـوْ كَانَ رُجُوعُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِمْ فِي زِنَى حُدُّوا حَدَّ الْقَذْفِ وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ.

وَإِنْ كَانَ الرُّجُوعُ بَعْدَ الْحُكْمِ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَحْكُومِ بِـهِ، فَـإِنْ كَـانَ الْحُكْمُ بِمَـالٍ لاَ يُنْقَضُ الْحُكْمُ، وَيَضْـمَنُ الشُّـــهُودُ الْمَـــالَ، وَهَـــذَا عِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَشَـمْسِ الأَئِمَّةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفَـرَّقَ شَـيْخُ الإِسْلاَمِ خُوَاهَرْ زَادَهْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَالُ عَيْنًـا ضَـمِنَ الشُّـهُودُ، سَـوَاءٌ قَبَضَـهُ الْمُـدَّعِي أَمْ لَمْ يَقْبِضْهُ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا لاَ يَضْـمَنُ الشُّـهُودُ إِلاَّ إِذَا قَبَضَـهُ الْمُدَّعِي وَهُوَ الْمَشْهُودُ لَهُ فَإِنَّهُمَـا يَضْـمَنَانِ لِلْمَشْـهُودِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَـانَ الرُّجُـوعُ بَعْـدَ الْحُكْمِ وَقَبْـلَ الاِسْـتِيفَاءِ فِي غَيْرِ الْمَالِ بِأَنْ كَانَ فِي قِصَـاصٍ أَوْ حَـدٍّ، فَلاَ تُسْـتَوْفَى الْعُقُوبَةُ؛ لأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، وَالرُّجُوعُ شُبْهَةٌ، وَهَذَا عِنْـدَ الْجَمِيـعِ إِلاَّ فِي قَـوْلٍ لاِبْنِ الْقَاسِـمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، لَكِنْ قِيلَ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ وَاسْتَحْسَنَ عَدَمَ الاِسْتِيفَاءِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجِبُ دِيَةُ عَمْدٍ لِلْمَشْهُودِ لَهُ، لأَنَّ الْوَاجِبَ بِالْعَمْدِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، وَقَـدْ سَـقَطَ أَحَـدُهُمَا فَتَعَيَّنَ الآخَـرُ، وَيَرْجِـعُ الْمَشْـهُودُ عَلَيْـهِ بِمَـا غَرِمَـهُ مِنَ الدِّيَـةِ عَلَى الشُّـهُودِ، وَهُـوَ مَـا قَـالَ بِـهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا.

وَإِنْ كَانَ الرُّجُوعُ بَعْدَ الْحُكْمِ وَالِاسْتِيفَاءِ مَضَى الْحُكْمُ وَلاَ يُنْقَضُ، وَضَمِنَ الشُّهُودُ الدِّيَةَ فِي الْقِصَاصِ وَالرَّجْمِ، وَيُحَدُّونَ حَدَّ الْقَذْفِ فِي الشَّهَادَةِ بِالزِّنَى وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ - غَيْرَ أَشْهَبَ - وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَشْهَبُ: عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ إِنْ قَالُوا تَعَمَّدْنَا، أَوْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ، وَإِنْ قَالُوا أَخْطَأْنَا فَعَلَيْهِمْ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ[679].

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلاَتٌ تُنْظَرُ فِي (شَهَادَة).

ب - أَثَرُ الرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ:

38 - مِنْ آثَارِ الرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ سُقُوطُ الْحَدِّ، فَمَنْ أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُ حَدًّا وَهُوَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ كَالزِّنَى وَالشُّرْبِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهُ يُعْتَبَرُ شُبْهَةً دَارِئَةً لِلْحَدِّ؛ لِاحْتِمَالِ صِدْقِهِ وَاحْتِمَالِ كَذِبِهِ، فَيُوَرِّثُ شُبْهَةً فِي ظُهُورِ الْحَدِّ، وَالْحُدُودُ لاَ تُسْتَوْفَى مَعَ الشُّبُهَاتِ، وَحِينَ أَقَرَّ مَاعِزٌ بِالزِّنَى لَقَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ الرُّجُوعَ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْحَدُّ مُحْتَمِلاً لِلسُّقُوطِ بِالرُّجُوعِ مَا كَانَ لِلتَّلْقِينِ مَعْنًى، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ،

---

[679] () الاختيار 2 /ـ 153 ـ 155، وفتح القدير 6 /ـ 536 وما بعدها، والبدائع 6 /ـ 283 وما بعدها، والفواكه الدواني 2 /ـ 309 ـ 310، وجواهر الإكليل 2 / 245، ومغني المحتاج 4 / 456 ـ 457، وأسنى المطالب 4 / 381، والمهذب 2 / 341، وكشاف القناع 6 / 441، وشرح منتهى الإرادات 3 / 563، والمغني 9 / 245 ـ 247.

وَقَـالَ الْحَسَـنُ وَسَـعِيدُ بْنُ جُبَيْـرٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُـو ثَوْرٍ: يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَـدُّ؛ لأَِنَّ مَـاعِزًا هَـرَبَ فَقَتَلُـوهُ، وَلَـوْ قُبِلَ رُجُوعُهُ لَلَزِمَتْهُمُ الدِّيَةُ، وَلأَِنَّهُ حَـقٌّ وَجَبَ بِـإِقْرَارِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ.

أَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ وَالْقِصَاصِ وَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لاَ تَسْقُطُ بِالشُّـبْهَةِ كَالزَّكَـاةِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَحُقُـوقُ الْعِبَـادِ مِنَ الأَْمْوَالِ وَغَيْرِهَا فَلاَ يُقْبَلُ الرُّجُوعُ فِيهَا.

وَهَـذَا فِي الْجُمْلَـةِ مَـعَ التَّفْصِـيلِ الَّذِي ذَكَـرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ فِيمَا إِذَا كَانَ هُنَـاكَ عُـذْرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ[680].

وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي بَحْثِ: (إِقْرَار).

ج - أَثَرُ الرُّجُوعِ عَنِ الإِْسْلاَمِ وَإِلَيْهِ:

39 - مِنْ آثَارِ الرُّجُوعِ عَنِ الإِْسْلاَمِ وَإِلَيْهِ إِهْدَارُ الـدَّمِ أَوْ عِصْمَتُهُ، فَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْ دِينِ الإِْسْـلاَمِ اعْتُبِـرَ مُرْتَـدًّا فَـالرِّدَّةُ هِيَ الرُّجُـوعُ عَنِ الإِْسْـلاَمِ، وَيُسْـتَتَابُ الْمُرْتَـدُّ ثَلاَثًـا، فَـإِنْ لَمْ يَتُبْ أُهْـدِرَ دَمُهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[681].

---

[680] () البـدائع 7 /ـ 61، 232ـ، 233، والدسـوقي 4 /ـ 318ـ، 319، والقـوانين الفقهيـة ص 313 ط دار الكتـاب العـربي في بـاب الإقرار، والفروق للقرافي 4 / 38، والمهذب 2 / 346، والمغني 5 / 164، 8 / 197.

[681] () حديث: «من بدل دينه فـاقتلوه» أخرجـه البخـاري (الفتح 12 / 267 ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

وَإِذَا تَابَ الْمُرْتَدُّ وَرَجَعَ إِلَى الإِسْلاَمِ فَقَدْ عُصِمَ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَمِثْلُهُ الْمُحَارِبُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الإِسْلاَمِ،[682] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»[683].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (رِدَّة - جِهَاد).

رَجِمٌ

انْظُرْ: أَرْحَام



رُخْصَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - تُطْلَقُ كَلِمَةُ رُخْصَةٍ - فِي لِسَانِ الْعَرَبِ - عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ نُجْمِلُ أَهَمَّهَا فِيمَا يَلِي:

682 () البدائع 7 / 134 ـ 135، 140، وجواهر الإكليل 2 / 277، والمهذب 2 / 219، 222، والمغني 8 / 123.

683 () حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 112 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 51 ـ 52 ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

أ - نُعُومَةُ الْمَلْمَسِ، يُقَالُ: رَخُصَ الْبَدَنُ رَخَاصَةً إِذَا نَعُمَ مَلْمَسُهُ وَلاَنَ، فَهُوَ رَخْصٌ - بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ - وَرَخِيصٌ، وَهِيَ رَخْصَةٌ وَرَخِيصَةٌ.

ب - انْخِفَاضُ الأَسْعَارِ، يُقَالُ: رَخُصَ الشَّيْءُ رُخْصًا - بِضَمٍّ فَسُكُونٍ - فَهُوَ رَخِيصٌ ضِدُّ الْغَلاَءِ[(684)].

ج - الإِذْنُ فِي الأَمْرِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ: يُقَالُ: رَخَّصَ لَهُ فِي الأَمْرِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ، وَالِاسْمُ رُخْصَةٌ عَلَى وَزْنِ فُعْلَةٌ مِثْلُ غُرْفَةٍ، وَهِيَ ضِدُّ التَّشْدِيدِ، أَيْ أَنَّهَا تَعْنِي التَّيْسِيرَ فِي الأُمُورِ، يُقَالُ: رَخَّصَ الشَّرْعُ فِي كَذَا تَرْخِيصًا، وَأَرْخَصَ إِرْخَاصًا إِذَا يَسَّرَهُ وَسَهَّلَهُ[(685)].

قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[(686)].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ عَرَّفَهَا الْغَزَالِيُّ بِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَمَّا وُسِّعَ لِلْمُكَلَّفِ فِي فِعْلِهِ لِعُذْرٍ عَجَزَ عَنْهُ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُحَرِّمِ[(687)].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعَزِيمَةُ:

---

[684] () لسان العرب، وتاج العروس.

[685] () المصباح المنير.

[686] () حديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» أخرجه أحمد (2 / 108 ـ ط الميمنية) من حديث ابن عمر، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (3 / 162 ـ ط القدسي)، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

[687] () المستصفى 1 / 63، مطبعة محمد مصطفى سنة 1356 هـ.

2 - الْعَزِيمَةُ لُغَةً: الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ[688].

وَاصْطِلاَحًا عِبَارَةٌ عَمَّا لَزِمَ الْعِبَادَ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى[689].

فَلاَ يُقَالُ رُخْصَةٌ بِدُونِ عَزِيمَةٍ تُقَابِلُهَا، فَهُمَا يَنْتَمِيَانِ مَعًا إِلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الذِّكْرِ، وَهُمَا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ مِنَ الأُحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ، وَعَلَى الْمَرْجُوحِ مِنَ الأُحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ التَّكْلِيفَ (أَوْ الاِقْتِضَاءَ) مَوْجُودٌ فِي الْعَزِيمَةِ كَمَا أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الرُّخْصَةِ إِلاَّ أَنَّهُ فِي الأُولَى أَصْلِيٌّ كُلِّيٌّ مُطَّرِدٌ وَاضِحٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ طَارِئٌ جُزْئِيٌّ غَيْرُ مُطَّرِدٍ مَعَ خَفَائِهِ وَدِقَّتِهِ.

وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا أَنَّ الأُولَى تُمَثِّلُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ وَأَنَّ الثَّانِيَةَ تُمَثِّلُ حَظَّ الْعِبَادِ مِنْ لُطْفِهِ.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (عَزِيمَة).

ب - الإِبَاحَةُ:

3 - الإِبَاحَةُ هِيَ: تَخْيِيرُ الْمُكَلَّفِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ.

فَالإِبَاحَةُ تُشْعِرُ بِأَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا أَصْلِيٌّ.

وَتَتَلاَقَى فِي بَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ مَعَ الرُّخَصِ[690].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (إِبَاحَة).

---

[688] () المصباح المنير.

[689] () المستصفى 1 / 98.

[690] () المستصفى 1 / 64.

ج - رَفْعُ الْحَرَجِ:

4 - رَفْعُ الْحَرَجِ فِي الاِصْطِلاَحِ يَتَمَثَّلُ فِي إِزَالَةِ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى مَشَقَّةٍ زَائِدَةٍ فِي الْبَدَنِ أَوِ النَّفْسِ أَوِ الْمَالِ فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ، وَالْحَالِ وَالْمَآلِ.

وَهُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ ثَبَتَ بِأَدِلَّةٍ قَطْعِيَّةٍ لاَ تَقْبَلُ الشَّكَّ[691].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الرُّخْصَةِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ مِنْ وُجُوهٍ:

1 - أَنَّ رَفْعَ الْحَرَجِ أَصْلٌ كُلِّيٌّ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَمَقْصِدٌ مِنْ مَقَاصِدِهَا - كَمَا سَبَقَ - أَمَّا الرُّخَصُ فَهِيَ فَرْعٌ يَنْدَرِجُ ضِمْنَ هَذَا الأَصْلِ الْعَامِّ وَجُزْءٌ أُخِذَ مِنْ هَذَا الْكُلِّ، فَرَفْعُ الْحَرَجِ مُؤَدَّاهُ يُسْرُ التَّكَالِيفِ فِي جَمِيعِ أَطْوَارِهَا، وَالرُّخَصُ مُؤَدَّاهَا تَيْسِيرُ مَا شَقَّ عَلَى بَعْضِ النُّفُوسِ عِنْدَ التَّطْبِيقِ

مِنْ تِلْكَ الأَحْكَامِ الْمُيَسَّرَةِ ابْتِدَاءً[692].

2 - أَنَّ الْحَرَجَ مَرْفُوعٌ عَنِ الأَحْكَامِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً فِي الْحَالِ وَالْمَآلِ، بَيْنَمَا الرُّخَصُ تَشْمَلُ - عَادَةً - أَحْكَامًا مَشْرُوعَةً بِنَاءً عَلَى أَعْذَارِ الْعِبَادِ تَنْتَهِي بِانْتِهَائِهَا، وَأُخْرَى تُرَاعَى فِيهَا أَسْبَابٌ مُعَيَّنَةٌ تَتْبَعُهَا وُجُودًا وَعَدَمًا.

وَلَيْسَتِ الرُّخَصُ مُرَادِفَةً لِرَفْعِ الْحَرَجِ وَإِلاَّ لَكَانَتْ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا رُخَصًا بِدُونِ عَزَائِمَ.

---

[691] () الموافقات 1 / 168.

[692] () الموافقات 1 / 313.

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (رَفْعُ الْحَرَجِ).

3 - إِذَا رَفَعَ الْمُشَرِّعُ الْحَرَجَ عَنْ فِعْلٍ مِنَ الأَْفْعَالِ فَالَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ أَنَّ الْفِعْلَ إِنْ وَقَعَ مِنَ الْمُكَلَّفِ لاَ إِثْمَ وَلاَ مُؤَاخَذَةَ عَلَيْهِ، وَيَبْقَى الإِْذْنُ فِي الْفِعْلِ مَسْكُوتًا عَنْهُ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَقْصُودٍ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَا لاَ حَرَجَ فِيهِ يُؤْذَنُ فِيهِ،[693] بِخِلاَفِ التَّرْخِيصِ فِي الْفِعْلِ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ - إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ - الإِْذْنَ فِيهِ[694].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (رَفْعُ الْحَرَجِ).

د - النَّسْخُ:

5 - النَّسْخُ اصْطِلاَحًا بَيَانُ انْتِهَاءِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ عَنْهُ.

فَإِذَا كَانَ النَّسْخُ مِنَ الأَْشَدِّ لِلأَْخَفِّ فَإِنَّهُ يَشْتَرِكُ مَعَ الرُّخْصَةِ فِي الْتِمَاسِ التَّخْفِيفِ، وَلَكِنَّهُ لاَ يُعَدُّ مِنْهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي سَبَقَ؛ لأَِنَّ الدَّلِيلَ الأَْصْلِيَّ لَمْ يَعُدْ قَائِمًا.

انْظُرْ: (نَسْخ).

الْحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ الرُّخَصِ:

6 - تَحْقِيقُ مَبْدَأِ الْيُسْرِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الإِْسْلاَمِ تَحْقِيقًا عَمَلِيًّا تَطْبِيقِيًّا.

---

[693] () المصدر السابق 4 / 61.

[694] () نفس المصدر 1 / 146.

قَـالَ تَعَـالَى: ﴿يُرِيـدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْـرَ وَلاَ يُرِيـدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[695].

وَقَـالَ - جَـلَّ ذِكْـرُهُ -: ﴿يُرِيـدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[696].

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَـدٌ إِلاَّ غَلَبَـهُ»[697] وَقَـالَ أَيْضًـا: «إِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلاَ مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا»[698]

الصِّيَغُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الرُّخْصَةِ:

7 - الرُّخْصَةُ تَكُونُ غَالِبًا بِمَا يَلِي:

أ - مَادَّتُهَا: مِثْلَ رَخَّصَ وَأَرْخَصَ وَرُخْصَةٍ، فَفِي الْحَـدِيثِ الصَّـحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «مَـا بَـالُ أَقْـوَامٍ يَرْغَبُـونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيـهِ»[699] «وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ

---

[695] () سورة البقرة / 185.

[696] () سورة النساء / 28.

[697] () حديث: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحـد إلا غلبـه» أخرجـه البخاري (الفتح 1 /ـ 93 ط السلفية) من حديث أبي هريـرة رضـي الله عنه.

[698] () حديث: «إن الله لم يبعثني معنتا...» أخرجه مسلم (3 / 1105 ـ ط الحلبي) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

[699] () حديث: «ما بال قوم يرغبون عما رخص لي فيه» أخرجه مسلم (4 / 1829 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

بَيْـعِ الثَّمَـرِ بِـالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ..»[700] وَفِيـهِ - أَيْضًا - أَنَّهُ   : «رَخَّصَ فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ»[701].

«وَرَخَّصَ لِلْمُسْـلِمِينَ فِي الْجَـرِّ غَيْـرِ الْمُـزَفَّتِ مِنَ الأَوْعِيَةِ»[702].

«وَرَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ»[703].

«وَرَخَّصَ لِلزُّبَيْـرِ وَعَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ عَـوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»[704].

«وَرَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ..»[705] وَفِي حَدِيثِ جَزَاءِ الصَّيْدِ قَـالَ النَّبِيُّ : «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَـةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»[706].

---

(700) حديث: «نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية» أخرجـه البخاري (الفتح 4 /ـ 387 ـ ط السلفية) من حـديث سهل بن أبي حثمة.

(701) حـديث: «رخص في الكفـارة قبـل الحنث» ورد من حـديث أبي موسى الأشعري، أخرجه البخاري الفتح (12 / 602 ـ ط السلفية).

(702) حديث: «رخص للمسلمين في الجر غير المـزفت من الأوعيـة» أخرجه البخاري الفتح (10 ؍ 57 ـ ط السلفية) من حديث عبد الله بن عمرو.

(703) حديث: «رخص للحائض أن تنفـر قبـل طـواف الـوداع» أخرجـه البخاري الفتح (3 /ـ 586 ـ ط السلـفية)، ومسـلم (2 /ـ 963 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(704) حديث: «رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير» أخرجه البخاري (10 ؍ 295 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 ؍ 1646 ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(705) حديث: «رخص في الرقية من العين» أخرجه مسلم (4 ؍ 1725 ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(706) حديث: «عليكم برخصة اللـه الـتي رخص لكم» أخرجـه مسـلم (2 / 786 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

يَعْنِي عَلَيْكُمْ بِالصَّوْمِ إِذَا كَانَ فِي تَعْوِيضِهِ بِالأَنْعَامِ عُسْرٌ مَهْمَا كَانَ مَأْتَاهُ.

ب - **نَفْيُ الْجُنَاحِ:**

وَرَدَ الْجُنَاحُ مَنْفِيًّا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ آيَةً يُسْتَفَادُ مِنْ أَغْلَبِهَا التَّرْخِيصُ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: ﴿ ﴾ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ﴾[707].

ج - **نَفْيُ الإِثْمِ:**

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَاأُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَعَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[708].

د - **الاِسْتِثْنَاءُ مِنْ حُكْمٍ عَامٍّ:**

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: - فِي شَأْنِ الإِكْرَاهِ -: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِإِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْأُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[709]

---

[707] () سورة النساء / 101.

[708] () سورة البقرة / 173.

[709] () سورة النحل / 106.

رَخَّصَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ لِلْمُكْرَهِ إِظْهَارَ الْكُفْرِ - إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ التَّلَفَ - فَلَهُ أَنْ يُظْهِرَ الْكُفْرَ بِشَيْءٍ مِنْ مَظَاهِرِهِ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا كُفْرٌ فِي عُرْفِ النَّاسِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ رِفْقًا بِعِبَادِهِ، وَاعْتِبَارًا لِلأَشْيَاءِ بِغَايَاتِهَا وَمَقَاصِدِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ «أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ - ﵁ - قَالَ - بَعْدَ أَنْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ فَقَالَ ﷺ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالإِيمَانِ.

فَقَالَ ﷺ: إِنْ عَادُوا فَعُدْ»[710].

أَقْسَامُ الرُّخْصَةِ:

8 - تَنْقَسِمُ الرُّخْصَةُ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ أَهَمُّهَا:

أ - بِاعْتِبَارِ حُكْمِهَا:

الَّذِينَ قَسَّمُوا الرُّخَصَ بِهَذَا الاِعْتِبَارِ هُمُ الشَّافِعِيَّةُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا حَيْثُ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّهَا تَنْقَسِمُ - بِالاِعْتِبَارِ الْمَذْكُورِ - إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:[711]

الْقِسْمُ الأَوَّلُ:

9 - رُخَصٌ وَاجِبَةٌ: مِثْلُ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ مِمَّا حُرِّمَ مِنَ الْمَأْكُولاَتِ، وَشُرْبِهِ مِمَّا حُرِّمَ مِنَ الْمَشْرُوبَاتِ، بِنَاءً

---

[710] () حديث: «إن عادوا فعد...» أخرجه ابن جرير في تفسيره (14 / 182 ـ ط الحلبي) وفي سنده إرسال.

[711] () المحلي على جمع الجوامع 1 /ـ 122 بحاشية البناني، غاية الوصول ص 18، نهاية السول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي 1 / 121، 122، والأشباه والنظائر ص 82 للسيوطي.

عَلَى الْقَـوْلِ الصَّـحِيحِ الْمَشْـهُورِ، وَقِيـلَ: إِنَّ أَكْـلَ الْمُضْطَرِّ أَوْ شُرْبَهُ مِمَّا ذُكِرَ جَـائِزٌ بِنَـاءً عَلَى أَنَّ الْقَـوْلَ بِالْوُجُوبِ يَتَنَافَى مَعَ التَّرْخِيصِ، وَلِذَلِكَ نَقَلُوا عَنْ إِلْكِيَـا الْهِرَّاسِيِّ الشَّافِعِيِّ الْقَوْلَ بِأَنَّ أَكْـلَ الْمَيْتَـةِ لِلْمُضْـطَرِّ عَزِيمَةٌ لاَ رُخْصَةٌ، كَالْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ وَنَحْوِهِ هُرُوبًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي التَّنَاقُضِ.[712]

وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ عُلَمَـاءِ الأُصُـولِ إِلَى خِلاَفِ الْفُقَهَـاءِ فِي حُرْمَةِ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَكْلِ الْمَيْتَـةِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيـرِ، وَمَا أُهِـلَّ بِـهِ لِغَيْـرِ اللَّهِ وَنَحْوِهَـا فِي حَـالِ الضَّـرُورَةِ - بِقَطْعِ النَّظَـرِ عَنْ كَـوْنِ الأُكْـلِ وَاجِبًـا أَوْ جَـائِزًا -: هَـلْ تُرْفَعُ تِلْكَ الْحُرْمَةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَيَصِيرُ أَكْلُهَا مُبَاحًـا، أَوْ تَبْقَى وَيَرْتَفِعُ الإِثْمُ فَقَطْ؟.

بَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّهَا لاَ تَحِـلُّ، وَلَكِنْ يُـرَخَّصُ فِي الْفِعْـلِ إِبْقَاءً عَلَى حَيَاةِ الشَّخْصِ - كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الإِكْـرَاهِ عَلَى الْكُفْرِ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُـفَ وَأَحَـدُ قَـوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْحُرْمَةَ تَرْتَفِعُ فِي تِلْـكَ الْحَالَـةِ، وَكُـلٌّ مِنَ الْفَـرِيقَيْنِ اسْـتَنَدَ إِلَى أَدِلَّةٍ مَبْسُوطَةٍ فِي كُتُبِ الأُصُولِ[713].

وَهَذَا الْخِلاَفُ تَظْهَرُ لَهُ فَائِدَتَانِ:

---

[712] () انظر كلام الهراسي ورد ابن دقيق العيد في سلم الوصول إلى نهاية السول (حاشية الشيخ بخيت على الإسنوي 1 / 121).

[713] () سلم الوصول إلى نهاية السول 1 / 121، 122، كشف الأسرار على أصول البزدوي 1 / 642.

الأُولَى: إِذَا صَبَرَ الْمُضْطَرُّ حَتَّى مَاتَ لاَ يَكُونُ آثِمًا عَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ، وَيَكُونُ آثِمًا عَلَى الثَّانِي.

الثَّانِيَةُ: إِذَا حَلَفَ الْمُكَلَّفُ بِأَنْ لاَ يَأْكُلَ حَرَامًا أَبَدًا، فَتَنَاوَلَ مِنْهُ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ يَحْنَثُ عَلَى الأَوَّلِ، وَلاَ يَحْنَثُ عَلَى الثَّانِي[714].

الْقِسْمُ الثَّانِي:

10 - رُخَصٌ مَنْدُوبَةٌ: مِثْلُ الْقَصْرِ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا يَبْلُغُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَالإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ، [715] وَمُخَالَطَةُ الْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ وَسَائِرِ أَحْوَالِهِمْ مِمَّا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[716].

حَيْثُ نَصَّ عُلَمَاءُ التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ الآيَةَ تَتَضَمَّنُ تَرْخِيصًا فِي خَلْطِ طَعَامِ الْيَتِيمِ بِطَعَامِ كَافِلِهِ، وَشَرَابِهِ بِشَرَابِهِ،

---

[714] () سلم الوصول 1 / 122، كشف الأسرار 1 / 642.

[715] () التمهيد لابن عبد البر 2 / 122، المحلي على جمع الجوامع 1 / 121، الأشباه والنظائر ص 82.

[716] () سورة البقرة / 220.

وَمَاشِيَتِهِ بِمَاشِيَتِهِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ، كَمَا أَكَّدُوا بِأَنَّهَا أَفَادَتْ حَثًّا عَلَى هَذِهِ الْمُخَالَطَةِ وَتَعْرِيضًا بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ احْتِقَارِ الْيَتِيمِ وَالتَّرَفُّعِ عَنْهُ[(717)].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ:

11 - رُخَصٌ مُبَاحَةٌ: وَقَدْ مَثَّلُوا لَهَا بِالْعُقُودِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى خِلاَفِ الْقِيَاسِ، كَالسَّلَمِ، وَالْعَرِيَّةِ، وَالْقِرَاضِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْجُعْلِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا أُبِيحَ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ[(718)].

الْقِسْمُ الرَّابِعُ:

12 - رُخَصٌ جَاءَتْ عَلَى خِلاَفِ الأَوْلَى: مِثْلُ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي لاَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مَشَقَّةً قَوِيَّةً، وَالتَّيَمُّمِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ يُبَاعُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَالْجَمْعِ الَّذِي لاَ تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةُ الْمُسَافِرِ.

وَالسُّؤَالِ عَنِ الأَشْيَاءِ فِي وَقْتِهَا، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَنَسْخِهِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ[(719)].

ب - بِاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ:

تَقْسِيمُ الرُّخَصِ بِهَذَا الاِعْتِبَارِ يُمَثِّلُ وِجْهَةَ نَظَرِ

---

[717] () أحكام القرآن للجصاص 1 /ـ 389 ـ 391، أحكام القرآن لابن العربي 1 / 65.

[718] () نهاية السول 1 /ـ 123، 124، 127، 128، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 82، التمهيد لابن عبد البر 2 / 171.

[719] () المعيار للونشريسي 1 / 87، 4، 5.

الْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ تَوَاطَأَتْ كَلِمَتُهُمْ سَلَفًا وَخَلَفًا عَلَى تَقْسِيمِهَا - بِالاِعْتِبَارِ الْمَذْكُورِ - إِلَى قِسْمَيْنِ رَئِيسِيَّيْنِ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: رُخَصٌ حَقِيقِيَّةٌ:

13 - وَهِيَ الَّتِي تَقَعُ فِي مُقَابَلَةِ عَزَائِمَ مَا يَزَالُ الْعَمَلُ بِهَا جَارِيًا لِقِيَامِ دَلِيلِهَا، وَهَذَا الْقِسْمُ يَنْقَسِمُ - بِدَوْرِهِ - إِلَى قِسْمَيْنِ:

1 - مَا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُحَرِّمِ، وَالْحُرْمَةِ مَعًا، وَهُوَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الرُّخَصِ؛ لأَنَّ الْحُرْمَةَ لَمَّا كَانَتْ قَائِمَةً مَعَ سَبَبِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ شَرَعَ لِلْمُكَلَّفِ الإِقْدَامَ عَلَى الْفِعْلِ دُونَ مُؤَاخَذَةٍ بِنَاءً عَلَى عُذْرِهِ، كَانَ ذَلِكَ الإِقْدَامُ فِي أَكْمَلِ دَرَجَاتِهِ فَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِمَنْزِلَةِ الْعَفْوِ عَنِ الْجِنَايَةِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ.

وَلَيْسَ فِي الأَمْرِ أَيُّ غَرَابَةٍ؛ لأَنَّ كَمَالَ الرُّخَصِ بِكَمَالِ الْعَزَائِمِ، فَكُلَّمَا كَانَتْ هَذِهِ حَقِيقِيَّةً كَامِلَةً ثَابِتَةً مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، كَانَتِ الرُّخْصَةُ فِي مُقَابَلَتِهَا كَذَلِكَ[720].

وَقَدْ ذَكَرُوا - لِهَذَا الْقِسْمِ - أَمْثِلَةً مِنْهَا:

التَّرْخِيصُ فِي إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى اللِّسَانِ مَعَ اطْمِئْنَانِ الْقَلْبِ بِالإِيمَانِ عِنْدَ الإِكْرَاهِ الْمُلْجِئِ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالْقَطْعِ؛ لأَنَّ فِي امْتِنَاعِهِ عَنِ الْفِعْلِ إِتْلاَفَ ذَاتِهِ صُورَةً وَمَعْنًى، وَفِي إِقْدَامِهِ عَلَيْهِ

---

[720] () المغني في أصول الفقه ص 87، كشف الأسرار 1 / 636، والتوضيح على التنقيح 3 / 83 ـ 85، فواتح الرحموت 1 / 116، 117، مرآة الأصول 2 / 394.

إِتْلاَفَ حَقِّ الشَّـرْعِ صُـورَةً دُونَ مَعْنًى حَيْثُ إِنَّ الـرُّكْنَ الأَصْـلِيَّ فِي الإِيمَـانِ - وَهُـوَ التَّصْـدِيقُ - بَـاقٍ عَلَى حَالِهِ[721].

وَمَعَ ذَلِكَ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَخْيِيرِهِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، بَلْ رَجَّحَ الْحَنَفِيَّةُ مِنْهُمُ الأَخْذَ بِالْعَزِيمَةِ فِي هَذَا الْمِثَـالِ بِالْخُصُوصِ؛ لأَنَّ إِحْيَاءَ النُّفُوسِ - هُنَـا - يُقَابِلُـهُ مَوْقِـفٌ عَظِيمٌ مِنْ مَوَاقِـفِ السُّـمُوِّ وَالإِبَـاءِ وَالتَّمَسُّـكِ بِـالْحَقِّ مَهْمَا اشْتَدَّتِ الْفِتْنَةُ وَعَظُمَ الْبَلاَءُ[722].

وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى هَـذَا التَّرْجِيحِ بِمَـا وَرَدَ فِي السُّـنَّةِ مِنْ «أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَـذَّابَ أَكْـرَهَ رَجُلَيْنِ - مِنَ الْمُسْـلِمِينَ - عَلَى الْكُفْرِ فَنَطَقَ أَحَدُهُمَا بِكَلِمَتِهِ فَنَجَـا، وَأَصَـرَّ الآخَـرُ عَلَى الْجَهْرِ بِالْحَقِّ فَهَلَكَ، فَقَالَ فِيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ خَبَرُهُمَا: أَمَّا الأَوَّلُ فَقَدْ أَخَذَ بِرُخْصَـةِ اللَّهِ تَعَـالَى، وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ صَدَعَ بِالْحَقِّ فَهَنِيئًا لَهُ»[723].

2 - مَـا أَبَاحَـهُ الشَّـرْعُ مَـعَ قِيَـامِ السَّـبَبِ الْمُحَـرِّمِ وَتَرَاخِي الْحُرْمَةِ: مِثْـلُ الإِفْطَـارِ فِي رَمَضَـانَ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمُسَافِرِ، فَإِنَّ السَّبَبَ الْمُحَرِّمَ لِلإِفْطَارِ - وَهُـوَ شُـهُودُ

721() المصادر السابقة.

722() كشف الأسرار 1 / 636، والتوضيح 3 / 85.

723() حـديث: «إكـراه مسـيلمة رجلين من المسـلمين على الكفـر» أخرجه ابن أبي شيبة من حديث الحسن مرسلا، وأخرجه كذلك عبـد الرزاق في تفسيره عن معمر معضلا، كذا في «الكـافي الشـافي» لابن حجر (2 / 637 ـ ط دار الكتاب العربي بهامش الكشاف).

الشَّهْرِ - قَائِمٌ، لَكِنَّ وُجُوبَ الصَّوْمِ أَوْ حُرْمَةَ الإِفْطَارِ غَيْرُ قَائِمَةٍ عَلَى الْفَوْرِ بَلْ ثَابِتَةٌ عَلَى التَّرَاخِي بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[724].

وَالْعَمَلُ بِالْعَزِيمَةِ فِي هَذَا الْقِسْمِ أَيْضًا أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِالرُّخْصَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، أَي الصَّوْمُ أَوْلَى مِنَ الإِفْطَارِ عِنْدَهُمْ.

أَوَّلاً: لأَنَّ السَّبَبَ الْمُوجِبَ - وَهُوَ شُهُودُ الشَّهْرِ - كَانَ قَائِمًا، وَتَرَاخِي الْحُكْمِ بِالأَجَلِ غَيْرُ مَانِعٍ مِنَ التَّعْجِيلِ، مِثْلَمَا هُوَ الأَمْرُ فِي الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ، فَكَانَ الْمُؤَدِّي لِلصَّوْمِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَامِلاً لِلَّهِ تَعَالَى فِي أَدَاءِ الْفَرْضِ، وَالْمُتَرَخِّصُ بِالْفِطْرِ عَامِلاً لِنَفْسِهِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّرْفِيهِ، فَقَدَّمَ حَقَّ اللَّهِ وَهُوَ أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ.

ثَانِيًا: لأَنَّ فِي الأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ نَوْعَ يُسْرٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ أَيْسَرُ مِنَ التَّفَرُّدِ بِهِ بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ[725].

هَذَا إِذَا لَمْ يُضْعِفْهُ الصَّوْمُ، فَإِذَا أَضْعَفَهُ كَانَ الْفِطْرُ أَوْلَى، فَإِنْ صَبَرَ حَتَّى مَاتَ كَانَ آثِمًا بِلاَ خِلاَفٍ.

---

[724] () سورة البقرة / 184.

[725] () كشف الأسرار 1 / 640، والتوضيح 3 / 85، مرآة الأصول 2 / 396، وفواتح الرحموت 1 / 171.

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ الأَخْذَ بِالرُّخْصَةِ فِي هَذَا الْمِثَالِ، وَالْجَمِيعُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ إِدْرَاكِ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ رَمَضَانَ.

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ أَخَذَ بِالْعَزِيمَةِ فَصَامَ فِي السَّفَرِ وَقَعَ صِيَامُهُ فِي الْفَرْضِ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ[726].

الْقِسْمُ الثَّانِي: رُخَصٌ مَجَازِيَّةٌ:

14 - وَتُسَمَّى أَيْضًا - فِي اصْطِلاَحِهِمْ -: رُخَصُ الإِسْقَاطِ، وَقَدْ قَسَّمُوهَا - كَذَلِكَ - إِلَى قِسْمَيْنِ فَرْعِيَّيْنِ:

1 - مَا وُضِعَ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ - رَحْمَةً بِهَا وَإِكْرَامًا لِنَبِيِّهَا ﷺ - مِنَ الأَحْكَامِ الشَّاقَّةِ الَّتِي كَانَتْ مَفْرُوضَةً عَلَى الأُمَمِ السَّابِقَةِ مِثْلُ:

- قَتْلِ النَّفْسِ لِصِحَّةِ التَّوْبَةِ

- قَرْضِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْجِلْدِ وَالثَّوْبِ[727].

2 - مَا سَقَطَ عَنِ الْعِبَادِ مَعَ كَوْنِهِ مَشْرُوعًا فِي الْجُمْلَةِ: فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَقَطَ كَانَ مَجَازًا، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ كَانَ شَبِيهًا بِالرُّخَصِ الْحَقِيقِيَّةِ، مِثْلَ السَّلَمِ وَمَا قَارَبَهُ مِنَ الْعُقُودِ الَّتِي

---

[726] () كشف الأسرار 1 / 639.

[727] () كشف الأسرار 1 /ـ 641، والمغني في أصول الفقه ص 88، والتوضيح 3 / 86، مرآة الأصول 2 / 396.

أُبِيحَتْ لِلْحَاجَــةِ إِلَيْهَــا، وَهِيَ مُسْــتَثْنَاةٌ مِنْ أُصُــولٍ مَمْنُوعَةٍ، فَمِنْ حَيْثُ اسْتِثْنَاؤُهَا مِمَّا ذُكِـرَ سَـقَطَ الْمَنْـعُ مِنْهَـا فَشَـابَهَتْ مَـا وُضِـعَ عَنَّا مِنَ الأَغْلاَلِ الَّتِي كَـانَتْ عَلَى الأُمَمِ السَّـابِقَةِ، فَكَـانَتْ رُخَصًـا مَجَازِيَّةً مِنْ هَـذِهِ النَّاحِيَـةِ إِذْ لَيْسَ فِي مُقَابَلَتِهَـا عَـزَائِمُ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ أُصُولَهَا مَشْرُوعَةٌ وَأَنَّ بَعْضَ الشُّرُوطِ الَّتِي تَجَاوَزَ عَنْهَا الشَّرْعُ مِنْ أَجْلِ التَّخْفِيفِ وَالْمَصْـلَحَةِ مَـا زَالَتْ قَائِمَـةً فِي تِلْكَ الأُصُولِ

أَشْبَهَتِ الرُّخَصَ الْحَقِيقِيَّةَ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ اعْتُبِرَ هَـذَا الْقِسْــمُ أَقْــرَبَ إِلَى الــرُّخَصِ الْحَقِيقِيَّةِ مِنْ سَــابِقِهِ، وَاعْتُبِرَ السَّابِقُ أَتَمَّ فِي الْمَجَازِيَّةِ مِنْ هَذَا[728].

وَهَـذَا الْقِسْـمُ يُـرَادِفُ الـرُّخَصَ الْمُبَاحَـةَ فِي تَقْسِـيمِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالأَقْسَـامُ الأَرْبَعَـةُ - الْحَاصِـلَةُ بَعْـدَ تَقْسِـيمِ كُـلٍّ مِنَ الْقِسْمَيْنِ الرَّئِيسِيَّيْنِ إِلَى قِسْـمَيْنِ فَـرْعِيَّيْنِ - لاَ تَبْعُـدُ كَثِـــيرًا عَنِ الإِطْلاَقَـــاتِ الأَرْبَعَـــةِ الَّتِي ذَكَرَهَـــا الشَّاطِبِيُّ[729].

ج - تَقْسِيمُ الرُّخَصِ حَسَبِ التَّخْفِيفِ:

---

[728] () المغني في أصول الفقه ص 89، كشف الأسرار 1 / 641، والتلويح على التوضيح 3 / 86.

[729] () الموافقات 1 / 301، وما بعدها و 3 / 241.

تَنْقَسِمُ بِهَذَا الاِعْتِبَارِ - الَّذِي يَخُصُّ الأَحْكَامَ الطَّارِئَةَ - إِلَى سِتَّةِ أَنْوَاعٍ:(730)

15 - الأَوَّلُ: تَخْفِيفُ إِسْقَاطٍ، وَيَكُونُ حَيْثُ يُوجَدُ الْعُذْرُ أَوِ الْمُوجِبُ مِنْ ذَلِكَ.

1 - إِسْقَاطُ الْخُرُوجِ إِلَى الْجَمَاعَةِ لِلْمَرَضِ أَوْ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ، أَوْ لِلرِّيحِ وَالْمَطَرِ، فَقَدْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ»(731).

2 - إِسْقَاطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ لِلأَعْذَارِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمِثَالِ الأَوَّلِ وَلِغَيْرِهَا مِمَّا وَقَعَ بَسْطُهُ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ وَالأَحْكَامِ(732).

3 - إِسْقَاطُ شَرْطِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ(733).

4 - إِسْقَاطُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَنْ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ(734) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(735).

[730] () قواعد الأحكام 2 / ـ 8، والأشباه والنظائر ص 82، غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر لابن نجيم 1 / 116، 117.

[731] () حديث: «رخص في الصلاة في الرحال في الليلة ذات برد وريح ومطر» أخرجه البخاري الفتح 2 /ـ 156 ـ 157 ــ ط السلفية)، ومسلم (1 / 484 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

[732] () نيل الأوطار 3 / 225، أحكام القرآن لابن العربي 2 / 257.

[733] () الرسالة للشافعي ص 122، 177، مكتبة التراث القاهرة، ط 2 سنة 1399 هـ.

[734] () قواعد الأحكام 2 / 8.

[735] () سورة آل عمران / 97.

5 - إِسْقَاطُ الْجِهَادِ عَنْ ذَوِي الأَعْذَارِ، قَالَ الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾[736].

6 - إِسْقَاطُ الصَّلاَةِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فِي الْمَشْهُورِ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، إِلاَّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ وَوَافَقَهُمُ الثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي رِوَايَةِ الْمَدَنِيِّينَ عَنْهُ -: لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ[737].

وَبَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الَّذِي يَجِبُ إِسْقَاطُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ فَيُوجِبُونَ الصَّلاَةَ عِنْدَ فِقْدَانِهِمَا[738].

7 - إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ عَمَّنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عِنْدَ جُمْهُورِ الأَئِمَّةِ عَمَلاً بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[739].

---

[736] () سورة النساء / 95.

[737] () الجامع لأحكام القرآن 3 / 2102 ـ المكتبة الشعبية، نيل الأوطار 1 / 267، والمعيار 1 / 52 ـ 53.

[738] () جامع الأصول 8 / 145، نيل الأوطار 1 / 267، الجامع لأحكام القرآن 3 / 2102.

[739] () حديث: «من نسي وهو صائم...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 155 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 809 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

وَخَالَفَ مَالِكٌ فَقَالَ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ قِيَاسًا عَلَى مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا مَتَى تَذَكَّرَهَا[740].

8 - إِسْقَاطُ الْكَفَّارَةِ بِالْإِعْسَارِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى خِلاَفِ الأَظْهَرِ وَفِي إِحْدَى رِوَايَتَيْنِ لِلْحَنَابِلَةِ وَتَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ[741] اسْتِنَادًا إِلَى مَا جَاءَ فِي آخِرِ حَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ..

«أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[742].

9 - إِسْقَاطُ الْحَدِّ بِالشُّبْهَةِ لِمَا تَقَرَّرَ - عَمَلاً بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ يُدَعِّمُ بَعْضُهَا الْبَعْضَ -[743] مِنْ أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ[744].

التَّوْعُ الثَّانِي: تَخْفِيفُ تَنْقِيصٍ: مِثَالُهُ:

740() بداية المجتهد 1 / 210.

741() القليوبي 2 / 72، والمغني 3 / 132.

742() حديث: «أطعمه أهلك» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 163 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة، وانظر الحديث كاملا مع وجه الاستدلال بجملته الأخيرة في: (المنتقى 2 / 52 ـ 55، نيل الأوطار 4 / 216).

743() حديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» أخرجه أبو سعد المسعاني في «الذيل» كما في «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص 30 ـ ط الخانجي)، ونقل عن ابن حجر أنه قال: «في سنده من لا يعرف». وأورده الشوكاني في نيل الأوطار (7 / 272)، وسرد له عدة أسانيد مرفوعة وموقوفة، وقال: وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد عضده ما ذكرناه (يعني الروايات التي ذكرها) فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به.

744() الأشباه والنظائر ص 123، والأشباه والنظائر بشرح الحموي 1 / 161.

16 - 1 - قَصْرُ الصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ الْقَصْرِ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا(745).

2 - تَنْقِيصُ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمَرِيضُ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ: كَتَنْقِيصِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا إِلَى الْقَدْرِ الْمَيْسُورِ مِنْ ذَلِكَ(746).

النَّوْعُ الثَّالِثُ: تَخْفِيفُ إِبْدَالٍ: مِثْلُ:

17 - إِبْدَالِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِالتَّيَمُّمِ،

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْوَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَالْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءًفَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(747)

الرَّابِعُ: تَخْفِيفُ تَقْدِيمٍ: مِثْلُ:

18 - 1 - تَقْدِيمُ الْعَصْرِ إِلَى الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِجَمْعِ التَّقْدِيمِ، وَنَصُّوا عَلَى

745() قواعد الأحكام 2 / 8، نيل الأوطار 3 / 200.
746() قواعد الأحكام 2 / 8.
747() سورة المائدة / 6.

جَوَازِهِ جُمْلَةً فِي عِدَّةِ حَـالاَتٍ مِنْهَـا: السَّـفَرُ وَالْمَـرَضُ وَالْخَوْفُ[(748)].

2 - تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَلَى الْحَـوْلِ مُسَـارَعَةً إِلَى الْخَيْـرِ لِمَـا رَوَاهُ عَلِيٌّ مِنْ «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْـدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»[(749)].

الْخَامِسُ: تَخْفِيفُ تَأْخِيرٍ: مِثْلُ:

19 - تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ بِجَمْعِ التَّأْخِيرِ، وَيَكُونُ فِي السَّفَرِ، وَفِي مُزْدَلِفَةَ، وَمِنْ أَجْلِ الْمَرَضِ وَالْمَطَـرِ وَمَا إِلَيْهَا مِنَ الأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِلتَّأْخِيرِ[(750)].

السَّادِسُ: تَخْفِيفُ إِبَاحَةٍ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ: مِثْلُ:

20 - 1 - صَلاَةُ الْمُسْتَجْمِرِ مَعَ بَقِيَّةِ أَثَرِ النَّجَسِ الَّذِي لاَ يَزُولُ تَمَامًا إِلاَّ بِالْمَاءِ.

2 - الْعَفْـوُ عَنْ بَعْضِ النَّجَاسَـاتِ لِقِلَّتِهَـا، أَوْ لِعُسْـرِ الاِحْتِرَازِ مِنْهَا، أَوْ لِعُسْرِ إِزَالَتِهَا.

د - تَقْسِيمُ الرُّخَصِ بِاعْتِبَارِ أَسْبَابِهَا:

---

748 () جامع الأصول 6 / 451، 459، ونيل الأوطار 6 / 296، 298، و 3 / 212 ـ 215، وفتح الباري 2 / 23، 24، والنووي على مسلم 5 / 215 ـ 217، والمدونة 1 / 115، 116، والمنتقى 1 / 254 ـ 256، المعيار 1 / 115، ومجموع الفتاوى لابن تيمية 24 / 77، 78.

749 () حديث أن العباس بن عبد المطلب «سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل...» أخرجه أبو داود (2 / 276 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وذكر طرقه ابن حجر في الفتح (3 / 334 ـ ط السلفية)، وأشار إلى ثبوته بمجموع طرقه.

750 () انظر: مصادر جمع التقديم المذكورة آنفا.

هَذَا التَّقْسِيمُ يُعَدُّ أَكْثَرَ ضَبْطًا لِأُصُولِ الرُّخَصِ، وَأَكْثَـرَ جَمْعًـا لِفُرُوعِهَـا، وَهِيَ - بِحَسَـبِهِ - تَنْقَسِـمُ إِلَى عِـدَّةِ أَقْسَامٍ مِنْهَا:

21 - رُخَصٌ سَبَبُهَا الضَّرُورَةُ:

قَدْ تَطْرَأُ عَلَى الْمُكَلَّفِ حَالَـةٌ مِنَ الْخَطَـرِ أَوِ الْمَشَـقَّةِ الشَّـدِيدَةِ تَجْعَلُـهُ يَخَـافُ مِنْ حُـدُوثِ أَذًى بِـالنَّفْسِ، أَوْ بِـالْعِرْضِ، أَوْ بِالْعَقْـلِ، أَوْ بِالْمَـالِ، أَوْ بِتَوَابِعِهَـا فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْـهِ - عِنْدَئِذٍ - أَوْ يُبَـاحُ لَـهُ ارْتِكَـابُ الْحَـرَامِ، أَوْ تَـرْكُ الْوَاجِبِ، أَوْ تَأْخِيرُهُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْـهُ فِي غَـالِبِ الظَّنِّ ضِمْنَ قُيُودِ الشَّرْعِ[751].

(انْظُرْ مُصْطَلَحَ: ضَرُورَة).

وَعَلَى هَـذَا الأَسَـاسِ قَعَّدَ الْفُقَهَـاءُ قَاعِـدَةً هَامَّةً مِنْ قَوَاعِـــدِ الأُصُـــولِ الْقَرِيبَـــةِ نَصُّـــهَا: الضَّـــرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ[752].

وَهِيَ تُعَـدُّ مِنْ فُـرُوعِ الْقَاعِـدَتَيْنِ الْكُلِّيَّتَيْنِ: إِذَا ضَـاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ.

وَالضَّرَرُ يُزَالُ.

وَقَدْ فَرَّعُوا عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا فُرُوعًـا كَثِيرَةً تُنْظَرُ فِي أَبْوَابِهَا.

22 - 2 - رُخَصٌ سَبَبُهَا الْحَاجَةُ:

---

[751] () الحموي على الأشباه والنظائر 1 / 188.

[752] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 83، 84.

الْحَاجَةُ نَوْعَـانِ: عَامَّةٌ وَخَاصَّـةٌ (انْظُـرِ التَّفَاصِـيلَ فِي مُصْطَلَحِ: حَاجَة).

وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُـرَخَّصُ مِنْ أَجْلِـهِ: فَـالْعُقُودُ الَّتِي جَـاءَتْ عَلَى خِلاَفِ الْقِيَـاسِ أَوْ وَقَـعَ اسْـتِثْنَاؤُهَا مِنْ أُصُـولٍ مَمْنُوعَـةٍ كَالسَّـلَمِ وَالإِْجَـارَةِ وَالْجُعْـلِ وَالْمُغَارَسَـةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْقَـرْضِ وَالْقِـرَاضِ وَالاِسْتِصْـنَاعِ وَدُخُـولِ الْحَمَّامِ وَالْوَصِيَّةِ وَمَا شَابَهَهَا إِنَّمَا وَقَعَ التَّرْخِيصُ فِيهَـا لِحَاجَـةِ النَّاسِ عُمُومًـا إِلَيْهَـا، وَالتَّرْخِيصُ فِي التَّأْدِيبِ لِمَنْ جُعِـلَ لَـهُ، وَفِي التَّضْـيِيقِ عَلَى بَعْضِ الْمُتَّهَمِينَ لإِظْهَارِ الْحَقِّ وَفِي التَّلَفُّظِ بِالْفُحْشِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَاضِـي أَوِ الـرَّاوِي أَوِ الشَّـاهِدِ لِلدِّقَّةِ وَفِي لُبْسِ الْحَرِيـرِ وَاسْـتِعْمَالِ الـذَّهَبِ وَالنَّظَـرِ إِلَى الْعَـوْرَةِ لِلْعِلاَجِ وَفِي التَّبَخْتُـرِ بَيْنَ الصُّـفُوفِ لإِغَاظَـةِ الْكُفَّارِ وَالنَّيْـلِ مِنْهُمْ، وَفِي الْكَذِبِ لِلإِْصْلاَحِ، وَفِي الْغِيبَةِ عِنْدَ التَّظَلُّمِ أَوِ الاِسْتِفْتَاءِ وَنَحْوِهِمَا، وَفِي خُرُوجِ الْمَرْأَةِ لِقَضَـاءِ شَـأْنٍ مِنْ شُؤُونِهَا، أَوْ لِلتَّعَلُّمِ وَالْفَتْوَى وَالتَّقَاضِـي وَسَـفَرِهَا لِلْعِلاَجِ وَمَا إِلَى هَذِهِ الْحَالاَتِ إِنَّمَا وَقَـعَ التَّرْخِيصُ فِيهَـا مِنْ أَجْلِ حَاجَاتٍ تَمَسُّ طَوَائِفَ خَاصَّةً مِنَ الْمُجْتَمَعِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَا يُبَاحُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ يُبَاحُ دَفْعًا لِلْحَاجَةِ، أَيْ أَنَّ هَـذِهِ تُثْبِتُ حُكْمًـا مِثْـلَ الأُْولَى إِلاَّ أَنَّ حُكْمَ الْحَاجَةِ مُسْتَمِرٌّ وَخَاصَّـةً إِذَا كَـانَتْ عَامَّةً وَحُكْمَ الضَّـرُورَةِ مَوْقُـوتٌ بِمُـدَّةِ قِيَامِهَـا إِذْ «الضَّـرُورَةُ تُقَـدَّرُ

بِقَــدْرِهَا»[753] كَمَــا وَقَــعَ الاِتِّفَــاقُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ نَوْعَانِ: مُحَرَّمَاتٌ لِذَاتِهَا، وَمُحَرَّمَاتٌ لِغَيْرِهَـا، فَالأُولَى لاَ يُرَخَّصُ فِيهَا عَـادَةً إِلاَّ مِنْ أَجْـلِ الْمُحَافَظَـةِ عَلَى مَصْلَحَةٍ ضَرُورِيَّةٍ، وَالثَّانِيَةُ يُـرَخَّصُ فِيهَـا حَتَّى مِنْ أَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَصْلَحَةٍ حَاجِيَّةٍ[754].

عَلَى أَنَّهُ لاَ مَـانِعَ مِنْ أَنْ تُعَامَـلَ هَـذِهِ مُعَامَلَـةَ الأُولَى وَلَوْ فِي بَعْضِ الْحَالاَتِ، وَعَلَى هَذَا الأَسَاسِ وَمَـا قَبْلَـهُ جَــاءَتِ الْقَاعِــدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: الْحَاجَــةُ تَنْــزِلُ مَنْزِلَــةَ الضَّرُورَةِ[755].

وَقَدْ خَرَّجَ الْفُقَهَـاءُ اعْتِمَـادًا عَلَيْهَـا جُزْئِيَّاتٍ مُتَفَرِّقَـةً يُمْكِنُ أَنْ

تَكُونَ أُصُولاً يَلْحَقُ بِهَا مَا يُمَاثِلُهَا مِنْ نَظَائِرِهَا.[756]

وَهُنَاكَ رُخَصٌ سَبَبُهَا السَّفَرُ أَوِ الْمَرَضُ أَوِ النِّسْيَانُ أَوِ الْجَهْـلُ أَوِ الْخَطَـأُ أَوِ النَّقْصُ أَوِ الْوَسْوَسَـةُ أَوِ التَّرْغِيبُ فِي الـدُّخُولِ فِي الإِسْـلاَمِ وَحَدَاثَـةُ الـدُّخُولِ فِيـهِ أَوِ الْعُسْرُ وَعُمُومُ الْبَلْوَى وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُهَا فِي مُصْـطَلَحِ: (تَيْسِير).

عَلاَقَةُ الرُّخْصَةِ بِبَعْضِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ:

[753] () الحموي على الأشباه والنظـائر لابن نجيم 1 /ـ 119، والأشـباه والنظائر للسيوطي ص 84.

[754] () التوضيح على التنقيح 3 ⁄ 80، والتلويح على التوضيح 3 ⁄ 80، 81.

[755] () الحموي على الأشباه والنظـائر 1 /ـ 126، والأشـباه والنظائر للسيوطي ص 88، 89.

[756] () المصادر السابقة.

23 - الْمُتَتَبِّعُ لِلاِسْتِحْسَـــانِ وَالْمَصَـــالِحِ الْمُرْسَـــلَةِ وَمُرَاعَـــاةِ الْخِلاَفِ وَالتَّقَـــادِيرِ الشَّـــرْعِيَّةِ، وَالْجَـــوَابِرِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحِيَلِ الشَّرْعِيَّةِ يَظْفَـرُ بِعَلاَقَـةٍ وَطِيـدَةٍ بَيْنَ هَـذِهِ الأُمُـورِ وَبَيْنَ الـرُّخَصِ تَتَمَثَّلُ إِجْمَـالاً فِي جَلْبِ الْيُسْرِ وَدَفْعِ الْعُسْرِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ، فَلْتُرَاجَعْ تِلْكَ الأَدِلَّةُ فِي مَحَالِّهَا مِنَ الْمَوْسُوعَةِ.

الْقِيَاسُ عَلَى الرُّخَصِ:

24 - ذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ إِلَى أَنَّ الـــرُّخَصَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا إِذَا كَـانَتْ مِمَّا يُعْقَـلُ مَعْنَـاهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهَـا غَيْرُهَـا مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي تُشَـارِكُهَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ[757].

فَقَدْ قَاسَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ صِـحَّةَ بَيْـعِ الْعِنَبِ بِـالزَّبِيبِ عَلَى بَيْعِ الْعَرَايَا الْمُـرَخَّصِ فِيـهِ بِـالنَّصِّ لاِتِّحَادِهِمَـا فِي الْعِلَّةِ[758].

كَمَا حَكَمُوا بِصِحَّةِ صَوْمِ مَنْ أَفْطَرَ مُخْطِئًا أَوْ مُكْرَهًـا قِيَاسًـا عَلَى مَنْ أَفْطَـرَ نَاسِـيًا الَّذِي ثَبَتَتْ صِحَّةُ صَوْمِهِ بِالنَّصِّ النَّبَوِيِّ[759].

وَزَادَ الشَّـــافِعِيُّ فَقَـــاسَ عَلَيْـــهِ كَلاَمَ النَّاسِـــي فِي صَلاَتِهِ[760].

---

757 () شفاء الغليل ص 655، ونهاية السول 4 / 35.
758 () شرح التنقيح بحاشية القيرواني ص 368.
759 () النووي على مسلم 8 / 35.
760 () الأم 2 / 97، شفاء الغليل ص 651.

وَقَاسُـــوا الإِقْطَـــارَ فِي الْعَيْنِ فِي رَمَضَـــانَ عَلَى الاِكْتِحَالِ الْمُرَخَّصِ فِيهِ نَصًّا[761].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - بِاسْـتِثْنَاءِ أَبِي يُوسُـفَ - إِلَى مَنْـعِ الْقِيَـاسِ عَلَى الـرُّخَصِ لِأَدِلَّةٍ مَبْسُـوطَةٍ فِي كُتُبِ الأُصُولِ[762].

الأَخْذُ بِالرُّخَصِ أَوِ الْعَزَائِمِ:

25 - قَدْ يَرْفَعُ الشَّرْعُ عَنِ الْمُكَلَّفِ الْحَرَجَ فِي الأَخْـذِ بِالْعَزِيمَةِ أَوْ فِي الأَخْـذِ بِالرُّخْصَـةِ، أَيْ أَنَّهُ يَكُـونُ مُخَيَّرًا فِي بَعْضِ الْحَالاَتِ بَيْنَ الإِتْيَـانِ بِهَـذِهِ أَوْ بِتِلْـكَ؛ لأَنَّ مَـا بَيْنَهُمَا صَارَ بِمَثَابَةِ مَا بَيْنَ أَجْـزَاءِ الْـوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ الَّذِي يُكْتَفَى فِيـهِ بِالإِتْيَـانِ بِـأَيِّ نَـوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِـهِ، وَلَكِنْ مَـعَ ذَلِـكَ كَـانَ لِلتَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَـا مَجَـالٌ رَحْبٌ غَزِيـرُ الْمَـادَّةِ تَبَايَنَتْ فِيهِ أَنْظَارُ الْمُجْتَهِدِينَ حَيْثُ اخْتَلَفُوا بَيْنَ مُرَجِّحٍ لِلأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ - فِي هَذِهِ الْحَالَـةِ - وَبَيْنَ مُـرَجِّحٍ لِلأَخْـذِ بِالرُّخْصَةِ فِيهَا، وَكُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ قَدْ عَلَّلَ رَأْيَهُ بِمَجْمُوعَـةٍ مِنَ الْمُبَـرِّرَاتِ الْمَعْقُولَـةِ تَكَفَّلَ الشَّـاطِبِيُّ بِعَدِّهَا عَدًّا وَاضِحًا مُرَتَّبًا.[763]

آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي تَتَبُّعِ الرُّخَصِ:

---

[761] () العارضة 3 / 257، وأعلام الموقعين 4 / 294.

[762] () المعتمد 2 / 254، والأحكام للآمدي 3 / 9، والوصول 2 / 254، وما بعدها.

[763] () الموافقات 1 / 333 ـ 333 (ترجيح الأخذ بالعزيمة) وص 339 ـ 344 (ترجيح الأخذ بالرخصة).

26 - الرُّخَصُ الشَّرْعِيَّةُ الثَّابِتَـةُ بِالْكِتَـابِ أَوِ السُّـنَّةِ لاَ بَـأْسَ فِي تَتَبُّعِهَـا لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[(764)].

أَمَّا تَتَبُّعُ رُخَصِ الْمَذَاهِبِ الاِجْتِهَادِيَّةِ وَالْجَـرْيُ وَرَاءَهَـا دُونَ سَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي مَـرَّ ذِكْرُهَـا وَنَحْوُهَـا مِمَّا يُمَاثِلُهَـا يُعْتَبَـرُ هُرُوبًـا مِنَ التَّكَـالِيفِ، وَتَخَلُّصًـا مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ، وَهَدْمًا لِعَزَائِمِ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَجُحُـودًا لِحَـقِّ اللَّهِ فِي الْعِبَـادَةِ، وَهَضْـمًا لِحُقُـوقِ عِبَـادِهِ، وَهُـوَ يَتَعَـارَضُ مَـعَ مَقْصِـدِ الشَّـرْعِ الْحَكِيمِ مِنَ الْحَثِّ عَلَى التَّخْفِيفِ عُمُومًـا وَعَلَى التَّرَخُّصِ بِصِـفَةٍ خَاصَّـةٍ ﴿يُرِيـدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[(765)].

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ» وَقَـدِ اعْتَبَـرَ الْعُلَمَـاءُ هَذَا الْعَمَلَ فِسْقًا لاَ يَحِلُّ[(766)].

وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ[(767)].

764() حـديث: «إن اللـه يحب أن تـؤتى رخصـه كمـا يحب أن تـؤتى عزائمه» أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (11 / 323 ـ ط وزارة الأوقـاف العراقيـة) من حـديث ابن عبـاس، وحسـنه المنـذري في الترغيب (2 / 135 ـ ط الحلبي).

765() سورة البقرة / 185.

766() الموافقات 4 / 140، وشرح التنقيح ص 386، والمعيار 6 / 369 ـ 381، 382.

767() مراتب الإجماع ص 175.

وَقَالَ نَقْلاً عَنْ غَيْرِهِ: لَوْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ[768].

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً عَمِلَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ وَأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمُتْعَةِ كَانَ فَاسِقًا[769].

وَقَدْ دَخَلَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ - يَوْمًا - عَلَى الْمُعْتَضِدِ الْعَبَّاسِيِّ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الْخَلِيفَةُ كِتَابًا وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ صَاحِبُهُ الرُّخَصَ مِنْ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي الْمَذْكُورُ - بَعْدَ أَنْ تَأَمَّلَهُ -: مُصَنِّفُ هَذَا زِنْدِيقٌ، فَقَالَ: أَلَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الأَحَادِيثُ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ مَنْ أَبَاحَ الْمُسْكِرَ لَمْ يُبِحِ الْمُتْعَةَ، وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتْعَةَ لَمْ يُبِحِ الْغِنَاءَ وَالْمُسْكِرَ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلاَّ وَلَهُ زَلَّةٌ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَلَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ، فَأَمَرَ الْمُعْتَضِدُ بِإِحْرَاقِ ذَلِكَ الْكِتَابِ[770].

فَالأَخْذُ بِالرُّخَصِ لاَ يَعْنِي تَتَبُّعَهَا وَالْبَحْثَ عَنْهَا لِلتَّحَلُّلِ مِنَ التَّكْلِيفِ وَإِنَّمَا يَعْنِي الانْتِقَالَ مِنْ تَكْلِيفٍ أَشَدَّ إِلَى تَكْلِيفٍ أَخَفَّ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ.

الرُّخَصُ إِضَافِيَّةٌ:

27 - إِنَّ الرُّخَصَ عَلَى كَثْرَةِ أَدِلَّتِهَا أَوْ صِيَغِهَا،

---

[768] () الأحكام 6 / 179.

[769] () إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص 272.

[770] () المرجع السابق.

وَعَلَى مَـا صَـحَّ مِنْ حَثِّ الشَّـرْعِ عَلَيْهَـا وَتَرْغِيبِـهِ فِي الأُخْذِ بِهَا - تَبْقَى فِي النِّهَايَةِ إِضَافِيَّةً: أَيْ أَنَّ كُـلَّ أَحَـدٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ فَقِيـــهُ نَفْسِـــهِ فِي الأُخْـــذِ بِهَـــا أَوْ فِي عَدَمِهِ[771].

وَيَكْفِي أَنْ نَعْلَمَ لِتَوْضِـيحِ هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ أَنَّ الْمَشَـقَّةَ مَثَلاً الَّتِي تُعْتَبَرُ سَبَبًا هَامًّا مِنْ أَسْبَابِ الـرُّخَصِ تَخْتَلِـفُ قُــوَّةً وَضَــعْفًا بِحَسَـــبِ أَحْــوَالِ النَّاسِ، فَفِي التَّنَقُّلِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْمُسَـافِرِينَ، وَأَزْمِنَـةِ السَّـفَرِ، وَمُدَّتِـهِ وَوَسَائِلِهِ، وَمَا إِلَى هَذَا مِمَّا يَتَعَذَّرُ ضَبْطُهُ وَاطِّرَادُهُ فِي جَمِيعِ الْخَلْقِ، فَلَمْ يُنَطِ الْحُكْمُ بِذَاتِ الْمَشَقَّةِ بَلْ أُسْـنِدَ إِلَى أَمْرٍ آخَـرَ مِمَّا يَـدُلُّ غَالِبًـا عَلَيْهَـا وَهُـوَ السَّـفَرُ لأَنَّهُ مَظِنَّةُ حُصُولِهَا.

رَخَمٌ

انْظُرْ: أَطْعِمَة



رِدْءٌ

---

771 () الموافقات 1 / 314 و 3 / 155.

التَّعْرِيفُ:

1 - الرِّدْءُ فِي اللُّغَةِ: الْمُعِينُ وَالنَّاصِرُ، مِنْ رَدَأَ، يُقَالُ: رَدَأْتُ الْحَائِطَ رِدْءًا أَيْ: دَعَّمْتُهُ وَقَوَّيْتُهُ.

وَيُقَالُ: أَرْدَأْتُ فُلاَنًا: أَيْ أَعَنْتُهُ.

وَيُقَـالُ: فُلاَنٌ رِدْءُ فُلاَنٍ، أَيْ يَنْصُـرُهُ وَيَشُـدُّ ظَهْـرَهُ، وَجَمْعُهُ أَرْدَاءٌ.

قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى حِكَايَـةً عَنْ مُوسَـى ﷺ: ﴿فَأَرْسِـلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾[772] يَعْنِي مُعِينًا[773].

وَاصْطِلاَحًا الأَْرْدَاءُ: هُمُ الَّذِينَ يَخْلُفُونَ الْمُقَاتِلِينَ فِي الْجِهَادِ، وَقِيـلَ: هُمُ الَّذِينَ وَقَفُـوا عَلَى مَكَـانٍ حَتَّى إِذَا تَرَكَ الْمُقَاتِلُونَ الْقِتَالَ قَاتَلُوا[774].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْمَدَدُ:

2 - الْمَـدَدُ فِي اللُّغَـةِ: اسْـمٌ مِنْ مَـدَّهُ مَـدًّا أَيْ زَادَهُ، وَيُقَالُ: أَمْدَدْتُهُ بِمَدَدٍ أَيْ: أَعَنْتُهُ وَقَوَّيْتُهُ بِهِ[775].

---

772 () سورة القصص / 34.

773 () متن اللغة ن والمصباح المنير، ولسان العرب في المادة، والمعجم الوسيط، والقرطبي 13 / 286.

774 () قواعد الفقه للمجددي / 306.

775 () متن اللغة، والمصباح، ولسان العرب في المادة.

قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَأَمْـدَدْنَاكُمْ بِـأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾[776]

وَقَــالَ سُــبْحَانَهُ: ﴿يُمْــدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَــةِآلاَفٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾[777]

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ يُطْلَـقُ غَالِبًـا عَلَى الْعَسَـاكِرِ الَّتِي تَلْحَقُ بِالْمَغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ[778].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

حَقُّ الرِّدْءِ فِي الْغَنَائِمِ:

3 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الـرِّدْءَ أَيْ: الْعَـوْنَ الَّذِي حَضَرَ بِنِيَّةِ الْقِتَالِ وَلَمْ يُقَاتِلْ وَالْمُقَاتِلَ الْمُبَاشِرَ سِيَّانِ فِي أَصْلِ الاِسْـتِحْقَاقِ فِي الْغَنَـائِمِ، مَـعَ اخْتِلاَفِهِمْ فِي جَــوَازِ تَفْضِــيلِ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ، وَالْجُمْهُــورُ عَلَى التَّسْوِيَةِ الْكَامِلَةِ؛ لاِسْتِوَاءِ الْكُلِّ فِي سَبَبِ الاِسْتِحْقَاقِ، وَهُوَ مُجَاوَزَةُ الدَّرْبِ بِنِيَّةِ الْقِتَالِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَشُـهُودُ الْوَقْعَةِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَلِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﭭ: «الْغَنِيمَـةُ لِمَنْ شَــهِدَ الْوَقْعَــةَ»[779] وَلأَِنَّهُ لَيْسَ كُـلُّ الْجَيْشِ يُقَاتِـلُ؛ لأَِنَّ ذَلِـكَ خِلاَفُ مَصْـلَحَةِ الْحَـرْبِ؛ لأَِنَّهُ يُحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ فِي الرِّدْءِ، وَبَعْضُهُمْ يَحْفَظُـونَ

[776] () سورة الإسراء / 6.

[777] () سورة آل عمران / 125.

[778] () المهذب 2 / 247، وابن عابدين 3 / 231، كشاف القناع 3 / 82، 83.

[779] () فتح القـدير 2 /ـ 225ـ، 226، والتـاج والإكليـل على هـامش الحطـاب 3 /ـ 1370، ومغـني المحتـاج 3 /ـ 101 ـ 103، وكشـاف القنـاع 3 /ـ 82، والأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص 140، ولأبي يعلى ص 151.

السَّوَادَ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْعُلُوفَةِ عَلَى حَسَبِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْحَرْبِ، كَمَا بَيَّنَهُ الْمَالِكِيَّةُ(780).

أَمَّا مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ لاَ بِنِيَّةِ الْقِتَالِ، كَالسُّوقِيِّ (التَّاجِرِ) وَالْخَادِمِ، وَالْمُحْتَرِفِ كَالْخَيَّاطِ، فَإِنْ قَاتَلَ أُسْهِمَ لَهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي خِلاَفِ الأَظْهَرِ لِلشَّافِعِيَّةِ لاَ يُسْهَمُ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْقِتَالَ(781).

وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ لاَ يُسْهَمُ لَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِعَدَمِ نِيَّةِ الْقِتَالِ وَعَدَمِ الاِشْتِرَاكِ فِيهِ، وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُسْهَمُ لَهُ؛ لأَنَّهُ حَضَرَ الْوَقْعَةَ، وَفِيهِ تَكْثِيرُ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْغَالِبُ أَنَّ الْحُضُورَ إِلَى الْقِتَالِ يَجُرُّ إِلَيْهِ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْقِتَالَ أَصْلاً فَلاَ سَهْمَ لَهُ إِلاَّ إِذَا حُبِسَ فِي خِدْمَةِ الْجِهَادِ وَلِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ، كَأَنْ طَلَبَ الإِمَامُ

بَعْضَ الْعَسْكَرِ لِيُحْرَسَ مِنْ هُجُومِ الْعَدُوِّ، أَوْ أَفْرَدَ مِنَ الْجَيْشِ كَمِينًا؛ لِكَوْنِهِمْ رِدْءًا لِمَنْ قَاتَلَ، وَعَوْنًا لَهُمْ عَلَى الْغَنِيمَةِ تَقْوَى بِهِ نُفُوسُ الْمُقَاتِلِينَ(782).

780() التاج والإكليل 3 / 370، والمراجع السابقة.

781() فتح القدير 2 / 225، 226 وما بعدها، والحطاب مع التاج والإكليل 3 / 371، 373، ونهاية المحتاج 6 / 145، 146، ومغني المحتاج 3 / 102، 103، وكشاف القناع 3 / 82، 83.

782() المراجع السابقة.

وَأَمَّا الْمَـدَدُ فَـإِذَا لَحِقُـوا عَسَـاكِرَ الْمُسْـلِمِينَ أَثْنَـاءَ الْقِتَالِ يُسْهَمُ لَهُمْ، وَإِذَا لَحِقُوهُمْ بَعْدَ انْقِضَـاءِ الْقِتَـالِ وَإِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ لاَ يُسْهَمُ لَهُمْ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا إِذَا لَحِقُوهُمْ بَعْدَ الْقِتَالِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجُوا الْغَنِيمَـةَ إِلَى دَارِ الإِْسْـلاَمِ فَلاَ يُسْـهَمُ لَهُمْ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ الصَّـحِيحُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ لأَِنَّهُمْ لَمْ يَشْـهَدُوا الْوَقْعَـةَ، وَيُسْهَمُ لَهُمْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ وَجْـهٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ؛ لأَِنَّ الْمِلْكَ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بَعْـدَ الإِْحْـرَازِ فِي دَارِ الإِْسْـلاَمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[783].

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مُصْطَلَحِ: (غَنِيمَة).

الرِّدْءُ فِي الْجِنَايَاتِ:

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي جَـوَازِ عُقُوبَـةِ الـرِّدْءِ فِي جَرَائِمِ التَّعْزِيرِ إِذَا رَأَى الْقَاضِي ذَلِكَ.

أَمَّا فِي الْحُـدُودِ، فَلاَ يُحَـدُّ الـرِّدْءُ حَـدَّ الـزِّنَى وَلاَ حَـدَّ الشُّرْبِ وَالْقَذْفِ؛ لأَِنَّهَا جَرَائِمُ تَتَعَلَّقُ بِشَخْصِ الْمُجْرِمِ.

وَاخْتَلَفُـوا فِي قَطْـعِ الطَّرِيـقِ (الْحِرَابَـةِ) وَالسَّـرِقَةِ وَالْقَتْلِ، وَبَيَانُهُ فِيمَا يَلِي:

أ - الرِّدْءُ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ (الْحِرَابَةِ):

5 - يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) أَنَّ الرِّدْءَ أَيِ الْمُعِينَ لِقُطَّاعِ الطَّرِيـقِ حُكْمُـهُ

---

[783] () حاشية ابن عابدين 3 / 231، والفتاوى الخانية 3 / 567، والشرح الكبير مع الدسوقي 2 / 192، والمهذب 2 / 247، والمغني 8 / 419، 420، وكشاف القناع 3 / 82، 83، وقليوبي 3 / 193 وما بعدها.

حُكْمُ الْمُبَاشِرِ، فَإِنْ بَاشَرَ أَحَدُهُمْ أُجْرِيَ الْحَدُّ عَلَيْهِمْ بِأَجْمَعِهِمْ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمْ يُقْتَلُ هُوَ وَالآْخَرُونَ؛ لأَِنَّهُ جَزَاءُ الْمُحَارَبَةِ، وَهِيَ تَتَحَقَّقُ بِأَنْ يَكُونَ الْبَعْضُ رِدْءًا لِلْبَعْضِ؛ وَلأَِنَّ الْمُحَارَبَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حُصُولِ الْمَنَعَةِ وَالْمُعَاضَدَةِ وَالْمُنَاصَرَةِ، وَمِنْ عَادَةِ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ الْمُبَاشَرَةُ مِنَ الْبَعْضِ وَالإِْعَانَةُ مِنَ الْبَعْضِ الآْخَرِ، وَلاَ يَتَمَكَّنُ الْمُبَاشِرُ مِنْ فِعْلِهِ إِلاَّ بِقُوَّةِ الرِّدْءِ، فَلَوْ لَمْ يَلْحَقِ الرِّدْءُ بِالْمُبَاشِرِ لأََدَّى ذَلِكَ إِلَى انْفِتَاحِ بَابِ قَطْعِ الطَّرِيقِ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُبَاشِرُ وَالرِّدْءُ كَالْغَنِيمَةِ، وَنَصَّ الدُّسُوقِيُّ عَلَى أَنَّ الرِّدْءَ يَشْمَلُ مَنْ يَتَقَوَّى الْمُحَارِبُونَ بِجَاهِهِ، إِذْ لَوْلاَ جَاهُهُ مَا تَجَرَّأَ الْقَاتِلُ عَلَى الْقَتْلِ، فَجَاهُهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْقَتْلِ حُكْمًا[784].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ أَعَانَ قُطَّاعَ الطَّرِيقِ أَوْ كَثَّرَ جَمْعَهُمْ بِالْحُضُورِ، أَوْ كَانَ عَيْنًا لَهُمْ وَلَمْ يُبَاشِرْ بِنَفْسِهِ، بَلْ يُعَزَّرُ بِالْحَبْسِ وَالنَّفْيِ وَغَيْرِهِمَا[785].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (حِرَابَة).

ب - الرِّدْءُ فِي السَّرِقَةِ:

---

[784] () فتح القدير مع الهداية 5 / 181، وبدائع الصنائع 7 / 91، والزرقاني 8 / 11، وحاشية الدسوقي 4 / 350، المواق بهامش الحطاب 6 / 316، والمغني 8 / 297.

[785] () المهذب 2 / 286، ومغني المحتاج 4 / 182.

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرِّدْءَ إِذَا لَمْ يَدْخُلِ الْحِرْزَ، وَلَمْ يَشْتَرِكْ فِي إِخْرَاجِ الْمَالِ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ[786].

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مُصْطَلَحِ: (سَرِقَة).

ج - الرِّدْءُ فِيمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ:

7 - إِذَا تَمَالأََ جَمَاعَةٌ عَلَى قَتْلِ إِنْسَانٍ فَبَاشَرَ بَعْضُهُمُ الْفِعْلَ الْمُفْضِيَ لِلْقَتْلِ وَلَمْ يُبَاشِرْهُ الْآخَرُونَ لَكِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى ارْتِكَابِهِ مُسْبَقًا وَحَضَرُوا رِدْءًا لِلْقَتَلَةِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى مَنْ لَمْ يُبَاشِرِ الْفِعْلَ الْمُفْضِيَ لِلْقَتْلِ؛ لِأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا فِي الْقِصَاصِ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمُبَاشَرَةَ مِنَ الْكُلِّ، وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ فَضْلاً عَنِ الْمُبَاشَرَةِ أَنْ يَكُونَ جُرْحُ كُلِّ وَاحِدٍ جُرْحًا سَارِيًا[787] وَلَمْ يَشْتَرِطِ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ هَذَا الشَّرْطَ وَقَالُوا:

يُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ وَإِنْ تَفَاضَلَتْ جِرَاحَاتُهُمْ فِي الْعَدَدِ وَالْفُحْشِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلاَ قِصَاصَ عَلَى الرِّدْءِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُقْتَلُ الْمُتَمَالِئُونَ عَلَى الْقَتْلِ أَوِ الضَّرْبِ بِأَنْ قَصَدَ الْجَمِيعُ الْقَتْلَ أَوِ الضَّرْبَ وَحَضَرُوا

---

[786] () الدسوقي 4 / 335، ومغني المحتاج 4 / 172، والمغني لابن قدامة 8 / 283 ـ 284.

[787] () الزيلعي مع الهوامش للشلبي 6 / 114، وفتح القدير مع الهداية 4 / 244.

وَإِنْ لَمْ يَتَوَلَّهُ إِلاَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا بِحَيْثُ لَوِ اسْتُعِينَ بِهِمْ أَعَانُوا، وَإِنْ لَمْ يَضْرِبْ غَيْرُهُمْ ضَرَبُوا(788).

وَعَلَى ذَلِكَ فَيُقْتَصُّ مِنَ الرِّدْءِ الْمُتَمَالِئِينَ عَلَى الْقَتْلِ (أَيِ الْمُتَّفِقِينَ مُسْبَقًا عَلَى الْقَتْلِ) وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْهُ إِلاَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانُوا بِحَيْثُ لَوِ اسْتُعِينَ بِهِمْ أَعَانُوا.

وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي مُصْطَلَحَيْ: (تَوَاطُؤ ج 14 ص 114، 115، وَقِصَاص).

أَثَرُ الرِّدْءِ فِي مَنْعِ الإِرْثِ:

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ مَضْمُونًا بِالْقِصَاصِ أَوِ الدِّيَةِ أَوِ الْكَفَّارَةِ لاَ يُمْنَعُ مِنْ مِيرَاثِ مُوَرِّثِهِ الْقَتِيلِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ، خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الْقَتْلِ يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ بِحَقٍّ كَمُقْتَصٍّ، وَإِمَامٍ وَقَاضٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَمْ غَيْرَهُ، مَضْمُونًا أَمْ لاَ.

وَيُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ مَنْ بَاشَرَ أَوْ تَسَبَّبَ خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ فِي التَّسَبُّبِ، كَمَا إِذَا حَفَرَ بِئْرًا أَوْ وَضَعَ حَجَرًا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ(789).

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

---

[788] () الدسوقي 4 / 245، ونهاية المحتاج 7 / 261 ـ 263، والمغني لابن قدامة 7 / 671 ـ 674، ومغني المحتاج 4 / 22.

[789] () السراجية ص 18ـ، 19، والعذب الفائض 1 /ـ 30ـ، 31، ومغني المحتاج 4 / 25، 26، والدسوقي 4 / 486.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحَيْ: (إِرْث ج 3 ف 17) (وَقَتْل).



رِدَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الرِّدَاءِ فِي اللُّغَةِ: الثَّوْبُ يَسْتُرُ الْجُـزْءَ الأَعْلَى مِنَ الْجِسْمِ فَـوْقَ الإِزَارِ، وَيُطْلَـقُ عَلَى كُـلِّ مَـا يُرْتَدَى وَيُلْبَسُ(790).

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ هُوَ: مَا يَسْتُرُ أَعْلَى الْبَدَنِ مِنَ الثِّيَابِ.

وَيُقَابِلُهُ: الإِزَارُ وَهُوَ: مَا يَسْتُرُ أَسْفَلَ الْبَدَنِ(791).

الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ:

2 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ لِلْمُحْـرِمِ أَنْ يَلْبَسَ رِدَاءً وَإِزَارًا أَبْيَضَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ مَغْسُولَيْنِ(792).

790() لسان العرب، متن اللغة، والمعجم الوسيط.

791() حاشية الجمل 2 / 504، وحاشية الدسوقي 1 / 249 ـ 250.

792() كشاف القناع 2 / 407، وابن عابدين 2 / 157، حاشية الجمل 2 / 504، حاشية الدسوقي 2 / 39.

لِمَـا رَوَى أَحْمَـدُ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ مَرْفُوعًـا: «وَلْيُحْـرِمْ أَحَــدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»[793] وَالتَّفَاصِــيلُ فِي (إِحْرَام).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُنْدَبُ الرِّدَاءُ لِكُلِّ مُصَلٍّ وَلَوْ نَافِلَةً. وَالرِّدَاءُ: هُوَ مَا يُلْقِيـهِ عَلَى عَاتِقَيْـهِ أَيْ كَتِفَيْـهِ فَـوْقَ ثَوْبِــهِ دُونَ أَنْ يُغَطِّيَ بِــهِ رَأْسَــهُ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِــكَ لأَئِمَّةِ الْمَسْجِدِ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ تَرْكُهُ[794].

وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ: الأَفْضَـلُ أَنْ يُصَـلِّيَ بِقَمِيصٍ وَرِدَاءٍ، فَإِنْ أَرَادَ الاِقْتِصَارَ عَلَى ثَـوْبٍ وَاحِـدٍ فَـالْقَمِيصُ أَفْضَلُ مِنَ الرِّدَاءِ؛ لأَنَّهُ أَبْلَـغُ فِي السَّـتْرِ، ثُمَّ الـرِّدَاءُ ثُمَّ الْمِئْزَرُ، وَإِنْ كَـانَ يُصَـلِّي بِثَـوْبَيْنِ فَالأَفْضَـلُ الْقَمِيصُ وَالــرِّدَاءُ، ثُمَّ الإِزَارُ أَوِ السَّــرَاوِيلُ مَــعَ الْقَمِيصِ، ثُمَّ أَحَـدُهُمَا مَـعَ الـرِّدَاءِ، وَالإِزَارُ مَـعَ الـرِّدَاءِ أَفْضَـلُ مِنَ السَّــرَاوِيلِ مَـعَ الـرِّدَاءِ؛ لأَنَّهُ لُبْسُ الصَّـحَابَةِ؛ وَلأَنَّهُ لاَ يَحْكِي تَقَاطِيعَ الْخِلْقَةِ[795].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: قَمِيصٌ مَعَ رِدَاءٍ أَوْ إِزَارٍ أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْلَى مِنْ رِدَاءٍ مَعَ إِزَارٍ أَوْ سَرَاوِيلَ وَأَوْلَى مِنْ إِزَارٍ مَعَ سَرَاوِيلَ.

---

[793] () حديث: «ليحرم أحـدكم في إزار ورداء ونعلين» أخرجـه أحمـد (2 / 34 ـ ط الميمنية) وإسناده صحيح.

[794] () حاشية الدسوقي 1 / 249 ـ 331.

[795] () المجموع 3 / 173، كشاف القناع 1 / 267، الاختيار 1 / 45، مغني المحتاج 1 / 187.

وَإِنْ صَلَّى فِي الرِّدَاءِ وَحْدَهُ وَكَانَ وَاسِعًا الْتَحَـفَ بِـهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ بِمَنْكِبَيْهِ[(796)].

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالاِضْطِبَاعِ بِـأَنْ يَجْعَـلَ وَسَـطَ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِـــهِ الأَيْمَنِ وَطَرَفَيْــهِ عَلَى الأَيْسَـــرِ، وَيُكْــرَهُ اشْــتِمَالُ الصَّــمَّاءِ: بِـأَنْ يُجَلِّلَ بَدَنَـهُ بِـالرِّدَاءِ ثُمَّ يَرْفَـعَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، كَمَا يُكْرَهُ اشْـتِمَالُ الْيَهُـودِ بِأَنْ

يُجَلِّلَ بَدَنَـهُ بِـالثَّوْبِ دُونَ رَفْـعِ طَرَفَيْـهِ[(797)] لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.

ر: (صَلاَة).

تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ فِي دُعَاءِ الاِسْتِسْقَاءِ:

3 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ تَحْوِيـلُ الرِّدَاءِ بَعْدَ دُعَـاءِ الاِسْتِسْـقَاءِ، وَهُـوَ أَنْ يُجْعَـلَ مَـا عَلَى الْمَنْكِبِ الأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَــرِ، وَمَــا عَلَى الأَيْسَــرِ عَلَى الأَيْمَنِ[(798)].

لِمَا رَوَى الْبُخَـارِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ خَـرَجَ إِلَى الْمُصَـلَّى فَاسْتَسْــقَى فَاسْــتَقْبَلَ الْقِبْلَــةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ فَصَــلَّى رَكْعَتَيْنِ»[(799)].

---

[796] () المصادر السابقة.

[797] () أسنى المطالب 1 / 179، مغني المحتاج 1 / 187.

[798] () أسنى المطالب 1 / 292، وحاشية الدسوقي 1 / 406، كشاف القناع 2 / 71.

[799] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصــلى...» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 498 ـ ط السلفية) من حديث عبد الله بن زيد.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَدْعُو بِلاَ قَلْبِ رِدَاءٍ[800]



رَدَاءَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الرَّدَاءَةُ فِي اللُّغَةِ: نَقِيضُ الْجَوْدَةِ، وَمَعْنَاهَا الْخِسَّةُ وَالْفَسَادُ، وَرَدُؤَ الشَّيْءُ رَدَاءَةً فَهُوَ رَدِيءٌ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ أَيْ وَضِيعٌ خَسِيسٌ[801].

وَضِدُّهُ جَادَ الشَّيْءُ جُودَةً وَجَوْدَةً (بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ).

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

(1 م[802])

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالرَّدَاءَةِ:

إِخْرَاجُ الرَّدِيءِ عَنِ الْجَيِّدِ فِي الزَّكَاةِ:

---

[800] () ابن عابدين 1 / 567، الاختيار 1 / 45.

[801] () لسان العرب، والمصباح المنير، ومتن اللغة مادة: (جود) و (ردؤ)، وجمهور اللغة 3 / 241، وحاشية عميرة 2 / 255، ومطالب أولي النهى 3 / 212.

[802] () بدائع الصنائع 5 / 189، ومطالب أولي النهى 3 / 212، والدسوقي 3 / 24، 80، وروضة الطالبين 4 / 231.

2 - لاَ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّدِيءَ عَنِ الْجَيِّدِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ[(803)].

وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ ضِمْنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا فِيمَا يُخْرِجُهُ الْمُزَكِّي وَيَأْخُذُهُ السَّاعِي أَنْ يَكُونَ وَسَطًا، فَلَيْسَ لِلسَّاعِي أَنْ يَأْخُذَ الْجَيِّدَ وَلاَ الرَّدِيءَ إِلاَّ مِنْ طَرِيقِ التَّقْدِيمِ بِرِضَا صَاحِبِ الْمَالِ.

فَعَنْ عُرْوَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْبِكْرَ وَالشَّارِفَ وَذَا الْعَيْبِ وَإِيَّاكَ وَحَزَرَاتِ أَنْفُسِهِمْ»[(804)].

وَوَرَدَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[(805)].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِْيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً[(806)] عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلاَ يُعْطِي الْهَرِمَةَ وَلاَ

---

[803]() نيل الأوطار 4 / 208 نشر دار الجيل.

[804]() حديث: «بعث رجلا على الصدقة..» أخرجه أبو داود في المراسيل (132 ـ ط الرسالة)، وإسناده ضعيف لإرساله، وأخرجه مالك في الموطأ (1 / 267 ـ ط الحلبي) عن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا تأخذوا حزرات المسلمين.

[805]() حديث: «إياكم وكرائم أموالهم» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 357 ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

[806]() الرافدة: المعينة، أي: تعينه نفسه على أدائها (النهاية لابن الأثير، رفد).

الدَّرِنَةَ[807] وَلاَ الْمَرِيضَةَ وَلاَ الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ[808] وَلَكِنْ مِنْ
وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»[809].

وَلأَنَّ مَبْنَى الزَّكَاةِ عَلَى مُرَاعَاةِ الْجَانِبَيْنِ وَذَلِكَ بِأَخْذِ الْوَسَطِ، وَالْوَسَطُ هُوَ أَنْ يَكُونَ أَدْوَنَ مِنَ الأَرْفَعِ، وَأَرْفَعَ مِنَ الأَدْوَنِ[810].

بَيْعُ الْجَيِّدِ بِالرَّدِيءِ:

3 - يَرَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْجَيِّدَ وَالرَّدِيءَ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ سَوَاءٌ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ مَعَ التَّمَاثُلِ وَتَحْرِيمِهِ مَعَ التَّفَاضُلِ، لِقَوْلِهِ   «جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ»[811] وَلأَنَّ تَفَاوُتَ الْوَصْفِ لاَ يُعَدُّ تَفَاوُتًا عَادَةً، وَلَوِ اعْتُبِرَ

---

[807] () الدرنة: الجرباء (المغني 2 / 602).

[808] () الشرط: رزالة المال (المغني 2 / 602).

[809] () حديث: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان» أخرجه أبو داود (2 /ـ 240 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري، وقال المنذري في «مختصر السنن» (2 / 198 ـ نشر دار المعرفة): أخرجه منقطعا، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسندا، وذكره أيضا أبو القاسم الطبراني وغيره مسندا. وهو في معجم الطبراني الصغير (1 /ـ 334 ــ ط المكتب الإسلامي) كما قال مسندا.

[810] () بدائع الصنائع 2 / 33، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه 1 / 604.

[811] () حديث: «جيدها ورديئها سواء» أورده الزيلعي في نصب الراية (4 /ـ 37 ــ ط المجلس العلمي) وقال: غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد، يعني حديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... مثلا بمثل، يدا بيد... إلخ» أخرجه مسلم (3 / 1211 ـ ط الحلبي).
والمجموع 5 / 426 ـ 428، والمغني 2 / 601، 602.

لأَفْسَدَ بَابَ الْبِيَاعَاتِ، إِذْ قَلَّمَا يَخْلُو عِوَضَانِ عَنْ تَفَاوُتٍ مَا،

فَلَمْ يُعْتَبَرْ[812].

ذِكْرُ الرَّدَاءَةِ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ:

4 - يَشْتَرِطُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَـوْلٍ لِصِـحَّةِ السَّـلَمِ ذِكْـرَ الْجَـوْدَةِ وَالـرَّدَاءَةِ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ لاِخْتِلاَفِ الْغَـرَضِ بِهِمَـا فَيُفْضِـي تَرْكُهُمَـا إِلَى النِّزَاعِ[813].

وَقَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ عِنْـدَ ذِكْـرِ الشُّـرُوطِ الَّتِي لاَ يَصِـحُّ السَّلَمُ إِلاَّ بِتَوَافُرِهَا:

أَنْ يُضْبَطَ الْمُسْلَمُ فِيـهِ بِصِـفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِـفُ الثَّمَنُ بِهَا ظَاهِرًا، فَإِنَّ الْمُسْلَمَ فِيهِ عِـوَضٌ فِي الذِّمَّةِ فَلاَ بُـدَّ مِنْ كَوْنِهِ مَعْلُومًا بِالْوَصْفِ كَالثَّمَنِ.

وَلأَنَّ الْعِلْمَ شَـرْطٌ فِي الْمَبِيـعِ، وَطَرِيقُـهُ إِمَّا الرُّؤْيَـةُ وَإِمَّا الْوَصْفُ، وَالرُّؤْيَةُ مُمْتَنِعَةٌ هَاهُنَا فَتَعَيَّنَ الْوَصْفُ.

وَالأَوْصَـافُ عَلَى ضَـرْبَيْنِ: مُتَّفَـقٍ عَلَى اشْـتِرَاطِهَا وَمُخْتَلَفٍ فِيهَا.

فَـالْمُتَّفَقُ عَلَيْهَـا ثَلاَثَـةُ أَوْصَـافٍ: الْجِنْسُ، وَالنَّوْعُ، وَالْجَوْدَةُ أَوِ الرَّدَاءَةُ.

---

[812] () فتح القدير 6 / 151 نشر دار إحياء التراث العربي، والزيلعي 4 / 89، والمغني 4 / 10، والشرح الصغير 3 / 63، والمجموع 10 / 83.

[813] () بدائع الصنائع 5 / 207، والجوهرة النيرة 1 / 266، والاختيار 2 / 34، 35، والشرح الصغير 3 / 278، ونهاية المحتاج 4 / 208، وروضة الطالبين 4 / 38، والمغني 4 / 310.

فَهَذِهِ لاَ بُدَّ مِنْهَا فِي كُلِّ مُسْلَمٍ فِيهِ[(814)].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ، وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْجَيِّدِ لِلْعُرْفِ[(815)].

وَلِلتَّفْصِيلِ: (ر: سَلَم).

ذِكْرُ الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ فِي الْحَوَالَةِ:

5 - يَشْتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ لِصِحَّةِ الْحَوَالَةِ تَمَاثُلَ الدَّيْنَيْنِ - الْمُحَالِ بِهِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ - جِنْسًا وَقَدْرًا، وَحُلُولاً أَوْ تَأْجِيلاً، وَصِحَّةً أَوْ تَكَسُّرًا، وَجَوْدَةً أَوْ رَدَاءَةً.

لأَِنَّ الْحَوَالَةَ تَحْوِيلُ الْحَقِّ فَيُعْتَبَرُ تَحَوُّلُهُ عَلَى صِفَتِهِ[(816)] وَالْمُرَادُ بِالصِّفَةِ مَا يَشْمَلُ الْجَوْدَةَ أَوِ الرَّدَاءَةَ، وَالصِّحَّةَ أَوِ التَّكَسُّرَ[(817)].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ: تَجُوزُ الْحَوَالَةُ بِالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ، وَبِالصَّحِيحِ عَلَى الْمُكَسَّرِ، وَبِالْجَيِّدِ عَلَى الرَّدِيءِ، وَبِالْمُؤَجَّلِ عَلَى الْحَالِّ، وَبِالأَْبْعَدِ أَجَلاً عَلَى الأَْقْرَبِ[(818)].

---

[814] () المغني لابن قدامة 4 / 310.

[815] () روضة الطالبين 4 / 28، ونهاية المحتاج 4 / 208.

[816] () روضة الطالبين 4 / 131، وتحفة المحتاج 5 / 230، والمغني 4 / 577، والكافي 2 / 219، والشرح الصغير 3 / 426، والخرشي 4 / 234 ط العامرة.

[817] () تحفة المحتاج 5 / 230.

[818] () روضة الطالبين 4 / 231.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلاَ يَشْتَرِطُونَ لِصِحَّةِ الْحَوَالَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَدْيُونًا لِلْمُحِيلِ، وَمِنْ ثَمَّ لاَ يُشْتَرَطُ عِنْدَهُمُ التَّمَاثُلُ بَيْنَ الدَّيْنَيْنِ الْمُحَالِ بِهِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ جِنْسًا، أَوْ قَدْرًا، أَوْ صِفَةً[819].

وَالتَّفْصِيلُ (ر: حَوَالَة).

قَبُولُ الرَّدِيءِ عَنِ الْجَيِّدِ فِي الْقَرْضِ:

6 - لاَ يَجِبُ عَلَى الْمُقْرِضِ قَبُولُ الرَّدِيءِ عَنِ الْجَيِّدِ فِي الْقَرْضِ، فَإِنْ أَقْرَضَهُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَقَضَاهُ خَيْرًا مِنْهُ فِي الْقَدْرِ أَوِ الصِّفَةِ أَوْ دُونَهُ بِرِضَاهُمَا جَازَ فِي الْجُمْلَةِ[820].

وَفِي بَعْضِ صُوَرِ الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ لِلْفُقَهَاءِ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (قَرْض)



رَدٌّ

التَّعْرِيفُ:

[819] () مجلة الأحكام العدلية المادة (686).

[820] () المغني 4 / 356.

1 - الـرَّدُّ فِي اللُّغَـةِ: مَصْـدَرُ رَدَدْتُ الشَّـيْءَ، وَمِنْ مَعَانِيهِ مَنْعُ الشَّيْءِ وَصَرْفُهُ، وَرَدُّ الشَّيْءِ أَيْضًا إِرْجَاعُهُ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْـهِ أَمْرُنَـا فَهُوَ رَدٌّ»[821].

أَيْ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ.

وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِمَا عَلَيْهِ السُّنَّةُ.

وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يَقْبَلْهُ.

وَرَدَّ فُلاَنًا خَطَّأَهُ.

وَتَقُولُ: رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِـهِ، وَرَدَّ إِلَيْـهِ جَوَابًـا أَيْ: رَجَعَـهُ وَأَرْسَلَهُ.

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْـطِلاَحِيُّ فِي الْجُمْلَـةِ عَنْ مَعْنَـاهُ اللُّغَوِيِّ[822].

وَالـرَّدُّ فِي الْإِرْثِ: دَفْـعُ مَـا فَضَـلَ عَنْ فَـرْضِ ذَوِي الْفُـرُوضِ النَّسَـبِيَّةِ إِلَيْهِمْ بِقَـدْرِ حُقُـوقِهِمْ عِنْـدَ عَـدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْغَيْرِ.

(انْظُرْ مُصْطَلَحَ: إِرْث ف 63 ج 3 ص 49).

وَالْقِسْـمَةُ بِـالرَّدِّ هِيَ الَّتِي يُحْتَـاجُ فِيهَـا لِـرَدِّ أَحَـدِ الشَّـرِيكَيْنِ لِلْآخَـرِ مَـالاً أَجْنَبِيًّا، كَـأَنْ يَكُـونَ فِي أَحَـدِ الْجَـانِبَيْنِ مِنْ أَرْضٍ مُشْـتَرَكَةٍ بِئْرٌ أَوْ شَـجَرٌ لاَ تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ، وَمَا فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ لاَ يُعَادِلُ ذَلِـكَ إِلاَّ بِضَـمِّ

821() حديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم (3 / 1344 ـ ط الحلبي).

822() لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، مادة: (ردد)، والقليوبي وعميرة (3 / 21 ـ ط عيسى البابي الحلبي).

شَيْءٍ إِلَيْهِ مِنْ خَارِجٍ، فَيَرُدُّ مَنْ يَأْخُذُ الْجَانِبَ الَّذِي فِيهِ الْبِئْرُ أَوِ الشَّجَرُ قِسْطَ قِيمَتِهِ أَيْ قِيمَةِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْبِئْرِ أَوِ الشَّجَرِ[823].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (قِسْمَة)

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلرَّدِّ بِاخْتِلاَفِ مَوْطِنِهِ كَمَا يَلِي:

الرَّدُّ فِي الْعُقُودِ:

مُوجِبَاتُ الرَّدِّ:

لِلرَّدِّ مُوجِبَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا يَلِي:

3 - أ - الاِسْتِحْقَاقُ: فَإِذَا ظَهَرَ كَوْنُ الشَّيْءِ مُسْتَحَقًّا لِلْغَيْرِ وَجَبَ رَدُّ الشَّيْءِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الْعُقُودِ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ، أَوْ فِي الْجِنَايَاتِ كَالْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[824].

وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (اسْتِحْقَاق ج 3 219)، وَمُصْطَلَحِ: (اسْتِرْدَاد) (ف 5 ج 3 283).

---

[823] () مغني المحتاج 4 / 423 ط مصطفى البابي الحلبي 1908 م، أدب القضاء ص 527 دار الفكر، الطبعة الثانية 1982 م، تحقيق الدكتور محمد الزحلي.

[824] () حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» أخرجه أبو داود 3 / 822 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث الحسن بن سمرة، وأعله ابن حجر بقوله: «الحسن مختلف في سماعه من سمرة» كذا في التلخيص الحبير (3 / 53 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

4 - ب - فَسْخُ الْعُقُودِ غَيْرِ اللاَّزِمَةِ: سَوَاءٌ كَانَ عَدَمُ لُزُومِهَا عَائِدًا إِلَى طَبِيعَتِهَا، كَالْوَدِيعَةِ وَالشَّرِكَةِ، أَوْ إِلَى دُخُولِ الْخِيَارِ - بِأَنْوَاعِهِ - عَلَيْهَا كَالْبَيْعِ وَالإِْجَارَةِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَكِلاَ الطَّرَفَيْنِ، أَوْ لِمَنْ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ الْفَسْخُ، وَيَرُدُّ كُلٌّ مَا فِي يَدِهِ إِلَى صَاحِبِهِ(825).

5 - ج - بُطْلاَنُ الْعَقْدِ: فَإِذَا ظَهَرَ أَنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ وَجَبَ عَلَى كُلٍّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ رَدُّ مَا أَخَذَهُ مِنَ الآْخَرِ وَذَلِكَ لأَِنَّ الْعَقْدَ الْبَاطِلَ لاَ وُجُودَ لَهُ شَرْعًا، وَلاَ يُنْتِجُ أَيَّ أَثَرٍ.

وَالْعَقْدُ الْفَاسِدُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مُسْتَحِقٌّ لِلْفَسْخِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ يُفِيدُ الْمِلْكَ بِالْقَبْضِ، إِلاَّ أَنَّهُ مِلْكٌ غَيْرُ لاَزِمٍ، وَالْفَسْخُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ يَسْتَلْزِمُ رَدَّ الْمَبِيعِ عَلَى بَائِعِهِ، وَرَدَّ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي(826).

(انْظُرْ: اسْتِرْدَاد).

6 - د - الإِْقَالَةُ: وَمَحَلُّهَا الْعُقُودُ اللاَّزِمَةُ.

وَمُقْتَضَى الإِْقَالَةِ رَدُّ الأَْمْرِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، أَيْ رَدُّ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ، وَالثَّمَنِ إِلَى الْمُشْتَرِي(827) سَوَاءٌ عِنْدَ مَنِ اعْتَبَرَهَا فَسْخًا وَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ

825() انظر الموسوعة الفقهية 3 / 283 ف 6، 7.

826() انظر الموسوعة الفقهية مصطلح، استرداد ج 3 / 285 ف 10، 11، 12.

827() حاشية ابن عابدين 4 / 144 ـ دار إحياء التراث العربي، البهجة في شرح التحفة 2 /ـ 146 ط مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الثانية 1951 م، كشاف القناع 3 / 250 ط عالم الكتب.

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَوْ عِنْدَ مَنِ اعْتَبَرَهَا بَيْعًا فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ، أَوْ عِنْدَ مَنِ اعْتَبَرَهَا فَسْخًا فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ بَيْعًا فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِقَالَة ج 5 324)

7 - هـ - انْتِهَاءُ مُدَّةِ الْعَقْدِ: إِذَا انْتَهَتْ مُدَّةُ الْعَقْدِ فِي الْعُقُودِ الْمُقَيَّدَةِ بِمُدَّةٍ فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ رَفْعُ يَدِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الرَّدُّ.

قِيلَ لِأَحْمَدَ: إِذَا اكْتَرَى دَابَّةً أَوِ اسْتَعَارَ أَوِ اسْتَوْدَعَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَهُ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: مَنِ اسْتَعَارَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذَهُ، فَأَوْجَبَ الرَّدَّ فِي الْعَارِيَّةِ وَلَمْ
يُوجِبْهُ فِي الْإِجَارَةِ وَالْوَدِيعَةِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ عَقْدٌ لاَ يَقْتَضِي الضَّمَانَ فَلاَ يَقْتَضِي رَدَّهُ وَمُؤْنَتَهُ، كَالْوَدِيعَةِ، وَفَارَقَ الْعَارِيَّةَ، فَإِنَّ ضَمَانَهَا يَجِبُ، فَكَذَلِكَ رَدُّهَا، وَعَلَى هَذَا مَتَى انْقَضَتِ الْمُدَّةُ كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ أَمَانَةً كَالْوَدِيعَةِ إِنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ الشَّافِعِيَّةُ فِي رَدِّ الْمُسْتَأْجِرِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ يَلْزَمُهُ قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فَلاَ يَلْزَمُهُ رَدُّهَا قَبْلَ الطَّلَبِ كَالْوَدِيعَةِ، وَمِنْهُمْ

مَنْ قَالَ: يَلْزَمُهُ لأَنَّهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الإِجَارَةِ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِي إِمْسَاكِهَا فَلَزِمَهُ الرَّدُّ كَالْعَارِيَّةِ الْمُؤَقَّتَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ وَقْتِهَا، فَإِنْ قُلْنَا لاَ يَلْزَمُهُ الرَّدُّ لَمْ يَلْزَمْهُ مُؤْنَةُ الرَّدِّ كَالْوَدِيعَةِ، وَإِنْ قُلْنَا يَلْزَمُهُ لَزِمَهُ مُؤْنَةُ الرَّدِّ كَالْعَارِيَّةِ[828].

مُسْقِطَاتُ الرَّدِّ فِي الْعُقُودِ:

يَسْقُطُ الرَّدُّ فِي الْعُقُودِ لِعِدَّةِ أُمُورٍ مِنْهَا مَا يَلِي:

8 - أ - تَصْحِيحُ الْعَقْدِ: جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لاَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعَقْدِ الْبَاطِلِ وَالْعَقْدِ الْفَاسِدِ فَهُمَا عِنْدَهُمْ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ بَاطِلاً هَلْ يَنْقَلِبُ صَحِيحًا إِذَا رُفِعَ الْمُفْسِدُ أَمْ لاَ؟ فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْعَقْدَ لاَ يَنْقَلِبُ صَحِيحًا بِرَفْعِ الْمُفْسِدِ إِذْ لاَ عِبْرَةَ بِالْفَاسِدِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعَقْدَ الْفَاسِدَ يَنْقَلِبُ صَحِيحًا إِذَا حُذِفَ الشَّرْطُ الْمُفْسِدُ لِلْعَقْدِ.

وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ الشُّرُوطِ فَلاَ يَصِحُّ الْعَقْدُ مَعَهَا وَلَوْ حُذِفَ الشَّرْطُ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَصْحِيح ج 12 ف 58 11)

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْعَقْدِ الْبَاطِلِ وَالْعَقْدِ الْفَاسِدِ، فَيَصِحُّ عِنْدَهُمْ أَنْ يَنْقَلِبَ الْعَقْدُ الْفَاسِدُ صَحِيحًا وَذَلِكَ بِرَفْعِ الْمُفْسِدِ.

---

[828] () كشاف القناع 4 / 46، والمهذب 1 / 408، والمغني 5 / 535، والبدائع 4 / 205.

وَلاَ يَصِحُّ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ الْبَاطِلِ، وَإِذَا انْقَلَبَ الْعَقْدُ الْفَاسِدُ صَحِيحًا سَقَطَ الرَّدُّ لِزَوَالِ مُوجِبِهِ[829].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (تَصْحِيح ج 12 58 ف 11، 12، 13، 14).

9 - ب - تَجْدِيدُ الْعَقْدِ: وَيَتَأَتَّى ذَلِكَ فِي الْعُقُودِ الْمُقَيَّدَةِ بِمُدَّةٍ كَالْإِجَارَةِ، فَإِذَا اتَّفَقَ الْعَاقِدَانِ عَلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ لِمُدَّةٍ أُخْرَى سَقَطَ رَدُّ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ لِوُرُودِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا؛ وَلِزَوَالِ مَا يُوجِبُهُ وَهُوَ انْتِهَاءُ فَتْرَةِ الْعَقْدِ.

10 - ج - سُقُوطُ الْخِيَارِ: وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْعُقُودِ غَيْرِ اللاَّزِمَةِ بِسَبَبِ دُخُولِ الْخِيَارِ عَلَيْهَا، فَإِذَا سَقَطَ الْخِيَارُ بِأَحَدِ مُسْقِطَاتِهِ أَصْبَحَ الْعَقْدُ لاَزِمًا وَامْتَنَعَ الرَّدُّ حِينَئِذٍ.

وَالْخِيَارَاتُ مُتَعَدِّدَةٌ وَكَذَلِكَ مُسْقِطَاتُهَا، وَهِيَ مَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[830] وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (خِيَار).

أَنْوَاعُ الرَّدِّ:

---

[829] () بدائع الصنائع 5 / 178 دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية 1982 م، شرح منح الجليل 2 / 570 مكتبة النجاح، شرح روض الطالب 2 / 37 المكتبة الإسلامية، مغني المحتاج 2 / 40 دار إحياء التراث العربي، شرح منتهى الإرادات 2 / 250 عالم الكتب.

[830] () بدائع الصنائع 5 / 267، 268 دار الكتاب العربي)، القوانين الفقهية 299 ط دار العلم للملايين 1979 م، قليوبي وعميرة 2 / 195، 196 ط عيسى البابي الحلبي، كشاف القناع 3 / 205 وما بعدها ط عالم الكتب 1983 م، مطالب أولي النهى 3 / 91، 94، 97، 99 منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

11 - يُقَسِّمُ الْحَنَفِيَّةُ رَدَّ الْمَبِيعِ بِالْعَيْبِ إِلَى رَدٍّ بِالْقَضَاءِ وَرَدٍّ بِالتَّرَاضِي.

وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ الْمَعِيبِ إِلَى ثَالِثٍ ثُمَّ رَدِّهِ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ، فَمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا ثُمَّ بَاعَهُ فَرُدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ بِقَضَاءٍ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ نُكُولٍ، كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ فُسِخَ مِنَ الْأَصْلِ فَجُعِلَ الْبَيْعُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ.

وَإِنْ قَبِلَهُ بِالتَّرَاضِي فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ.

فَالْحَنَفِيَّةُ يَعْتَبِرُونَ الرَّدَّ بِالْقَضَاءِ فَسْخًا، وَبِالتَّرَاضِي بَيْعًا جَدِيدًا فِي حَقِّ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ فَسْخًا فِي الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ وَالْمُشْتَرِي الثَّانِي.

وَلَمْ يُفَرِّقِ الْجُمْهُورُ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - بَيْنَ الرَّدِّ بِالْقَضَاءِ وَالرَّدِّ بِالتَّرَاضِي، فَكِلاَهُمَا يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ[831].

وَيَنْقَسِمُ رَدُّ الْمَبِيعِ كَذَلِكَ إِلَى رَدٍّ قَهْرِيٍّ، وَرَدٍّ اخْتِيَارِيٍّ، فَالرَّدُّ الْقَهْرِيُّ كَرَدِّ الْمَبِيعِ بِالْعَيْبِ، وَالرَّدُّ الاِخْتِيَارِيُّ كَالْإِقَالَةِ[832].

رَدُّ مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ:

[831] () شرح فتح القدير 5 / 167 ط دار صادر، حاشية الدسوقي 3 / 125 ط دار الفكر، القوانين الفقهية 292 ط دار العلم للملايين 1979 م، مغني المحتاج 2 / 56 ـ ط مصطفى البابي الحلبي 1908 م، كشاف القناع 3 / 222 ـ ط عالم الكتب 1983م.

[832] () نهاية المحتاج 4 / 56 مصطفى البابي الحلبي 1967 م، حاشية الجمل 3 / 146 دار إحياء التراث العربي.

12 - إِذَا بَلَغَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ وَرَشَدَ وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ دَفْعُ الْمَالِ إِلَيْهِ[833]: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْآنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[834].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (رُشْد، حَجْر).

رَدُّ السَّلاَمِ:

13 - رَدُّ السَّلاَمِ وَاجِبٌ فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: قَالَ فِي شَرْحِ الشِّرْعَةِ: اعْلَمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ السَّلاَمَ سُنَّةٌ وَإِسْمَاعَهُ مُسْتَحَبٌّ، وَجَوَابَهُ أَيْ رَدَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَإِسْمَاعَ رَدِّهِ وَاجِبٌ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يُسْمِعْهُ لاَ يَسْقُطُ هَذَا الْفَرْضُ عَنِ
السَّامِعِ، حَتَّى قِيلَ: لَوْ كَانَ الْمُسَلِّمُ أَصَمَّ يَجِبُ عَلَى الرَّادِّ أَنْ يُحَرِّكَ شَفَتَيْهِ وَيُرِيَهُ، بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَكُنْ أَصَمَّ لَسَمِعَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ: هُوَ - أَيْ رَدُّ السَّلاَمِ - حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى[835].

وَهُنَاكَ تَفْصِيلاَتٌ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (سَلاَم).

رَدُّ الشَّهَادَةِ:

---

[833] () الموسوعة الفقهية 3 / 289 ف 17.

[834] () سورة النساء / 6.

[835] () حاشية ابن عابدين 5 /ـ 265، دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي 2 /ـ 171، دار الفكر، مواهب الجليل 3 /ـ 348، دار الفكر، قليوبي وعميرة 4 / 215، عيسى البابي الحلبي.

14 - الأَصْلُ فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ التُّهْمَةُ أَيِ الشَّكُّ وَالرِّيبَةُ فِي صِحَّةِ الشَّهَادَةِ؛ لأَنَّهَا خَبَرٌ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً إِذَا تَرَجَّحَ جَانِبُ الصِّدْقِ فِيهِ، وَبِالتُّهْمَةِ لاَ يَتَرَجَّحُ.

وَالتُّهْمَةُ قَدْ تَكُونُ لِمَعْنًى فِي الشَّاهِدِ كَالْفِسْقِ، فَإِنَّ مَنْ لاَ يَنْزَجِرُ عَنْ غَيْرِ الْكَذِبِ مِنْ مَحْظُورَاتِ دِينِهِ فَقَدْ لاَ يَنْزَجِرُ عَنْهُ أَيْضًا، فَكَانَ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ، وَقَدْ تَكُونُ لِمَعْنًى فِي الْمَشْهُودِ لَهُ مِنْ قَرَابَةٍ يُتَّهَمُ بِهَا بِإِيثَارِ الْمَشْهُودِ لَهُ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، كَقَرَابَةِ الْوِلاَدَةِ.

وَقَدْ تَكُونُ لِخَلَلٍ فِي التَّمْيِيزِ كَالْعَمَى الْمُفْضِي إِلَى تُهْمَةِ الْغَلَطِ فِي الشَّهَادَةِ.

وَقَدْ تَكُونُ بِالْعَجْزِ عَمَّا جَعَلَهُ الشَّارِعُ دَلِيلاً عَلَى صِدْقِهِ كَالْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ[836] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[837].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (شَهَادَة).

رَدُّ الْيَمِينِ:

---

[836] () شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير 6 / 473 دار إحياء التراث العربي، القوانين الفقهية 336، دار العلم للملايين 1979م، قليوبي وعميرة =

= 4 / 318 وما بعدها، عيسى البابي الحلبي، كشاف القناع 6 / 416 وما بعدها، عالم الكتب.

[837] () سورة النور / 13.

15 - إِذَا وَجَبَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْـهِ فَـامْتَنَعَ، وَحَكَمَ الْقَاضِي بِأَنَّهُ نَاكِلٌ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْقَاضِيَ يَحْكُمُ بِالْحَقِّ بِـالنُّكُولِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُـدَّعِي، فَـإِذَا حَلَـفَ حَكَمَ لَهُ[838].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (قَضَاء، إِثْبَـات، وَأَيْمَـان، وَنُكُول).

رَدُّ مَالِ الْغَيْرِ:

16 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ مَنْ أَخَـذَ مَـالَ الْغَيْرِ بِطَرِيـقٍ غَيْـرِ شَـرْعِيٍّ كَالْغَصْـبِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـهِ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَوْرًا؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَى الْيَـدِ مَـا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[839] وَلأَنَّ الْمَظَالِمَ يَجِبُ التَّخَلُّصُ مِنْهَـا فَـوْرًا؛ لأَنَّ بَقَاءَهَـا بِيَـدِهِ ظُلْمٌ آخَرُ.

وَكَذَا السَّارِقُ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ الْعَيْنِ الْمَسْرُوقَةِ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً اتِّفَاقًا.

فَـإِنْ هَلَكَتْ أَوِ اسْـتُهْلِكَتْ وَجَبَ عَلَيْـهِ رَدُّ مِثْلِهَـا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، وَإِلاَّ فَقِيمَتُهَا، سَـوَاءٌ قُطِـعَ أَوْ لَمْ يُقْطَـعْ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى

---

[838] () أدب القضاء ص 218 وما بعدها، 223، دار الفكر الطبعة الثانيـة 1982م، تبصرة الحكام 1 / 154 دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، حاشية الجمل 5 / 425، دار إحياء التراث العربي، ونيل المآرب 2 / 456، والمغني 9 / 235، والبدائع 6 / 230.

[839] () حديث: «على اليد ما أخذت...» سبق تخريجه ف / 3.

أَنَّهُ إِنْ قُطِـعَ فِي السَّـرِقَةِ وَالْعَيْنُ هَالِكَـةٌ لاَ يَضْـمَنُ حِينَئِذٍ، فَلاَ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمُ الْقَطْعُ وَالْغُرْمُ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يُغَـرَّمُ صَـاحِبُ سَـرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْـهِ الْحَـدُّ»(840) وَفِي رِوَايَـةِ الْبَـزَّارِ «لاَ يَضْـمَنُ السَّـارِقُ سَـرِقَتَهُ بَعْـدَ إِقَامَـةِ الْحَـدِّ»(841) وَفِي رِوَايَـةٍ «لاَ غُـرْمَ عَلَى السَّـارِقِ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ»(842).

وَلأَنَّ وُجُوبَ الضَّمَانِ يُنَـافِي الْقَطْـعَ؛ لأَنَّهُ لَـوْ ضَـمِنَهُ لَمَلَكَـهُ مِلْكًـا مُسْـتَنِدًا إِلَى وَقْتِ الأَْخْـذِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مِلْكِـهِ فَيَنْتَفِي الْقَطْـعُ لِلشُّـبْهَةِ وَمَـا يُـؤَدِّي إِلَى انْتِفَائِهِ فَهُوَ الْمُنْتَفِي.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا يَوْمَ الْقَطْـعِ ضَمِنَ قِيمَةَ الْمَسْرُوقِ، وَإِنْ كَانَ عَدِيمًا لَمْ يَضْـمَنْ وَلَمْ يَغْرَمْ(843).

---

(840) حـديث: «لا يغـرم صـاحب سـرقة إذا أقيم عليـه الحـد» أخرجـه النسائي (8 / 93 ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عبد الرحمن بن عوف، وقال النسائي: «هذا مرسل، وليس بثابت».

(841) حـديث: «لا يضـمن السـارق سـرقته بعـد إقامـة الحـد» أخرجـه البزار كما في نصب الراية (3 / 375 ـ ط المجلس العلمي)، ونقل الزيلعي عن ابن القطان أنه أعلـه بالإرسـال، كما تقـدم ذلـك في النسـائي أيضـا، وزاد كـذلك بجهالـة الـراوي عن عبـد الـرحمن بن عوف.

(842) حـديث: «لا غـرم على السـارق بعـد قطـع يمينـه» أخـرج هـذه الرواية الدارقطني (3 /ـ 182 ـ ط دار المحاسـن) بإسـناد الروايـة السابقة.

(843) شرح فتح القدير 5 /ـ 168، 169 ط دار إحياء التراث العـربي، حاشية ابن عابدين 3 / 210، 5 / 114 ط دار إحياء التراث العربي، القـــوانين الفقهيـــة 358، ـــ 390 ط دار العلم للملايين 1979 م، قليوبي وعميرة 3 / 28، 4 / 198 ط عيسى البابي الحلبي، كشاف القناع 4 / 78، 6 / 149 ط عالم الكتب 1983 م.

وَكَذَلِكَ يَجِبُ رَدُّ مَالِ الْغَيْرِ إِذَا أَخَـذَهُ بِطَرِيـقٍ شَـرْعِيٍّ عِنْدَمَا يُوجَدُ مَا يُـوجِبُ الـرَّدَّ، وَذَلِـكَ كَـرَدِّ اللُّقَطَـةِ عِنْـدَ ظُهُورِ الْمَالِكِ، وَالْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ عِنْدَ الطَّلَبِ[844].

مُؤْنَةُ[845] الرَّدِّ:

17 - مِنْ أَحْكَامِ الْعَقْـدِ الْفَاسِـدِ الْفَسْـخُ وَرَدُّ الْمَبِيـعِ إِلَى بَائِعِـهِ وَالثَّمَنِ إِلَى الْمُشْـتَرِي، وَتَكُـونُ مُؤْنَـةُ رَدِّ الْمَبِيـعِ عَلَى الْمُشْـتَرِي؛ وَذَلِـكَ لأَِنَّ الْمَبِيـعَ إِذَا كَـانَ وَاجِبَ الرَّدِّ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُؤْنَـةُ الـرَّدِّ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ وَهُوَ الْمُشْتَرِي[846].

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مُؤْنَةَ رَدِّ الْعَارِيَّةِ عَلَى الْمُسْـتَعِيرِ[847] لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَى الْيَـدِ مَـا أَخَـذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[848].

---

[844] () حاشـية ابن عابـدين 4 /ـ 494 ط دار إحيـاء الـتراث العـربي، القــوانين الفقهيــة 371 ط دار العلم للملايين 1979م، قليــوبي وعمـيرة 3 /ـ 20، 122ـ، 181 ط عيسـى البـابي الحلـبي، كشـاف القناع 4 / 65، 209 وما بعدها ط عالم الكتب 1983 م.

[845] () المؤنة: اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل النفقـة. (التعريفـات للجرجاني ص 303).

[846] () روضة الطالبين 3 / 408 ط المكتب الإسلامي، حاشية =

[847] = الجمل 3 /ـ 84 ط دار إحياء التراث العـربي، المغـني 4 /ـ 253 مطبوعـات رئاسـة إدارات البحـوث العلميـة ــ الريـاض 1981 م، القوانين الفقهية 286 ـ ط دار العلم للملايين 1979 م.

() حاشية ابن عابدين 4 /ـ 505 ط دار إحياء التراث العربي، مـواهب الجليـل 5 /ـ 273 ط دار الفكـر الطبعـة الثانيـة 1978 م، قليـوبي وعميرة 3 / 20 ط عيسى البابي الحلبي، كشاف القناع 4 / 73 ط عالم الكتب 1983 م.

[848] () حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» سبق تخريجه ف / 3.

وَذَهَبَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا إِلَى أَنَّ مُؤْنَةَ رَدِّ الْمَغْصُوبِ عَلَى الْغَاصِبِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لاَعِبًا أَوْ جَادًّا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرْدُدْهَا عَلَيْهِ»[849] وَلأَنَّ الْمُؤْنَةَ مِنْ ضَرُورَاتِ الرَّدِّ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ كَمَا فِي رَدِّ الْعَارِيَّةِ[850].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (مُؤْنَة)

رِدَّةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الرِّدَّةُ لُغَةً: الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ الرِّدَّةُ عَنِ الإِْسْلاَمِ.

يُقَالُ: ارْتَدَّ عَنْهُ ارْتِدَادًا أَيْ تَحَوَّلَ.

وَالاِسْمُ الرِّدَّةُ، وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِْسْلاَمِ: الرُّجُوعُ عَنْهُ.

وَارْتَدَّ فُلاَنٌ عَنْ دِينِهِ إِذَا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ[851].

---

[849] () حديث: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه...» أخرجه أحمد (4 / 221 ـ ط الميمنية) من حديث يزيد بن السائب، وحسنه البيهقي كما في التلخيص الحبير (3 / 46 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[850] () بدائع الصنائع 7 / 148 دار الكتاب العربي 1982 م، البهجة في شرح التحفة 2 / 345 ط مصطفى البابي الحلبي 1951 م، الطبعة الثانية، نهاية المحتاج 5 /ـ 105 ط مصطفى البابي الحلبي 1967 م، كشاف القناع 4 / 78 ط عالم الكتب 1983 م.

[851] () الجمهرة، ولسان العرب، والصحاح، وتاج العروس، ومتن اللغة، والمعجم الوسيط.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: (الرِّدَّةُ: كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِقَوْلٍ صَرِيحٍ أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ[852]).

شَرَائِطُ الرِّدَّةِ:

2 - لاَ تَقَعُ الرِّدَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلاَّ إِذَا تَوَفَّرَتْ شَرَائِطُ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالاِخْتِيَارِ[853].

رِدَّةُ الصَّبِيِّ:

3 - رِدَّةُ الصَّبِيِّ لاَ تُعْتَبَرُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ، وَقَوْلٌ لأَِحْمَدَ[854].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الرِّوَايَةِ الأُْخْرَى وَمُحَمَّدٌ: يُحْكَمُ بِرِدَّةِ الصَّبِيِّ اسْتِحْسَانًا[855] وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ[856].

الْمُرْتَدُّ قَبْلَ الْبُلُوغِ لاَ يُقْتَلُ:

---

[852] () تحفة الفقهاء 7 / 134، والقليوبي وعميرة 4 / 174، وحاشية الباجوري 2 / 328، ومنح الجليل 4 / 461، وشرح الخرشي المالكي 8 / 62، وهداية الراغب 437، والمغني لابن قدامة الحنبلي 8 / 540، ومنتهى الإرادات لابن النجار 2 / 498.

[853] () البدائع 7 / 134، المهذب 2 / 222، فيض الإله المالك 2 / 305، الفروع 2 / 160.

[854] () المبسوط 10 / 122، وابن عابدين 4 / 257، ورحمة الأمة ص 296، والمغني لابن قدامة 8 / 551، والإنصاف 10 / 329.

[855] () المبسوط 10 / 622 (يحكم بردته استحسانا لعلته لا لحكمه). ويلاحظ أيضا كشف الأسرار للبزدوي 4 / 1371.

[856] () المغني 8 / 551، والإنصاف 10 / 329، جواهر الإكليل 1 / 21، 116.

4 - ذَهَبَ الْقَـائِلُونَ بِوُقُـوعِ رِدَّةِ الصَّـبِيِّ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُقْتَلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ(857).

وَقَالَ الشَّـافِعِيُّ: إِنَّ الصَّـبِيَّ إِذَا ارْتَـدَّ لاَ يُقْتَـلُ حَتَّى بَعْدَ بُلُوغِـهِ، قَـالَ فِي الأُمِّ: (فَمَنْ أَقَـرَّ بِالإِْيمَـانِ قَبْـلَ الْبُلُوغِ وَإِنْ كَانَ عَاقِلاً، ثُمَّ ارْتَـدَّ قَبْـلَ الْبُلُـوغِ أَوْ بَعْـدَهُ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَلاَ يُقْتَلُ؛ لأَِنَّ إِيمَانَهُ لَمْ يَكُنْ وَهُوَ بَالِغٌ، وَيُـؤْمَرُ بِالإِْيمَـانِ، وَيُجْهَدُ عَلَيْهِ بِلاَ قَتْلٍ(858)).

رِدَّةُ الْمَجْنُونِ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ صِحَّةَ لإِسْـلاَمِ مَجْنُـونٍ وَلاَ لِرِدَّتِهِ(859).

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ أَحْكَـامَ الإِْسْـلاَمِ تَبْقَى سَـائِرَةً عَلَيْهِ(860).

لَكِنْ إِنْ كَانَ يُجَنُّ سَاعَةً وَيُفِيقُ أُخْرَى، فَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ فِي إِفَاقَتِهِ وَقَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي جُنُونِهِ لاَ تَقَـعُ، كَمَـا نَقَلَ ذَلِكَ الْكَاسَانِيُّ(861).

رِدَّةُ السَّكْرَانِ:

[857] () المبسوط 10 /ـ 122، والتحفة 4 /ـ 530، والبـدائع 7 /ـ 135، والهداية 2 /ـ 126، وابن عابدين 4 /ـ 257، والإنصاف 10 /ـ 320، ومنار السبيل 2 / 407، والمغني 8 / 551.

[858] () الأم 6 / 649.

[859] () البدائع 7 / 634، الإقناع 4 / 301، الكافي لابن قدامة 3 / 155، المهذب 2 /ـ 222، والأم 6 /ـ 148، والشامل 2 /ـ 159 و 6 /ـ 102، والقليوبي وعميرة 4 / 176.

[860] () المراجع السابقة.

[861] () البدائع 7 / 134.

6 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ: إِلَى أَنَّ رِدَّةَ السَّكْرَانِ لاَ تُعْتَبَرُ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الرِّدَّةَ تُبْنَى عَلَى الاِعْتِقَادِ، وَالسَّكْرَانُ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ لِمَا يَقُولُ[862].

وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى وُقُوعِ رِدَّةِ السَّكْرَانِ، وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ الصَّحَابَةَ أَقَامُوا حَدَّ الْقَذْفِ عَلَى السَّكْرَانِ، وَأَنَّهُ يَقَعُ طَلاَقُهُ، فَتَقَعُ رِدَّتُهُ، وَأَنَّهُ مُكَلَّفٌ، وَأَنَّ عَقْلَهُ لاَ يَزُولُ كُلِّيًّا، فَهُوَ أَشْبَهُ بِالنَّاعِسِ مِنْهُ بِالنَّائِمِ أَوِ الْمَجْنُونِ[863].

الْمُكْرَهُ عَلَى الرِّدَّةِ:

7 - الإِْكْرَاهُ: اسْمٌ لِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ بِغَيْرِهِ، فَيَنْتَفِي بِهِ رِضَاهُ، أَوْ يَفْسُدُ بِهِ اخْتِيَارُهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْعَدِمَ بِهِ أَهْلِيَّتُهُ، أَوْ يَسْقُطَ عَنْهُ الْخِطَابُ[864].

وَالإِْكْرَاهُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُوجِبُ الإِْلْجَاءَ وَالاِضْطِرَارَ طَبْعًا، كَالإِْكْرَاهِ بِالْقَتْلِ أَوِ الْقَطْعِ أَوِ الضَّرْبِ الَّذِي يُخَافُ فِيهِ تَلَفُ النَّفْسِ أَوِ الْعُضْوِ، قَلَّ الضَّرْبُ أَوْ كَثُرَ. وَهَذَا النَّوْعُ يُسَمَّى إِكْرَاهًا تَامًّا.

---

[862] () المبسوط 10 / 123، وتحفة الفقهاء 4 / 532، والبدائع 7 / 134، وابن عابدين 4 / 224، والمهذب 2 / 222، والقليوبي 4 / 176.

[863] () الإنصاف 10 / 331، والمغني 8 / 563، والأم 6 / 148، والشامل 6 / 102، والقليوبي 6 / 176.

[864] () المبسوط 24 / 38، البدائع 7 / 175، ومرآة الأصول ص 359.

وَنَوْعٌ لاَ يُوجِبُ الإِلْجَاءَ وَالاِضْطِرَارَ، وَهُوَ الْحَبْسُ أَوِ الْقَيْدُ أَوِ الضَّرْبُ الَّذِي لاَ يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الإِكْرَاهِ يُسَمَّى إِكْرَاهًا نَاقِصًا[865].

8 - وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ فَأَتَى بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، لَمْ يَصِرْ كَافِرًا

: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِإِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْأُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّبِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾[866].

وَمَا نُقِلَ مِنْ «أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ - - حَمَلَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَا يَكْرَهُ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ لَهُ: إِنْ عَادُوا فَعُدْ»[867] وَهَذَا فِي الإِكْرَاهِ التَّامِّ[868].

9 - وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الإِسْلاَمِ فَأَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِسْلاَمِ طَوْعًا، مِثْلَ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الإِسْلاَمِ بَعْدَ زَوَالِ الإِكْرَاهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يَجُوزُ إِكْرَاهُهُمْ عَلَى الإِسْلاَمِ - وَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ وَالْمُسْتَأْمَنُونَ - فَلاَ يُعْتَبَرُ مُرْتَدًّا، وَلاَ يَجُوزُ قَتْلُهُ وَلاَ إِجْبَارُهُ عَلَى الإِسْلاَمِ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ إِسْلاَمِهِ ابْتِدَاءً.

---

[865] () البدائع 7 / 170، المجلة (المادة 949).

[866] () سورة النحل / 106.

[867] () حديث: «إن عادوا فعد» أخرجه ابن سعد (3 / 219 ـ ط دار صادر) من حديث محمد بن عمار مرسلا.

[868] () المبسوط 10 / 623، وابن عابدين 4 / 224، والأم 6 / 652، والشامل 6 / 148، وشرح الأنصاري 4 / 249، ومنح الجليل 4 / 407، والمغني 8 / 561، والإقناع 4 / 306.

أَمَّا إِنْ كَـانَ مَنْ أُكْـرِهَ عَلَى الْإِسْـلَامِ مِمَّنْ يَجُـوزُ إِكْرَاهُـهُ وَهُـوَ الْحَـرْبِيُّ وَالْمُرْتَـدُّ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَـرُ مُرْتَـدًّا بِرُجُوعِـهِ عَنِ الْإِسْـلَامِ، وَيُطَبَّقُ عَلَيْـهِ أَحْكَـامُ الْمُرْتَدِّينَ(869).

مَا تَقَعُ بِهِ الرِّدَّةُ:

10 - تَنْقَسِمُ الْأُمُورُ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الرِّدَّةُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أ - رِدَّةٌ فِي الِاعْتِقَادِ.

ب - رِدَّةٌ فِي الْأَقْوَالِ.

ج - رِدَّةٌ فِي الْأَفْعَالِ.

د - رِدَّةٌ فِي التَّرْكِ.

إِلاَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامَ تَتَـدَاخَلُ، فَمَنِ اعْتَقَـدَ شَـيْئًا عَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَرْكٍ.

مَا يُوجِبُ الرِّدَّةَ مِنَ الِاعْتِقَادِ:

11 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَشْـرَكَ بِاللَّهِ، أَوْ جَحَـدَهُ، أَوْ نَفَى صِـفَةً ثَابِتَـةً مِنْ صِـفَاتِهِ، أَوْ أَثْبَتَ لِلَّهِ الْوَلَدَ فَهُوَ مُرْتَدٌّ كَافِرٌ(870).

---

[869] () المبسوط 10 / 123، والبدائع 7 / 110، 111، وابن عابدين 4 / 246، ومواهب الجليل 8 / 282، الزرقاني
=

[870] = 8 / 68، والشامل 6 / 648، والمغني 8 / 560، والإقناع 4 / 304، وكشاف القناع 6 / 180 ط الرياض.
() ابن عابدين 4 / 223، والقليوبي وعميرة 4 / 174، والشامل 2 / 17، ومنح الجليل 4 / 461، والدسوقي 4 / 302، والإقناع 4 / 297، والإنصاف 10 / 326، المغني 8 / 565.

وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ بِقِدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ[871].

وَدَلِيلُهُمْ : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾[872].

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: (لأَنَّ حُدُوثَ الْعَالَمِ مِنْ قَبِيلِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الإِْجْمَاعُ وَالتَّوَاتُرُ، بِالنَّقْلِ عَنْ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، فَيَكْفُرُ بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِ النَّقْلَ الْمُتَوَاتِرَ[873]).

12 - وَيَكْفُرُ مَنْ جَحَدَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ[874] وَلَوْ كَلِمَةً.

وَقَالَ الْبَعْضُ: بَلْ يَحْصُلُ الْكُفْرُ بِجَحْدِ حَرْفٍ وَاحِدٍ[875].

كَمَا يَقَعُ الْكُفْرُ بِاعْتِقَادِ تَنَاقُضِهِ وَاخْتِلاَفِهِ، أَوِ الشَّكِّ بِإِعْجَازِهِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى مِثْلِهِ، أَوْ إِسْقَاطِ حُرْمَتِهِ[876]، أَوِ الزِّيَادَةِ فِيهِ[877].

أَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلُهُ، فَلاَ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ، وَلاَ رَادُّهُ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ اجْتِهَادِيٌّ مِنْ فِعْلِ الْبَشَرِ.

---

871 () منح الجليل 4 / 462، والشامل 2 / 102، وكفاية الأخيار 2 / 202، والعدة 4 / 300.

872 () سورة القصص / 88.

873 () العدة 4 / 300، وابن عابدين 4 / 223، والإقناع 4 / 297، والإنصاف 10 / 327، والفروع 2 / 159، ومنار السبيل 2 / 404.

874 () ابن عابدين 4 / 224، 230، والمغني 8 / 548، والإقناع 4 / 297، وفتاوى السبكي 2 / 577.

875 () الإعلام بقواطع الإسلام 2 / 42، إقامة البرهان ص 139.

876 () ابن عابدين 4 / 222.

877 () الفروع 2 / 159، والإقناع 4 / 297، والآداب 2 / 298.

وَقَــدْ نَصَّ ابْنُ قُدَامَــةَ عَلَى أَنَّ اسْــتِحْلاَلَ دِمَــاءِ الْمَعْصُومِينَ وَأَمْوَالِهِمْ، إِنْ جَرَى بِتَأْوِيلِ الْقُـرْآنِ - كَمَـا فَعَلَ الْخَوَارِجُ - لَمْ يَكْفُرْ صَاحِبُهُ[878].

وَلَعَلَّ السَّبَبَ أَنَّ الاِسْـتِحْلاَلَ جَـرَى بِاجْتِهَـادٍ خَـاطِئٍ، فَلاَ يَكْفُرُ صَاحِبُهُ.

13 - وَكَذَلِكَ يُعْتَبَرُ مُرْتَدًّا مَنِ اعْتَقَدَ كَذِبَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ، وَمَنِ اعْتَقَـدَ حِـلَّ شَـيْءٍ مُجْمَـعٍ عَلَى تَحْرِيمِـهِ، كَالزِّنَـا وَشُـرْبِ الْخَمْـرِ، أَوْ أَنْكَـرَ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ[879].

حُكْمُ سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى:

14 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ سَـبَّ اللَّهَ تَعَـالَى كَفَرَ، سَوَاءٌ كَانَ مَازِحًا أَوْ جَادًّا أَوْ مُسْتَهْزِئًا[880].

وَقَدْ قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَلَئِنْ سَـأَلْتَهُمْ لَيَقُـولُنَّ إِنَّمَـا كُنَّا نَخُــوضُ وَنَلْعَبُ قُــلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِــهِ وَرَسُــولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَإِيمَانِكُمْ﴾[881].

وَاخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ:

---

[878] () المغني 8 / 548.

[879] () ابن عابدين 4 / 223، 224، 230، والمغني 8 / 548، والإقناع 4 / 297، وفتاوى السبكي 2 / 577.

[880] () نيل الأوطـار 8 /ـ 194 ـ 195، والسـيف المشـهور ورقـة (2)، والمغني 8 ؍ 565، والفروع 2 ؍ 160، والخرشي 8 ؍ 74، والصارم المسلول ص 550، والشروط العمرية ص 141.

[881] () سورة التوبة / 65 ـ 66.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[882] وَالْحَنَابِلَـةُ[883] إِلَى قَبُولِهَـا، وَهُـوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[884].

وَلَمْ نَجِـدْ لِلشَّـافِعِيَّةِ تَفْرِقَـةً بَيْنَ الـرِّدَّةِ بِـذَلِكَ وَبَيْنَ الرِّدَّةِ بِغَيْرِهِ.

حُكْمُ سَبِّ الرَّسُولِ ﷺ:

15 - السَّـبُّ هُـوَ الْكَلاَمُ الَّذِي يُقْصَـدُ بِـهِ الاِنْتِقَـادُ وَالاِسْتِخْفَافُ، وَهُـوَ مَـا يُفْهَمُ مِنْـهُ السَّـبُّ فِي عُقُـولِ النَّاسِ، عَلَى اخْتِلاَفِ اعْتِقَـــــــادَاتِهِمْ، كَـــــــاللَّعْنِ وَالتَّقْبِيحِ[885].

وَحُكْمُ سَابِّهِ ﷺ أَنَّهُ مُرْتَدٌّ بِلاَ خِلاَفٍ[886].

وَيُعْتَبَرُ سَابًّا لَهُ ﷺ كُلُّ مَنْ أَلْحَقَ بِـهِ ﷺ عَيْبًـا أَوْ نَقْصًـا، فِي نَفْسِهِ، أَوْ نَسَبِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَـالِهِ، أَوِ ازْدَرَاهُ، أَوْ عَرَّضَ بِهِ، أَوْ لَعَنَهُ[887] أَوْ شَتَمَهُ، أَوْ عَابَـهُ، أَوْ قَذَفَهُ، أَوِ اسْتَخَفَّ بِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ[888].

هَلْ يُقْتَلُ السَّابُّ رِدَّةً أَمْ حَدًّا؟

---

[882] () ابن عابدين 4 / 232.

[883] () المغني 8 ⁄ 565، والصارم المسلول ص 550، ونقل ابن مفلح قبول التوبة بشرط أن لا تتكرر منه ثلاثا (الفروع 2 / 160).

[884] () الخرشي 8 / 74.

[885] () الصارم المسلول ص 556.

[886] () ابن عابـدين 4 /ــ 232 ـ 237، وفتـاوى السـبكي 2 /ــ 573، والسـيف المسـلول 4 ـ 11ــ، 79، والشـروط العمريـة ص 214، والشامل 2 / 171.

[887] () السيف المسلول ورقة 79.

[888] () الشامل 2 / 171.

16 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ[889] وَالْحَنَابِلَـةُ[890] وَابْنُ تَيْمِيَّةَ[891] إِنَّ سَابَّ النَّبِيِّ يُعْتَبَـرُ مُرْتَـدًّا، كَـأَيِّ مُرْتَـدٍّ؛ لِأَنَّهُ بَـدَّلَ دِينَهُ فَيُسْتَتَابُ، وَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

أَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ - فِيمَـا يَنْقُلُـهُ السُّـبْكِيُّ - فَيَـرَوْنَ أَنَّ سَبَّ النَّبِيِّ رِدَّةٌ وَزِيَادَةٌ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ السَّـابَّ كَفَـرَ أَوَّلاً، فَهُـوَ مُرْتَـدٌّ، وَأَنَّهُ سَـبَّ النَّبِيَّ فَاجْتَمَعَتْ عَلَى قَتْلِهِ عِلَّتَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا تُوجِبُ قَتْلَهُ[892]

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ سَـابَّ النَّبِيِّ لاَ يُسْـتَتَابُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا فَيُسْلِمَ[893].

حُكْمُ سَبِّ الْأَنْبِيَاءِ :

17 - مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ هُمْ مَحَلُّ اتِّفَـاقٍ عَلَى نُبُـوَّتِهِمْ، فَمَنْ سَبَّهُمْ فَكَأَنَّمَا سَبَّ نَبِيَّنَا وَسَابُّهُ كَافِرٌ، فَكَذَا كُلُّ نَبِيٍّ مَقْطُوعٍ بِنُبُوَّتِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ[894].

وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا غَيْرَ مَقْطُـوعٍ بِنُبُوَّتِـهِ، فَمَنْ سَـبَّهُ زُجِـرَ، وَأُدِّبَ وَنُكِّلَ بِهِ، لَكِنْ لاَ يُقْتَلُ، صَرَّحَ بِهَذَا الْحَنَفِيَّةُ[895].

حُكْمُ سَبِّ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ :

---

[889] () ابن عابدين 4 / 233 ـ 235، والسيف المشهور ورقة 2.
[890] () الهداية للكلوذاني ورقة (202).
[891] () الصارم المسلول ص 53، 245، 293، 423، 527.:
[892] () السيف المسلول ورقة (2)، ومنار السبيل 2 / 409.
[893] () الدسوقي 4 / 309.
[894] () ابن عابدين 4 / 235، والسيف المشهور ورقة (2). والشامل 2 / 171، والصارم المسلول ص 570، والقليوبي 4 / 175.
[895] () السيف المشهور ورقة (2).

18 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَـذَفَ عَائِشَـةَ ﵂، فَقَدْ كَذَّبَ صَرِيحَ الْقُرْآنِ الَّذِي نَزَلَ بِحَقِّهَا، وَهُـوَ بِـذَلِكَ كَافِرٌ[896] قَالَ تَعَالَى فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ بَعْدَ أَنْ بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْـهُ: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[897].

فَمَنْ عَادَ لِذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ[898].

وَهَلْ تُعْتَبَرُ مِثْلَهَا سَائِرُ زَوْجَـاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ؟ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الصَّـحِيحِ وَاخْتَـارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّهُنَّ مِثْلُهَا فِي ذَلِكَ[899].

وَاسْـتَدَلَّ لِـذَلِكَ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿الْخَبِيثَـاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُـونَ لِلْخَبِيثَـاتِ وَالطَّيِّبَـاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُـونَ لِلطَّيِّبَـاتِ أُولَئِكَ مُبَـرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُـونَ لَهُمْ مَغْفِـرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[900].

وَالطَّعْنُ بِهِنَّ يَلْـزَمُ مِنْـهُ الطَّعْنُ بِالرَّسُـولِ ﷺ وَالْعَـارُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ.

---

[896] () ابن عابدين 4 / 237، وفتاوى السبكي 2 / 552، والإقناع 4 / 299، والخرشي 8 / 74، والصارم المسلول 571.

[897] () سورة النور / 17.

[898] () الصارم المسلول / 571.

[899] () السـيف المشـهور ورقـة (2)، والسـيف المسـلول ورقـة 82، والصارم المسلول 571.

[900] () سورة النور / 26.

وَالْقَـوْلُ الْآخَـرُ وَهُـوَ مَـذْهَبٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ وَالرِّوَايَـةُ الأُخْـرَى لِلْحَنَابِلَـةِ: إِنَّهُنَّ - سِـوَى عَائِشَـةَ - كَسَـائِرِ الصَّحَابَةِ، وَسَابُّهُنَّ يُجْلَدُ، لأَِنَّهُ قَاذِفٌ[901].

أَمَّا سَابُّ الْخُلَفَاءِ فَهُوَ لاَ يَكْفُرُ، وَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ[902].

حُكْمُ مَنْ قَالَ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرُ:

19 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَِخِيهِ: يَا كَـافِرُ، فَقَـدْ بَـاءَ بِهَـا أَحَـدُهُمَا إِنْ كَـانَ كَمَـا قَـالَ، وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ»[903]

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِفِسْقِ الْقَائِلِ.

قَـالَ السَّـمَرْقَنْدِيُّ: وَأَمَّا التَّعْزِيـرُ فَيَجِبُ فِي جِنَايَـةٍ لَيْسَتْ بِمُوجِبَةٍ لِلْحَدِّ، بِأَنْ قَالَ: يَا كَـافِرُ، أَوْ يَـا فَاسِـقُ، أَوْ يَا فَاجِرُ[904].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ مَنْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ كُفْـرَهُ، مِثْـلَ قَوْلِـهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَـدَّقَهُ بِمَـا يَقُـولُ فَقَـدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»[905].

---

[901] () أسنى المطالب 4 / 117، وانظر المراجع السابقة.

[902] () ابن عابدين 4 / 236 ـ 237.

[903] () حديث: «أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر...» أخرجـه مسـلم (1 / 79 ـ ط الحلبي).

[904] () تحفة الفقهاء 3 / 231، الإقناع 4 / 297، والفروع 2 / 161.

[905] () حديث: «من أتى كاهنـا أو عرافـا فصـدقه بمـا يقـول فقـد...» أخرجه أحمد (2 / 429 ـ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وقال الذهبي: «إسناده قوي» كذا في فيض القدير (6 / 23 ـ ط المكتبة التجارية).

فَهَذَا كُفْرٌ لاَ يُخْرِجُ عَنِ الإِْسْلاَمِ بَلْ هُوَ تَشْدِيدٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا وَلَوْ لِذَنْبِهِ كَفَرَ؛ لأَِنَّهُ سَمَّى الإِْسْلاَمَ كُفْرًا، وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ»(906).

أَيْ رَجَعَ عَلَيْهِ هَذَا إِنْ كَفَّرَهُ بِلاَ تَأْوِيلٍ لِلْكُفْرِ بِكُفْرِ النِّعْمَةِ أَوْ نَحْوِهِ وَإِلاَّ فَلاَ يَكْفُرُ، وَهَذَا مَا نَقَلَهُ الأُْصْلُ عَنِ الْمُتَوَلِّي، وَأَقَرَّهُ، وَالأَْوْجَهُ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّ الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ فَلاَ يَكْفُرُ غَيْرُهُ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ فِي أَذْكَارِهِ أَنَّ ذَلِكَ يُحَرَّمُ تَحْرِيمًا مُغَلَّظًا(907).

مَا يُوجِبُ الرِّدَّةَ مِنَ الأَْفْعَالِ:

20 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ إِلْقَاءَ الْمُصْحَفِ كُلِّهِ فِي مَحَلٍّ قَذِرٍ يُوجِبُ الرِّدَّةَ؛ لأَِنَّ فِعْلَ ذَلِكَ اسْتِخْفَافٌ بِكَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ أَمَارَةُ عَدَمِ التَّصْدِيقِ(908).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: وَكَذَا إِلْقَاءُ بَعْضِهِ.

---

(906) حديث: «من دعا رجلا بالكفر...» أخرجه مسلم 1 / 80، ط الحلبي) من حديث أبي ذر.

(907) أسنى المطالب 4 / 118 ـ ط المكتبة الإسلامية.

(908) ابن عابدين 4 / 222، والقليوبي 4 / 174، والإعلام 2 / 38، وكفاية الأخيار 2 / 201، ومنار السبيل 2 / 404، وشرح منح الجليل 4 / 461، والخرشي 8 / 62.

وَكَـذَا كُـلُّ فِعْـلٍ يَـدُلُّ عَلَى الِاسْـتِخْفَافِ بِـالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ[909].

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ سَجَدَ لِصَنَمٍ، أَوْ لِلشَّمْسِ، أَوْ لِلْقَمَرِ فَقَدْ كَفَرَ[910].

وَمَنْ أَتَى بِفِعْلٍ صَرِيحٍ فِي الِاسْتِهْزَاءِ بِالْإِسْلاَمِ، فَقَدْ كَفَرَ.

قَالَ بِهَـذَا الْحَنَفِيَّةُ[911] وَدَلِيلُهُمْ: ﴿وَلَئِنْ سَـأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُـوضُ وَنَلْعَبُ قُـلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِـهِ وَرَسُـولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾[912].

الرِّدَّةُ لِتَرْكِ الصَّلاَةِ:

21 - لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ مَنْ تَـرَكَ الصَّـلاَةَ جَاحِـدًا لَهَـا يَكُونُ مُرْتَدًّا[913] وَكَذَا الزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ؛ لِأَنَّهَـا مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ[914].

وَأَمَّا تَارِكُ الصَّلاَةِ كَسَلاً فَفِي حُكْمِهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

---

[909] () الإعلام 2 / 38، وشرح منح الجليل 4 / 461، وشرح الخرشي 8 / 62.

[910] () ابن عابدين 4 / 222، القليوبي 4 / 174، والإنصاف 10 / 326، والشامل لبهرام 2 / 170.

[911] () ابن عابدين 4 / 222.

[912] () سورة التوبة / 65.

[913] () ابن القيم في كتابه: «الصلاة وحكم تاركها».

[914] () ابن عابدين 1 / 352 ـ 353، ورسـالة بـدر الرشـيد ورقـة (8)، وعمدة القاري 24 / 81، والإنصاف 1 / 401، 10 / 327، والمغني 8 / 547، والإقناع 1 / 71، ومنتهى الإرادات 1 / 52، 2 / 299.

أَحَدُهَا: يُقْتَلُ رِدَّةً، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْـرٍ، وَعَـامِرٍ الشَّـعْبِيِّ، وَإِبْـرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي عَمْـرٍو، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَأَيُّوبَ السَّـخْتِيَانِيِّ، وَعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَعَبْـدِ الْمَلِـكِ بْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَحَكَـاهُ الطَّحَـاوِيُّ عَنِ الشَّـافِعِيِّ نَفْسِـهِ، وَحَكَـاهُ أَبُـو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمُعَـاذِ بْنِ جَبَـلٍ، وَعَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ عَـوْفٍ، وَأَبِي هُرَيْـرَةَ، وَغَيْـرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يُقْتَلُ حَدًّا لاَ كُفْرًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِـكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ(915).

وَالْقَـوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ مَنْ تَـرَكَ الصَّـلاَةَ كَسَـلاً يَكُـونُ فَاسِـقًا وَيُحْبَسُ حَتَّى يُصَـلِّيَ، وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ(916).

جِنَايَاتُ الْمُرْتَدِّ وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهِ:

22 - جِنَايَاتُ الْمُرْتَدِّ عَلَى غَيْرِهِ لاَ تَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَكُلٌّ مِنْهَا، إِمَّا أَنْ تَقَـعَ عَلَى مُسْـلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ، أَوْ مُسْتَأْمَنٍ، أَوْ مُرْتَدٍّ مِثْلِهِ.

وَهَذِهِ الْجِنَايَاتُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى النَّفْسِ بِالْقَتْلِ، أَوْ عَلَى مَـا دُونَهَـا، كَـالْقَطْعِ وَالْجَـرْحِ، أَوْ عَلَى الْعِـرْضِ

---

[915] () كتاب الصلاة لابن القيم 42، القليوبي وعميرة 1 / 319، كفاية الأخيار 2 / 204، والمغني 8 / 444، والشرح الصغير 1 / 238.

[916] () ابن عابدين 1 / 352 ـ 353.

كَـالزِّنَى وَالْقَـذْفِ، أَوْ عَلَى الْمَـالِ كَالسَّـرِقَةِ وَقَطْـعِ الطَّرِيقِ.

وَهَذِهِ الْجِنَايَاتُ قَدْ تَقَـعُ فِي بِلاَدِ الإِسْـلاَمِ، ثُمَّ يَهْـرُبُ الْمُرْتَدُّ إِلَى بِلاَدِ الْحَـرْبِ، أَوْ لاَ يَهْـرُبُ، أَوْ تَقَـعُ فِي بِلاَدِ الْحَرْبِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ الْمُرْتَدُّ إِلَى بِلاَدِ الإِسْلاَمِ.

وَقَدْ تَقَعُ مِنْهُ هَذِهِ كُلُّهَـا فِي إِسْـلاَمِهِ، أَوْ رِدَّتِـهِ، وَقَـدْ يَسْـتَمِرُّ عَلَى رِدَّتِـهِ أَوْ يَعُـودُ مُسْـلِمًا، وَقَـدْ تَقَـعُ مِنْـهُ مُنْفَرِدًا، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ أَهْلِ بَلَدٍ.

وَمِثْلُ هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْمُرْتَدِّ.

جِنَايَةُ الْمُرْتَدِّ عَلَى النَّفْسِ:

23 - إِذَا قَتَلَ مُرْتَدٌّ مُسْـلِمًا عَمْـدًا فَعَلَيْـهِ الْقِصَـاصُ، اتِّفَاقًا[917].

أَمَّا إِذَا قَتَلَ الْمُرْتَدُّ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا عَمْدًا فَيُقْتَـلُ بِـهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ[918] وَالْحَنَابِلَـةِ[919] وَهُـوَ أَظْهَـرُ قَـوْلَيِ الشَّـافِعِيِّ[920]؛ لأَِنَّهُ أَسْـوَأُ حَـالاً مِنَ الـذِّمِّيِّ، إِذِ الْمُرْتَـدُّ مُهْـدَرُ الـدَّمِ وَلاَ تَحِـلُّ ذَبِيحَتُـهُ، وَلاَ مُنَاكَحَتُـهُ، وَلاَ يُقَـرُّ بِالْجِزْيَةِ.

---

[917] () الفتاوى الهندية 7 / 2، والبدائع 7 / 233، والمغني 8 / 255، 554، والإقناع 4 / 306، والهداية للكلوذاني 202، والأم 6 / 153، ومنح الجليل 4 / 467، والخرشي 8 / 66.

[918] () المسلم يقتل بالذمي عند الحنفية، فمن باب أولى أن يقتل بـه المرتد. البدائع 7 / 237، والفتاوى الهندية 7 / 3.

[919] () المغني 8 / 255، والإقناع 4 / 175.

[920] () الأم 6 / ـ 33، وعدم المكافأة يتأتى من أن المرتـد لا يقـر على ردتـه، بـل يحمـل على الإسـلام، والشـامل لابن الصـباغ 6 / ـ 14، ومغني المحتاج 4 / 16.

وَلاَ يُقْتَلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الْقَوْلُ الآْخَرُ لِلشَّافِعِيِّ لِبَقَاءِ عُلْقَةِ الإِْسْلاَمِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُقَرُّ عَلَى رِدَّتِهِ[921].

وَإِذَا قَتَلَ الْمُرْتَدُّ حُرًّا مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا خَطَأً وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، وَلاَ تَكُونُ عَلَى عَاقِلَتِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَالدِّيَةُ يُشْتَرَطُ لَهَا عِصْمَةُ الدَّمِ لاَ الإِْسْلاَمُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لأَِنَّهُ قَدْ حَلَّ دَمُهُ وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ[922].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّ الضَّمَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ لأَِنَّ بَيْتَ الْمَالِ يَأْخُذُ أَرْشَ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ مِمَّنْ جَنَى فَكَمَا يَأْخُذُ مَالَهُ يَغْرَمُ عَنْهُ.

وَهَذَا إِنْ لَمْ يَتُبْ.

فَإِنْ تَابَ فَقِيلَ: فِي مَالِهِ، وَقِيلَ: عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَقِيلَ: عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقِيلَ: عَلَى مَنِ ارْتَدَّ إِلَيْهِمْ[923].

جِنَايَةُ الْمُرْتَدِّ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ:

24 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ فَرْقَ فِي جِنَايَةِ الْمُرْتَدِّ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى مَا دُونَهَا، وَلاَ يُقْتَلُ

---

[921] () الشامل لبهرام 8 / 71، والخرشي 8 / 66، ومنح الجليل 4 / 467، ومغني المحتاج 4 / 16.

[922] () المبسوط 1 / 108، وابن عابدين 4 / 252، والشامل لابن الصباغ 6 / 66، والأم 6 / 153، والمغني 8 / 554، والإقناع 4 / 306.

[923] () الخرشي 8 / 66، والبدائع 7 / 252، والشامل لبهرام 2 / 171.

الْمُرْتَـدُّ بِالـذِّمِّيِّ، وَإِنَّمَـا عَلَيْـهِ الدِّيَـةُ فِي مَالِـهِ لِزِيَادَتِـهِ عَلَى الذِّمِّيِّ بِالإِسْلاَمِ الْحُكْمِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ بِالْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ.

وَإِنْ قَطَعَ طَرَفًـا مِنْ أَحَـدِهِمَا فَعَلَيْـهِ الْقِصَـاصُ فِيـهِ أَيْضًا.

وَقَـالَ بَعْضُ أَصْـحَابِ الشَّـافِعِيِّ: لاَ يُقْتَـلُ الْمُرْتَـدُّ بِالذِّمِّيِّ وَلاَ يُقْطَعُ طَرَفُهُ بِطَرَفِهِ؛ لأَنَّ أَحْكَـامَ الإِسْـلاَمِ فِي حَقِّهِ بَاقِيَةٌ بِدَلِيلِ وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ عَلَيْهِ وَمُطَالَبَتِـهِ بِالإِسْلاَمِ.

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَلَنَـا: أَنَّهُ كَـافِرٌ فَيُقْتَـلُ بِالـذِّمِّيِّ كَالأَصْلِيِّ.

وَفِي مُغْنِي الْمُحْتَـاجِ: الأَظْهَـرُ قَتْـلُ الْمُرْتَـدِّ بِالـذِّمِّيِّ لاِسْتِوَائِهِمَا فِي الْكُفْرِ.

بَـلِ الْمُرْتَـدُّ أَسْـوَأُ حَـالاً مِنَ الـذِّمِّيِّ لأَنَّهُ مُهْـدَرُ الـدَّمِ فَأَوْلَى أَنْ يُقْتَلَ بِالذِّمِّيِّ[924].

زِنَى الْمُرْتَدِّ:

25 - إِذَا زَنَى مُرْتَدٌّ أَوْ مُرْتَدَّةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَـدُّ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا جُلِدَ.

وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَفِي زَوَالِ الإِحْصَانِ بِرِدَّتِهِ خِلاَفٌ.

[924] () العدوي على الخرشي 8 / 66، ومنح الجليل 4 / 467، والمواق بهامش الحطاب 6 / 282، والمغني 7 / 657 ـ 658 و 8 / 149، ومغني المحتاج 4 / 16 ـ 17، والمهذب 2 / 225، وينظر البدائع 7 / 137 ـ 236، 253.

أَسَاسُهُ الْخِلاَفُ فِي شُرُوطِ الإِحْصَانِ، هَلْ مِنْ بَيْنِهَا الإِسْلاَمُ أَمْ لاَ؟

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: مَنِ ارْتَدَّ بَطَلَ إِحْصَانُهُ، إلاَّ أَنْ يَتُوبَ أَوْ يَتَزَوَّجَ ثَانِيَةً[925].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ: إِنَّ الرِّدَّةَ لاَ تُؤَثِّرُ فِي الإِحْصَانِ؛ لأَنَّ الإِسْلاَمَ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الإِحْصَانِ[926].

قَذْفُ الْمُرْتَدِّ غَيْرَهُ:

26 - إِذَا قَذَفَ الْمُرْتَدُّ غَيْرَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِشُرُوطِهِ، إلاَّ أَنْ يَحْصُلَ مِنْهُ ذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، حَيْثُ لاَ سُلْطَةَ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَالْقَضِيَّةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى شَرَائِطِ الْقَذْفِ، وَلَيْسَ مِنْ بَيْنِهَا إِسْلاَمُ الْقَاذِفِ[927].

إِتْلاَفُ الْمُرْتَدِّ الْمَالَ:

27 - إِذَا اعْتَدَى مُرْتَدٌّ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ - فِي بِلاَدِ الإِسْلاَمِ - فَهُوَ ضَامِنٌ بِلاَ خِلاَفٍ؛ لأَنَّ الرِّدَّةَ جِنَايَةٌ، وَهِيَ لاَ تَمْنَحُ صَاحِبَهَا حَقَّ الاِعْتِدَاءِ[928].

---

[925] () التحفة 3 / 215، والخرشي 8 / 68، ومنح الجليل 4 / 472.

[926] () الشامل للصباغ 6 / 15، وكفاية الأخيار 2 / 179، والإنصاف 10 / 337، والهداية للكلوذاني 204، والتحفة 3 / 215.

[927] () البدائع 7 / 40، 45، والخرشي 8 / 66، وكفاية الأخيار 2 / 184.

[928] () ابن عابدين 4 / 252، والكافي 3 / 163، والخرشي المالكي 8 / 66، والشامل 6 / 602، والهداية للكلوذاني 202، والشامل لابن الصباغ 6 / 102.

السَّرِقَةُ وَقَطْعُ الطَّرِيقِ:

28 - إِذَا سَرَقَ الْمُرْتَدُّ مَالاً، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ مُؤَاخَذٌ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ السَّرِقَةِ أَوْ قَطْعِ الطَّرِيقِ الإِسْلاَمُ.

لِذَا فَالْمُسْلِمُ وَالْمُرْتَدُّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ[929].

مَسْئُولِيَّةُ الْمُرْتَدِّ عَنْ جِنَايَاتِهِ قَبْلَ الرِّدَّةِ:

29 - إِذَا جَنَى مُسْلِمٌ عَلَى غَيْرِهِ، ثُمَّ ارْتَدَّ الْجَانِي يَكُونُ مُؤَاخَذًا بِكُلِّ مَا فَعَلَ سَوَاءٌ اسْتَمَرَّ عَلَى رِدَّتِهِ أَوْ تَابَ عَنْهَا[930].

الارْتِدَادُ الْجَمَاعِيُّ:

30 - الْمَقْصُودُ بِالارْتِدَادِ الْجَمَاعِيِّ: هُوَ أَنْ تُفَارِقَ الإِسْلاَمَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ أَهْلِ بَلَدٍ.

كَمَا حَدَثَ عَلَى عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ أَبِي بَكْرٍ .

فَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ، فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ قِتَالِهِمْ مُسْتَدِلِّينَ بِمَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَهْلِ الرِّدَّةِ[931].

ثُمَّ اخْتَلَفُوا بِمَصِيرِ دَارِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ لِلْجُمْهُورِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ): إِذَا أَظْهَرُوا أَحْكَامَ

---

[929] () ابن عابدين 4 / 252.

[930] () المبسوط 1 / 108، وابن عابدين 4 / 252، الأم 6 / 153، والشامل لابن الصباغ 6 / 14، والإقناع 4 / 175 (وقد قال بقتل المرتد، تقدمت ردته، أو تأخرت)، منح الجليل 4 / 467، والمغني 8 / 564.

[931] () المبسوط 10 / 113، والأم 6 / 32، ونيل الأوطار 7 / 218.

الشِّرْكِ فِيهَا، فَقَدْ صَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ حَرْبٍ؛ لأَنَّ الْبُقْعَةَ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَيْنَا، أَوْ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالْغَلَبَةِ.

فَكُلُّ مَوْضِعٍ ظَهَرَ فِيهِ أَحْكَامُ الشِّرْكِ فَهُوَ دَارُ حَرْبٍ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ الظَّاهِرُ فِيهِ أَحْكَامَ الإِسْلاَمِ، فَهُوَ دَارُ إِسْلاَمٍ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِنَّمَا تَصِيرُ دَارُ الْمُرْتَدِّينَ دَارَ حَرْبٍ بِثَلاَثِ شَرَائِطَ:

أَوَّلاً: أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً أَرْضَ الشِّرْكِ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْضِ الْحَرْبِ دَارٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

ثَانِيًا: أَنْ لاَ يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ آمِنٌ بِإِيمَانِهِ، وَلاَ ذِمِّيٌّ آمِنٌ بِأَمَانِهِ.

ثَالِثًا: أَنْ يُظْهِرُوا أَحْكَامَ الشِّرْكِ فِيهَا.

(فَأَبُو حَنِيفَةَ يَعْتَبِرُ تَمَامَ الْقَهْرِ وَالْقُوَّةِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الْبَلْدَةَ كَانَتْ مِنْ دَارِ الإِسْلاَمِ مُحْرَزَةً لِلْمُسْلِمِينَ فَلاَ يَبْطُلُ ذَلِكَ الإِحْرَازُ، إِلاَّ بِتَمَامِ الْقَهْرِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَذَلِكَ بِاسْتِجْمَاعِ الشَّرَائِطِ الثَّلاَثِ[932]).

الْجِنَايَةُ عَلَى الْمُرْتَدِّ:

31 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ مُسْلِمٌ فَقَدْ أُهْدِرَ دَمُهُ، لَكِنَّ قَتْلَهُ لِلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنَ

---

[932] () المبسوط 10 / 113، وابن عابدين 4 / 174، والمغني 8 / 554، واختلاف الأئمة 270، والإفصاح 348.

الْمُسْلِمِينَ عُـزِّرَ فَقَـطْ؛ لِأَنَّهُ افْتَـاتَ عَلَى حَـقِّ الْإِمَـامِ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ لَهُ[933].

وَأَمَّا إِذَا قَتَلَـــهُ ذِمِّيٌّ، فَـــذَهَبَ الْجُمْهُـــورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الْأَظْهَـرِ) إِلَى أَنَّهُ لاَ يُقْتَصُّ مِنَ الذِّمِّيِّ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الْقَـوْلِ الْآخَـرِ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنَ الذِّمِّيِّ[934].

الْجِنَايَةُ عَلَى الْمُرْتَدِّ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ:

32 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْجِنَايَـةَ عَلَى الْمُرْتَـدِّ هَدَرٌ؛ لِأَنَّهُ لاَ عِصْمَةَ لَهُ[935].

أَمَّا إِذَا وَقَعَتِ الْجِنَايَـةُ عَلَى مُسْـلِمٍ ثُمَّ ارْتَـدَّ فَسَـرَتْ وَمَـاتَ مِنْهَـا، أَوْ وَقَعَتْ عَلَى مُرْتَـدٍّ ثُمَّ أَسْـلَمَ فَسَـرَتْ وَمَــاتَ مِنْهَــا فَفِيهَــا أَقْــوَالٌ[936] تُنْظَــرُ فِي بَــابِ «الْقِصَاصِ» مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

قَذْفُ الْمُرْتَدِّ:

---

[933] () المبسوط 10 / 106، والفتاوى الهندية 7 / 3، والأم 6 / 154، والإنصاف9 / 462، والهداية لأبي الخطاب 203، والشامل لبهرام 2 / 158.

[934] () الشامل لبهرام 2 / 158، منح الجليل 4 / 344، =

[935] = الإنصاف9 / 462، البدائع 7 / 236، مغني المحتاج 4 / 15، 16، 17.

() المبسوط 10 / 106، والفتاوى الهندية 7 / 3، الأم 6 / 154، الإنصاف9 / 462، الشامل لبهرام 2 / 158.

[936] () 10 / 107، البدائع 7 / 253، والشامل 2 / 159، والمغني 8 / 253.

33 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى عَـدَمِ وُجُـوبِ الْحَـدِّ عَلَى قَاذِفِ الْمُرْتَدِّ، لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ حَـدِّ الْقَـذْفِ: أَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ مُسْلِمًا[937].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (قَذْف)

ثُبُوتُ الرِّدَّةِ:

34 - تَثْبُتُ الرِّدَّةُ بِالْإِقْرَارِ أَوْ بِالشَّهَادَةِ.

وَتَثْبُتُ الرِّدَّةُ عَنْ طَرِيقِ الشَّهَادَةِ، بِشَرْطَيْنِ:

أ - شَرْطُ الْعَدَدِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِشَاهِدَيْنِ فِي ثُبُوتِ الـرِّدَّةِ، وَلَمْ يُخَـالِفْ فِي ذَلِـكَ إِلاَّ الْحَسَـنُ، فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ شَهَادَةَ أَرْبَعَةٍ[938].

ب - تَفْصِيلُ الشَّهَادَةِ:

يَجِبُ التَّفْصِـيلُ فِي الشَّـهَادَةِ عَلَى الـرِّدَّةِ بِـأَنْ يُبَيِّنَ الشُّـهُودُ وَجْـهَ كُفْـرِهِ، نَظَـرًا لِلْخِلاَفِ فِي مُوجِبَاتِهَـا، وَحِفَاظًا عَلَى الْأَرْوَاحِ[939].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِثْبَات، وَشَهَادَة).

وَإِذَا ثَبَتَتِ الرِّدَّةُ بِـالْإِقْرَارِ وَبِالشَّـهَادَةِ فَإِنَّهُ يُسْـتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ.

---

[937] () البدائع 7 / 40، والتحفة 3 / 225، وكفاية الأخيار 2 / 184، والإنصاف 10 / 202، الأم 6 / 151.

[938] () المغني 8 / 557.

[939] () منح الجليل 4 / 465، الخرشي 8 / 64.

وَإِنْ أَنْكَرَ الْمُرْتَدُّ مَا شُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ اعْتُبِرَ إِنْكَارُهُ تَوْبَةً وَرُجُوعًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَيَمْتَنِعُ الْقَتْلُ فِي حَقِّهِ[940].

وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ وَلاَ يَنْفَعُهُ إِنْكَارُهُ، بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَصِيرُ بِهِ الْكَافِرُ مُسْلِمًا[941].

اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ

حُكْمُهَا:

35 - ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ - فِي قَوْلٍ - وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِلَى أَنَّ اسْتِتَابَةَ الْمُرْتَدِّ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ كَمَا يُسْتَحَبُّ الْإِمْهَالُ، إِنْ طَلَبَ الْمُرْتَدُّ ذَلِكَ، فَيُمْهَلُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ[942].

وَعِنْدَ مَالِكٍ تَجِبُ الاِسْتِتَابَةُ وَيُمْهَلُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[943] وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ يَجِبُ الاِسْتِتَابَةُ وَتَكُونُ فِي الْحَالِ فَلاَ يُمْهَلُ[944].

---

[940] () ابن عابدين 4 / 246.

[941] () مغني المحتاج 4 / 138، المغني 8 / 140.

[942] () التحفة 3 / 530، والبدائع 7 / 134، والمبسوط 10 / 98، وابن عابدين 4 / 225.

[943] () لطائف الإشارات 136، وتفسير القرطبي 3 / 47، ورحمة الأمة 269، والخرشي 8 / 65، ومنح الجليل 4 / 465، والشامل لبهرام 2 / 17، والإنصاف 10 / 328، وهداية الراغب 538، ومنار السبيل 2 / 405.

[944] () الأم 6 / 32، والمهذب 2 / 223، ومغني المحتاج 4 / 139، 140.

وَثَبَتَتْ الاِسْـتِتَابَةُ بِمَـا وَرَدَ «أَنَّ امْـرَأَةً يُقَـالُ لَهَـا أُمُّ رُومَانَ ارْتَدَّتْ فَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَـا الإِسْـلاَمُ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلاَّ قُتِلَتْ»[945].

وَلأَثَرٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَتَابَ الْمُرْتَدَّ ثَلاَثًا[946].

كَيْفِيَّةُ تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ:

36 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ أَنْ يَتَبَرَّأَ عَنِ الأَدْيَانِ سِـوَى الإِسْـلاَمِ، أَوْ عَمَّا انْتَقَـلَ إِلَيْـهِ بَعْـدَ نُطْقِـهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلَوْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ أَوْ بِدُونِ التَّبَرِّي لَمْ يَنْفَعْهُ مَا لَمْ يَرْجِعْ عَمَّا قَالَ إِذْ لاَ يَرْتَفِعُ بِهِمَا كُفْرُهُ.

قَالُوا: إِنْ شَهِدَ الشَّـاهِدَانِ عَلَى مُسْـلِمٍ بِـالرِّدَّةِ وَهُـوَ مُنْكِرٌ لاَ يُتَعَرَّضْ لَهُ لاَ لِتَكْذِيبِ الشُّـهُودِ، بَـلْ لأَنَّ إِنْكَـارَهُ تَوْبَةٌ وَرُجُوعٌ، فَيَمْتَنِعُ الْقَتْلُ فَقَـطْ وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ أَحْكَـامِ الرِّدَّةِ.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَيُحْتَمَـلُ أَنْ يَكُـونَ الإِنْكَـارُ مَـعَ الإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ[947].

وَإِذَا نَطَـقَ الْمُرْتَـدُّ بِالشَّـهَادَتَيْنِ: صَـحَّتْ تَوْبَتُـهُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ[948] لِقَوْلِهِ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُـوا: لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ

[945] () حـديث: «ورد أن امـرأة يقـال لهـا: أم رومـان ارتـدت» أخرجـه الدارقطني (3 / 118 ـ ط دار المحاسن)، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (4 / 49 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[946] () المراجع السابقة.

[947] () ابن عابدين 4 / 246.

قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»[949].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَحَيْثُ إِنَّ الشَّهَادَةَ يَثْبُتُ بِهَا إِسْلاَمُ الْكَافِرِ الأَصْلِيِّ فَكَذَا الْمُرْتَدُّ.

فَإِذَا ادَّعَى الْمُرْتَدُّ الإِسْلاَمَ، وَرَفَضَ النُّطْقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، لاَ تَصِحُّ تَوْبَتُهُ[950].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْمُرْتَدَّ إِنْ مَاتَ، فَأَقَامَ وَارِثُهُ بَيِّنَةً أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الرِّدَّةِ: حُكِمَ بِإِسْلاَمِهِ[951].

وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ تَحْصُلُ تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ بِصَلاَتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لاَ بُدَّ فِي إِسْلاَمِ الْمُرْتَدِّ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ كُفْرُهُ لإِنْكَارِ شَيْءٍ آخَرَ، كَمَنْ خَصَّصَ رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ بِالْعَرَبِ أَوْ جَحَدَ فَرْضًا أَوْ تَحْرِيمًا فَيَلْزَمُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ الإِقْرَارُ بِمَا أَنْكَرَ[952].

---

[948] () المبسوط لمحمد 143، المبسوط للسرخسي 10 / 112، وابن عابدين 4 / 226، وقال: (يكفي للآخرة التشهد، وللدنيا التبري مما كان يعتقد)، والشامل لابن الصباغ 2 / 171، والإنصاف 1 / 335، والإقناع 4 / 303، وهداية الراغب 538، والكافي 3 / 160.

[949] () حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللـه...». رواه مسلم (1 /ـ 52، ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي اللـه عنه.

[950] () الإقناع 4 / 303.

[951] () الإنصاف 10 / 337 ـ ط ـ 1957.

[952] () أسنى المطالب 4 / 124، والإنصاف 10 / 335، 336.

قَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَلَوْ صَلَّى الْمُرْتَدُّ حُكِمَ بِإِسْلاَمِهِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ رِدَّتُهُ بِجَحْدِ فَرِيضَةٍ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ نَبِيٍّ، أَوْ مَلَكٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ الْمُكَفِّرَةِ الَّتِي يَنْتَسِبُ أَهْلُهَا إِلَى الإِْسْلاَمِ، فَإِنَّهُ لاَ يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِهِ بِمُجَرَّدِ صَلاَتِهِ؛ لأَِنَّهُ يَعْتَقِدُ وُجُوبَ الصَّلاَةِ وَيَفْعَلُهَا مَعَ كُفْرِهِ.

وَأَمَّا لَوْ زَكَّى أَوْ صَامَ فَلاَ يَكْفِي ذَلِكَ لِلْحُكْمِ بِإِسْلاَمِهِ، لأَِنَّ الْكُفَّارَ يَتَصَدَّقُونَ، وَالصَّوْمُ أَمْرٌ بَاطِنٌ لاَ يُعْلَمُ[953].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الزِّنْدِيقِ، وَتَوْبَةِ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، وَتَوْبَةُ السَّاحِرِ عَلَى أَقْوَالٍ يُنْظَرُ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ: (تَوْبَة).

تَوْبَةُ سَابِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ رَسُولِهِ ﷺ:

37 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِقَبُولِ تَوْبَةِ سَابِّ اللَّهِ تَعَالَى[954].

وَكَذَا الْحَنَابِلَةُ، مَعَ ضَرُورَةِ تَأْدِيبِ السَّابِّ وَعَدَمِ تَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُ ثَلاَثًا[955].

وَفِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ خِلاَفٌ، الرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ قَبُولُ تَوْبَتِهِ، وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[956].

---

[953] () المغني 8 / 144 ط 3.

[954] () السيف المشهور ورقة (2)، وابن عابدين 4 / 232.

[955] () المغني 8 / 565، والفروع 2 / 160.

[956] () الخرشي 8 / 74، والصارم المسلول 550.

أَمَّا سَـــابُّ رَسُـــولِ اللَّهِ ﷺ فَقَـــدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[(957)] وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى قَبُولِ تَوْبَتِهِ[(958)].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تُقْبَـلُ تَوْبَـةُ قَاذِفِـهِ ﷺ عَلَى الأْصَـحِّ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ: يُقْتَلُ حَدًّا وَلاَ يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، وَقَـالَ الصَّـيْدَلاَنِيُّ: يُجْلَـدُ ثَمَـانِينَ جَلْـدَةً؛ لأِنَّ الـرِّدَّةَ ارْتَفَعَتْ بِإِسْلاَمِهِ وَبَقِيَ جَلْدُهُ[(959)].

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ[(960)].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَنْ شَـتَمَ نَبِيًّا مُجْمَعًـا عَلَى نُبُوَّتِـهِ بِقُرْآنٍ أَوْ نَحْوِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُـهُ؛ لأِنَّ كُفْـرَهُ يُشْبِهُ كُفْرَ الزِّنْدِيقِ، وَيُقْتَلُ حَـدًّا لاَ كُفْـرًا إِنْ قُتِـلَ بَعْـدَ تَوْبَتِهِ لأِنَّ قَتْلَهُ حِينَئِذٍ لأِجْلِ ازْدِرَائِهِ لاَ لأِجْلِ كُفْرِهِ[(961)].

تَوْبَةُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ:

38 - مَنْ تَكَـرَّرَتْ رِدَّتُـهُ وَتَوْبَتُـهُ قَـالَ الأْحْنَـافُ وَالشَّافِعِيَّةُ: تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ[(962)].

---

[957] () ابن عابدين 4 / 233، والسيف المشهور (2).

[958] () الهدايـة لأبي الخطـاب ورقـة (202)، والصـارم المسـلول 53، 245، 293، 423، 527.

[959] () السيف المسلول ورقة (2)، ومغني المحتاج 4 / 141.

[960] () منار السبيل 2 / 409.

[961] () الخرشي 8 / 70.

[962] () المبسوط لمحمـد 144، وقـال ابن عابـدين (4 / ـ 225): تقبـل توبته، لكنه يعذب في كل مرة، ويحبس. وقال الكـرخي: هـذا قـول أصحابنا جميعا، وأسنى المطالب 4 / 122)، والأم 6 / 147 ـ 148، والشامل لابن الصباغ 10 / 148، والسيف المسلول 29.

ﭧ ﭨ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَـا قَـدْ سَـلَفَ﴾[963] وَقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْـــهَدُوا أَنْ لاَ إِلَـــهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـــولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَـإِذَا فَعَلُـوا ذَلِـكَ عَصَـمُوا مِنِّي دِمَـاءَهُمْ وَأَمْـوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَـقِّ الإِْسْـلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[964].

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَـةٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: تَوْبَـةُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ لاَ تُقْبَلُ[965].

وَحُجَّتُهُمْ ﭧ ﭨ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُـوا ثُمَّ كَفَـرُوا ثُمَّ آمَنُـوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِـرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾[966]

وَلأَِنَّ تَكْرَارَ الرِّدَّةِ، دَلِيلٌ عَلَى فَسَـادِ الْعَقِيـدَةِ، وَقِلَّةِ الْمُبَالاَةِ[967].

تَوْبَةُ السَّاحِرِ:

---

[963] () سورة الأنفال / 38.

[964] () حديث: «أمرت أن أقاتل الناس...» أخرجه البخـاري (الفتح 1 / 75 ـ ط السعادة) من حديث أبي هريرة.

[965] () ابن عابدين 4 / 225، والمغني 8 / 543، والكافي (3 / 159)، وهدايـة الـراغب 439، ومنـار السـبيل 2 /ـ 409، ولم نجـد عنـد المالكيـة تعرضـا لهـذه المسـألة، وقـد نسـب إليهم في المغـني وحاشية ابن عابدين القول بعدم قبول توبة من تكررت ردته.

[966] () سورة النساء / 137.

[967] () منار السبيل 2 / 409.

39 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ: بِعَـدَمِ قَبُـولِ تَوْبَـةِ السَّاحِرِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَـانِ[968] (وانْظُـرْ مُصْـطَلَحَيْ: تَوْبَة، وَسِحْر).

قَتْلُ الْمُرْتَدِّ:

40 - إِذَا ارْتَدَّ مُسْلِمٌ، وَكَانَ مُسْتَوْفِيًا لِشَرَائِطِ الرِّدَّةِ، أُهْدِرَ دَمُهُ، وَقَتْلُهُ لِلإِْمَامِ أَوْ نَائِبِهِ بَعْدَ الاِسْتِتَابَةِ[969].

فَلَوْ قُتِـلَ قَبْـلَ الاِسْـتِتَابَةِ فَقَاتِلُـهُ مُسِـيءٌ، وَلاَ يَجِبُ بِقَتْلِهِ شَيْءٌ غَيْرَ التَّعْزِيـرِ، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ رَسُـولاً لِلْكُفَّارِ فَلاَ يُقْتَلُ؛ لأَِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ رُسُلَ مُسَيْلِمَةَ»[970].

فَإِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُّ عَلَى رِدَّتِـهِ، فَلاَ يُغَسَّـلُ، وَلاَ يُصَـلَّى عَلَيْـهِ، وَلاَ يُـدْفَنُ مَـعَ الْمُسْلِمِينَ[971].

وَدَلِيـلُ قَتْـلِ الْمُرْتَـدِّ قَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَـدَّلَ دِينَـهُ فَاقْتُلُوهُ»[972] وَحَدِيثُ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ

[968] () رسالة بدر الرشيد مخطوطة، وابن عابدين 4 / 240، وقد فصل فقال: يكفر الساحر بتعلمه السحر وفعله، فإن لم يعتقده لا يكفر، كأن يستعمله للتجربة. ورحمة الأمة 267، والمغني 8 / 153 ط 3.

[969] () المبسوط 10 / 106، والأم 6 / 154، والشامل لابن الصباغ 1 / 101، والإنصاف9 / 462، والشامل لبهرام 2 / 158.

[970] () الفروع 2 / 159، وابن عابدين 4 / 668. وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل رسل مسيلمة... ورد من قوله صلى اللـه عليـه وسـلم من حـديث نعيم بن مسـعود الأشـجعي لرسـولي مسيلمة: «أما والله لـولا أن الرسـل لا تقتـل لضـربت أعناقكمـا». أخرجه أبو داود (3 /ـ 192 ـ تحقيـق عـزت عبيـد دعـاس) وإسـناده حسن.

[971] () كفاية الأخيار 2 / 204.

[972] () حديث: «من بدل دينـه فـاقتلوه» أخرجـه البخـاري (الفتح 12 / 267 ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[973].

أَمَّا الْمُرْتَدَّةُ فَهِيَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ كَالْمُرْتَدِّ[974] لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَلِمَا رَوَى جَابِرٌ «أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ رُومَانَ ارْتَدَّتْ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلاَمُ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلاَّ قُتِلَتْ»[975].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّةَ لاَ تُقْتَلُ، بَلْ تُحْبَسُ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تَمُوتَ، «لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْكَافِرَةِ الَّتِي لاَ تُقَاتِلُ أَوْ تُحَرِّضُ عَلَى الْقِتَالِ»[976] فَتُقَاسُ الْمُرْتَدَّةُ عَلَيْهَا[977].

أَثَرُ الرِّدَّةِ عَلَى مَالِ الْمُرْتَدِّ وَتَصَرُّفَاتِهِ:

---

[973] () حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله».
أخرجه البخاري (الفتح 12 / 201 ـ ط السلفية) من حديث ابن مسعود.

[974] () مغني المحتاج 4 / 139، والمغني لابن قدامة 8 / 123 ط الرياض، والدارقطني 3 / 119.

[975] () حديث: «ورد أن امرأة يقال لها: أم رومان ارتدت»، سبق تخريجه ف 35.

[976] () حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الكافرة التي لا تقاتل أو تحرض على القتال».
ورد في حديث رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: «قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفًا».
أخرجه أبو داود (3 / 121 ـ 122 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأخرجه الحاكم (2 / 122 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) مطولا، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

دُيُونُ الْمُرْتَدِّ:

41 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَـدَّ إِذَا مَـاتَ أَوْ قُتِـلَ عَلَى رِدَّتِـهِ ابْتُـدِئَ مِنْ تَرِكَتِـهِ بِتَسْدِيدِ دُيُونِهِ[978].

لَكِنْ هَلْ يُسَدَّدُ مِنْ كَسْبِهِ فِي الْإِسْلاَمِ؟ أَمْ مِنْ كَسْبِهِ فِي الرِّدَّةِ؟ أَمْ مِنْهُمَا مَعًا؟

اخْتَلَــفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ذَلِــكَ بِنَــاءً عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي مَصِـيرِ أَمْـوَالِ الْمُرْتَـدِّ وَتَصَـرُّفَاتِهِ، وَفِي ذَلِـكَ يَقُـولُ السَّرَخْسِـــيُّ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَـــاتُ فِي قَضَـــاءِ دُيُونِـــهِ، فَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ تُقْضَى دُيُونُهُ مِنْ كَسْبِ الرِّدَّةِ، فَـإِنْ لَمْ يَـفِ بِـذَلِكَ فَحِينَئِذٍ مِنْ كَسْـبِ الْإِسْـلاَمِ؛ لِأَنَّ كَسْـبَ الْإِسْـلاَمِ حَـقُّ وَرَثَتِهِ، وَلاَ حَقَّ لِوَرَثَتِهِ فِي كَسْبِ رِدَّتِهِ، بَلْ هُـوَ خَـالِصُ حَقِّهِ، فَلِهَذَا كَانَ فَيْئًا إِذَا قُتِلَ، فَكَـانَ وَفَـاءُ الـدَّيْنِ مِنْ خَـالِصِ حَقِّهِ أَوْلَى، وَرَوَى الْحَسَـنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِكَسْـبِ الْإِسْـلاَمِ فِي قَضَـاءِ دُيُونِـهِ، فَـإِنْ لَمْ تَـفِ بِـذَلِكَ فَحِينَئِذٍ مِنْ كَسْـبِ الـرِّدَّةِ؛ لِأَنَّ قَضَـاءَ الـدَّيْنِ مِنْ مِلْكِ الْمَدْيُونِ..

---

[977] () المبسوط 10 / ـ 108، ـ109، والبدائع 7 / ـ 135، والتحفـة 4 / 530، وابن عابدين 4 / 247، والزرقاني على الموطأ 2 / 295.

[978] () المبسوط لمحمد 142، والمهذب 2 / 224، ومغني المحتاج 4 / 142، والإنصاف 10 / 342، والمغني 8 / 545.

فَأَمَّا كَسْبُ الرِّدَّةِ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لَهُ، فَلاَ يُقْضَى دَيْنُهُ مِنْهُ، إِلاَّ إِذَا تَعَذَّرَ قَضَاؤُهُ مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ.

وَرَوَى زُفَرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ دُيُونَ إِسْلاَمِهِ تُقْضَى مِنْ كَسْبِ الْإِسْلاَمِ، وَمَا اسْتَدَانَ فِي الرِّدَّةِ يُقْضَى مِنْ كَسْبِ الرِّدَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحِقَّ لِلْكَسْبَيْنِ مُخْتَلِفٌ، وَحُصُولُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَسْبَيْنِ بِاعْتِبَارِ السَّبَبِ الَّذِي وَجَبَ بِهِ الدَّيْنُ، فَيُقْضَى كُلُّ دَيْنٍ مِنَ الْكَسْبِ الْمُكْتَسَبِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ؛ لِيَكُونَ الْغُرْمُ بِمُقَابَلَةِ الْغُنْمِ، وَبِهِ قَالَ زُفَرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اكْتَسَبَهُ فِي رِدَّتِهِ، كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَسْبُهُ فَيَكُونُ مَصْرُوفًا إِلَى دَيْنِهِ، كَكَسْبِ الْمُكَاتَبِ[979].

42 - وَإِذَا أَقَرَّ الْمُرْتَدُّ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ فَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِنْ أَسْلَمَ جَازَ، أَمَّا إِنْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ، فَلاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ إِلاَّ عَلَى مَا اكْتَسَبَهُ بَعْدَ رِدَّتِهِ.

أَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَيَرَى أَنَّ إِقْرَارَهُ كُلَّهُ جَائِزٌ إِنْ قُتِلَ مُرْتَدًّا، أَوْ تَابَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إِنْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ أَوْ مَاتَ، فَإِنَّ إِقْرَارَهُ بِمَنْزِلَةِ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ[980] يُبْتَدَأُ أَوَّلاً بِدَيْنِ الْإِسْلاَمِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِأَصْحَابِ دُيُونِ الرِّدَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا أُهْدِرَ دَمُهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ[981].

---

[979] **() المبسوط 10 / 106، والبدائع 7 / 139، وابن عابدين 4 / 248.**

[980] **() المقصود مرض الموت، فلا ينفذ إقراره إلا من الثلث.**

[981] **() المبسوط لمحمد 177، والتحرير مخطوطة غير مرقمة ج 2.**

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى اعْتِبَارِ إِقْـرَارِ الْمُرْتَـدِّ عَمَّا قَبْـلَ الـرِّدَّةِ وَخِلاَلَهَـا، مَـا لَمْ يُوقَـفْ تَصَـرُّفُهُ، فَقَـدْ قَـالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَقَرَّ بِهِ قَبْلَ الرِّدَّةِ لأَحَدٍ، قَالَ: وَإِنْ لَمْ يُعْـرَفِ الـدَّيْنُ بِبَيِّنَـةٍ تَقُـومُ، وَلاَ بِـإِقْرَارٍ مِنْـهُ مُتَقَـدِّمٍ لِلـرِّدَّةِ، وَلَمْ يُعْـرَفْ إِلاَّ بِـإِقْرَارٍ مِنْـهُ فِي الـرِّدَّةِ فَإِقْرَارُهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَمَا دَانَ[982] فِي الرِّدَّةِ، قَبْلَ وَقْـفِ مَالِهِ لَزِمَهُ، وَمَا دَانَ بَعْدَ وَقْفِ مَالِهِ، فَإِنْ كَـانَ مِنْ بَيْـعٍ رُدَّ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَـانَ مِنْ سَـلَفٍ وُقِـفَ، فَـإِنْ مَـاتَ عَلَى الرِّدَّةِ بَطَلَ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلاَمِ لَزِمَهُ[983].

أَمْوَالُ الْمُرْتَدِّ وَتَصَرُّفَاتُهُ:

43 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَـرِ، وَأَبُـو حَنِيفَـةَ إِلَى أَنَّ مِلْـكَ الْمُرْتَـدِّ لاَ يَـزُولُ عَنْ مَالِـهِ بِمُجَـرَّدِ رِدَّتِـهِ، وَإِنَّمَـا هُـوَ مَوْقُوفٌ عَلَى مَالِهِ فَإِنْ مَـاتَ أَوْ قُتِـلَ عَلَى الـرِّدَّةِ زَالَ مِلْكُهُ وَصَارَ فَيْئًا، وَإِنْ عَادَ إِلَى الإِسْلاَمِ عَادَ إِلَيْـهِ مَالُـهُ؛ لأَنَّ زَوَالَ الْعِصْمَةِ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ زَوَالُ الْمِلْكِ؛ وَلاِحْتِمَـالِ الْعَوْدِ إِلَى الإِسْلاَمِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يُحْجَرُ عَلَيْهِ وَيُمْنَعُ مِنَ التَّصَـرُّفِ، وَلَـوْ تَصَـرَّفَ تَكُـونُ تَصَـرُّفَاتُهُ مَوْقُوفَـةً فَـإِنْ أَسْـلَمَ جَـازَ تَصَـرُّفُهُ، وَإِنْ قُتِـلَ أَوْ مَـاتَ بَطَـلَ تَصَـرُّفُهُ وَهَـذَا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

---

[982] () دان تأتي بمعنى استدان كما في القاموس.

[983] () الأم 6 / 153.

وَفَصَّلَ الشَّافِعِيَّةُ فَقَـالُوا: إِنْ تَصَـرَّفَ تَصَـرُّفًا يَقْبَـلُ التَّعْلِيقَ كَالْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْوَصِيَّةِ كَانَ تَصَرُّفُهُ مَوْقُوفًا إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ حَالُهُ، أَمَّا التَّصَـرُّفَاتُ الَّتِي تَكُـونُ مُنَجَّزَةً وَلاَ تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَـةِ وَالـرَّهْنِ فَهِيَ بَاطِلَـةٌ بِنَاءً عَلَى بُطْلاَنِ وَقْفِ الْعُقُودِ، وَهَذَا فِي الْجَدِيدِ، وَفِي الْقَدِيمِ تَكُونُ مَوْقُوفَةً أَيْضًا كَغَيْرِهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَـزُولُ مِلْكُـهُ بِرِدَّتِـهِ؛ لأَنَّ الْمِلْـكَ كَـانَ ثَابِتًـا لَـهُ حَالَـةَ الإِسْـلاَمِ لِوُجُـودِ سَـبَبِ الْمِلْـكِ وَأَهْلِيَّتِـهِ وَهِيَ الْحُرِّيَّةُ، وَالْكُفْرُ لاَ يُنَافِي الْمِلْـكَ كَالْكَـافِرِ الأَصْـلِيِّ، وَبِنَـاءً عَلَى هَذَا تَكُونُ تَصَرُّفَاتُهُ جَائِزَةً كَمَا تَجُوزُ مِنَ الْمُسْـلِمِ حَتَّى لَوْ أَعْتَقَ، أَوْ دَبَّرَ، أَوْ كَاتَبَ، أَوْ بَاعَ، أَوِ اشْتَرَى، أَوْ وَهَبَ نَفَذَ ذَلِـكَ كُلُّهُ، إِلاَّ أَنَّ أَبَـا يُوسُـفَ قَـالَ: يَجُـوزُ تَصَـرُّفُهُ تَصَرُّفَ الصَّحِيحِ، أَمَّا مُحَمَّدٌ فَقَالَ: يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ تَصَرُّفَ الْمَرِيضِ

مَرَضَ الْمَـوْتِ؛ لأَنَّ الْمُرْتَـدَّ مُشْـرِفٌ عَلَى التَّلَـفِ؛ لأَنَّهُ يُقْتَلُ فَأَشْبَهَ الْمَرِيضَ مَرَضَ الْمَوْتِ.

وَقَدْ أَجْمَـعَ فُقَهَـاءُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ اسْـتِيلاَدَ الْمُرْتَـدِّ وَطَلاَقَهُ وَتَسْلِيمَهُ الشُّفْعَةَ صَحِيحٌ وَنَافِـذٌ؛ لأَنَّ الـرِّدَّةَ لاَ تُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - وَصَحَّحَهُ أَبُو إِسْـحَاقَ الشِّيرَازِيُّ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْـرٍ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ مِلْكَـهُ

يَزُولُ بِرِدَّتِهِ لِزَوَالِ الْعِصْمَةِ بِرِدَّتِهِ فَمَالُهُ أَوْلَى، وَلِمَا رَوَى طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِوَفْدِ بُزَاخَةَ وَغَطَفَانَ: نَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ إِلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا؛ وَلأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَلَكُوا دَمَهُ بِالرِّدَّةِ فَوَجَبَ أَنْ يَمْلِكُوا مَالَهُ.

وَعَلَى هَذَا فَلاَ تَصَرُّفَ لَهُ أَصْلاً لأَنَّهُ لاَ مِلْكَ لَهُ.

وَمَا سَبَقَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُرْتَدِّ الذَّكَرِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُرْتَدَّةِ الأُنْثَى عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يَزُولُ مِلْكُ الْمُرْتَدَّةِ الأُنْثَى عَنْ أَمْوَالِهَا بِلاَ خِلاَفٍ عِنْدَهُمْ فَتَجُوزُ تَصَرُّفَاتُهَا؛ لأَنَّهَا لاَ تُقْتَلُ فَلَمْ تَكُنْ رِدَّتُهَا سَبَبًا لِزَوَالِ مِلْكِهَا عَنْ أَمْوَالِهَا[984].

أَثَرُ الرِّدَّةِ عَلَى الزَّوَاجِ:

44 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ حِيلَ بَيْنَهُمَا فَلاَ يَقْرَبُهَا بِخَلْوَةٍ وَلاَ جِمَاعٍ وَلاَ نَحْوِهِمَا.

ثُمَّ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ؛ لأَنَّ الرِّدَّةَ تُنَافِي النِّكَاحَ وَيَكُونُ ذَلِكَ فَسْخًا عَاجِلاً لاَ طَلاَقًا وَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى قَضَاءٍ.

---

[984] () البدائع 7 / 136 ـ 137، وجواهر الإكليل 1 / 35 و 2 / 279، والمدونة 2 / 318، والدسوقي 4 / 307، والحطاب 6 / 284، ومغني المحتاج 4 / 142 ـ 143، والمهذب 2 / 224، والمغني 8 / 128 ـ 129، وكشاف القناع 6 / 181 ـ 182.

ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الرِّدَّةُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَكَانَ الْمُرْتَدُّ هُوَ الزَّوْجَ فَلَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى أَوِ الْمُتْعَةُ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُرْتَدَّةَ فَلاَ شَيْءَ لَهَا.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ سَوَاءٌ كَانَ الْمُرْتَدُّ الزَّوْجَ أَوِ الزَّوْجَةَ(985).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ: إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ كَانَ ذَلِكَ طَلْقَةً بَائِنَةً، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِْسْلاَمِ لَمْ تَرْجِعْ لَهُ إِلاَّ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، مَا لَمْ تَقْصِدِ الْمَرْأَةُ بِرِدَّتِهَا فَسْخَ النِّكَاحِ، فَلاَ يَنْفَسِخُ؛ مُعَامَلَةً لَهَا بِنَقِيضِ قَصْدِهَا.

وَقِيلَ: إِنَّ الرِّدَّةَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلاَقٍ(986).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ فَلاَ تَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّةُ الزَّوْجَةِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ إِلَى الإِْسْلاَمِ، فَإِذَا انْقَضَتْ بَانَتْ مِنْهُ، وَبَيْنُونَتُهَا مِنْهُ فَسْخٌ لاَ طَلاَقٌ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الإِْسْلاَمِ قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ(987).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فَوْرًا وَتَنَصَّفَ مَهْرُهَا إِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُرْتَدَّ، وَسَقَطَ مَهْرُهَا إِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُرْتَدَّةَ.

985() المبسوط للسرخسي 5 / 49، والدر وابن عابدين 2 / 392، وبدائع الصنائع 7 / 136.

986() الشرح الكبير والدسوقي 2 / 270، والشامل لبهرام 2 / 171.

987() الأم 6 / 149، 150.

وَلَوْ كَانَتِ الرِّدَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ فَفِي رِوَايَةٍ تُنْجَزُ الْفُرْقَةُ.

وَفِي أُخْرَى تَتَوَقَّفُ الْفُرْقَةُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ[988].

حُكْمُ زَوَاجِ الْمُرْتَدِّ بَعْدَ الرِّدَّةِ:

45 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا ارْتَدَّ ثُمَّ تَزَوَّجَ فَلاَ يَصِحُّ زَوَاجُهُ؛ لِأَنَّهُ لاَ مِلَّةَ لَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُسْلِمَةً، وَلاَ كَافِرَةً، وَلاَ مُرْتَدَّةً[989].

مَصِيرُ أَوْلاَدِ الْمُرْتَدِّ:

46 - مَنْ حُمِلَ بِهِ فِي الْإِسْلاَمِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَكَذَا مَنْ حُمِلَ بِهِ فِي حَالِ رِدَّةِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ، قَالَ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ؛ لِأَنَّ بِدَايَةَ
الْحَمْلِ كَانَ لِمُسْلِمَيْنِ فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ، وَإِنْ وُلِدَ خِلاَلَ الرِّدَّةِ[990].

لَكِنْ مَنْ كَانَ حَمْلُهُ خِلاَلَ رِدَّةِ أَبَوَيْهِ كِلَيْهِمَا، فَفِيهِ خِلاَفٌ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ مُرْتَدًّا تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ فَيُسْتَتَابُ إِذَا بَلَغَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَنَابِلَةِ وَقَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ بِالْجِزْيَةِ كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ مَا

---

[988] () المحرر 2 / 30، والمغني 8 / 99، ومنتهى الإرادات 2 / 198.

[989] () المبسوط 5 / 48، والأم 5 / 51، 6 / 115، والمغني 8 / 546، الذخيرة 2 / 213.

[990] () البدائع 7 / 139، والشامل لابن الصباغ 6 / 601.

لَوْ كَانَ فِي أُصُولِ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا تَبَعًا لَهُ، وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا مَا لَوْ أَدْرَكَ وَلَدُ الْمُرْتَدِّ قَبْلَ الْبُلُوغِ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلاَمِ[991].

إِرْثُ الْمُرْتَدِّ:

47 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَالِ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ، أَوْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

أ - أَنَّ جَمِيعَ مَالِهِ يَكُونُ فَيْئًا لِبَيْتِ الْمَالِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ[992] وَالشَّافِعِيِّ[993] وَأَحْمَدَ[994].

ب - أَنَّهُ يَكُونُ مَالُهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءٌ اكْتَسَبَهُ فِي إِسْلاَمِهِ أَوْ رِدَّتِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ[995].

ج - أَنَّ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ إِسْلاَمِهِ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[996].

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْمُرْتَدَّ لاَ يَرِثُ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ لاِنْقِطَاعِ الصِّلَةِ بِالرِّدَّةِ.

---

[991] () الإنصاف 10 / 347، والخرشي 8 / 66، ومغني المحتاج 4 / 142، وأسنى المطالب 4 / 123.

[992] () منح الجليل 4 / 469، والخرشي 8 / 66، الشامل لبهرام 2 / 171.

[993] () الشامل لابن الصباغ 1 / 101، والأم 6 / 151، 7 / 330.

[994] () المغني 6 / 346، والهداية للكلوذاني 203، وقد نقل عن أحمد ثلاثة أقوال كالشافعية، إلا أن صاحب الإنصاف 10 / 339 قال: إن المذهب كونه فيئا حين موته.

[995] () المبسوط 10 / 104.

[996] () المبسوط 10 / 101، والبدائع 7 / 138، ورحمة الأمة 191.

كَمَا لاَ يَرِثُ كَافِرًا؛ لأَنَّهُ لاَ يُقَرُّ عَلَى الدِّينِ الَّذِي صَـارَ إِلَيْهِ.

وَلاَ يَرِثُ مُرْتَدٌّ مِثْلَهُ[997].

وَوَصِيَّةُ الْمُرْتَدِّ بَاطِلَـةٌ لأَنَّهَـا مِنَ الْقُـرَبِ وَهِيَ تَبْطُـلُ بِالرِّدَّةِ[998].

أَثَرُ الرِّدَّةِ فِي إِحْبَاطِ الْعَمَلِ:

48 - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآْخِـرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْـحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَـا خَالِـدُونَ﴾ [999] قَـالَ الأْلُوسِيُّ تَبَعًا لِلرَّازِيِّ: إِنَّ

مَعْنَى الْحُبُوطِ هُوَ الْفَسَادُ[1000].

وَقَالَ النَّيْسَـابُورِيُّ: إِنَّهُ أَتَى بِعَمَـلٍ لَيْسَ فِيـهِ فَائِدَةٌ، بَلْ فِيهِ مَضَرَّةٌ، أَوْ أَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ أَعْمَالَهُ السَّابِقَةَ لَمْ يَكُنْ مُعْتَدًّا بِهَا شَرْعًا[1001].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: بِـأَنَّ الْحُبُـوطَ يَكُـونُ بِإِبْطَـالِ الثَّوَابِ، دُونَ الْفِعْلِ[1002].

---

[997] () المغني 6 / 343، والإنصاف 7 / 351.

[998] () المبسوط لمحمد 142، والمغني 8 / 546، والشامل لبهرام 2 / 171، والخرشي 8 / 68.

[999] () سورة البقرة / 217.

[1000] () روح المعاني 2 / 157.

[1001] () التفسير الكبير 11 / 148، وغرائب القرآن 2 / 319.

[1002] () ابن عابدين 4 / 400.

وَقَــــدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ[(1003)] إِلَى أَنَّ مُجَــــرَّدَ الرِّدَّةِ يُوجِبُ الْحَبْـطَ، مُسْـتَدِلِّينَ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْبِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُه ﴾[(1004)]

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: بِأَنَّ الْوَفَـاةَ عَلَى الـرِّدَّةِ شَـرْطٌ فِي حُبُوطِ الْعَمَـلِ، أَخْـذًا مِنْ ﴿ ﴾: ﴿فَيَمُتْ وَهُـوَ كَـافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾[(1005)]

فَـإِنْ عَـادَ إِلَى الْإِسْـلاَمِ فَقَـدْ صَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يَحْبَطُ ثَوَابُ الْعَمَلِ فَقَطْ، وَلاَ يُطَـالَبُ الْإِعَـادَةَ إِذَا عَـادَ إِلَى الْإِسْلاَمِ وَمَاتَ عَلَيْهِ[(1006)].

أَثَرُ الرِّدَّةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ

تَأْثِيرُ الرِّدَّةِ عَلَى الْحَجِّ:

49 - يَجِبُ عَلَى مَنِ ارْتَـدَّ وَتَـابَ أَنْ يُعِيـدَ حَجَّهُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ[(1007)] وَالْمَالِكِيَّةِ[(1008)] وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنِ ارْتَدَّ ثُمَّ تَابَ أَنْ يُعِيدَ حَجَّهُ[(1009)].

[1003] () روح المعاني 2 /ـ 157، والكشاف 1 /ـ 271، وعمـدة القـاري 24 / 79، وإرشاد الساري 10 / 76، وتفسير القرطبي 3 / 48.

[1004] () سورة المائدة / 5.

[1005] () سورة البقرة / 217.

[1006] () القليوبي 4 / 174.

[1007] () الإشارات مخطوطة مجهولة صاحبها 23.

[1008] () الشامل لبهرام 2 / 171، والخرشي 8 / 68.

[1009] () القليوبي وعميرة 4 / 174، ومغني المحتاج 4 / 133.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ، بَلْ يُجْزِئُ الْحَجُّ الَّذِي فَعَلَهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ[1010].

تَأْثِيرُ الرِّدَّةِ عَلَى الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ:

50 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلاَةِ الَّتِي تَرَكَهَا أَثْنَاءَ رِدَّتِهِ؛ لأَِنَّهُ كَانَ كَافِرًا، وَإِيمَانُهُ يَجُبُّهَا[1011].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ[1012].

وَنُقِلَ عَنِ الْحَنَابِلَةِ الْقَضَاءُ وَعَدَمُهُ.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ عَدَمُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى الْمُرْتَدِّ الَّذِي تَابَ صَلاَةٌ فَائِتَةٌ، قَبْلَ رِدَّتِهِ أَوْ صَوْمٌ أَوْ زَكَاةٌ فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ؟

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[1013] وَالشَّافِعِيَّةِ[1014] وَالْحَنَابِلَةِ[1015] إِلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ؛ لأَِنَّ تَرْكَ الْعِبَادَةِ مَعْصِيَةٌ، وَالْمَعْصِيَةُ تَبْقَى بَعْدَ الرِّدَّةِ.

وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي ذَلِكَ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ الإِْسْلاَمَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ بِتَوْبَتِهِ أَسْقَطَ مَا قَبْلَ الرِّدَّةِ[1016].

[1010] () الإنصاف 10 / 338.

[1011] () ابن عابدين 1 / 357، 4 / 252، والخرشي 8 / 68.

[1012] () القليوبي 1 / 121، والإعلام 2 / 98، ومغني المحتاج 1 / 130.

[1013] () ابن عابدين 3 / 302.

[1014] () مغني المحتاج 1 / 130.

[1015] () الإنصاف 1 / 391.

[1016] () الشامل لبهرام 2 / 171، والذخيرة 2 / 214، والخرشي 9 / 68.

51 - تَأْثِيرُ الرِّدَّةِ عَلَى الْوُضُوءِ:

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ[1017] وَالْحَنَابِلَــةُ[1018] إِلَى أَنَّ الْوُضُــوءَ يُنْتَقَضُ بِالرِّدَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَنَفِيَّةُ وَلاَ الشَّافِعِيَّةُ الـرِّدَّةَ مِنْ بَيْنِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ[1019].

ذَبَائِحُ الْمُرْتَدِّ:

52 - ذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ لاَ يَجُوزُ أَكْلُهَا؛ لأَِنَّهُ لاَ مِلَّةَ لَهُ، وَلاَ يُقَـرُّ عَلَى دِينٍ انْتَقَـلَ إِلَيْـهِ، حَتَّى وَلَـوْ كَـانَ دِينَ أَهْـلِ الْكِتَابِ[1020].

إِلاَّ مَا نُقِـلَ عَنِ الأْوْزَاعِيِّ، وَإِسْـحَاقَ، مِنْ أَنَّ الْمُرْتَـدَّ إِنْ تَدَيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ[1021].

رِزْقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الرِّزْقُ لُغَةً الْعَطَاءُ دُنْيَوِيًّا كَانَ أَمْ أُخْرَوِيًّا، وَالرِّزْقُ أَيْضًا مَا يَصِلُ إِلَى الْجَـوْفِ وَيُتَغَـذَّى بِـهِ، يُقَـالُ: أَعْطَى السُّلْطَانُ رِزْقَ الْجُنْدِ، وَرُزِقْتُ عِلْمًا[1022]

[1017] () الخرشي 1 / 157.
[1018] () الإنصاف 1 / 219.
[1019] () المغني 1 / 176 ـ ط الرياض.
[1020] () المبسوط لمحمد 142، والأم 6 / 155، 7 / 231، والمغني 8 / 549، والإنصاف 10 / 389.
[1021] () المغني 8 / 549.
[1022] () المفردات للراغب الأصفهاني.

قَـالَ الْجُرْجَـانِيُّ: الـرِّزْقُ اسْـمٌ لِمَـا يَسُـوقُهُ اللَّهُ إِلَى الْحَيَوَانِ فَيَأْكُلُهُ، فَيَكُونُ مُتَنَاوِلاً لِلْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ(1023).

وَالرِّزْقُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ: مَا يُفْـرَضُ فِي بَيْتِ الْمَـالِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَالْكِفَايَةِ مُشَاهَرَةً أَوْ مُيَاوَمَةً(1024).

وَقِيلَ: الرِّزْقُ هُوَ مَا يُجْعَلُ لِفُقَرَاءِ الْمُسْـلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُقَاتِلِينَ(1025).

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعَطَاءُ:

2 - الْعَطَاءُ لُغَةً اسْمٌ لِمَا يُعْطَى، وَالْجَمْعُ أَعْطِيَةٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ أَعْطِيَاتٌ(1026).

وَالْعَطَاءُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ مَا يُفْرَضُ فِي كُـلِّ سَـنَةٍ لاَ بِقَـدْرِ الْحَاجَـةِ بَـلْ بِصَـبْرِ الْمُعْطَى لَـهُ وَغَنَائِهِ فِي أَمْـرِ الدِّينِ.

وَقِيلَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الرِّزْقِ وَالْعَطِيَّةِ أَنَّ الْعَطِيَّةَ مَـا يُفْرَضُ لِلْمُقَاتِلِ، وَالرِّزْقَ مَا يُجْعَلُ لِفُقَـرَاءِ الْمُسْـلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُقَاتِلِينَ.

وَنَقَـلَ ابْنُ عَابِـدِينَ عَنِ الأْتْقَـانِيِّ أَنَّهُ نَظَـرَ فِي هَـذَا الْفَرْقِ(1027).

(1023) التعريفات للجرجاني.

(1024) ابن عابدين 5 / 411.

(1025) ابن عابدين 5 ⁄ 411، والكليات لأبي البقاء الكفوي 3 ⁄ 279، والمغرب ص 319.

(1026) المغرب ص 319.

(1027) ابن عابدين 5 / 411.

وَقَالَ الْحَلْوَانِيُّ: الْعَطَاءُ لِكُلِّ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ، وَالرِّزْقُ يَوْمًا بِيَوْمٍ[(1028)].

وَالْفُقَهَاءُ لاَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الرِّزْقِ وَالْعَطَاءِ فِي غَالِبِ اسْتِعْمَالاَتِهِمْ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَأَبُو يَعْلَى: وَأَمَّا تَقْدِيرُ الْعَطَاءِ فَمُعْتَبَرٌ بِالْكِفَايَةِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ بِهَا[(1029)].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يَصْرِفُ (الإِْمَامُ) قَدْرَ حَاجَتِهِمْ - يَعْنِي أَهْلَ الْعَطَاءِ - وَكِفَايَتِهِمْ[(1030)].

قَالَ النَّوَوِيُّ: يُفَرِّقُ (الإِْمَامُ) الأَْرْزَاقَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً وَيَجْعَلُ لَهُ وَقْتًا مَعْلُومًا لاَ يَخْتَلِفُ، وَإِذَا رَأَى مَصْلَحَةً أَنْ يُفَرِّقَ مُشَاهَرَةً وَنَحْوَهَا فَعَلَ[(1031)].

كَمَا أَنَّ الْفُقَهَاءَ يُطْلِقُونَ الرِّزْقَ عَلَى مَا يُفْرَضُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِلْمُقَاتِلَةِ وَلِغَيْرِهِمْ، كَالْقُضَاةِ وَالْمُفْتِينَ وَالأَْئِمَّةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ[(1032)].

أَخْذُ الرِّزْقِ لِلإِْعَانَةِ عَلَى الطَّاعَةِ:

3 - يَجُوزُ أَخْذُ الرِّزْقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى مَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَصَالِحِ، كَالْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا وَالأَْذَانِ وَالإِْمَامَةِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَتَدْرِيسِ

[1028] () الكليات 3 / 279.

[1029] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 205، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 242.

[1030] () المغني 6 / 417.

[1031] () روضة الطالبين 6 / 363.

[1032] () مطالب أولي النهى 3 / 641، وانظر الجوهرة النيرة 2 / 380.

الْعِلْمِ النَّافِعِ مِنَ الْحَـدِيثِ وَالْفِقْـهِ، وَتَحَمُّلِ الشَّـهَادَةِ وَأَدَائِهَا.

كَمَا يُدْفَعُ مِنْهُ أَرْزَاقُ الْمُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيِّهِمْ لأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ[1033].

قَـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَمَّا مَـا يُؤْخَـذُ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ فَلَيْسَ عِوَضًـا وَأُجْـرَةً بَـلْ رِزْقٌ لِلإِْعَانَـةِ عَلَى الطَّاعَـةِ، وَأَخْـذُ الرِّزْقِ عَلَى الْعَمَلِ لاَ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ قُرْبَـةً وَلاَ يَقْـدَحُ فِي الإِْخْلاَصِ؛ لأَِنَّهُ لَوْ قَدَحَ مَا اسْتُحِقَّتِ الْغَنَائِمُ وَسَلَبُ الْقَاتِلِ[1034].

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: (بَيْتُ الْمَالِ ف 12 ج 8 ص 251).

وَفِيمَا يَلِي بَعْضُ الأُْحْكَامِ الْمُتَّصِلَةِ بِالرِّزْقِ:

4 - أ - قَـالَ الْقَـرَافِيُّ: إِنَّ الأَْرْزَاقَ الَّتِي تُطْلَـقُ لِلْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ وَالْـوُلاَةِ يَجُـوزُ فِيهَـا الـدَّفْعُ وَالْقَطْـعُ وَالتَّقْلِيـلُ وَالتَّكْثِـيرُ وَالتَّغْيِـيرُ؛ لأَِنَّ الأَْرْزَاقَ مِنْ بَـابِ الْمَعْـرُوفِ وَتُصْـرَفُ بِحَسَـبِ الْمَصْـلَحَةِ، وَقَـدْ تَعْـرِضُ مَصْلَحَةٌ أَعْظَمُ مِنْ تِلْكَ الْمَصْـلَحَةِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الإِْمَـامِ الصَّرْفُ فِيهَا[1035].

فَقَدْ كَتَبَ أَبُـو يُوسُـفَ فِي رِسَـالَتِهِ لأَِمِـيرِ الْمُـؤْمِنِينَ هَارُونَ الرَّشِيدِ:

[1033] () مطالب أولي النهى 3 / 641، والجوهرة النيرة 2 / 380، وابن عابدين 3 / 280 ـ 282، وجواهر الإكليل 1 / 260، وحاشية الجمل 5 / 336 ـ 337، وروضة الطالبين 1 / 205.

[1034] () مطالب أولي النهى 3 / 641.

[1035] () الفروق للقرافي 3 / 3، وتهذيب الفروق 3 / 4.

مَــا يَجْــرِي عَلَى الْقُضَــاةِ وَالْــوُلاَةِ مِنْ بَيْتِ مَــالِ الْمُسْــــلِمِينَ مِنْ جِبَايَــــةِ الأَرْضِ أَوْ مِنْ خَــــرَاجِ الأَرْضِ وَالْجِزْيَةِ لأَنَّهُمْ فِي عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ فَيَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَـالِهِمْ وَيَجْـرِي عَلَى كُـلِّ وَالِي مَدِينَـةٍ وَقَاضِـيهَا بِقَـدْرِ مَـا يَحْتَمِـلُ، وَكُـلُّ رَجُـلٍ تُصَـيِّرُهُ فِي عَمَـلِ الْمُسْـلِمِينَ فَـأَجْرِ عَلَيْـهِ مِنْ بَيْتِ مَـالِهِمْ وَلاَ تُجْـرِ عَلَى الْــوُلاَةِ وَالْقُضَــاةِ مِنْ مَــالِ الصَّــدَقَةِ شَــيْئًا إِلاَّ وَالِيَ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ يُجْـرَى عَلَيْـهِ مِنْهَـا كَمَـا قَـالَ اللَّهُ تَبَـارَكَ وَتَعَــالَى: ﴿وَالْعَــامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[1036] فَأَمَّا الزِّيَــادَةُ فِي أَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ وَالْوُلاَةِ وَالنُّقْصَـانُ مِمَّا يَجْـرِي عَلَيْهِمْ فَــذَلِكَ إِلَيْــكَ، مَنْ رَأَيْتَ أَنْ تَزِيــدَهُ فِي رِزْقِــهِ مِنْهُمْ زِدْتَ، وَمَنْ رَأَيْتَ أَنْ تَحُطَّ رِزْقَهُ حَطَطْتَ، أَرْجُو أَنْ يَكُـونَ ذَلِـكَ مُوَسِّـعًا عَلَيْكَ[1037].

5 - ب - قَالَ الْقَـرَافِيُّ: أَرْزَاقُ الْمَسَـاجِدِ وَالْجَوَامِـعِ يَجُوزُ أَنْ تُنْقَلَ عَنْ جِهَاتِهَا إِذَا تَعَطَّلَتْ أَوْ وُجِـدَتْ جِهَـةٌ هِيَ أَوْلَى بِمَصْلَحَةِ الْمُسْـلِمِينَ مِنَ الْجِهَـةِ الأُولَى؛ لأَنَّ الأَرْزَاقَ مَعْــرُوفٌ يَتْبَــعُ الْمَصَــالِحَ فَكَيْفَمَــا دَارَتْ دَارَ مَعَهَا[1038].

[1036] () سورة التوبة / 60.

[1037] () الخراج لأبي يوسف ص 186 ـ 187 نشر السلفية.

[1038] () الفروق 3 / 3 ـ 4.

6 - ج - قَالَ الْقَرَافِيُّ أَيْضًا: الإِقْطَاعَاتُ الَّتِي تُجْعَلُ لِلأُمَرَاءِ وَالأَجْنَادِ مِنَ الأَرَاضِي الْخَرَاجِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الرِّبَاعِ هِيَ أَرْزَاقُ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَيْسَتْ إِجَارَةً لَهُمْ، لِذَلِكَ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهَا مِقْدَارٌ مِنَ الْعَمَلِ وَلاَ أَجَلٌ تَنْتَهِي إِلَيْهِ الإِجَارَةُ، وَلَيْسَ الإِقْطَاعُ مُقَدَّرًا كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا، وَكُلَّ سَنَةٍ بِكَذَا حَتَّى تَكُونَ إِجَارَةً، بَلْ هُوَ إِعَانَةٌ عَلَى الإِطْلاَقِ، وَلَكِنْ لاَ يَجُوزُ تَنَاوُلُهُ إِلاَّ بِمَا قَالَهُ الإِمَامُ مِنَ الشَّرْطِ مِنَ التَّهَيُّؤِ لِلْحَرْبِ، وَلِقَاءِ الأَعْدَاءِ، وَالْمُنَاضَلَةِ عَلَى الدِّينِ، وَنُصْرَةِ كَلِمَةِ الإِسْلاَمِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَالاِسْتِعْدَادِ بِالسِّلاَحِ وَالأَعْوَانِ عَلَى ذَلِكَ.

فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا شَرَطَهُ الإِمَامُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّنَاوُلُ؛ لأَنَّ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ لاَ يُسْتَحَقُّ إِلاَّ بِإِطْلاَقِ الإِمَامِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ الَّذِي أَطْلَقَهُ[1039].

7 - د - وَقَالَ الْقَرَافِيُّ أَيْضًا: الْمَصْرُوفُ مِنَ الزَّكَاةِ لِلْمُجَاهِدِينَ لَيْسَ أُجْرَةً، بَلْ هُوَ رِزْقٌ خَاصٌّ مِنْ مَالٍ خَاصٍّ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرِّزْقِ الْخَاصِّ وَبَيْنَ أَصْلِ الأَرْزَاقِ هُوَ أَنَّ أَصْلَ الأَرْزَاقِ يَصِحُّ أَنْ يَبْقَى فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَهَذَا يَجِبُ صَرْفُهُ إِمَّا فِي جِهَةِ الْمُجَاهِدِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ؛ لأَنَّ جِهَةَ هَذَا الْمَالِ عَيَّنَهَا اللَّهُ عَزَّ

[1039] () الفروق 3 / 5.

وَجَـلَّ فِي كِتَابِـهِ الْعَزِيـزِ فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَـامِ إِخْرَاجُهَـا فِيهَا إِلاَّ أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ[1040].

8 - هـ - مَا يُصْرَفُ مِنْ جِهَـةِ الْحُكَّامِ لِقَسَّـامِ الْعَقَـارِ بَيْنَ الْخُصُـومِ، وَلِمُتَـرْجِمِ الْكُتُبِ عِنْـدَ الْقُضَـاةِ وَلِكَـاتِبِ الْقَاضِـي، وَلأُمَنَـاءِ الْقَاضِـي عَلَى الأَيْتَـامِ، وَلِلْخَـرَّاصِ عَلَى خَـرْصِ الأَمْـوَالِ الزَّكَوِيَّةِ مِنَ الـدَّوَالِي أَوِ النَّخْـلِ، وَلِسُـعَاةِ الْمَوَاشِـي وَالْعُمَّالِ عَلَى الزَّكَـاةِ، وَنَحْـوِ ذَلِـكَ مِنَ الْمَسَـائِلِ رِزْقٌ يَجْـرِي عَلَيْـهِ أَحْكَـامُ الأَرْزَاقِ دُونَ أَحْكَامِ الإِجَارَاتِ[1041].

9 - و - نَقَلَ الرَّحِيبَانِيُّ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ قَوْلَهُ: الأَرْزَاقُ الَّتِي يُقَدِّرُهَا الْوَاقِفُونَ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ نَقْـدُ الْبَلَـدِ فِيمَـا بَعْـدُ فَإِنَّهُ يُعْطَى الْمُسْتَحِقُّ مِنْ نَقْدِ الْبَلَـدِ مَـا قِيمَتُـهُ قِيمَـةُ الْمَشْرُوطِ[1042].

وَظَـائِفُ الإِمَـامِ فِي الْقِسْـمَةِ عَلَى أَهْـلِ الْجِهَـادِ مِنَ الْمُرْتَزِقَةِ[1043]:

لِلإِمَامِ فِي الْقِسْمَةِ عَلَى أَهْلِ الْجِهَـادِ مِنَ الْمُرْتَزِقَـةِ وَظَائِفُ:

10 - إِحْدَاهَا: يَضَعُ دِيوَانًـا - وَهُـوَ الـدَّفْتَرُ الَّذِي يُثْبِتُ فِيهِ الأَسْمَاءَ - فَيُحْصِي الْمُرْتَزِقَـةَ بِأَسْـمَائِهِمْ وَيُنَصِّـبُ

[1040] () الفروق 3 / 7، وتهذيب الفروق 3 / 18.
[1041] () تهذيب الفروق 3 / 18.
[1042] () مطالب أولي النهى 4 / 376.
[1043] () المرتزقة هم: الذين لهم رزق معلوم في بيت المال.

لِكُلِّ قَبِيلَةٍ أَوْ عَدَدٍ يَرَاهُ عَرِيفًا لِيَعْرِضَ عَلَيْهِ أَحْوَالَهُمْ وَيَجْمَعَهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَيُثْبِتُ فِيهِ قَدْرَ أَرْزَاقِهِمْ[1044].

11 - الثَّانِيَةُ: يُعْطِي كُلَّ شَخْصٍ قَدْرَ حَاجَتِهِ فَيَعْرِفُ حَالَهُ، وَعَدَدَ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ، وَقَدْرَ نَفَقَتِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ وَسَائِرِ مُؤْنَتِهِمْ، وَيُرَاعِي الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ وَمَا يَعْرِضُ مِنْ رُخْصٍ وَغَلاَءٍ، وَحَالَ الشَّخْصِ فِي مُرُوءَتِهِ وَضِدِّهَا، وَعَادَةَ الْبَلَدِ فِي الْمَطَاعِمِ، فَيَكْفِيهِ الْمُؤْنَاتِ لِيَتَفَرَّغَ لِلْجِهَادِ فَيُعْطِيهِ لأَوْلاَدِهِ الَّذِينَ هُمْ فِي نَفَقَتِهِ أَطْفَالاً كَانُوا أَوْ كِبَارًا، وَكُلَّمَا زَادَتِ الْحَاجَةُ بِالْكِبَرِ زَادَ فِي حِصَّتِهِ[1045].

12 - الثَّالِثَةُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدِّمَ الإِْمَامُ فِي الإِْعْطَاءِ وَفِي إِثْبَاتِ الاِسْمِ فِي الدِّيوَانِ قُرَيْشًا عَلَى سَائِرِ النَّاسِ.

13 - الرَّابِعَةُ: لاَ يُثْبِتُ الإِْمَامُ فِي الدِّيوَانِ اسْمَ صَبِيٍّ وَلاَ مَجْنُونٍ وَلاَ امْرَأَةٍ، وَلاَ ضَعِيفٍ لاَ يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ كَالأَْعْمَى وَالزَّمِنِ، وَإِنَّمَا هُمْ تَبَعٌ لِلْمُقَاتِلِ إِذَا كَانُوا فِي عِيَالِهِ يُعْطَى لَهُمْ كَمَا سَبَقَ، وَإِنَّمَا يُثْبِتُ فِي الدِّيوَانِ الرِّجَالَ الْمُكَلَّفِينَ الْمُسْتَعِدِّينَ لِلْغَزْوِ.

وَلَخَّصَ الْمَاوَرْدِيُّ وَأَبُو يَعْلَى شَرْطَ إِثْبَاتِ الْجَيْشِ فِي الدِّيوَانِ فِي خَمْسَةِ أَوْصَافٍ وَهِيَ: الْبُلُوغُ، وَالْحُرِّيَّةُ،

[1044] () روضة الطالبين 6 / 359، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص 205، وأبي يعلى ص 240، والمغني 6 / 417.

[1045] () روضة الطالبين 6 / 359، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 242، والماوردي ص 205.

وَالْإِسْلاَمُ، وَالسَّلاَمَةُ مِنَ الْآفَـاتِ الْمَانِعَـةِ مِنَ الْقِتَـالِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْإِقْدَامِ عَلَى الْحُرُوبِ[1046].

14 - الْخَامِسَةُ: يُفَرِّقُ الْإِمَـامُ الْأَرْزَاقَ فِي كُـلِّ عَـامٍ مَـرَّةً وَيَجْعَـلُ لَـهُ وَقْتًـا مَعْلُومًـا لاَ يَخْتَلِـفُ، وَإِذَا رَأَى مَصْلَحَةً أَنْ يُفَرِّقَ مُشَاهَرَةً وَنَحْوَهَا فَعَلَ[1047].

وَإِذَا تَأَخَّرَ الْعَطَاءُ عَنْهُمْ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِهِ وَكَانَ حَاصِـلاً فِي بَيْتِ الْمَــالِ كَــانَ لَهُمُ الْمُطَالَبَــةُ بِــهِ كَالــدُّيُونِ الْمُسْتَحَقَّةِ[1048].

وَمَنْ مَـاتَ مِنَ الْمُرْتَزِقَـةِ دَفَـعَ إِلَى زَوْجَتِـهِ وَأَوْلاَدِهِ الصِّغَارِ قَدْرَ كِفَايَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تُعْطَ ذُرِّيَّتُهُ بَعْدَهُ لَمْ يُجَــرِّدْ نَفْسَــهُ لِلْقِتَــالِ؛ لِأَنَّهُ يَخَــافُ عَلَى ذُرِّيَّتِــهِ الضَّيَاعَ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يُكْفَوْنَ بَعْـدَ مَوْتِـهِ سَـهُلَ عَلَيْـهِ ذَلِكَ.

وَإِذَا بَلَــغَ ذُكُــورُ أَوْلاَدِهِمْ وَاخْتَــارُوا أَنْ يَكُونُــوا فِي الْمُقَاتِلَةِ فَرَضَ لَهُمُ الرِّزْقَ وَإِنْ لَمْ يَخْتَارُوا تُرِكُوا.

وَمَنْ بَلَــغَ مِنْ أَوْلاَدِهِ وَهُــوَ أَعْمَى أَوْ زَمِنٌ رُزِقَ كَمَــا كَـانَ يُـرْزَقُ قَبْـلَ الْبُلُـوغِ، هَـذَا فِي ذُكُـورِ الْأَوْلاَدِ أَمَّا

[1046] () روضــة الطــالبين 6 /ــ 361 ـ 363، والأحكــام الســلطانية للمـاوردي 203 ـ 206، والأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 241 ـ 242، والمغني 6 /ـ 417 ـ 418، ومجموعـة فتـاوى ابن تيميـة 8 / 565، والزرقاني 3 / 127.

[1047] () روضة الطالبين 6 /ـ 363، والأحكام السلطانية للمـاوردي ص 205 ـ 206، والأحكـام السـلطانية لأبي يعلى 243، والمغـني 6 / 417.

[1048] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 206، وأبي يعلى ص 243.

الْإِنَاثُ فَمُقْتَضَى مَا وَرَدَ فِي «الْوَسِيطِ» أَنَّهُنَّ يُـرْزَقْنَ إِلَى أَنْ يَتَزَوَّجْنَ[1049].

الْقَوْلُ الضَّابِطُ فِيمَنْ يَرْعَاهُ الْإِمَامُ:

15 - مَنْ يَرْعَاهُ الْإِمَامُ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَـالِ ثَلاَثَـةُ أَصْنَافٍ:

صِنْفٌ مِنْهُمْ مُحْتَـاجُونَ وَالْإِمَـامُ يَبْغِي سَـدَّ حَاجَـاتِهِمْ وَهَؤُلاَءِ مُعْظَمُ مُسْتَحِقِّي الزَّكَوَاتِ فِي الْآيَةِ الْمُشْـتَمِلَةِ عَلَى ذِكْرِ أَصْنَافِ الْمُسْتَحِقِّينَ.

قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿إِنَّمَاالصَّـدَقَاتُ لِلْفُقَـرَاءِ﴾[1050] الْآيَةَ.

وَلِلْمَسَـاكِينِ اسْـتِحْقَاقٌ فِي خُمُسِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَـةِ كَمَـا يُفَصِّـلُهُ الْفُقَهَـاءُ، وَهَـؤُلاَءِ صِـنْفٌ مِنَ الْأَصْـنَافِ الثَّلاَثَةِ.

وَالصِّنْفُ الثَّانِي: أَقْوَامٌ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ كِفَايَتُهُمْ وَيَدْرَأُ عَنْهُمْ بِالْمَـــالِ الْمُوَظَّفِ لَهُمْ حَـــاجَتَهُمْ، وَيَتْـــرُكُهُمْ مَكْفِيِّينَ لِيَكُونُـوا مُتَجَـرِّدِينَ لِمَـا هُمْ بِصَـدَدِهِ مِنْ مَهَـامِّ الْإِسْلاَمِ وَهَؤُلاَءِ صِنْفَانِ:

16 - أَحَـدُهُمَا: الْمُرْتَزِقَـةُ وَهُمْ نَجْـدَةُ الْمُسْـلِمِينَ وَعُدَّتُهُمْ وَوَزَرُهُمْ وَشَوْكَتُهُمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصْرِفَ إِلَيْهِمْ مَا يَرُمُّ خَلَّتَهُمْ وَيَسُدُّ حَاجَتَهُمْ وَيَسْتَعِفُّوا بِهِ عَنْ وُجُـوهِ

[1049] () روضة الطالبين 6 / 363، والمغني 6 / 418، وابن عابدين 3 / 81.

[1050] () سورة التوبة / 60.

الْمَكَاسِبِ وَالْمَطَالِبِ، وَيَتَهَيَّئُوا لِمَا رُشِّحُوا لَهُ، وَتَكُـونُ أَعْيُنُهُمْ مُمْتَــدَّةً إِلَى أَنْ يُنْــدَبُوا فَيَخِفُّوا عَلَى الْبِــدَارِ، وَيُنْتَدَبُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَثَـاقَلُوا وَيَتَشَـاغَلُوا بِقَضَـاءِ أَرَبٍ وَتَمْهِيدِ سَبَبٍ[1051].

فَقَدْ وَرَدَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّهُ قَالَ: «سَـمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَـانَ لَنَـا عَـامِلاً فَلْيَكْتَسِـبْ زَوْجَـةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا»[1052].

وَفِي حَــدِيثِ بُرَيْــدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَــالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِـكَ فَهُـوَ غُلُولٌ»[1053].

17 - وَالصِّنْفُ الثَّانِي: الَّذِينَ انْتَصَبُوا لإِقَامَـةِ أَرْكَـانِ الدِّينِ، وَانْقَطَعُوا بِسَـبَبِ اشْـتِغَالِهِمْ وَاسْـتِقْلاَلِهِمْ بِهَـا عَنِ التَّوَسُّلِ إِلَى مَا يُقِيمُ أَوَدَهُمْ وَيَسُـدُّ خَلَّتَهُمْ، وَلَـوْلاَ قِيَامُهُمْ بِمَا لاَبَسُوهُ لَتَعَطَّلَتْ

أَرْكَانُ الإِيمَانِ.

فَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يَكْفِيَهُمْ مُؤَنَهُمْ حَتَّى يَسْتَرْسِلُوا فِيمَـا تَصَدَّرُوا لَـهُ بِفَـرَاغِ جَنَـانٍ، وَتَجَـرُّدِ أَذْهَـانٍ، وَهَـؤُلاَءِ هُمُ

[1051] () الغياثي لإمام الحرمين الجويني ص 244 ـ 247.

[1052] () حديث: «من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة...» أخرجه أبو داود (3 / 354 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 / 406 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1053] () حديث: «من استعملناه على عمل فرزقناه...» أخرجه أبو داود (3 / 353 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 / 406 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الْقُضَـاةُ وَالْحُكَّامُ وَالْقُسَّـامُ وَالْمُفْتُـونَ وَالْمُتَفَقِّهُـونَ، وَكُلُّ مَنْ يَقُومُ بِقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ يُلْهِيـهِ قِيَامُـهُ بِهَا عَمَّا فِيهِ سَدَادُهُ وَقِوَامُهُ.

فَأَمَّا الْمُرْتَزِقَــةُ فَالْمَــالُ الْمَخْصُــوصُ بِهِمْ أَرْبَعَــةُ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ، وَالصِّـنْفُ الثَّانِي يُـدِرُّ عَلَيْهِمْ كِفَـايَتَهُمْ وَأَرْزَاقَهُمْ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ (ر: بَيْتُ الْمَالِ).

18 - وَالصِّنْفُ الثَّالِثُ: قَوْمٌ تُصْرَفُ إِلَيْهِمْ طَائِفَةٌ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى غِنَاهُمْ وَاسْـتِظْهَارِهِمْ وَلاَ يُوقَـفُ اسْتِحْقَاقُهُمْ عَلَى سَدِّ حَاجَـةٍ وَلاَ عَلَى اسْـتِيفَاءِ كِفَايَـةٍ وَهُمْ بَنُـو هَاشِـمٍ وَبَنُـو الْمُطَّلِبِ، فَهَـؤُلاَءِ يَسْـتَحِقُّونَ سَــهْمًا مِنْ خُمُسِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَــةِ مِنْ غَيْــرِ اعْتِبَــارِ حَاجَةٍ وَكِفَايَةٍ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ[1054].

وَفِي الْمَسْـأَلَةِ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ: (آل ف 14 ج 1 ص 105) (وَخُمُس، وَغَنِيمَة، وَقَرَابَة).

رِسَالَةٌ

انْظُرْ: إِرْسَال.

رُسْغٌ

التَّعْرِيفُ:

[1054] () الغياثي ص 244 ـ 247 3

1 - الرُّسْـغُ لُغَـةً هُـوَ مِنَ الْإِنْسَـانِ مَفْصِـلُ مَـا بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَـفِّ، وَالسَّـاقِ وَالْقَـدَمِ، وَهُـوَ مِنَ الْحَيَـوَانِ الْمَوْضِعُ الْمُسْتَدِقُّ الَّذِي بَيْنَ الْحَافِرِ وَمَوْصِلِ الْوَظِيــفِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ[1055].

وَيَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ هَذَا اللَّفْظَ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِنْسَانِ[1056].

قَالَ النَّوَوِيُّ: الرُّسْغُ مَفْصِلُ الْكَفِّ وَلَهُ طَرَفَانِ وَهُمَا عَظْمَانِ: الَّذِي يَلِي الْإِبْهَـامَ كُـوعٌ، وَالَّذِي يَلِي الْخِنْصَـرَ كُرْسُوعٌ[1057].

وَيَذْكُرُونَ الْكُوعَ وَالرُّسْغَ فِي بَيَانِ حَـدِّ الْيَـدِ الْمَـأْمُورِ بِغَسْــلِهَا فِي ابْتِــدَاءِ الْوُضُــوءِ وَمَسْــحِهَا فِي التَّيَمُّمِ، وَقَطْعِهَا فِي السَّرِقَةِ[1058].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ:

2 - يُسَـنُّ غَسْـلُ الْيَـدَيْنِ إِلَى الرُّسْـغَيْنِ فِي ابْتِـدَاءِ الْوُضُوءِ فِي الْجُمْلَةِ، سَـوَاءٌ قَـامَ مِنَ النَّوْمِ أَمْ لَمْ يَقُمْ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي تُغْمَسُ فِي الْإِنَـاءِ وَتَنْقُـلُ مَـاءَ الْوُضُـوءِ إِلَى الْأَعْضَاءِ فَفِي غَسْلِهِمَا إِحْرَازٌ لِجَمِيعِ الْوُضُوءِ[1059].

[1055] () لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير، مادة: (رسغ).

[1056] () العناية بهامش فتح القدير 1 / ـ 19 نشر دار إحياء التراث العربي، والبحر الرائق 1 / 18.

[1057] () المجموع 2 / 227 ـ 228.

[1058] () انظر المغني 1 / 99، 100، 255.

[1059] () مراقي الفلاح ص 36، وتبيين الحقائق 1 / ـ 3، ـ 4، والفتاوى الهندية 1 / ـ 6، والبحر الرائق 1 / ـ 18، والمغني 1 / ـ 97 ـ 100، وروضة الطالبين 1 / 58، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 1 /

وَقَـدْ كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُـهُ؛ وَلأَنَّهُ وَرَدَ غَسْـلُهُمَا فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي رَوَاهَـا عُثْمَـانُ، وَكَـذَلِكَ فِي وَصْـفِ عَلِيٍّ وَعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ زَيْـدٍ وَغَيْرِهِمَـا لِوُضُـوئِهِ ﷺ[(1060)].

وَقِيلَ: إِنَّهُ فَـرْضٌ وَتَقْدِيمُـهُ سُـنَّةٌ، وَاخْتَـارَهُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَالْمِعْـرَاجِ وَالْخَبَّازِيَّةِ، وَإِلَيْـهِ يُشِـيرُ قَـوْلُ مُحَمَّدٍ فِي الأَصْلِ[(1061)].

وَلِلتَّفْصِـيلِ فِي أَحْكَـامِ غَمْسِ الْيَـدِ فِي الإِنَـاءِ قَبْـلَ غَسْلِهَا، وَحُكْمِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ أَوْ نَـوْمِ النَّهَـارِ، وَكَيْفِيَّةِ غَسْـلِهِمَا تُنْظَـرُ مُصْـطَلَحَاتُ: (نَوْم، وُضُوء، وَيَد).

مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ:

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَدِّ الأَيْدِي الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى بِمَسْـحِهَا فِي التَّيَمُّمِ فِي قَوْلِـهِ: ﴿فَامْسَـحُوا بِوُجُـوهِكُمْ وَأَيْـدِيكُمْ مِنْـهُ﴾ [(1062)] عَلَى الاِتِّجَاهَاتِ الآتِيَةِ:

يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ عَلَى الْمَـذْهَبِ وَمَالِـكٌ فِي إِحْـدَى الـرِّوَايَتَيْنِ عَنْـهُ وُجُـوبَ اسْـتِيعَابِ الْيَـدَيْنِ إِلَى

157، نشر دار المعرفة.

[1060] () حديث: «صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم». أخرجه مسلم (1 / 204، 205 ـ ط الحلبي) من حديث عثمان بن عفان.

[1061] () الفتاوى الهندية 1 / 6.

[1062] () سورة المائدة / 6.

الْمِـرْفَقَيْنِ بِالْمَسْـحِ[1063] وَاسْـتَدَلُّوا بِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَـرْبَتَانِ: ضَـرْبَةٌ لِلْوَجْـهِ وَضَـرْبَةٌ لِلْيَـدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[1064].

وَكَذَلِكَ بِمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ «الْأَسْلَعِ قَالَ: كُنْتُ أَخْـدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ بِآيَةِ التَّيَمُّمِ، فَأَرَانِي رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ كَيْـفَ الْمَسْـحُ لِلتَّيَمُّمِ، فَضَـرَبْتُ بِيَـدَيَّ الْأَرْضَ ضَـرْبَةً وَاحِدَةً، فَمَسَحْتُ بِهِمَا وَجْهِي، ثُمَّ ضَرَبْتُ بِهِمَـا الْأَرْضَ فَمَسَحْتُ بِهِمَا يَدَيَّ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[1065].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ - فِيمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ عَنْهُ - وَمَالِكٌ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَعَلَيْهَـا جُمْهُـورُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ عَلَى الْقَـــدِيمِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْأَعْمَشُ إِلَى وُجُـــوبِ مَسْـــحِ الْيَـــدَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ إِلَى الرُّسْـــغَيْنِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ وَقَالُوا فِي وَجْهِ الِاسْـتِدْلَالِ بِالْآيَـةِ: إِنَّ الْحُكْمَ إِذَا

[1063] () مـــراقي الفلاح ص 64 ـ 65، والبنايـــة 1 /ـــ 495، وروضـــة الطالبين 1 /ـ 112، وأوجز المسـالك إلى موطـأ مالـك 1 /ـ 321 ـ 322، وبداية المجتهد 1 / 68 ـ 69 نشر دار المعرفة.

[1064] () حـديث: «الـتيمم ضـربتان: ضـربة للوجـه، وضـربة...» أخرجـه الدارقطني (1 /ـ 180 ـ ط دار المحاسن) من حـديث عبـد اللـه بن عمر، ثم صوب رواية من وقفه على ابن عمر.

[1065] () حديث الأسلع: «في صفة المسح» أخرجه البيهقي في السنن (1 /ـ 208 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث الأسلع، وقال: «الربيع بن بدر ـ يعني راويه ـ ضعيف. إلا أنه غير منفـرد بـه، وقـد روينا هـذا القـول من التـابعين عن سـالم بن عبـد اللـه، والحسـن البصري، والشعبي، وإبراهيم النخعي».

عُلِّقَ بِمُطْلَقِ الْيَدَيْنِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الذِّرَاعُ كَقَطْعِ السَّارِقِ وَمَسِّ الْفَرْجِ[(1066)].

كَمَا احْتَجُّوا بِحَدِيثِ «عَمَّارٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ».

وَفِي لَفْظٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»[(1067)].

وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ شِهَابٍ إِلَى أَنَّ الْفَرْضَ هُوَ الْمَسْحُ إِلَى الْمَنَاكِبِ[(1068)].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: تَيَمُّم).

مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنَ الْيَدِ فِي السَّرِقَةِ:

4 - ذَهَبَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ فِي السَّرِقَةِ هُوَ قَطْعُ الْيُمْنَى مِنَ الرُّسْغِ؛ لِأَنَّ الْمَنْصُوصَ قَطْعُ الْيَدِ، وَقَطْعُ الْيَدِ قَدْ يَكُونُ مِنَ الرُّسْغِ، وَقَدْ يَكُونُ

[1066] () المبسوط 1 / 107، ومراقي الفلاح 1 / 65، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 1 /ـ 203 نشر دار المعرفة. وروضة الطالبين 1 / 112، وكشاف القناع 1 / 174 ـ 175، والمغني 1 / 254 ـ 255.

[1067] () حديث عمار: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة...» أخرجه البخاري (الفتح 1 /ـ 456 ط السلفية)، ومسلم (1 / 280 ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

[1068] () بداية المجتهد 1 /ـ 69، والمبسوط 1 /ـ 107، والمنتقى 1 / 114.

مِنَ الْمِرْفَــقِ، وَقَــدْ يَكُــونُ مِنَ الْمَنْكِبِ، وَلَكِنْ هَــذَا الإِْبْهَامُ زَالَ بِبَيَـانِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ أَمَـرَ بِقَطْـعِ يَـدِ السَّارِقِ مِنَ الرُّسْغِ؛ وَلأَِنَّ هَذَا الْقَـدْرَ مُتَيَقَّنٌ بِـهِ، وَفِي الْعُقُوبَاتِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْمُتَيَقَّنِ[1069].

وَلِلتَّفْصِيلِ: (ر: سَرِقَة).



رَسُولٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الرَّسُولُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ الْمُرْسِلُ بِأَدَاءِ الرِّسَالَةِ بِالتَّسْلِيمِ أَوِ الْقَبْضِ، وَالَّذِي يُتَـابِعُ أَخْبَـارَ الَّذِي بَعَثَهُ، أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ جَاءَتِ الإِْبِـلُ رَسَـلاً: أَيْ مُتَتَابِعَـةً قَطِيعًا بَعْدَ قَطِيعٍ.

وَسُمِّيَ الرَّسُولُ رَسُولاً؛ - لأَِنَّهُ ذُو رِسَالَةٍ.

وَهُـوَ اسْـمُ مَصْدَرٍ مِنْ أَرْسَـلْتُ، وَأَرْسَـلْتُ فُلاَنًـا فِي رِسَالَةٍ فَهُوَ مُرْسَلٌ وَرَسُولٌ.

1069 () المبسوط للسرخسي 9 /ـ 133 ـ 134، والمغني 8 /ـ 259 ـ 260، وروضة الطالبين 10 / 140، والزرقاني 8 / 92.

قَـالَ الـرَّاغِبُ الأُصْـفَهَانِيُّ: وَالرَّسُـولُ يُقَـالُ تَـارَةً لِلْقَـوْلِ الْمُتَحَمَّلِ كَقَـوْلِ الشَّـاعِرِ: يُقَـالُ تَـارَةً لِلْقَـوْلِ الْمُتَحَمَّلِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَلاَ أَبْلِغْ أَبَا حَفْصٍ
رَسُولاً

وَتَارَةً لِمُتَحَمِّلِ
الْقَوْلِ[1070].

وَيَجُـوزُ اسْـتِعْمَالُهُ بِلَفْـظٍ وَاحِـدٍ لِلْمُـذَكَّرِ وَالْمُـؤَنَّثِ وَالْمُثَنَّى وَالْجَمْـعِ، كَمَـا يَجُـوزُ التَّثْنِيَـةُ وَالْجَمْـعُ فَيُجْمَـعُ عَلَى رُسُلٍ.

كَمَـا قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿لَقَـدْ جَـاءَكُمْ رَسُـولٌ مِنْ أَنْفُسِـكُمْ﴾[1071] وَقَـالَ فِي مَوْضِـعٍ آخَـرَ: ﴿فَقُـولاَ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1072].

وَلِلرَّسُولِ فِي الاِصْطِلاَحِ مَعْنَيَانِ: أَحَـدُهُمَا الشَّـخْصُ الْمُرْسَلُ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَى آخَـرَ بِمَـالٍ أَوْ رِسَـالَةٍ أَوْ نَحْـوِ ذَلِـكَ، وَيُنْظَـرُ حُكْمُـهُ بِهَـذَا الْمَعْنَى فِي مُصْـطَلَحِ (إِرْسَال).

وَالثَّانِي: الْوَاحِدُ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ.

[1070] () لسـان العـرب، والمصـباح المنـير، والتعريفـات للجرجـاني، وغريب القرآن للأصفهاني مادة: «رسل».

[1071] () سورة التوبة / 128.

[1072] () سورة الشعراء / 16.

وَيُرَادُ بِرُسُلِ اللَّهِ تَارَةً الْمَلاَئِكَةُ مِثْـلَ □ □: ﴿قَـالُوا يَـا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ﴾ [(1073)] وَقَوْلِهِ: ﴿بَلَى وَرُسُـلُنَا لَـدَيْهِمْ يَكْتُبُـونَ﴾ [(1074)] وَقَوْلِـهِ: ﴿وَلَمَّا جَـاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ﴾ [(1075)] وَتَـارَةً يُـرَادُ بِهِمُ الأَنْبِيَـاءُ مِثْـلَ □ □: ﴿وَمَـا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُـولٌ قَـدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِـهِ الرُّسُلُ﴾ [(1076)].

وَالرَّسُـولُ مِنَ الْبَشَـرِ هُـوَ ذَكَـرٌ حُـرٌّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْـهِ بِشَـرْعٍ وَأَمَـرَهُ بِتَبْلِيغِـهِ، فَـإِنْ لَمْ يُـؤْمَرْ بِتَبْلِيغِـهِ فَنَبِيٌّ فَحَسْبُ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ مِنْ قِبَـلِ اللَّهِ تَبْلِيـغُ الـدَّعْوَةِ إِلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ □ □ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْـزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [(1077)].

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَتْـهُ دَعْـوَةُ الرُّسُـلِ الإِيمَـانُ بِهِمْ وَتَصْدِيقُهُمْ فِيمَا جَاءُوا بِهِ وَمُتَابَعَتُهُمْ وَطَاعَتُهُمْ.

حُكْمُ مَنْ سَبَّ رَسُولاً مِنَ الرُّسُلِ □ □:

[1073] () سورة هود / 81.

[1074] () سورة الزخرف / 80.

[1075] () سورة هود / 77.

[1076] () سورة آل عمران / 144.

[1077] () سورة المائدة / 67.

3 - أَجْمَعَ أَهْـلُ الْعِلْمِ عَلَى كُفْـرِ مَنْ أَنْكَـرَ نُبُـوَّةَ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، أَوْ رِسَالَةَ أَحَـدٍ مِنَ الرُّسُـلِ   ، أَوْ كَذَّبَـهُ، أَوْ سَبَّهُ، أَوِ اسْتَخَفَّ بِهِ، أَوْ سَخِرَ مِنْهُ، أَوِ اسْتَهْزَأَ بِسُـنَّةِ رَسُـولِنَا   : قُـلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِـهِ وَرَسُـولِهِ كُنْتُمْ تَسْـتَهْزِئُونَ لاَ تَعْتَـذِرُوا قَـدْ كَفَـرْتُمْ بَعْـدَإِيمَانِكُمْ[1078] الآيَةَ.

  : إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا[1079].

كَمَا أَنَّ مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ يُقْتَلُ[1080].

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (رِدَّة، وَتَوْبَة).

وَيُمَاثِلُ الرَّسُـولَ فِي ذَلِـكَ بَقِيَّةُ الرُّسُـلِ وَالأَنْبِيَـاءُ وَالْمَلاَئِكَةُ، فَمَنْ سَبَّهُمْ أَوْ لَعَنَهُمْ، أَوْ عَابَهُمْ أَوْ قَـذَفَهُمْ أَوِ اسْـتَخَفَّ بِحَقِّهِمْ، أَوْ أَلْحَـقَ بِهِمْ نَقْصًـا، أَوْ غَضَّ مِنْ مَرْتَبَتِهِمْ أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِمْ

مَا لاَ يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِمْ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ قُتِلَ[1081].

وَالتَّفْصِيلُ فِي: (تَوْبَة، رِدَّة).

الذَّبْحُ بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ:

[1078] () سورة التوبة / 65 ـ 66.

[1079] () سورة الأحزاب / 57.

[1080] () ابن عابدين 3 / 390، الشفاء للقاضي عياض 2 / 952، المغني لابن قدامة 8 ﻟ 123، 150، مغني المحتاج 4 ﻟ 135، جواهر الإكليل 2 / 280.

[1081] () المصادر السابقة نفسها.

4 - لاَ يَجُوزُ الذَّبْحُ بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلاَ بِاسْمِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ - بِالْجَرِّ - حَيْثُ يَجِبُ تَجْرِيدُ اسْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ اسْمِ غَيْرِهِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ ﴿ ﴾: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[1082] الآيَةَ، وَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: جَرِّدُوا التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ؛ وَلأَنَّ هَذَا إِشْرَاكُ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ شَأْنُهُ وَاسْمِ غَيْرِهِ[1083].

وَالتَّفْصِيلُ فِي: (ذَبَائِح).

حِمَى الرَّسُولِ ﷺ:

5 - كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْمِيَ لِخَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ وَإِنَّمَا «حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ»[1084] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حَمَى النَّبِيُّ ﷺ الرَّبَذَةَ لإِبِلِ الصَّدَقَةِ وَنَعَمِ الْجِزْيَةِ وَخَيْلِ الْمُجَاهِدِينَ»[1085].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَقْضِ مَا حَمَاهُ الرَّسُولُ ﷺ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَا حَمَاهُ ﷺ نَصٌّ لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ أَنْ يَنْقُضَهُ، وَأَنْ يُغَيَّرَ بِحَالٍ، سَوَاءٌ بَقِيَتِ

[1082] () سورة المائدة / 3.

[1083] () البدائع 5 / 48، وروضة الطالبين 3 / 205، ومواهب الجليل 1 / 18.

[1084] () حديث: «حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع لخيل المسلمين» أخرجه البيهقي (6 / 146 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عمر، وضعفه ابن حجر في الفتح (5 / 45 ـ ط السلفية).

[1085] () حديث: «حمى الربذة لإبل الصدقة». أورده الهيثمي

=

الْحَاجَــةُ الَّتِي حَمَى لَهَــا أَمْ زَالَتْ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَجُــوزُ أَنْ يُعَـارَضَ حُكْمُ رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ بِنَقْضٍ وَلاَ إِبْطَـالٍ؛ وَلأَنَّ هَذَا تَغْيِيرُ الْمَقْطُوعِ بِصِحَّتِهِ بِاجْتِهَادٍ بِخِلاَفِ حِمَى غَيْرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ وَالْخُلَفَاءِ فَيَجُوزُ نَقْضُهُ لِلْحَاجَةِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَــاءِ إِلَى جَــوَازِ نَقْضِ مَــا حَمَــاهُ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا زَالَتِ الْحَاجَةُ الَّتِي حَمَى مِنْ أَجْلِهَا[1086].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ، وَحِمَى).

رُسُلُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَالْمُوَادَعَةِ:

6 - أَهْلُ الْحَرْبِ وَالْمُوَادَعَةِ إِذَا أَرْسَلُوا أَحَدًا إِلَى دِيَارِ الإِسْلاَمِ لِتَبْلِيغِ رِسَـالَةٍ فَهُـوَ آمِنٌ حَتَّى يُـؤَدِّيَ الرِّسَـالَةَ إِلَى الإِمَــامِ؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَــانَ يُـــؤَمِّنُ رُسُـــلَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمَّا جَـاءَهُ رَسُـولاَ مُسَـيْلِمَةَ الْكَـذَّابِ قَـالَ لَهُمَا: لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»[1087]؛ وَلأَنَّ الْحَاجَةَ تَـدْعُو إِلَى عَقْـدِ الأَمَانِ لِلرُّسُلِ، فَإِنَّنَا لَوْ قَتَلْنَا رُسُـلَهُمْ لَقَتَلُـوا رُسُـلَنَا، فَتَفُوتُ مَصْلَحَةُ الْمُرَاسَلَةِ.

وَعَقْدُ الأَمَانِ لِلرَّسُولِ يَجُـوزُ أَنْ يَكُـونَ مُطْلَقًـا، كَمَـا يَجُوزُ أَنْ يُقَيَّدَ بِمُدَّةٍ حَسَبَ الْمَصْلَحَةِ، وَهَـذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ

1086 = في مجمـع الزوائـد (4 /ـ 158 ــ ط القدسـي)، وقـال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

() الأحكام السـلطانية ص 185، روضـة الطـالبين 5 /ـ 292، جـواهر الإكليل 1 / 274، 2 / 202، نهاية المحتاج 5 / 338.

1087 () حديث: «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» أخرجه أبـو داود (3 /ـ 192 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأحمد (3 /ـ 488 ـ ط الميمنية) من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي وإسناده حسن.

الْإِمَامُ مَوْجُودًا فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْحَرَمِ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الدُّخُولِ[(1088)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (أَمَان، حَرَم).



رُشْدٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الرُّشْدُ فِي اللُّغَةِ: الصَّلاَحُ وَإِصَابَةُ الصَّوَابِ وَالاِسْتِقَامَةُ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ مَعَ تَصَلُّبٍ فِيهِ، وَهُوَ خِلاَفُ الْغَيِّ وَالضَّلاَلِ، قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ: رَشِدَ رُشْدًا مِنْ بَابِ تَعِبَ، وَرَشَدَ يَرْشُدُ مِنْ بَابِ قَتَلَ، فَهُوَ رَاشِدٌ، وَالاِسْمُ الرَّشَادُ.

وَالرَّشِيدُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ، وَالَّذِي حَسُنَ تَقْدِيرُهُ، قَالَ فِي اللِّسَانِ: وَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الرَّشِيدُ: هُوَ الَّذِي أَرْشَدَ الْخَلْقَ إِلَى مَصَالِحِهِمْ أَيْ هَدَاهُمْ، وَدَلَّهُمْ عَلَيْهَا، فَهُوَ رَشِيدٌ بِمَعْنَى مُرْشِدٍ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي تَنْسَاقُ تَدْبِيرَاتُهُ إِلَى غَايَاتِهَا

[1088] () حاشية ابن عابدين 3 / 227، القوانين الفقهية ص 159، روضة الطالبين 10 / 280، 309، 244، حاشية الجمل 5 / 212، المغني لابن قدامة 8 / 531، تفسير القرطبي 8 / 104، مغني المحتاج 4 / 227، 243، أحكام القرآن لابن العربي 2 / 901.

عَلَى سَبِيلِ السَّدَادِ مِنْ غَيْرِ إِشَارَةِ مُشِيرٍ وَلاَ تَسْدِيدِ مُسَدِّدٍ[1089].

وَلاَ يَخْرُجُ تَعْرِيفُهُ فِي الاِصْطِلاَحِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَالرَّشَدُ أَخَصُّ مِنَ الرُّشْدِ فَإِنَّهُ يُقَالُ فِي الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالأُخْرَوِيَّةِ، وَالرَّشَدُ مُحَرَّكَةٌ فِي الأُمُورِ الأُخْرَوِيَّةِ لاَ غَيْرَ[1090].

وَالرُّشْدُ الْمُشْتَرَطُ لِتَسْلِيمِ الْيَتِيمِ مَالَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُشْتَرَطُ لَهُ الرُّشْدُ هُوَ صَلاَحُ الْمَالِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَصَلاَحُ الْمَالِ وَالدِّينِ مَعًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

وَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ بِرَفْعِ الْحَجْرِ لِلرُّشْدِ ابْتِدَاءً، فَلَوْ فَسَقَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1091].

وَالْمُرَادُ بِالصَّلاَحِ فِي الدِّينِ أَنْ لاَ يَرْتَكِبَ مُحَرَّمًا يُسْقِطُ الْعَدَالَةَ.

وَفِي الْمَالِ: أَنْ لاَ يُبَذِّرَ[1092].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الأَهْلِيَّةُ:

[1089] () الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح مادة: «رشد».

[1090] () الكليات 2 / 386 ـ 387 ط. دمشق.

[1091] () حاشية ابن عابدين 5 /ـ 95 ط النصر، المغني 4 /ـ 516 ط. الرياض، حاشية القليوبي 2 /ـ 301 ط. الحلبي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 3 / 383 ط. المعارف، الإنصاف 5 / 322 ط. التراث.

[1092] () تفسير الفخر الرازي 9 / 189 ط. الأولى، روضة الطالبين 4 / 180 ط. المكتب الإسلامي، المهذب 1 /ـ 338 ط. الحلبي، بداية المجتهد 2 / 305 ط. الكليات الأزهرية.

2 - الأَهْلِيَّةُ لُغَــةً: الصَّــلاَحِيَةُ، وَهِيَ نَوْعَــانِ: أَهْلِيَّةُ وُجُوبٍ، وَأَهْلِيَّةُ أَدَاءٍ.

فَأَهْلِيَّةُ الْوُجُــوبِ هِيَ: صَــلاَحِيَةُ الإِنْسَــانِ لِوُجُــوبِ الْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ.

وَأَهْلِيَّةُ الأَدَاءِ هِيَ: صَلاَحِيَةُ الإِنْسَانِ

لِصُدُورِ الْفِعْلِ مِنْهُ عَلَى وَجْهٍ يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا.

هَذَا وَالرُّشْدُ هُوَ الْمَرْحَلَةُ الأَخِيرَةُ مِنْ مَرَاحِلِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ الشَّخْصُ رَشِـيدًا كَمُلَتْ أَهْلِيَّتُـهُ وَارْتَفَعَتْ عَنْـهُ الْوِلاَيَةُ وَسُلِّمَتْ إِلَيْهِ أَمْوَالُهُ بِلاَ خِلاَفٍ[1093].

ب - الْبُلُوغُ:

3 - مِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ: الاِحْتِلاَمُ وَالإِدْرَاكُ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَهُـوَ قُـوَّةٌ تَحْـدُثُ لِلشَّـخْصِ تَنْقُلُـهُ مِنْ حَـالِ الطُّفُولَـةِ إِلَى حَـالِ الرُّجُولَـةِ، وَهُـوَ يَحْصُـلُ بِظُهُــورِ عَلاَمَــةٍ مِنْ عَلاَمَاتِــهِ الطَّبِيعِيَّةِ كَــالاِحْتِلاَمِ، وَكَالْحَبَلِ وَالْحَيْضِ فِي الأُنْثَى، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعَلاَمَاتِ كَانَ الْبُلُوغُ بِالسِّنِّ، وَالرُّشْدُ وَالْبُلُوغُ قَـدْ يَحْصُلاَنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ يَتَأَخَّرُ الرُّشْدُ عَنِ الْبُلُـوغِ تَبَعًا لِتَرْبِيَةِ الشَّخْصِ وَاسْتِعْدَادِهِ[1094].

ج - التَّبْذِيرُ:

[1093] () الموسوعة 7 / 151 مصطلح (أهلية).

[1094] () الموسـوعة الفقهيـة 7 ـ/ 160 مصـطلح (أهليـة)، 8 ـ/ 186 مصطلح (بلوغ).

4 - وَهُــوَ فِي اللُّغَــةِ: مُشْــتَقٌّ مِنْ بَــذْرِ الْحَبِّ فِي الأَرْضِ، وَفِي الاِصْــطِلاَحِ: تَفْرِيــقُ الْمَــالِ عَلَى وَجْــهِ الإِسْرَافِ.

وَالتَّبْذِيرُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ عَـدَمُ الصَّـلاَحِ فِي الْمَـالِ، فَمَنْ كَانَ مُبَذِّرًا كَانَ سَفِيهًا أَيْ غَيْرَ رَشِيدٍ[1095].

د - الْحَجْرُ:

5 - وَمَعْنَـاهُ فِي اللُّغَـةِ: الْمَنْـعُ مِنَ التَّصَـرُّفِ، وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: صِـفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُـوجِبُ مَنْـعَ مَوْصُـوفِهَا مِنْ نُفُوذِ تَصَرُّفِهِ فِي الزَّائِدِ عَلَى قُوتِهِ أَوْ تَبَرُّعِهِ بِمَالِـهِ، أَوِ الْمَنْعِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْحَجْـرِ وَالرُّشْـدِ أَنَّ الْحَجْـرَ أَثَـرٌ مِنْ آثَـارِ فِقْدَانِ الرُّشْدِ[1096].

هـ - السَّفَهُ:

6 - وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَأَصْلُهُ الْخِفَّةُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: خِفَّةٌ تَعْتَـرِي الإِنْسَـانَ فَتَبْعَثُـهُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي مَالِـهِ بِخِلاَفِ مُقْتَضَـى الْعَقْـلِ، مَـعَ عَـدَمِ الاِخْتِلاَلِ فِي الْعَقْلِ، وَالسَّفَهُ نَقِيضُ الرُّشْدِ[1097].

[1095] () المصباح مادة: «بذر»، التعريفات للجرجاني / 72 =

[1096] = ط. الكتاب العربي، تحفة المحتاج 5 / 168 ط. دار صادر.
() المصباح مادة: «حجر»، حاشية ابن عابدين 5 /ـ 89 ط. المصرية، جواهر الإكليل 2 ⁄ 97 ط. المعرفة، حاشية القليوبي 2 ⁄ 299 ط. الحلبي، المغني 4 / 505 ط. الرياض.

[1097] () المصباح مادة: «سـفه»، التلـويح على التوضـيح 2 /ـ 191 ط. صبيح، التقرير والتحبير 2 ⁄ 201 ط. الأميرية، كشف الأسرار على أصول البزدوي 4 /ـ 369 ط. دار الكتاب العربي، البحر الرائـق 8 /

وَقْتُ الرُّشْدِ وَكَيْفِيَّةُ مَعْرِفَتِهِ:

7 - ذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الرُّشْدَ الْمُعْتَدَّ بِهِ لِتَسْلِيمِ الْمَالِ لِلْيَتِيمِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَإِنْ لَمْ يَرْشُدْ بَعْدَ بُلُوغِهِ اسْتَمَرَّ الْحَجْرُ عَلَيْهِ حَتَّى وَلَوْ صَارَ شَيْخًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ خِلاَفًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[1098].

وَهَذَا الرُّشْدُ قَدْ يَأْتِي مَعَ الْبُلُوغِ، وَقَدْ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا، تَبَعًا لِتَرْبِيَةِ الشَّخْصِ وَاسْتِعْدَادِهِ وَتَعَقُّدِ الْحَيَاةِ الاِجْتِمَاعِيَّةِ أَوْ بَسَاطَتِهَا، فَإِذَا بَلَغَ الشَّخْصُ رَشِيدًا كَمُلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَارْتَفَعَتِ الْوِلاَيَةُ عَنْهُ وَسُلِّمَتْ إِلَيْهِ أَمْوَالُهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْآنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[1099].

وَإِذَا بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ وَكَانَ عَاقِلاً كَمُلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَارْتَفَعَتِ الْوِلاَيَةُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ تُسَلَّمُ إِلَيْهِ أَمْوَالُهُ، بَلْ تَبْقَى فِي يَدِ وَلِيِّهِ أَوْ وَصِيِّهِ حَتَّى يَثْبُتَ رُشْدُهُ بِالْفِعْلِ، أَوْ يَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَإِذَا بَلَغَ هَذِهِ السِّنَّ سُلِّمَتْ إِلَيْهِ أَمْوَالُهُ، وَلَوْ كَانَ مُبَذِّرًا لاَ يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ؛ لِأَنَّ مَنْعَ الْمَالِ عَنْهُ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الاِحْتِيَاطِ وَالتَّأْدِيبِ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لاَ يَرَى الْحَجْرَ عَلَى السَّفِيهِ، وَالإِْنْسَانُ

---

91 ط. العلمية.

[1098] () تفسير القرطبي 5 / 37 ط. دار الكتب المصرية.

[1099] () سورة النساء / 6.

بَعْـدَ بُلُوغِـهِ هَـذِهِ السِّـنَّ وَصَـلاَحِيَتِهِ لأَنْ يَكُـونَ جَـدًّا لاَ يَكُونُ أَهْلاً لِلتَّأْدِيبِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ الشَّـخْصَ إِذَا بَلَـغَ غَيْرَ رَشِيدٍ كَمُلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَلَكِنْ لاَ تَرْتَفِـعُ الْوِلاَيَـةُ عَنْـهُ، وَتَبْقَى أَمْوَالُـــهُ تَحْتَ يَـــدِ وَلِيِّهِ أَوْ وَصِـــيِّهِ حَتَّى يَثْبُتَ رُشْدُهُ؛ : ﴿وَلاَتُؤْتُـوا السُّـفَهَاءَ أَمْـوَالَكُمُ الَّتِي جَعَـلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَـوْلاً مَعْرُوفًـاوَابْتَلُوا الْيَتَـامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُـوا النِّكَـاحَ فَإِنْآنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْـدًا فَـادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْـوَالَهُمْ﴾[1100] فَإِنَّهُ مَنَــعَ الأَوْلِيَــاءَ وَالأَوْصِــيَاءَ مِنْ دَفْـعِ الْمَــالِ إِلَى السُّـفَهَاءِ، وَنَـاطَ دَفْـعَ الْمَـالِ إِلَيْهِمْ بِتَـوَافُرِ أَمْـرَيْنِ: الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ الْمَالُ إِلَيْهِمْ بِالْبُلُوغِ مَعَ عَدَمِ الرُّشْدِ[1101].

8 - وَيُعْرَفُ رُشْدُ الصَّبِيِّ بِاخْتِبَارِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُـوا الْيَتَـامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُـوا النِّكَـاحَ﴾[1102] يَعْنِي اخْتَبِرُوهُمْ، وَاخْتِبَارُهُ بِأَنْ تُفَوِّضَ إِلَيْـهِ التَّصَـرُّفَاتِ الَّتِي يَتَصَرَّفُ فِيهَا أَمْثَالُـهُ وَذَلِـكَ يَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ طَبَقَـاتِ النَّاسِ، فَوَلَـــدُ التَّاجِرِ يُخْتَبَـــرُ فِي الْبَيْـــعِ وَالشِّـــرَاءِ

[1100] () سورة النساء / 5، 6.

[1101] () ابن عابدين 5 / 95، الفتاوى الهندية 5 / 56، جواهر الإكليل 1 / 161، 2 / 98، والروضة 4 / 177، 178، حاشية القليوبي 2 / 301، والمغني 4 / 506، كشاف القناع 3 / 452.

[1102] () سورة النساء / 6.

وَالْمُمَاكَسَـةِ فِيهِمَـا، وَوَلَـدُ الـزَّارِعِ فِي أَمْـرِ الزِّرَاعَـةِ وَالإِنْفَـاقِ عَلَى الْقُـوَّامِ بِهَـا، وَالْمُحْتَـرِفُ فِيمَـا يَتَعَلَّقُ بِحِرْفَتِـهِ، وَالْمَـرْأَةُ فِي أَمْـرِ تَـدْبِيرِ الْمَنْـزِلِ، وَحِفْـظِ الثِّيَابِ، وَصَوْنِ الأَطْعِمَةِ

وَشِبْهِهَا مِنْ مَصَالِحِ الْبَيْتِ، وَلاَ تَكْفِي الْمَـرَّةُ الْوَاحِـدَةُ فِي الاِخْتِبَـارِ بَـلْ لاَ بُـدَّ مِنْ مَـرَّتَيْنِ فَـأَكْثَرَ بِحَيْثُ يُفِيـدُ غَلَبَةَ الظَّنِّ بِرُشْدِهِ[1103].

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ وَجْهَيْنِ فِي كَيْفِيَّةِ الاِخْتِبَارِ أَصَحُّهُمَا: أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ قَـدْرٌ مِنَ الْمَـالِ وَيُمْتَحَنَ فِي الْمُمَاكَسَـةِ وَالْمُسَاوَمَةِ فَإِذَا آلَ الأَمْرُ إِلَى الْعَقْدِ، عَقَدَ الْوَلِيُّ.

وَالثَّانِي: يَعْقِدُ الصَّبِيُّ وَيَصِحُّ مِنْهُ هَذَا الْعَقْدُ لِلْحَاجَـةِ، وَلَوْ تَلِـفَ فِي يَـدِهِ الْمَـالُ الْمَـدْفُوعُ إِلَيْـهِ لِلاِخْتِبَـارِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَى الْوَلِيِّ[1104].

وَذَكَـرَ ابْنُ الْعَـرَبِيِّ أَيْضًـا وَجْهَيْنِ فِي كَيْفِيَّةِ اخْتِبَـارِ الصَّبِيِّ:

أَحَـدُهُمَا: أَنْ يَتَأَمَّلَ أَخْلاَقَـهُ وَيَسْـتَمِعَ إِلَى أَغْرَاضِـهِ، فَيَحْصُـلُ لَـهُ الْعِلْمُ بِنَجَابَتِـهِ وَالْمَعْرِفَـةُ بِالسَّـعْيِ فِي مَصَالِحِهِ، وَضَبْطِ مَالِهِ، أَوِ الإِهْمَالِ لِذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ مَالِهِ إِنْ تَوَسَّـمَ الْخَيْرَ مِنْهُ وَيُبِيحَ لَهُ التَّصَرُّفَ فِيـهِ، فَـإِنْ نَمَّاهُ وَأَحْسَـنَ

[1103] () المغني 4 / 517 ط. الرياض، روضة الطالبين 4 / 181 ط. المكتب الإسلامي.

[1104] () روضة الطالبين 4 / 181 ط. المكتب الإسلامي.

النَّظَرَ فِيهِ فَلْيُسَلِّمْ إِلَيْهِ مَالَهُ جَمِيعَهُ، وَإِنْ أَسَاءَ النَّظَـرَ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُ مَالِهِ عَنْهُ[1105].

9 - وَأَمَّا وَقْتُ الاِخْتِبَارِ فَقَدْ ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي ظَـاهِرِ الْمَـذْهَبِ أَنَّهُ يَكُـونُ قَبْلَ الْبُلُوغِ : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾[1106] الآْيَةَ فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الآْيَةِ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْتِلاَءَهُمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ سَـمَّاهُمْ يَتَـامَى، وَإِنَّمَـا يَكُونُـونَ يَتَـامَى قَبْلَ الْبُلُوغِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَدَّ اخْتِبَـارَهُمْ إِلَى الْبُلُـوغِ بِلَفْظَـةِ حَتَّى، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الاِخْتِبَارَ قَبْلَهُ؛ وَلأَنَّ تَـأْخِيرَ الاِخْتِبَـارِ إِلَى الْبُلُـوغِ يُـؤَدِّي إِلَى الْحَجْـرِ عَلَى الْبَـالِغِ الرَّشِـيدِ؛ لأَنَّ الْحَجْرَ يَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يُخْتَبَرَ وَيُعْلَمَ رُشْدُهُ، وَاخْتِبَارُهُ قَبْلَ الْبُلُـوغِ يَمْنَـعُ ذَلِـكَ فَكَـانَ أَوْلَى، لَكِنْ لاَ يُخْتَبَـرُ إِلاَّ الْمُرَاهِـقُ[1107] الْمُمَيِّزُ الَّذِي يَعْـرِفُ الْبَيْـعَ وَالشِّـرَاءَ وَالْمَصْلَحَةَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ.

وَذَكَـرَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي مُقَابِـلِ الأَصَـحِّ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي وَجْـهٍ أَنَّهُ يَكُـونُ بَعْـدَ الْبُلُـوغِ؛ لأَنَّهُ قَبْلَـهُ

[1105] () أحكام القرآن لابن العربي 1 / 320 ط. الحلبي.

[1106] () سورة النساء / 6.

[1107] () المراهـق: هـو الغلام الـذي قـارب الاحتلام ولم يحتلم بعـد، (المصباح) مادة: «رهق».

لَيْسَ أَهْلاً لِلتَّصَرُّفِ، إِذِ الْبُلُـوغُ الَّذِي هُـوَ مَظِنَّةُ الْعَقْـلِ لَمْ يُوجَدْ، فَكَانَ عَقْلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْدُومِ.

وَلَمْ يُجَـوِّزْ مَالِـكٌ فِي الْمُدَوَّنَـةِ لِلصَّـبِيِّ الَّذِي يَعْقِـلُ التِّجَارَةَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ وَلِيُّهُ أَوْ وَصِيُّهُ مَالاً لِيَتَّجِرَ بِهِ حَيْثُ قَالَ فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ: لاَ أَرَى ذَلِكَ جَـائِزًا؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ مُولًى عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ مُولًى عَلَيْـهِ فَلاَ أَرَى الْإِذْنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ إِذْنًا.

وَقَـــالَ فِي الْيَتِيمِ الَّذِي بَلَـــغَ وَاحْتَلَمَ وَالَّذِي لاَ يَعْلَمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِلاَّ خَيْرًا فَأَعْطَاهُ ذَهَبًا بَعْدَ احْتِلاَمِـهِ لِيَخْتَبِـرَهُ بِـهِ وَأَذِنَ لَـهُ فِي التِّجَـارَةِ لِيَخْتَبِـرَهُ بِـذَلِكَ، أَوْ لِيَعْـرِفَ، فَـدَايَنَ النَّاسَ فَرَهِقَـهُ دَيْنٌ: لاَ أَرَى أَنْ يُعَدَّى عَلَيْهِ فِي شَـيْءٍ مِنْ مَالِـهِ، لاَ فِيمَـا فِي يَـدِهِ، وَلاَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

قِيلَ لِمَالِكٍ: إِنَّهُ قَدْ أَمْكَنَهُ وَأَذِنَ لَهُ فِي التِّجَـارَةِ، أَفَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِي يَدَيْـهِ؟ قَـالَ: لاَ، لَمْ يَـدْفَعْ إِلَيْـهِ مَالَهُ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَـانَ دَفَعَـهُ إِلَيْـهِ لِيَخْتَبِـرَهُ بِـهِ فَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ.

وَجَــاءَ فِي نِهَايَــةِ الْمُحْتَــاجِ مِنْ كُتُبِ الشَّــافِعِيَّةِ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالاِخْتِبَارِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَكُونُ قَبْلَ الْبُلُوغِ كُـلُّ وَلِيٍّ، وَأَمَّا عَلَى الْقَـوْلِ بِأَنَّهُ يَكُـونُ بَعْـدَ الْبُلُــوغِ فَوَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الاِخْتِبَارَ يَكُونُ لِلْوَلِيِّ.

وَالثَّانِي: يَكُونُ لِلْحَاكِمِ فَقَطْ.

وَنَسَـبَ الْجُـورِيُّ الأَوَّلَ إِلَى عَامَّةِ الأَصْحَابِ، وَالثَّانِيَ إِلَى ابْنِ سُرَيْجٍ.

وَلاَ فَرْقَ فِي وَقْتِ الاِخْتِبَـارِ بَيْنَ الـذَّكَرِ وَالأُنْثَى عِنْـدَ الْجُمْهُورِ، إِلاَّ أَنَّ أَحْمَدَ أَوْمَأَ فِي مَوْضِعٍ إِلَى أَنَّ الاِخْتِبَارَ قَبْـلَ الْبُلُـوغِ خَـاصٌّ بِـالْمُرَاهِقِ الَّذِي يَعْـرِفُ الْمُعَامَلَـةَ وَالْمَصْـلَحَةَ، بِخِلاَفِ الْجَارِيَـةِ لِنَقْصِ خِبْرَتِهَـا، وَأَمَّا بَعْـدَ الْبُلُوغِ فَهُمَا سَوَاءٌ[1108].

دَفْعُ الْمَالِ إِلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ غَيْرِ الرَّشِيدِ:

10 - ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْغُلاَمَ إِذَا بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يَبْلُـغَ خَمْسًـا وَعِشْـرِينَ سَنَةً، فَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِـكَ نَفَـذَ تَصَـرُّفُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَـرَى الْحَجْـرَ عَلَى الْحُـرِّ الْعَاقِـلِ الْبَـالِغِ إِلاَّ إِذَا تَعَـدَّى ضَـــرَرُهُ إِلَى الْعَامَّةِ كَـــالطَّبِيبِ الْجَاهِـــلِ، وَالْمُفْتِي الْمَاجِنِ، وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسِ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً يُسَلَّمُ إِلَيْهِ مَالُهُ وَإِنْ لَمْ يُـؤْنَسْ مِنْـهُ الرُّشْـدُ، وَبِـهِ قَالَ زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ وَهُوَ مَذْهَبُ النَّخَعِيِّ

وَذَهَبَ أَبُــو يُوسُــفَ، وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الأَشْهَرِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الْمَالِ إِلَى غَيْـرِ الرَّشِـيدِ حَتَّى يُـؤْنَسَ مِنْـهُ الرُّشْـدُ بَعْـدَ

1108 () روح المعاني 4 / 204 ط. المنيرية، المدونة الكبرى 5 / 223 ط. دار صـادر، روضـة الطـالبين 4 /ـ 181 ط. المكتب الإسـلامي، نهاية المحتاج 4 / 352 ـ 353

=

الْبُلُوغِ، وَلاَ يَنْفَكُّ الْحَجْرُ عَنْهُ حَتَّى وَلَوْ صَارَ شَـيْخًا، وَلاَ يَجُوزُ تَصَـرُّفُهُ فِي مَالِـهِ أَبَـدًا، وَهُـوَ قَـوْلُ الْقَاسِـمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَـالَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ: أَكْثَـرُ عُلَمَـاءِ الأَمْصَـارِ مِنْ أَهْـلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ يَرَوْنَ الْحَجْـرَ عَلَى كُـلِّ مُضَيِّعٍ لِمَالِهِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَلَمْ يُفَرِّقِ الشَّافِعِيَّةُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ زَادُوا فِي حَقِّ الأُنْثَى لِفَكِّ الْحَجْـرِ عَنْهَا دُخُولَ زَوْجٍ بِهَا وَشَهَادَةَ الْعُدُولِ بِحِفْظِهَا مَالِهَا.

وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ فِي مُقَابِلِ الأَشْهَرِ وَالأَصَحِّ[1109] عِنْدَهُمْ أَنَّ الْجَارِيَةَ لاَ يُـدْفَعُ إِلَيْهَـا مَالُهَـا بَعْـدَ رُشْـدِهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ وَتَلِدَ أَوْ تُقِيمَ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ سَنَةً.

وَاخْتَارَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي وَالشِّيرَازِيُّ وَابْنُ عَقِيـلٍ لِمَا رَوَى شُرَيْحٌ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لاَ أُجِيزَ لِجَارِيَةٍ عَطِيَّةً حَتَّى تَحُولَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَوْلاً أَوْ تَلِدَ.

وَذَكَـرَ صَـاحِبُ الـدُّرِّ الْمُخْتَـارِ أَنَّ الْخِلاَفَ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْحَجْرِ عَلَى الْحُـرِّ الْمُكَلَّفِ بِسَبَبِ السَّفَهِ وَالْغَفْلَـةِ إِنَّمَـا مَحَلُّهُ التَّصَـرُّفَاتُ

[1109] = ط. المكتبة الإسلامية، المهذب 1 / 338 ط. الحلبي، المبدع 4 / 335 ـ 336 ط المكتب الإسلامي، الكافي 2 / 195 ط. المكتب الإسلامي، الإنصاف 5 / 323 ط. التراث، المغني 4 / 518 ط. الرياض.

()

الَّتِي تَحْتَمِلُ الْفَسْخَ وَيُبْطِلُهَا الْهَـزْلُ، وَأَمَّا التَّصَـرُّفَاتُ الَّتِي لاَ تَحْتَمِـلُ الْفَسْـخَ وَلاَ يُبْطِلُهَـا الْهَـزْلُ فَلاَ يُحْجَـرُ عَلَيْهِ فِيهَا بِالإِْجْمَاعِ.

وَقَوْلُهُمَـا هُـوَ الْمُفْتَى بِـهِ صِـيَانَةً لِمَالِـهِ فَيَكُـونُ فِي أَحْكَامِهِ كَصَغِيرٍ[1110].

وَاسْـتَدَلَّ أَبُـو حَنِيفَـةَ لِمَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾[1111] فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَهُوَ تَنْصِـيصٌ عَلَى وُجُوبِ دَفْعِ الْمَـالِ إِلَيْـهِ بَعْـدَ الْبُلُـوغِ، إِلاَّ أَنَّهُ مَنَـعَ عَنْـهُ مَالَـهُ قَبْـلَ هَـذِهِ الْمُـدَّةِ بِالإِْجْمَـاعِ وَلاَ إِجْمَـاعَ هُنَـا فَيَجِبُ دَفْعُ الْمَالِ بِالنَّصِّ.

1110 () البناية 8 / 236 ط. الفكر، تبيين الحقائق 5 / 195 ط. بولاق، ابن عابدين 5 / 93 ـ 95 ط. بولاق، الطحطاوي على الدر المختار 4 / 80 ط. بولاق، الفتاوى الهندية 5 / 56 ط. المكتبة الإسلامية، تفسير القرطبي 5 / 37 ط. الأولى، الدسوقي 3 / 293 ط. الفكر، جواهر الإكليل 2 / 98 ط. المعرفة، أحكام القرآن لابن العربي 1 / 322 ط. الحلبي، أسهل المدارك 3 /ـ 3 ـ 4 ط. الحلبي، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 3 /ـ 383 ط. المعارف، الخرشي 5 / 296 ط. بولاق، روضة الطالبين 4 /ـ 181 ـ 182 ط. المكتب الإسلامي، المهذب 1 / 338 ط. الحلبي، حاشية القليوبي 2 / 302 ط. الحلبي، نهاية المحتاج 4 /ـ 353 ط. المكتبة الإسلامية، تحفة المحتاج 5 / 170 ط. دار صادر، التفسير
=

1111 = الكبير للرازي 9 / 189 ط. البهية، الكافي 2 / 196 ط. المكتب الإسلامي، المبدع 4 /ـ 335، 342، 343 ط. المكتب الإسلامي، المغني 4 / 506 ط الرياض.
() سورة النساء / 2.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ يَتِيمًا لِقُرْبِهِ مِنَ الْبُلُـوغِ؛ وَلأَنَّ أَوَّلَ أَحْـوَالِ الْبُلُوغِ قَدْ لاَ يُفَارِقُهُ السَّفَهُ بِاعْتِبَارِ أَثَرِ الصِّبَا فَقَدَّرْنَاهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ حَالُ كَمَالِ لُبِّهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَنْتَهِي (يَتِمُّ) لُبُّ الرَّجُلِ إِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً.

وَقَالَ أَهْلُ الطَّبَائِعِ: مَنْ بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً فَقَدْ بَلَغَ رُشْدَهُ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ قَـدْ بَلَـغَ سِـتًّا يُتَصَـوَّرُ أَنْ يَصِـيرَ جَدًّا؛ لِأَنَّ أَدْنَى مُدَّةٍ يَبْلُغُ فِيهَا الْغُلاَمُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَـنَةً، فَيُولَدُ لَهُ وَلَـدٌ لِسِـتَّةِ أَشْـهُرٍ، ثُمَّ الْوَلَـدُ يَبْلُـغُ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، فَيُولَدُ لَهُ وَلَدٌ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَقَدْ صَارَ بِـذَلِكَ جَدًّا؛ وَلأَنَّ مَنْعَ الْمَالِ عَنْهُ عَلَى سَـبِيلِ التَّأْدِيبِ عُقُوبَـةٌ عَلَيْهِ، وَالاِشْتِغَالُ بِالتَّأْدِيبِ عِنْدَ رَجَاءِ التَّأَدُّبِ، فَـإِذَا بَلَـغَ هَذِهِ السِّنَّ فَقَـدِ انْقَطَـعَ رَجَـاءُ التَّأَدُّبِ فَلاَ مَعْنَى لِمَنْـعِ الْمَالِ بَعْدَهُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِـلٌ مُكَلَّفٌ فَلاَ يُحْجَرُ عَلَيْهِ كَالرَّشِيدِ(1112).

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الْمَـالِ إِلَيْـهِ قَبْـلَ رُشْدِهِ، وَعَدَمِ صِحَّةِ تَصَرُّفِهِ فِيهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُـوا النِّكَـاحَ فَإِنْآنَسْـتُمْ مِنْهُمْ رُشْـدًا

[1112] () البناية 8 / 236 ط. الفكر، تبيين الحقائق 5 / 195 ط. بولاق، روح المعاني 4 / 206 ط. المنيرية، أحكام القرآن للجصاص 2 / 76 ط. البهية.

﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [(1113)] فَقَدْ عَلَّقَ دَفْعَ الْمَالِ إِلَيْهِمْ عَلَى شَرْطَيْنِ: الْبُلُوغِ، وَإِينَاسِ الرُّشْدِ.

وَالْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطَيْنِ لاَ يَثْبُتُ بِدُونِهِمَا، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَتُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [(1114)] يَعْنِي أَمْوَالَهُمْ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [(1115)] فَأَثْبَتَ الْوِلاَيَةَ عَلَى السَّفِيهِ؛ وَلأَنَّهُ مُبَذِّرٌ لِمَالِهِ فَلاَ يَجُوزُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ كَمَنْ لَهُ دُونَ ذَلِكَ [(1116)].

هَذَا وَالْخِلاَفُ فِي اسْتِدَامَةِ الْحَجْرِ إِلَى إِينَاسِ الرُّشْدِ، أَوْ إِلَى بُلُوغِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ بَلَغَ مُبَذِّرًا.

فَإِنْ بَلَغَ مُصْلِحًا لِلْمَالِ فَاسِقًا فِي الدِّينِ اسْتُدِيمَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ﴿ ﴾: ﴿فَإِنْآنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [(1117)] وَالْفَاسِقُ لَمْ

[1113] () سورة النساء / 6.

[1114] () سورة النساء / 5.

[1115] () سورة البقرة / 282.

[1116] () المغني 4 /ـ 506 ـ 507 ط. الرياض، الكافي 2 /ـ 196 ط. المكتب الإسلامي.

[1117] () سورة النساء / 6.

يُؤْنَسْ مِنْهُ الرُّشْدُ؛ وَلأَنَّ حِفْظَهُ لِلْمَالِ لاَ يُوثَقُ بِهِ مَعَ الْفِسْقِ

لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَدْعُوَهُ الْفِسْقُ إِلَى التَّبْذِيرِ فَلَمْ يُفَكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ[(1118)].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

11 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ الرُّشْدَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، فَقَدْ ذَكَرُوهُ فِي الْبَيْعِ وَفِي الشَّرِكَةِ وَفِي الْوَكَالَةِ وَفِي ضَمَانِ تَلَفِ الْعَارِيَّةِ وَفِي شَرْطِ الْمُعِيرِ وَفِي الإِْقْرَارِ فِيمَا لَوْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَارِثِينَ بِوَارِثٍ.

وَجَعَلَهُ الشَّافِعِيَّةُ شَرْطًا لِخُرُوجِهِ لِفَرْضِ الْكِفَايَةِ، وَذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي الْهِبَةِ، وَفِي الْوَقْفِ، وَفِي وَلِيِّ النِّكَاحِ، وَفِي رِضَا الزَّوْجِ بِالنِّكَاحِ، وَفِي الْخُلْعِ فِي شُرُوطِ الْمُوجِبِ وَالْقَابِلِ، وَفِي حَاضِنِ اللَّقِيطِ، وَالتَّفْصِيلُ مَحَلُّهُ الأَْبْوَابُ الْخَاصَّةُ بِتِلْكَ الْمَوَاضِعِ هَذَا فَضْلاً عَمَّا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي أَحْكَامِ الْحَجْرِ عَلَى الصَّبِيِّ وَالسَّفِيهِ[(1119)].

[1118] () المهذب 1 / 338 ط. الحلبي، روضة الطالبين 4 / 181 ـ 182 ط. المكتب الإسلامي.

[1119] () وانظر ما جاء في: فتح القدير 3 /ـ 218 ط. الأميرية، بدائع الصنائع 3 / 147 ط. الجمالية، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 2 /ـ 519ـ، 526 ط. المعارف، الخرشي 4 /ـ 12 ط. بولاق، الشرح الكبير 2 /ـ 347 ـ 348ـ، 352ـ، 3 /ـ 6ـ، 348ـ، 433 ط. الفكر، الزرقاني 6 / 112 ط. الفكر، روضة الطالبين 7 / 384 ـ 388 ط. المكتب الإسلامي، حاشية القليوبي 3 /ـ 307 ـ 308 ط. الحلبي، نهاية المحتاج 3 /ـ 373ـ، 8 /ـ 54 ط. المكتبة الإسلامية، كشاف القناع 5 /ـ 213 ـ 215 ط. النصر، المبدع 7 /ـ 222 ـ 226 ط. المكتب الإسلامي، مطالب أولي النهى 4 / 248، 328، 377، 388،

وَيُنْظَرُ: (حَجْر) (وَسَفَه).

رِشْوَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الرِّشْـوَةُ فِي اللُّغَـةِ: مُثَلَّثَـةُ الـرَّاءِ: الْجُعْـلُ، وَمَـا يُعْطَى لِقَضَاءِ مَصْلَحَةٍ، وَجَمْعُهَا رُشًا وَرِشًا[1120].

قَـالَ الْفَيُّومِيُّ: الرِّشْـوَةُ - بِالْكَسْـرِ -: مَـا يُعْطِيـهِ الشَّخْصُ لِلْحَاكِمِ أَوْ غَيْرِهِ لِيَحْكُمَ لَهُ، أَوْ يَحْمِلَهُ عَلَى مَـا يُرِيدُ[1121].

وَقَـالَ ابْنُ الأَثِـيرِ: الرِّشْـوَةُ: الْوُصْـلَةُ إِلَى الْحَاجَـةِ بِالْمُصَـانَعَةِ، وَأَصْـلُهُ مِنَ الرِّشَـاءِ الَّذِي يُتَوَصَّـلُ بِـهِ إِلَى الْمَاءِ[1122].

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: الرِّشْوَةُ مَـأْخُوذَةٌ مِنْ رَشَـا الْفَـرْخُ إِذَا مَدَّ رَأْسَهُ إِلَى أُمِّهِ لِتَزُقَّهُ[1123]

- وَرَاشَاهُ: حَابَاهُ، وَصَانَعَهُ، وَظَاهَرَهُ

- وَارْتَشَى: أَخَذَ رِشْوَةً، وَيُقَالُ: ارْتَشَى مِنْـهُ رِشْـوَةً: أَيْ أَخَذَهَا

- وَتَرَشَّاهُ: لاَيَنَهُ، كَمَا يُصَانَعُ الْحَاكِمُ بِالرِّشْوَةِ

5 /ـ 53، 65 ط. المكتب الإسـلامي، المغـني 6 /ـ 86 ـ 87 ط. الرياض.

[1120] () لسان العرب، والمعجم الوسيط.

[1121] () المصباح المنير.

[1122] () النهاية 2 / 226 ـ دار الفكر.

[1123] () لسان العرب.

- وَاسْتَرْشَى: طَلَبَ رِشْوَةً
- وَالرَّاشِي: مَنْ يُعْطِي الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ.
- وَالْمُرْتَشِي: الآْخِذُ
- وَالـرَّائِشُ: الَّذِي يَسْـعَى بَيْنَهُمَـا يَسْـتَزِيدُ لِهَـذَا، وَيَسْتَنْقِصُ لِهَذَا.

وَقَدْ تُسَمَّى الرِّشْوَةُ الْبِرْطِيلَ وَجَمْعُهُ بَرَاطِيلُ.

قَـالَ الْمُرْتَضَـى الزَّبِيـدِيُّ: وَاخْتَلَفُـوا فِي الْبِرْطِيـلِ بِمَعْنَى الرِّشْوَةِ، هَلْ هُوَ عَرَبِيٌّ أَوْ لاَ؟.

وَفِي الْمَثَلِ: الْبَرَاطِيلُ تَنْصُرُ الأَْبَاطِيلَ[1124].

وَالرِّشْوَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: مَا يُعْطَى لإِبْطَـالِ حَـقٍّ، أَوْ لإِحْقَاقِ بَاطِلٍ[1125].

وَهُـوَ أَخَصُّ مِنَ التَّعْرِيـفِ اللُّغَـوِيِّ، حَيْثُ قُيِّدَ بِمَـا أُعْطِيَ لإِحْقَاقِ الْبَاطِلِ، أَوْ إِبْطَالِ الْحَقِّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمُصَانَعَةُ:

2 - الْمُصَانَعَةُ: أَنْ تَصْنَعَ لِغَيْرِكَ شَيْئًا لِيَصْنَعَ لَكَ آخَـرَ مُقَابِلَهُ، وَكِنَايَـةٌ عَنِ الرِّشْـوَةِ، وَفِي الْمَثَـلِ: مَنْ صَـانَعَ بِالْمَالِ لَمْ يَحْتَشِمْ مِنْ طَلَبِ الْحَاجَةِ[1126].

[1124] () التعريفات 148 ـ دار الكتاب العربي، الرهوني على الزرقـاني 7 / 294 ـ بولاق، الباجوري على ابن القاسم 2 / 343 ـ مصطفى البابي.

[1125] () تاج العروس، المعجم الوسيط، حاشـية الطحطـاوي على الـدر 3 / 177.

[1126] () لسان العرب، المصباح، المعجم الوسيط.

ب - السُّحْتُ - بِضَمِّ السِّينِ:

3 - أَصْلُهُ مِنَ السَّحْتِ - بِفَتْحِ السِّينِ - وَهُوَ الْإِهْلاَكُ وَالاِسْتِئْصَالُ، وَالسُّحْتُ: الْحَرَامُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ كَسْبُهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْحَتُ الْبَرَكَةَ أَيْ: يُذْهِبُهَا.

وَسُمِّيَتِ الرِّشْوَةُ سُحْتًا[1127].

وَقَدْ سَارَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ[1128].

لَكِنَّ السُّحْتَ أَعَمُّ مِنَ الرِّشْوَةِ، لِأَنَّ السُّحْتَ كُلُّ حَرَامٍ لاَ يَحِلُّ كَسْبُهُ.

ج - الْهَدِيَّةُ:

4 - مَا أَتْحَفْتَ بِهِ غَيْرَكَ، أَوْ مَا بَعَثْتَ بِهِ لِلرَّجُلِ عَلَى سَبِيلِ الْإِكْرَامِ، وَالْجَمْعُ هَدَايَا وَهَدَاوَى - وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ -

يُقَالُ: أَهْدَيْتُ لَهُ وَإِلَيْهِ، وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ﴾[1129].

قَالَ الرَّاغِبُ: وَالْهَدِيَّةُ مُخْتَصَّةٌ بِاللُّطْفِ، الَّذِي يُهْدِي بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، وَالْمِهْدَى: الطَّبَقُ الَّذِي يُهْدَى عَلَيْهِ. وَالْمِهْدَاءُ: مَنْ يُكْثِرُ إِهْدَاءَ الْهَدِيَّةِ[1130].

[1127] () النهاية 2 / 345، المفردات 225، المصباح.

[1128] () المقنع 3 / 611 ـ السلفية.

[1129] () سورة النمل / 35.

[1130] () لسان العرب، المصباح، المعجم الوسيط، والمفردات 541.

وَفِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ الرِّشْوَةُ هِيَ: مَا يُعْطَى بَعْدَ الطَّلَبِ، وَالْهَدِيَّةُ قَبْلَهُ[1131].

د - الْهِبَةُ:

5 - الْهِبَةُ فِي اللُّغَةِ الْعَطِيَّةُ بِلاَ عِوَضٍ[1132].

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: الْهِبَةُ: الْعَطِيَّةُ الْخَالِيَةُ عَنِ الأَعْوَاضِ وَالأَغْرَاضِ، فَإِذَا كَثُرَتْ سُمِّيَ صَاحِبُهَا وَهَّابًا[1133].

وَاتَّهَبْتُ الْهِبَةَ: قَبِلْتُهَا، وَاسْتَوْهَبْتُهَا: سَأَلْتُهَا، وَتَوَاهَبُوا: وَهَبَ بَعْضُهُمُ الْبَعْضَ[1134].

وَاصْطِلاَحًا: إِذَا أُطْلِقَتْ هِيَ التَّبَرُّعُ بِمَالِهِ حَالَ الْحَيَاةِ بِلاَ عِوَضٍ.

وَقَدْ تَكُونُ بِعِوَضٍ فَتُسَمَّى هِبَةَ الثَّوَابِ[1135].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الرِّشْوَةِ وَالْهِبَةِ، أَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا إِيصَالاً لِلنَّفْعِ إِلَى الْغَيْرِ، وَإِنْ كَانَ عَدَمُ الْعِوَضِ ظَاهِرًا فِي الْهِبَةِ، إِلاَّ أَنَّهُ فِي الرِّشْوَةِ يَنْتَظِرُ النَّفْعَ، وَهُوَ عِوَضٌ.

و - الصَّدَقَةُ:

6 - مَا يُخْرِجُهُ الإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ كَالزَّكَاةِ، لَكِنِ الصَّدَقَةُ فِي الأَصْلِ تُقَالُ لِلْمُتَطَوِّعِ بِهِ،

[1131] () كشاف القناع 2 / 278.

[1132] () المصباح، المغرب 496 ـ دار الكتاب العربي.

[1133] () النهاية 5 / 231.

[1134] () المراجع السابقة.

[1135] () نيل المآرب 2 / 9، ابن عابدين 4 / 508، والمغني 5 / 684، 685، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 373.

وَالزَّكَـاةُ لِلْـوَاجِبِ، وَقَـدْ يُسَـمَّى الْـوَاجِبُ صَـدَقَةً، إِذَا تَحَرَّى صَاحِبُهَا الصِّدْقَ فِي فِعْلِهِ[1136].

قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: الْهِبَـةُ وَالصَّـدَقَةُ وَالْهَدِيَّةُ وَالْعَطِيَّةُ مَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ، وَكُلُّهَا تَمْلِيكٌ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عِـوَضٍ، وَاسْمُ الْعَطِيَّةِ شَامِلٌ لِجَمِيعِهَا[1137].

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الرِّشْـوَةِ وَالصَّـدَقَةِ: أَنَّ الصَّـدَقَةَ تُـدْفَعُ طَلَبًـا لِوَجْـهِ اللَّهِ تَعَـالَى، فِي حِينِ أَنَّ الرِّشْـوَةَ تُـدْفَعُ لِنَيْلِ غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ عَاجِلٍ.

أَحْكَامُ الرِّشْوَةِ:

7 - الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَرِشْوَةُ الْمَسْئُولِ عَنْ عَمَلٍ حَرَامٌ بِلاَ خِلاَفٍ، وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّـحْتِ﴾[1138] قَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: هُوَ الرِّشْوَةُ.

وَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ تَـأْكُلُوا أَمْـوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِـلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِْثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1139].

[1136] () المفردات 278، التعريفات 174.

[1137] () المغني 5 / 649.

[1138] () سورة المائدة / 42.

[1139] () سورة البقرة / 188.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ» وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ «وَالرَّائِشَ»[1140].

وَيَحْرُمُ طَلَبُ الرِّشْوَةِ، وَبَذْلُهَا، وَقَبُولُهَا، كَمَا يَحْرُمُ عَمَلُ الْوَسِيطِ بَيْنَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي[1141].

غَيْرَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ - عِنْدَ الْجُمْهُورِ - أَنْ يَدْفَعَ رِشْوَةً لِلْحُصُولِ عَلَى حَقٍّ، أَوْ لِدَفْعِ ظُلْمٍ أَوْ ضَرَرٍ، وَيَكُونُ الإِثْمُ عَلَى الْمُرْتَشِي دُونَ الرَّاشِي[1142].

قَالَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ بِالرِّشْوَةِ[1143].

وَفِي حَاشِيَةِ الرَّهُونِيِّ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِذَا عَجَزْتَ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَاسْتَعَنْتَ عَلَى ذَلِكَ بِوَالٍ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الْحُجَّةِ الشَّرْعِيَّةِ أَثِمَ دُونَكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ زَوْجَةً يُسْتَبَاحُ فَرْجُهَا، بَلْ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْكَ؛ لأَنَّ مَفْسَدَةَ الْوَالِي أَخَفُّ مِنْ مَفْسَدَةِ الزِّنَا وَالْغَصْبِ،

1140() حديث عبد الله بن عمرو: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي» أخرجه الترمذي (3 / 614 ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه أحمد (5 / 279 ـ ط الميمنية) من حديث ثوبان وفيها زيادة: «والرائش».

1141() المغني 9 / 78، كشاف القناع 6 / 316، الزواجر 2 / 188، الكبائر للذهبي 142، نهاية المحتاج 8 / 243، نيل الأوطار 8 / 277، ابن عابدين 4 / 303، مواهب الجليل 6 / 120، المحلى 9 / 131، 157.

1142() كشاف القناع 6 / 316، نهاية المحتاج 8 / 243، القرطبي 6 / 183، ابن عابدين 4 / 304، الحطاب 6 / 121، المحلى 9 / 157، مطالب أولي النهى 6 / 479.

1143() القرطبي 6 / 183.

وَكَذَلِكَ اسْتِعَانَتُكَ بِالأَجْنَادِ يَأْثَمُونَ وَلاَ تَأْثَمُ، وَكَذَلِكَ فِي غَصْبِ الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا، وَحُجَّةُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّادِرَ مِنَ الْمُعِينِ عِصْيَانٌ لاَ مَفْسَدَةَ فِيهِ، وَالْجَحْدَ وَالْغَصْبَ عِصْيَانٌ وَمَفْسَدَةٌ، وَقَدْ جَوَّزَ الشَّارِعُ الاِسْتِعَانَةَ بِالْمَفْسَدَةِ - لاَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا مَفْسَدَةٌ - عَلَى دَرْءِ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا، كَفِدَاءِ الأَسِيرِ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكُفَّارِ لِمَالِنَا حَرَامٌ عَلَيْهِمْ، وَفِيهِ مَفْسَدَةُ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَمَا لاَ مَفْسَدَةَ فِيهِ أَوْلَى أَنْ يُجَوَّزَ.

فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ يَسِيرًا نَحْوَ كِسْرَةٍ وَتَمْرَةٍ، حُرِّمَتْ الاِسْتِعَانَةُ عَلَى تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَمْرٌ عَظِيمٌ لاَ يُبَاحُ بِالْيَسِيرِ[1144].

وَاسْتَدَلُّوا مِنَ الأَثَرِ بِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ بِالْحَبَشَةِ فَرَشَا بِدِينَارَيْنِ، حَتَّى خُلِّيَ سَبِيلُهُ.

وَقَالَ: إِنَّ الإِثْمَ عَلَى الْقَابِضِ دُونَ الدَّافِعِ[1145].

وَعَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُصَانِعَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا خَافَ الظُّلْمَ[1146].

أَقْسَامُ الرِّشْوَةِ:

8 - قَسَّمَ الْحَنَفِيَّةُ الرِّشْوَةَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ مِنْهَا:

أ - الرِّشْوَةُ عَلَى تَقْلِيدِ الْقَضَاءِ وَالإِمَارَةِ وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الآخِذِ وَالْمُعْطِي.

[1144] () حاشية الرهوني 7 / 313.

[1145] () القرطبي 6 / 184.

[1146] () كشاف القناع 6 / 316.

ب - ارْتِشَاءُ الْقَاضِي لِيَحْكُمَ، وَهُـوَ كَـذَلِكَ حَـرَامٌ عَلَى الآْخِـذِ وَالْمُعْطِي، وَلَـوْ كَـانَ الْقَضَـاءُ بِحَـقٍّ؛ لأَِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

ج - أَخْذُ الْمَالِ لِيُسَوِّيَ أَمْرَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ أَوْ جَلْبًا لِلنَّفْعِ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الآْخِذِ فَقَطْ.

د - إِعْطَـاءُ إِنْسَـانٍ غَيْـرِ مُوَظَّفٍ عِنْـدَ الْقَاضِـي أَوِ الْحَاكِمِ مَالاً لِيَقُومَ بِتَحْصِيلِ حَقِّهِ لَـهُ، فَإِنَّهُ يَحِـلُّ دَفْـعُ ذَلِـكَ وَأَخْـذُهُ؛ لأَِنَّهُ وَإِنْ كَـانَتْ مُعَاوَنَـةُ الإِْنْسَـانِ لِلآْخَـرِ بِدُونِ مَالٍ وَاجِبَةً، فَأَخْذُ الْمَالِ مُقَابِلَ الْمُعَاوَنَةِ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ بِمَثَابَةِ أُجْرَةٍ[(1147)].

حُكْمُ الرِّشْوَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُرْتَشِي:

أ - الإِْمَامُ وَالْوُلاَةُ:

9 - قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَـاءُ فِي كَرَاهِيَـةِ الْهَدِيَّةِ إِلَى السُّـلْطَانِ الأُْكْبَـرِ، وَإِلَى الْقُضَـاةِ وَالْعُمَّالِ وَجُبَاةِ الأَْمْوَالِ - وَيُقْصَدُ بِالْكَرَاهِيَةِ الْحُرْمَةُ -[(1148)].

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ.

«وَكَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَـلُ الْهَدِيَّةَ»[(1149)] وَهَـذَا مِنْ خَوَاصِّهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعْصُومٌ مِمَّا يُتَّقَى عَلَى غَيْرِهِ مِنْهَـا،

[1147] () ابن عابدين 4 / 303، البحر الرائق 6 / 285، درر الحكام 4 / 536، شرح أدب القاضي للخصاف 2 / 25.

[1148] () القرطبي 2 / 340، الحطاب 6 / 120.

[1149] () حديث: «كان يقبل الهدية» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 203 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 755 ـ ط الحلبي) من حديث أنس وعائشة.

وَلَمَّا رَدَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَدِيَّةَ، قِيلَ لَهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُهَا، فَقَالَ: كَانَتْ لَهُ هَدِيَّةً، وَهِيَ لَنَا رِشْوَةٌ؛ لأَنَّهُ كَانَ يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ لِنُبُوَّتِهِ لاَ لِوِلاَيَتِهِ، وَنَحْنُ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْنَا لِوِلاَيَتِنَا[1150].

يُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي (إِمَامَة فِقْرَة 28، 29).

ب - الْعُمَّالُ:

10 - وَحُكْمُ الرِّشْوَةِ إِلَى الْعُمَّالِ (الْوُلاَةِ) كَحُكْمِ الرِّشْوَةِ إِلَى الإِْمَامِ - كَمَا مَرَّ فِي كَلاَمِ ابْنِ حَبِيبٍ لِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «هَدَايَا الأُْمَرَاءِ غُلُولٌ»[1151].

وَلِحَدِيثِ ابْنِ اللُّتْبِيَّةِ[1152].

قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ: وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ تَعَزُّزَ الأَْمِيرِ وَمَنَعَتَهُ بِالْجُنْدِ وَبِالْمُسْلِمِينَ لاَ بِنَفْسِهِ، فَكَانَتِ الْهَدِيَّةُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيمَةِ، فَإِذَا اسْتَبَدَّ بِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ خِيَانَةً، بِخِلاَفِ هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لأَنَّ تَعَزُّزَهُ وَمَنَعَتَهُ كَانَتْ بِنَفْسِهِ لاَ بِالْمُسْلِمِينَ، فَصَارَتِ الْهَدِيَّةُ لَهُ لاَ لِلْمُسْلِمِينَ[1153].

[1150] () تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك 1 / 30.

[1151] () حديث: «هدايا الأمراء غلول». أخرجه أحمد (5 / 424 ط الميمنية) من حديث أبي حميد الساعدي، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (4 / 189 ـ ط شركة الطباعة الفنية)، ولكن له شواهد من أحاديث صحابة آخرين يتقوى بها، ذكر بعضها ابن حجر.

[1152] () حديث ابن اللتبية. أخرجه البخاري (الفتح 5 / 220 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1463 ـ ط الحلبي) من حديث أبي حميد الساعدي.

[1153] () شرح أدب القاضي 2 / 44، وكشاف القناع 2 / 278.

ج - **الْقَاضِي:**

11 - وَالرِّشْوَةُ إِلَى الْقَاضِي حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ(1154).

قَالَ الْجَصَّاصُ: وَلاَ خِلاَفَ فِي تَحْرِيمِ الرِّشَا عَلَى الأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ السُّحْتِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَاتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَيْهِ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي(1155).

قَالَ فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ(1156) وَيَحْرُمُ قَبُولُهُ هَدِيَّةً، وَاسْتِعَارَتُهُ مِنْ غَيْرِهِ كَالْهَدِيَّةِ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ كَالأَعْيَانِ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ خَتَنَ وَلَدَهُ وَنَحْوُهُ فَأُهْدِيَ لَهُ، وَلَوْ قُلْنَا إِنَّهَا لِلْوَلَدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى الرِّشْوَةِ، فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَالأَوْلَى أَنَّهُ كَالْهَدِيَّةِ، وَفِي الْفُنُونِ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ(1157).

وَهَدِيَّةُ الْقَاضِي فِيهَا تَفْصِيلٌ تُنْظَرُ فِي (هَدِيَّة، قَضَاء).

د - **الْمُفْتِي:**

12 - يَحْرُمُ عَلَى الْمُفْتِي قَبُولُ رِشْوَةٍ مِنْ أَحَدٍ لِيُفْتِيَهُ بِمَا يُرِيدُ، وَلَهُ قَبُولُ هَدِيَّةٍ(1158).

(1154) فتاوى قاضيخان 2 / 363، الرهوني 7 / 310، نهاية المحتاج 8 / 242، كشاف القناع 6 / 316.

(1155) الجصاص 2 / 433 دار الفكر ـ بيروت.

(1156) كشاف القناع 6 / 316، 317.:

(1157) درر الحكام 4 / 538، شرح أدب القاضي للخصاف 2 / 33، 64، ينظر مراجع للشافعية وغيرهم ككتاب أدب القضاء للماوردي وابن أبي الدم.

(1158) الحطاب 6 / 121، الروضة 11 / 111، أسنى المطالب 4 / 284، كشاف القناع 6 / 301.

قَـالَ ابْنُ عَرَفَـةَ: قَـالَ بَعْضُ الْمُتَـأَخِّرِينَ: مَـا أُهْـدِيَ لِلْمُفْتِي، إِنْ كَـانَ يَنْشَـطُ لِلْفُتْيَـا أُهْـدِيَ لَـهُ أَمْ لاَ، فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَنْشَطُ إِذَا أُهْدِيَ لَهُ فَلاَ يَأْخُذُهَا، وَهَذَا مَا لَمْ تَكُنْ خُصُومَةٌ، وَالأَحْسَنُ أَنْ لاَ يَقْبَـلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ صَـاحِبِ الْفُتْيَـا، وَهُـوَ قَـوْلُ ابْنِ عَيْشُونٍ وَكَانَ يَجْعَلُ ذَلِكَ رِشْوَةً[1159].

هـ - **الْمُدَرِّسُ:**

13 - إِنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ تَحَبُّبًا وَتَوَدُّدًا لِعِلْمِهِ وَصَـلاَحِهِ فَلاَ بَأْسَ بِقَبُولِهِ، وَإِنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ لِيَقُـومَ بِوَاجِبِـهِ فَـالأَوْلَى عَدَمُ الأَخْذِ[1160].

و - **الشَّاهِدُ:**

14 - وَيَحْرُمُ عَلَى الشَّاهِدِ أَخْذُ الرِّشْوَةِ.

وَإِذَا أَخَذَهَا سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ[1161].

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي (شَهَادَة).

حُكْمُ الرِّشْوَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّاشِي:

أ - **الْحَاجُّ:**

[1159] () الحطاب 6 / 121.

[1160] () ابن عابدين 4 / 311، نهاية المحتاج 8 / 243.

[1161] () تبصـرة الحكـام لابن فرحـون ـ بهـامش فتح العلي 1 /ـ 197، الحطاب 6 / 121، 175، المهذب 2 / 330، المغني 9 / 40، 160.

15 - لاَ يَلْـزَمُ الْحَجُّ مَـعَ الْخَفَـارَةِ[1162] وَإِنْ كَـانَتْ يَسِيرَةً؛ لأَِنَّهَا رِشْوَةٌ، عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَجُمْهُـورِ الْحَنَابِلَـةِ، وَقَالَ مَجْدُ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ وَحَفِيدُهُ تَقِيُّ الدِّينِ وَابْنُ قُدَامَةَ: يَلْزَمُهُ الْحَجُّ وَلَوْ كَانَ يَدْفَعُ خَفَـارَةً إنْ كَانَتْ يَسِيرَةً.

أَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ فَلَهُمْ تَفْصِـيلٌ فِي الْمَسْـأَلَةِ، قَـالَ النَّوَوِيُّ: وَيُكْرَهُ بَذْلُ الْمَالِ لِلرَّصْدِيِّينَ؛ لأَِنَّهُمْ يَحْرِصُـونَ عَلَى التَّعَـرُّضِ لِلنَّاسِ بِسَـبَبِ ذَلِـكَ، وَلَـوْ وَجَـدُوا مَنْ يَخْفِـرُهُمْ بِـأُجْرَةٍ، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَمْنُهُمْ بِـهِ، فَفِي لُزُومِ اسْتِئْجَارِهِ وَجْهَانِ.

قَالَ الإِْمَامُ: أَصَحُّهُمَا لُزُومُـهُ؛ لأَِنَّهُ مِنْ أُهَبِ الطَّرِيـقِ كَالرَّاحِلَةِ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ قَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[1163].

ب - صَاحِبُ الأَْرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ:

16 - يَجُـوزُ لِصَـاحِبِ الأَْرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ أَنْ يَرْشُـوَ الْعَامِـلَ الْقَـابِضَ لِخَرَاجِـهِ، وَيُهْـدِيَ لَـهُ لِـدَفْعِ ظُلْمٍ فِي خَرَاجِهِ؛ لأَِنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِذَلِكَ إِلَى كَفِّ الْيَـدِ الْعَادِيَـةِ عَنْـهُ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَرْشُـوَهُ أَوْ يُهْدِيَـهُ لِيَـدَعَ عَنْـهُ خَرَاجًـا؛ لأَِنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِبْطَالِ حَقٍّ[1164].

[1162] () الخفـارة ــ مثلثـة الخـاء: اسـم لجعـل الخفـير، والخفـير هـو الحارس والحامي (المطلع، 162، كشاف القناع 2 / 391).

[1163] () كشاف القناع 2 / 391، 392، ابن عابدين 4 / 306، الروضة 3 / 10، الدسوقي 2 / 6.

[1164] () مطالب أولي النهى 2 / 570، 571.

ج - الْقَاضِي:

17 - مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَرْشُوَ لِتَحْصِيلِ الْقَضَاءِ، وَمَنْ تَقَبَّلَ الْقَضَاءَ بِقِبَالَةٍ (عِوَضٍ)، وَأَعْطَى عَلَيْهِ الرِّشْوَةَ فَوِلاَيَتُهُ بَاطِلَةٌ[1165].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ - : لَوْ بَذَلَ مَالاً لِيَتَوَلَّى الْقَضَاءَ، فَقَدْ أَطْلَقَ ابْنُ الْقَاصِّ وَآخَرُونَ أَنَّهُ حَرَامٌ وَقَضَاؤُهُ مَرْدُودٌ[1166].

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ ابْنِ نُجَيْمٍ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ: وَلَمْ أَرَ حُكْمَ مَا إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَمْ يُوَلَّ إِلاَّ بِمَالٍ هَلْ يَحِلُّ بَذْلُهُ؟ وَيَنْبَغِي أَنْ يَحِلَّ بَذْلُهُ لِلْمَالِ كَمَا يَحِلُّ طَلَبُ الْقَضَاءِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِذَا تَعَيَّنَ عَلَى شَخْصٍ تَوَلِّي الْقَضَاءِ يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ الْوُجُوبِ بِسُؤَالِهِمْ أَنْ يُوَلُّوهُ، فَإِذَا مَنَعَهُ السُّلْطَانُ أَثِمَ بِالْمَنْعِ؛ لأَنَّهُ مَنَعَ الأَوْلَى وَوَلَّى غَيْرَهُ، فَيَكُونُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا مَنَعَهُ لَمْ يَبْقَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ دَفْعُ الرِّشْوَةِ[1167].

[1165] () الحطاب 6 / 102، الجمل على المنهج 5 / 337، تحقيق القضية 175، ابن عابدين 4 / 304، الزواجر 1 / 158.

[1166] () الروضة 11 / 94.

[1167] () ابن عابدين 4 / 306.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَحْرُمُ بَذْلُ الْمَالِ فِي ذَلِكَ أَيْ فِي نَصْبِهِ قَاضِيًا، وَيَحْرُمُ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى تَوْلِيَةِ الْقَضَاءِ[1168].

حُكْمُ الْقَاضِي:

18 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ حُكْمِ الْقَاضِي الْمُرْتَشِي، فَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لاَ يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ لاَ يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ إِذَا تَوَلَّى الْقَضَاءَ بِرِشْوَةٍ[1169].

وَلَكِنْ لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ تَفْصِيلٌ فِي حُكْمِ الْقَاضِي الْمُرْتَشِي.

قَالَ مُنْلاَ خُسْرَوْ فِي بَيَانِ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ: إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي بِالرِّشْوَةِ سَوَاءٌ كَانَ حُكْمُهُ قَبْلَ أَخْذِهِ الرِّشْوَةَ أَوْ بَعْدَ أَخْذِ الرِّشْوَةِ فَفِي ذَلِكَ اخْتِلاَفٌ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

1 - فَعَلَى قَوْلٍ: أَنَّ حُكْمَ الْقَاضِي صَحِيحٌ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْمَسْأَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، سَوَاءٌ فِي الدَّعْوَى الَّتِي ارْتَشَى فِيهَا أَوِ الَّتِي لَمْ يَرْتَشِ فِيهَا، وَبِأَخْذِ الرِّشْوَةِ لاَ يَبْطُلُ الْحُكْمُ؛ لأَنَّ حَاصِلَ أَخْذِ الرِّشْوَةِ هُوَ فِسْقُ الْقَاضِي، وَبِمَا أَنَّ فِسْقَ الْقَاضِي لاَ يُوجِبُ انْعِزَالَهُ

[1168] () كشاف القناع 6 / 288.

[1169] () البحر الرائق 6 / 284، قاضيخان 2 / 450، الزرقاني 7 / 826، ابن فرحون 1 / 24، الزواجر 1 / 159، المغني 9 / 40.

فَوِلاَيَةُ الْقَاضِـي بَاقِيَـةٌ، وَإِذَا كَـانَ قَضَـاؤُهُ بِحَـقٍّ يَلْـزَمُ نَفَاذُ قَضَائِهِ.

2 - وَعَلَى قَـوْلٍ آخَـرَ: لاَ يَنْفُـذُ حُكْمُ الْقَاضِـي فِي الـدَّعْوَى الَّتِي ارْتَشَـى فِيهَـا، قَـالَ قَاضِـيخَانْ: إِنَّ الْقَاضِيَ لَوْ أَخَذَ رِشْوَةً وَحَكَمَ فَحُكْمُـهُ غَيْـرُ نَافِـذٍ، وَلَـوْ كَانَ حُكْمُهُ بِحَقٍّ؛ لأَنَّ الْقَاضِيَ فِي هَذِهِ الصُّـورَةِ يَكُـونُ قَـدِ اسْـتُؤْجِرَ لِلْحُكْمِ، وَالاِسْـتِئْجَارُ لِلْحُكْمِ بَاطِـلٌ؛ لأَنَّ الْقَضَاءَ وَاجِبٌ عَلَى الْقَاضِي.

3 - وَعَلَى قَـوْلٍ ثَـالِثٍ: أَنَّهُ لاَ يَنْفُـذُ حُكْمُ الْقَاضِـي الْمُرْتَشِي فِي جَمِيعِ الدَّعَاوَى الَّتِي حَكَمَ فِيهَا.

وَهَذَا قَوْلُ الْخَصَّافِ وَالطَّحَاوِيِّ[(1170)].

انْعِزَالُ الْقَاضِي:

19 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ - فِي الْمُعْتَمَدِ - وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو حَنِيفَـةَ، وَالْخَصَّـافُ، وَالطَّحَـاوِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنُ الْقَصَّـارِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْحَـاكِمَ يَنْعَـزِلُ بِفِسْـقِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَبُولُهُ الرِّشْوَةَ.

قَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ: إِذَا ارْتَشَـى الْحَـاكِمُ انْعَـزَلَ فِي الْـوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يُعْـزَلْ، وَبَطَـلَ كُـلُّ حُكْمٍ حَكَمَ بِـهِ بَعْـدَ ذَلِكَ[(1171)].

[1170] () درر الحكام 4 / 537.

[1171] () القرطبي 6 / 183، ابن فرحون 1 / 78، مغني المحتاج 4 / 381، مطالب أولي النهى 6 / 468.

وَمَذْهَبُ الْآخَرِينَ أَنَّهُ لاَ يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ، بَلْ يَنْعَزِلُ بِعَزْلِ الَّذِي وَلاَّهُ[(1172)].

أَثَرُ الرِّشْوَةِ:

أ - فِي التَّعْزِيرِ:

20 - هَذِهِ الْجَرِيمَةُ لَيْسَ فِيهَا عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ فَيَكُونُ فِيهَا التَّعْزِيرُ.

انْظُرْ: تَعْزِير.

ب - دَعْوَى الرِّشْوَةِ عَلَى الْقَاضِي:

21 - لِلْقَاضِي أَنْ يُؤَدِّبَ خَصْمًا افْتَاتَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ حَكَمْتَ عَلَيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوِ ارْتَشَيْتَ وَنَحْوِهِ بِضَرْبٍ لاَ يَزِيدُ عَلَى عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ وَحَبْسٍ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَثْبُتِ افْتِيَاتُهُ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ[(1173)].

ج - فِي الْحُكْمِ بِالرُّشْدِ:

22 - صَرْفُ الْمَالِ فِي مُحَرَّمٍ كَرِشْوَةٍ عَدَمُ صَلاَحٍ لِلدِّينِ وَلِلْمَالِ، مِمَّا يُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ بِرُشْدِ الصَّبِيِّ[(1174)].

د - الْمَالُ الْمَأْخُوذُ:

23 - إِنْ قَبِلَ الرِّشْوَةَ أَوِ الْهَدِيَّةَ حَيْثُ حَرُمَ الْقَبُولُ وَجَبَ رَدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا، كَمَقْبُوضٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، وَقِيلَ تُؤْخَذُ لِبَيْتِ الْمَالِ لِخَبَرِ ابْنِ اللُّتْبِيَّةِ.

[1172] () قاضيخان 2 / 362، ابن فرحون 1 / 78، أدب القضاء لابن أبي الدم 24.

[1173] () مطالب أولي النهى 6 / 477، 478.

[1174] () الجمل 3 / 340.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِيمَنْ تَابَ عَنْ أَخْذِ مَـالٍ بِغَيْـرِ حَـقٍّ: إِنْ عَلِمَ صَـاحِبَهُ دَفَعَـهُ إِلَيْـهِ، وَإِلاَّ دَفَعَـهُ فِي مَصَـالِحِ الْمُسْلِمِينَ(1175).



رِضًا

التَّعْرِيفُ:

1 - الرِّضَا لُغَةً: مَصْـدَرُ رَضِـيَ يَرْضَـى رِضًـا - بِكَسْـرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا، وَرِضْوَانًا - بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ.

فَيُقَـالُ: رَضِـيتُ الشَّـيْءَ، وَرَضِـيتُ عَنْـهُ، وَعَلَيْـهِ، وَبِهِ(1176).

وَهُـوَ بِمَعْنَى سُـرُورِ الْقَلْبِ وَطِيبِ النَّفْسِ، وَضِـدُّ السُّخْطِ وَالْكَرَاهِيَةِ.

وَالرِّضَاءُ - بِالْمَدِّ - اسْمُ مَصْدَرٍ عِنْدَ الأُْخْفَشِ، وَمَصْـدَرُ رَاضَـى بِمَعْنَى الْمُفَاعَلَـةِ عِنْـدَ غَيْـرِهِ، فَيَكُـونُ حِينَئِذٍ بِمَعْنَى الْمُرَاضَاةِ وَالْمُوَافَقَةِ.

1175() كشاف القناع 6 / 317، درر الحكام 4 / 537.

1176() أصل ألف (الرضا) واو، وقيل: أصله ياء، بدليل قولهم في اسم المفعول (مرضي) ولذا تكتب (الرضا) بالألف، ويجوز كتابتها بالياء. لسان العرب، القاموس، المصباح مادة: «رضا».

وَالتَّرَاضِـــي: مَصْــدَرُ تَرَاضَــى...، وَهُــوَ حَقِيقَــةٌ فِي الْمُشَارَكَةِ، حَيْثُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي : إِلاَّ أَنْتَكُــونَ تِجَـارَةً عَنْ تَـرَاضٍ مِنْكُمْ[1177] جَـاءَتْ مِنَ التَّفَاعُـلِ، إِذِ التِّجَارَةُ بَيْنَ
اثْنَيْنِ، أَيْ عَنْ رِضَا كُلٍّ مِنْهُمَا[1178].

2 - وَفِي الاِصْــطِلاَحِ: عَرَّفَــهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ: امْتِلاَءُ الاِخْتِيَـارِ، أَيْ بُلُوغُـهُ نِهَايَتَـهُ، بِحَيْثُ يُفْضِــي أَثَـرُهُ إِلَى الظَّاهِرِ مِنْ ظُهُــورِ الْبَشَاشَــةِ فِي الْوَجْــهِ، وَنَحْوِهَــا، وَبِعِبَــارَةٍ أُخْـرَى لَخَّصَــهَا التَّفْتَــازَانِيُّ، وَابْنُ عَابِــدِينَ، وَالرَّهَـــاوِيُّ مِنْهُمْ، هِيَ أَنَّ الرِّضَـــا: إِيثَـــارُ الشَّـــيْءِ وَاسْتِحْسَانُهُ[1179].

وَعَرَّفَـهُ الْجُمْهُـورُ بِأَنَّهُ قَصْـدُ الْفِعْـلِ دُونَ أَنْ يَشُـوبَهُ إِكْرَاهٌ[1180].

[1177] () سورة النساء / 29.

[1178] () الجـامع لأحكـام القـرآن للقرطـبي 5 /ـ 153 ط. دار الكتب المصرية 1387 هـ.

[1179] () التلويح على التوضيح 2 /ـ 195 ط. محمـد علي صـبيح بمصـر، وحاشية ابن عابدين على الـدر المختـار ط. مصـطفى الحلـبي 4 / 507، وحاشية الرهاوي على شرح المنار ص 298، وتيسير التحرير لأمير باد شاه الحلبي 2 / 290.

[1180] () هذا التعريف وإن لم يصرحوا به لكنه يؤخذ من كتبهم بوضوح، يراجع لذلك: شرح الخرشي على مختصر خليـل 5 /ـ 9 ط الأميريـة ببـولاق، ومـواهب الجليـل للحطـاب 5 /ـ 9 ط. السـعادة 1329، وفتاوى السيوطي، ضمن مجموعة رسائله ـ مخطوطة الأزهر رقم (131 فقـه شـافعي) ورقـة (143)، وحاشـية عمـيرة على شـرح المحلي على المنهاج 2 /ـ 156 ط. عيسى الحلبي، وكشاف القناع 2 / 5 للبهوتي ط. الرياض.

فَعَلَى ضَوْءِ ذَلِكَ: إِنَّ الرِّضَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَخَصُّ مِنَ الرِّضَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَمُجَرَّدُ الْقَصْدِ إِلَى تَحْقِيقِ أَثَرٍ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ يُسَمَّى الرِّضَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الاِخْتِيَارُ غَايَتَهُ، وَلَمْ يَظْهَرِ السُّرُورُ، فِي حِينِ لاَ يُسَمَّى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِلاَّ إِذَا تَحَقَّقَ الاِسْتِحْسَانُ وَالتَّفْضِيلُ عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِْرَادَةُ:

3 - الإِْرَادَةُ لُغَةً الْمَشِيئَةُ وَيَسْتَعْمِلُهَا الْفُقَهَاءُ بِمَعْنَى الْقَصْدِ إِلَى الشَّيْءِ وَالاِتِّجَاهِ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَحْصُلُ الإِْرَادَةُ دُونَ الرِّضَا، وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِرَادَة)[1181].

ب - النِّيَّةُ:

4 - النِّيَّةُ لُغَةً: الْقَصْدُ وَعَزْمُ الْقَلْبِ، وَفِي الاِصْطِلاَحِ عَرَّفَهَا الْجُمْهُورُ بِأَنَّهَا عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى إِيجَادِ الْفِعْلِ جَزْمًا، وَعَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ، فَالنِّيَّةُ مُرْتَبِطَةٌ بِالْعَمَلِ.

ج - الْقَصْدُ:

[1181] () الموسوعة الفقهية 3 / 5.

5 - الْقَصْدُ لُغَـةً: الاِعْتِـزَامُ وَالتَّوَجُّهُ، وَالنُّهُـوضُ نَحْـوَ الشَّيْءِ، وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ هُوَ الْعَزْمُ الْمُتَّجِهُ نَحْـوَ إِنْشَاءِ فِعْلٍ[1182].

د - الإِْذْنُ:

6 - الإِْذْنُ لُغَةً: هُوَ الإِْبَاحَةُ، وَإِطْلاَقُ الْفِعْلِ، وَالإِْرَادَةُ، حَيْثُ يُقَـالُ: بِـإِذْنِ اللَّهِ، أَيْ بِإِرَادَتِـهِ، وَالْمُـرَادُ بِـهِ فِي إِطْلاَقِ الْفُقَهَـاءِ: تَفْـوِيضُ الأَْمْـرِ إِلَى آخَـرَ، فَيَقُولُـونَ: صَبِيٌّ مَأْذُونٌ، أَوْ عَبْدٌ مَأْذُونٌ فِي التِّجَـارَةِ، وَهُـوَ تَعْبِـيرٌ عَنِ الرِّضَا.

هـ - الإِْكْرَاهُ

7 - الإِْكْـرَاهُ وَالإِْجْبَـارُ، وَهُمَـا مِنْ أَضْـدَادِ «الرِّضَـا» وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِكْرَاه).

و - الاِخْتِيَارُ:

8 - الاِخْتِيَارُ لُغَـةً: الاِصْـطِفَاءُ، وَالإِْيثَـارُ، وَالتَّفْضِـيلُ، وَفِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ عَرَّفَـهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ «الْقَصْـدُ إِلَى أَمْرٍ مُتَـرَدِّدٍ بَيْنَ الْوُجُـودِ وَالْعَـدَمِ دَاخِـلٍ فِي قُـدْرَةِ الْفَاعِـلِ بِتَـرْجِيحِ أَحَـدِ الأَْمْـرَيْنِ عَلَى الآْخَـرِ» وَلَخَّصَـهُ بَعْضُـهُمْ بِقَـوْلِهِمْ: «الْقَصْـدُ إِلَى الشَّـيْءِ وَإِرَادَتُـهُ»

[1182] () القـاموس المحيـط، ولسـان العـرب، والمصـباح المنيـر، مـادة «قصد».
التمهيـد للأسـنوي ط. مؤسسـة الرسـالة ص 70، والمنثـور في القواعد ط. وزارة الأوقاف الكويتية 2 / 36.

وَعَرَّفَهُ الْجُمْهُورُ «أَنَّهُ الْقَصْدُ إِلَى الْفِعْلِ وَتَفْضِيلُهُ عَلَى غَيْرِهِ[1183]».

وَسَبَقَ التَّفْصِيلُ فِيهِ فِي مُصْطَلَحِ «اخْتِيَار[1184]».

حَقِيقَةُ الرِّضَا وَعَلاَقَتُهُ بِالاِخْتِيَارِ:

8 م - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الرِّضَا وَالاِخْتِيَارَ شَيْئَانِ مُخْتَلِفَانِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ وَالآْثَارُ، فِي حِينِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ[1185].

وَعَلَى ضَوْءِ مَا ذَكَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الرِّضَا أَخَصُّ مِنْ الاِخْتِيَارِ، قَسَّمُوا الاِخْتِيَارَ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ يُوجَدُ الرِّضَا فِي أَحَدِهَا، وَيَنْعَدِمُ فِي قِسْمَيْنِ:

1 - اخْتِيَارٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مُتَمَتِّعًا بِالأَْهْلِيَّةِ الْكَامِلَةِ دُونَ إِكْرَاهٍ مُلْجِئٍ[1186] أَوْ كَمَا يَقُولُ الْبَزْدَوِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الْبُخَارِيُّ: مَا يَكُونُ الْفَاعِلُ فِي قَصْدِهِ مُسْتَبِدًّا - أَيْ مُسْتَقِلًّا[1187].

[1183] () رد المحتار على الدر المختار 4 / 507، وكشف الأسرار للبزدوي 4 / 383، وتيسير التحرير 2 / 290، مواهب الجليل 4/ 25، وشرح الخرشي 5 / 9، وفتاوى السيوطي ورقة (13)، وشرح الكوكب المنير 1 / 509.

[1184] () الموسوعة الفقهية 2 / 9.

[1185] () حاشية ابن عابدين 4 / 507، وكشف الأسرار 4 / 383، والمصادر الفقهية والأصولية السابقة.

[1186] () الإكراه الملجئ عند الحنفية هو ما يكون التهديد بإتلاف النفس أو العضو، أو الضرب الذي يفضي إلى تلف النفس، أو العضو، وغير الملجئ هو ما كان الإكراه بالحبس أو القيد، أو الضرب (بدائع الصنائع 7 / 175).

[1187] () كشف الأسرار 4 / 382.

وَالاِخْتِيَـــارُ الصَّـــحِيحُ - عِنْـــدَهُمْ - يَتَحَقَّقُ حَتَّى وَإِنْ صَاحَبَهُ إِكْرَاهٌ مَـا لَمْ يَكُنْ مُلْجِئًا، لَكِنَّ الرِّضَـا يَتَحَقَّقُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَيُّ نَوْعٍ مِنَ الإِكْـرَاهِ، وَأَمَّا إِذَا وُجِـدَ إِكْـرَاهٌ غَيْرُ مُلْجِئٍ، فَإِنَّ الاِخْتِيَارَ صَحِيحٌ، وَالرِّضَا فَاسِدٌ.

2 - اخْتِيَارٌ بَاطِلٌ وَهُوَ حِينَمَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مَجْنُونًا، أَوْ صَبِيًّا غَيْرَ مُمَيِّزٍ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الرِّضَا مَعْدُومًا أَيْضًا.

3 - اخْتِيَارٌ فَاسِدٌ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى إِرَادَةِ شَخْصٍ آخَرَ، أَيْ أَنْ يَتِمَّ فِي ظِلِّ إِكْـرَاهٍ مُلْجِئٍ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الرِّضَا مَعْدُومًا[1188].

فَـالإِكْرَاهُ فِي نَظَـرِ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يُنَـافِي الاِخْتِيَـارَ حَيْثُ قَـدْ يَكُـونُ صَـحِيحًا مَـعَ الإِكْـرَاهِ غَيْـرِ الْمُلْجِئِ، وَيَكُـونُ فَاسِــدًا مَـعَ الإِكْـرَاهِ الْمُلْجِئِ، وَلَكِنَّ الإِكْـرَاهَ بِقِسْـمَيْهِ يُنَافِي الرِّضَا[1189].

9 - وَهَذِهِ الأَقْسَامُ الثَّلاَثَةُ لَهَا عَلاَقَةٌ - كَقَاعِدَةٍ عَامَّةٍ - بِتَقْسِيمِهِمُ الْعُقُودَ إِلَى الصَّحِيحِ، وَالْبَاطِلِ، وَالْفَاسِدِ. وَتَتَلَخَّصُ وِجْهَةُ نَظَرِ الْحَنَفِيَّةِ فِي هَـذِهِ التَّفْرِقَـةِ فِي أَنَّ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ لِكُلٍّ مِنْ الاِخْتِيَارِ وَالرِّضَـا مُخْتَلِـفٌ،

[1188]() المصادر السابقة.

[1189]() يقـول أبـو زيـد الدبوسـي في تقـديم الأدلـة / مخطوطـة دار الكتب المصرية رقم 255 أصول الفقـه ص 910:ـ «المكـره مختـار لما فعله قاصدا إياه؛ لأنه عرف الشرين فاختار أهونهمـا عليـه عن علم وقصد، إلا أنه قصد فاسد؛ لأنه قصد لا عن رضا بـه، بـل لـدفع الشـر عن نفسـه»، وقـال الـبزدوي في أصـوله بهـامش كشـف الأسرار 4/ـ 383:ـ «الإكراه لا ينافي الاختيار، ولذلك كـان مخاطبـا في عين ما أكره عليه».

فَالرِّضَـا هُـوَ ضِـدُّ السَّـخَطِ، وَسُـرُورُ الْقَلْبِ وَارْتِيَـاحُ النَّفْسِ بِحَيْثُ تَظْهَـرُ آثَـارُهُ عَلَى الْوَجْـهِ، وَأَمَّا الاِخْتِيَـارُ فَلاَ تُلاَحِظُ فِيهِ هَذِهِ الْمَعَانِيَ، بِالإِْضَافَةِ إِلَى أَنَّ الشَّـرْعَ فَرَّقَ بَيْنَ التَّصَرُّفَاتِ، حَيْثُ اشْتَرَطَ الرِّضَـا فِي الْعُقُـودِ الْمَالِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لاَ تَـأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَـارَةً عَنْ تَـرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1190] فِي حِينِ لَمْ يَشْـتَرِطِ الرِّضَـا فِي بَعْضِ تَصَـرُّفَاتٍ غَيْـرِ مَالِيَّةٍ، مِثْـلِ الطَّلاَقِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَـةِ، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلاَثٌ جِـدُّهُنَّ جِـدٌّ، وَهَـزْلُهُنَّ جِـدٌّ: الطَّلاَقُ، وَالنِّكَـاحُ، وَالرَّجْعَـةُ»[1191] وَمِنَ الْمَعْلُـومِ بَدَاهَـةً أَنَّ الرِّضَـا بِآثَـارِ الْعَقْـدِ لاَ يَتَحَقَّقُ مَـعَ الْهَزْلِ، مَعَ أَنَّهُ لاَ يُـؤَثِّرُ فِي هَـذِهِ الْعُقُـودِ، وَعَلَى ضَـوْءِ ذَلِكَ قَسَّمُوا الْعُقُودَ فَجَعَلُوا بَعْضَهَا لاَ يَحْتَاجُ إِلَى الرِّضَا وَهِيَ الْعُقُـودُ الَّتِي سَـمَّوْهَا بِـالْعُقُودِ غَيْـرِ الْقَابِلَـةِ لِلْفَسْخِ، وَهِيَ النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ.

وَاشْتَرَطُوا فِي بَعْضِهَا الرِّضَا، وَهِيَ الْعُقُودُ الْمَالِيَّةُ، ثُمَّ جَعَلُوا الاِخْتِيَارَ أَسَاسًا لِجَمِيعِ الْعُقُودِ[1192].

[1190] () سورة النساء / 29.

[1191] () حـديث: «ثلاث جـدهن جـد، وهـزلهن جـد: الطلاق والنكـاح والرجعة» أخرجه أبو داود 3 /ـ 644 ـ تحقيـق عـزت عبيـد دعـاس، والترمذي (3 /ـ 481 ـ ط الحلـبي) من حـديث أبي هريـرة، وقـال: «حديث حسن».

[1192] () إعلام الموقعين 3 / 123 ـ 126.

10 - وَلَمْ يَعْتَـرِفِ الْجُمْهُـورُ بِهَـذَا التَّقْسِـيمِ الثُّلاَثِيِّ لِلاِخْتِيَــارِ، حَيْثُ هُــوَ مَحْصُــورٌ عِنْــدَهُمْ فِي الصَّــحِيحِ وَالْبَاطِلِ، كَمَا أَنَّ الإِكْرَاهَ عِنْدَهُمْ يُنَـافِي الاِخْتِيَـارَ كَمَـا يُنَـافِي الرِّضَـا، قَـالَ الشَّـاطِبِيُّ: فَالْعَمَـلُ إِذَا تَعَلَّقَ بِـهِ الْقَصْـدُ تَعَلَّقَتْ بِـهِ الأَحْكَـامُ التَّكْلِيفِيَّةُ، وَإِذَا عُـرِّيَ عَنِ الْقَصْدِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهَا.

فَلَوْ فَرَضْنَا الْعَمَلَ مَعَ عَدَمِ الاِخْتِيَارِ كَالْمُلْجَأِ، وَالنَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ..

فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِهِمْ مُقْتَضَى الأَدِلَّةِ، فَلَيْسَ هَذَا النَّمَطُ بِمَقْصُودٍ لِلشَّارِعِ، فَبَقِيَ مَـا كَانَ مَفْعُولاً بِالاِخْتِيَارِ لاَ بُدَّ فِيهِ مِنْ قَصْدٍ.

وَصَرَّحَ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ طَلاَقَ الْمُكْرَهِ لاَ يَقَعُ؛ لأَنَّهُ سَـاقِطُ الاِخْتِيَـارِ، وَنَقَـلَ ابْنُ النَّجَّارِ عَنْ أَحْمَـدَ قَوْلَـهُ: «إِنَّ الإِكْرَاهَ يُزِيلُ الاِخْتِيَارَ[1193]».

آثَارُ هَذَا الاِخْتِلاَفِ:

11 - لَمْ يَكُنْ هَــذَا الْخِلاَفُ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْجُمْهُـورِ لَفْظِيًّا لاَ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الآثَـارُ، وَإِنَّمَـا خِلاَفٌ مَعْنَـوِيٌّ ثَبَتَ عَلَيْهِ آثَارٌ فِقْهِيَّةٌ تَظْهَرُ فِي تَصَرُّفَاتِ وَعُقُـودِ الْهَـازِلِ، وَالْمُكْـــرَهِ، وَالْمُخْطِئِ، وَالسَّـــكْرَانِ، وَمَنْ لَمْ يَفْهَمِ الْمَعْنَى الْمَوْضُــوعَ لِلإِيجَــابِ وَالْقَبُــولِ، حَيْثُ ذَهَبَ

[1193] () الموافقـات 2 / ـ 327 ط. دار أبي حرفـة ببـيروت، الوسـيط مخطوطة دار الكتب المصـرية (212 فقـه شـافعي)، ورقـة (117، 178)، وحاشية عميرة 2 / 56، شرح الكوكب المنير 1 / 509.

الْحَنَفِيَّةُ إِلَى صِحَّةِ الْعُقُودِ غَيْرِ الْمَالِيَّةِ مِنْ هَؤُلاَءِ، فَطَلاَقُ هَؤُلاَءِ، وَنِكَاحُهُمْ وَرَجْعَتُهُمْ وَنَحْوُهَا صَحِيحٌ - كَقَاعِدَةٍ عَامَّةٍ - اعْتِمَادًا عَلَى أَصْلِ الْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ، وَوُجُودِ الْعِبَارَةِ الصَّادِرَةِ مِنْهُمْ، فَلَوْ أَرَادَ شَخْصٌ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: يَا عَالِمَةُ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَقَدْ وَقَعَ طَلاَقُهُ عِنْدَهُمْ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْبُخَارِيُّ الْحَنَفِيُّ بِقَوْلِهِ: اعْتِبَارًا بِأَنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ بَاطِنٌ لاَ يُوقَفُ عَلَيْهِ، فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِوُجُودِهِ حَقِيقَةً، بَلْ يَتَعَلَّقُ بِالسَّبَبِ الظَّاهِرِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَهْلِيَّةُ الْقَصْدِ بِالْعَقْدِ وَالْبُلُوغِ نَفْيًا لِلْحَرَجِ.

وَقَالَ فِي تَعْلِيلِ وُقُوعِ طَلاَقِ السَّكْرَانِ: «إِنَّ السُّكْرَ وَإِنْ كَانَ يُعْدِمُ الْقَصْدَ الصَّحِيحَ، لَكِنَّهُ لاَ يُعْدِمُ الْعِبَارَةَ، وَيَقُولُ الْحَصْكَفِيُّ: وَلاَ يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِمَعْنَى الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِيمَا يَسْتَوِي فِيهِ الْجِدُّ وَالْهَزْلُ مِثْلَ الطَّلاَقِ وَالنِّكَاحِ، وَلَمْ يَحْتَجْ لِنِيَّةٍ، وَبِهِ يُفْتَى[1194]».

وَأَمَّا الْعُقُودُ الْمَالِيَّةُ - مِثْلُ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ - فَاشْتُرِطَ فِيهَا الِاخْتِيَارُ عِنْدَهُمْ لِلِانْعِقَادِ، وَاشْتُرِطَ لِصِحَّتِهَا الرِّضَا، فَإِذَا تَحَقَّقَا فِي التَّصَرُّفِ كَانَ صَحِيحًا وَمُنْعَقِدًا - مَعَ تَوَفُّرِ الشُّرُوطِ الْأُخْرَى - وَإِذَا انْعَدَمَ الِاخْتِيَارُ انْعَدَمَ الْعَقْدُ وَأَصْبَحَ بَاطِلاً، وَأَمَّا إِذَا وُجِدَ الِاخْتِيَارُ وَانْعَدَمَ الرِّضَا فَإِنَّ الْعَقْدَ يَكُونُ فَاسِدًا.

[1194] () كشف الأسرار 4 /ـ 384، وجامع الحقائق للخادمي ص (98)، الدر المختار (3 / 5).

وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَاشْتَرَطُوا وُجُودَ الرِّضَا - أَيْ الاِخْتِيَارِ - فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ، إِلاَّ إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ فِي عَقْدٍ خَاصٍّ، مِثْلَ الْهَزْلِ فِي الطَّلاَقِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ[1195].

12 - ثُمَّ إِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ فَرَّقُوا بَيْنَ ثَلاَثَةِ أُمُورٍ:

1 - الْعِبَارَةِ الصَّادِرَةِ مِمَّنْ لَهُ الأُهْلِيَّةُ، وَالْمَوْضُوعَةُ لِلدَّلاَلَةِ عَلَى تَرْتِيبِ الآثَارِ، كَبِعْتُ، وَطَلَّقْتَ.

2 - قَصْدِ الْعِبَارَةِ دُونَ قَصْدِ الأُثَرِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهَا، وَهُوَ الاِخْتِيَارُ.

3 - قَصْدِ الْعِبَارَةِ وَالأُثَرِ، وَهُوَ الرِّضَا.

فَالأُوَّلُ هُوَ رُكْنٌ فِي جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ وَالْعُقُودِ، أَوْ شَرْطٌ لاِنْعِقَادِهَا، وَالثَّانِي شَرْطٌ لاِنْعِقَادِ الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلْعُقُودِ الَّتِي يَسْتَوِي فِيهَا الْجِدُّ وَالْهَزْلُ كَالطَّلاَقِ وَالنِّكَاحِ وَنَحْوِهِمَا، وَلِذَلِكَ يَقَعُ طَلاَقُ السَّكْرَانِ، وَالْمُكْرَهِ، وَالسَّاهِي عِنْدَهُمْ، وَالاِخْتِيَارُ بِهَذَا الْمَعْنَى لاَ يُنَافِي الإِكْرَاهَ، بَلْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ، وَلِذَلِكَ تَنْعَقِدُ عُقُودُ الْمُكْرَهِ الْمَالِيَّةُ، وَلَكِنَّهَا لاَ تَكُونُ صَحِيحَةً نَافِذَةَ الْعُقُودِ؛ لِكَوْنِهَا تَحْتَاجُ إِلَى شَرْطٍ آخَرَ وَهُوَ الرِّضَا.

وَأَمَّا الثَّالِثُ فَهُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْعُقُودِ غَيْرِ الْمَالِيَّةِ إِطْلاَقًا.

[1195] () المصادر الفقهية والأصولية السابقة للفريقين.

وَأَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، فَجَعَلُوا الْعِبَارَةَ هِيَ الْوَسِيلَةَ، وَإِنَّمَا الأُسَاسُ هُوَ الْقَصْدُ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالرِّضَا وَالاِخْتِيَارِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ أَمْ غَيْرِ الْمَالِيَّةِ، يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ: فَالْعَمَلُ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ الْقَصْدُ تَعَلَّقَتْ بِهِ الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ، وَإِذَا عُرِّيَ عَنِ الْقَصْدِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهَا.

وَقَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: «مَدَارُ الْعُقُودِ عَلَى الْعُزُومِ وَالْقُصُودِ[1196]».

وَيَقُولُ الْغَزَالِيُّ وَالنَّوَوِيُّ: الرُّكْنُ الثَّالِثُ - أَيْ مِنْ أَرْكَانِ الطَّلاَقِ - الْقَصْدُ إِلَى لَفْظِ الطَّلاَقِ وَمَعْنَاهُ[1197] وَلِذَلِكَ لاَ يَقَعُ عِنْدَهُمْ طَلاَقُ الْمُكْرَهِ وَالْمُخْطِئِ وَالسَّاهِي وَالْغَافِلِ وَنَحْوِهِمْ[1198].

وَأَمَّا الْخِلاَفُ فِيمَا بَيْنَ الْجُمْهُورِ فِي طَلاَقِ السَّكْرَانِ فَيَعُودُ فِي الْوَاقِعِ إِلَى مَدَى النَّظْرَةِ إِلَى عِقَابِهِ وَرَدْعِهِ، وَلِذَلِكَ لاَ يَقَعُ طَلاَقُهُ بِالإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَعَدٍّ بِسُكْرِهِ، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي السَّكْرَانِ بِتَعَدٍّ، حَيْثُ نَظَرَ الَّذِينَ أَوْقَعُوا طَلاَقَهُ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِهِ رَادِعٌ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ يُكَيَّفُ فِقْهِيًّا بِأَنَّ رِضَاهُ بِتَنَاوُلِ الْمُسْكِرِ

1196() الموافقات 2 / 324، وقواعد الأحكام 2 / 150.

1197() الوسيط مخطوطة الدار رقم 312 فقه الشافعي ورقة 177، والروضة 8 /ـ 53، وفتاوى ابن الصلاح الشهرزوري ط. الحضارة بالقاهرة ص 260.

1198() المصادر السابقة، والمنتهى لابن الحاجب ص 32، والقوانين الفقهية ص 197، 199.

الَّذِي يَعْلَمُ بِأَنَّ عَقْلَهُ سَيَغِيبُ بِهِ رِضًا بِالنَّتَائِجِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ[1199].

وَكَمَا يُشْتَرَطُ فِي تَحَقُّقِ الرِّضَا قَصْدُ الْعِبَارَةِ - أَوِ التَّعْبِيرُ عَنْهُ - فَلاَ بُدَّ كَذَلِكَ مِنْ قَصْدِ الآْثَارِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهِ، فَالْمُكْرَهُ مَثَلاً قَصَدَ الْعِبَارَةَ مِثْلَ بِعْتُ لَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ انْتِقَالَ الْمِلْكِيَّةِ، وَإِنَّمَا تَنْفِيذُ مَا هَدَّدَهُ الْمُكْرِهُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - وَكَذَلِكَ لاَ يَتَحَقَّقُ قَصْدُ الآْثَارِ إِلاَّ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِهَا فِي الْجُمْلَةِ، فَلَوْ رَدَّدَ شَخْصٌ وَرَاءَ آخَرَ «بِعْتُ» أَوْ «قَبِلْتُ» وَلَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ، لَمْ يَتِمَّ الْقَصْدُ، يَقُولُ الْغَزَالِيُّ:

وَلَكِنَّ شَرْطَهُ - أَيِ الْقَصْدَ - الإْحَاطَةُ بِصِفَاتِ الْمَقْصُودِ.

وَيَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ - أَيِ الْعَاقِدُ - عَالِمًا بِمَعْنَاهَا - أَيِ الْعِبَارَةِ، وَلاَ مَقْصُودًا لَهُ لَمْ تَتَرَتَّبْ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا أَيْضًا، وَلاَ نِزَاعَ بَيْنَ أَئِمَّةِ الإْسْلاَمِ فِي ذَلِكَ[1200]».

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

13 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ حِلَّ أَمْوَالِ النَّاسِ مَنُوطٌ بِالرِّضَا، : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ

[1199] () القوانين الفقهية ص (196)، والأم 5 / ـ 235، والروضة للنووي 8 / 12، المغني لابن قدامة 7 / 114 ـ 116.

[1200] () الوسيط 2 / 596 ط. دار الاعتصام، إعلام الموقعين 2 / 121، وسبق أن بعض الحنفية يصححون عبارة من لم يفهم في النكاح والطلاق، حاشية ابن عابدين 3 / 15، إعلام الموقعين 2 / 121.

تَأْكُلُوا أَمْـوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِـلِ إِلاَّ أَنْتَكُـونَ تِجَـارَةً عَنْ تَـرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1201] وَلِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَـا الْبَيْـعُ عَنْ تَرَاضٍ»[1202] وَقَوْلِهِ: «وَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِـهِ نَفْسُـهُ»[1203] وَفِي رِوَايَـةٍ: «لاَ يَحِـلُّ مَـالُ امْرِئٍ

مُسْـــلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ»[1204] وَاخْتَلَفُــوا فِي كَــوْنِ الرِّضَا فِي التَّصَرُّفَاتِ شَرْطًا أَوْ لاَ؟.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الرِّضَا شَـرْطٌ لِصِـحَّةِ الْعُقُـودِ الَّتِي تَقْبَــلُ الْفَسْــخَ - وَهِيَ الْعُقُــودُ الْمَالِيَّةُ مِنْ بَيْــعٍ وَإِجَارَةٍ، وَنَحْوِهَـا - أَيْ أَنَّهَـا لاَ تَصِـحُّ إِلاَّ مَـعَ التَّرَاضِـي، وَقَدْ تَنْعَقِدُ الْمَالِيَّةُ لَكِنَّهَـا تَكُـونُ فَاسِـدَةً كَمَـا فِي بَيْـعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ، وَيَقُولُ الْمَرْغِينَـانِيُّ:؛ لأَِنَّ مِنْ شُـرُوطِ صِحَّةِ هَذِهِ الْعُقُـودِ التَّرَاضِـيَ[1205] «وَجَـاءَ فِي التَّلْـوِيحِ:

[1201] () سورة النساء / 29.

[1202] () حديث: إنما البيع عن تراض: أخرجه ابن ماجه (2 /ـ 737 ــ ط الحلـبي) من حـديث أبي سـعيد الخـدري، وقـال البوصـيري: «هـذا إسناد صحيح» مصباح الزجاجة (2 / 10 ـ ط. دار الجنان).

[1203] () حديث: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا مـا طـابت بـه نفسـه» أخرجه أحمد (3 /ـ 423 ـ ط الميمنيـة) من حـديث عمـر بن يـثري، وأورده الهيثمي في المجمع (4 /؛ 171 ط القدسي) وقال: «رواه أحمـد وابنـه في زياداتـه عليـه، والطـبراني في الكبـير والأوسـط، ورجال أحمد ثقات».

[1204] () حـديث: «لا يحـل مـال امـرئ مسـلم إلا بطيب نفس» أخرجـه أحمد (5 / 72 ـ ط الميمنية) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعـا. وأورده الهيثمي في المجمـع (4 /ـ 172 ــ ط القدسـي) وقـال: «رواه أبــو يعلى، وأبــو حــرة وثقــه أبــو داود وضعـفه ابن معين».

[1205] () الهداية ـ مع تكملة فتح القدير 7 /؛ 293 ـ 294، والبحر الرائق 8 / 81.

أَنَّهُ - أَيِ الْبَيْعَ - يَعْتَمِدُ الْقَصْدَ تَصْحِيحًا لِلْكَلاَمِ، وَيَعْتَمِدُ الرِّضَا؛ لِكَوْنِهِ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ، بِخِلاَفِ الطَّلاَقِ» وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ أَصْلَ الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ تَنْعَقِدُ بِدُونِ الرِّضَا، لَكِنَّهَا لاَ تَكُونُ صَحِيحَةً، يَقُولُ أَمِيرُ بَادْشَاهْ الْحَنَفِيُّ: وَيَنْعَقِدُ بَيْعُ الْمُخْطِئِ نَظَرًا إِلَى أَصْلِ الاِخْتِيَارِ؛ لأَنَّ الْكَلاَمَ صَدَرَ عَنْهُ بِاخْتِيَارِهِ، أَوْ بِإِقَامَةِ الْبُلُوغِ مَقَامَ الْقَصْدِ، لَكِنْ يَكُونُ فَاسِدًا غَيْرَ نَافِذٍ لِعَدَمِ الرِّضَا حَقِيقَةً[1206] «.

وَأَمَّا الْعُقُودُ الَّتِي لاَ تَقْبَلُ الْفَسْخَ فِي نَظَرِهِمْ، فَالرِّضَا لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّتِهَا وَلاَ لَهُ أَثَرٌ فِيهَا، فَقَدْ ذَكَرَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَصِحُّ مَعَ الإِكْرَاهِ عِنْدَهُمْ، فَبَلَغَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ تَصَرُّفًا، مِنْهَا الطَّلاَقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعَتَاقُ، وَالرَّجْعَةُ، وَالْحَلِفُ بِطَلاَقٍ وَعَتَاقٍ وَظِهَارٍ، وَالإِيلاَءُ، وَقَبُولُ الْمَرْأَةِ الطَّلاَقَ عَلَى مَالٍ..

وَيَقُولُ ابْنُ الْهُمَامِ: وَيَقَعُ طَلاَقُ الْمُخْطِئِ؛ لأَنَّ الْغَفْلَةَ عَنْ مَعْنَى اللَّفْظِ خَفِيٌّ، فَأُقِيمَ تَمْيِيزُ الْبُلُوغِ مَقَامَهُ»، وَعَلَّلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْبُخَارِيُّ ذَلِكَ بِأَنَّ حَقِيقَةَ الْعَقْدِ تُعَلَّقُ بِالسَّبَبِ الظَّاهِرِ الدَّالِّ عَلَيْهِ[1207].

[1206] () تيسير التحرير 2 / 306.

[1207] () خزانة الفقه، وعيون المسائل، بتحقيق صلاح الدين الناهي ـ ط. بغداد سنة 1966 (1 / 405 ـ 406)، والتحرير مع شرحه تيسير التحرير 2 / 306، وكشف الأسرار 4 / 354، والتلويح 389، وشرح المنار ص 978، ومجامع الحقائق ص 298، والدر المختار 3 / 15.

وَأَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فَتَدُورُ عِبَارَاتُهُمْ بَيْنَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ الرِّضَا أَصْلٌ أَوْ أَسَاسٌ أَوْ شَرْطٌ لِلْعُقُودِ كُلِّهَا، فَعَلَى ضَوْءِ مَا صَرَّحُوا بِهِ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الرِّضَا لاَ يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَالِيًّا أَمْ غَيْرَ مَالِيٍّ، يَقُولُ الدُّسُوقِيُّ وَالْخَرَشِيُّ وَغَيْرُهُمَا: إِنَّ الْمَطْلُوبَ فِي انْعِقَادِ الْبَيْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا، وَإِنَّ انْتِقَالَ الْمِلْكِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الرِّضَا «وَيَقُولُ الزَّنْجَانِيُّ الشَّافِعِيُّ: الْأَصْلُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْعُقُودُ الْمَالِيَّةُ.. اتِّبَاعُ التَّرَاضِي..».

وَيُصَرِّحُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ التَّرَاضِيَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْعَقْدِ مَا لَمْ يُكْرَهْ بِحَقٍّ، كَالَّذِي يُكْرِهُهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ[1208].

14 - هَذَا، وَإِنَّ الرِّضَا أَمْرٌ خَفِيٌّ لاَ يُطَّلَعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَيْلُ النَّفْسِ فَأُنِيطَ الْحُكْمُ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ وَهُوَ الصِّيغَةُ الَّتِي هِيَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، فَيَنْعَقِدُ الْعَقْدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ إِشَارَةٍ[1209].

عُيُوبُ الرِّضَا:

14 م - إِنَّ «الرِّضَا» بِمَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيِّ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا وُجِدَ الْقَصْدُ إِلَى آثَارِ الْعَقْدِ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْآثَارُ الشَّرْعِيَّةُ إِذَا سَلِمَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ يُؤَثِّرُ فِيهِ، وَذَلِكَ

[1208] () الشرح الكبير مع الدسوقي 3 / 2 ـ 3، وشرح الخرشي 5 / 4، وشرح تحفة الحكام للفاسي 1 / 278، تخريج الفروع ص (62)، والروضة 8 / 53 ـ 62، وكشاف القناع 3 / 149 ـ 150.

[1209] () مغني المحتاج 2 / 3، أسنى المطالب 2 / 3، الدسوقي 3 / 3.

إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ «الرِّضَا» سَلِيمًا أَيْ بِأَنْ يَكُونَ حُـرًّا طَلِيقًا لاَ يَشُـوبُهُ ضَـغْطٌ وَلاَ إِكْـرَاهٌ، وَلاَ يَتَقَيَّدُ بِمَصْـلَحَةِ أَحَـدٍ كَرِضَـا الْمَـرِيضِ، أَوِ الـدَّائِنِ الْمُفْلِسِ، وَأَنْ يَكُـونَ وَاعِيًا فَلاَ يَحُولُ دُونَ إِدْرَاكِ الْحَقِيقَةِ جَهْلٌ، أَوْ تَــدْلِيسٌ وَتَغْرِيرٌ، أَوِ اسْتِغْلاَلٌ، أَوْ غَلَـطٌ أَوْ نَحْـوُ ذَلِـكَ مِمَّا يَعُـوقُ إِدْرَاكَهُ.

فَمِنْ عُيُوبِ الرِّضَا الإِْكْرَاهُ وَالْجَهْلُ وَالْغَلَطُ، وَالتَّدْلِيسُ وَالتَّغْرِيرُ، وَالاِسْتِغْلاَلُ وَكَـوْنُ الرِّضَــا مُقَيَّدًا بِرِضَا شَخْصٍ آخَرَ، يَقُـولُ الْغَـزَالِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَـا: وَيَخْتَلُّ الْقَصْدُ بِخَمْسَةِ أَسْبَابٍ: سَبْقِ اللِّسَانِ، وَالْهَزْلِ، وَالْجَهْلِ، وَالإِْكْرَاهِ، وَاخْتِلاَلِ الْعَقْلِ.

فَإِذَا وُجِدَ عَيْبٌ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْـرَى إِذَا لَمْ يَتَـوَفَّرْ شَـرْطٌ مِنْ شُـرُوطِ الرِّضَـا فَـإِنَّ الْعَقْـدَ فِي بَعْضِ الأَْحْـوَالِ يَكُـونُ فَاسِـدًا، أَوْ بَــاطِلاً - عَلَى خِلاَفٍ فِيهِمَــا بَيْنَ الْجُمْهُــورِ وَالْحَنَفِيَّةِ - وَيَكُــونُ فِي بَعْضِ الأَْحْوَالِ غَيْرَ لاَزِمٍ، أَيْ يَكُونُ لأَِحَدِ الْعَاقِدَيْنِ، أَوْ كِلَيْهِمَا حَقُّ الْخِيَارِ، وَمِنْ هُنَا فَـإِنَّ هَـذِهِ الْعُيُـوبَ بَعْضَـهَا يُـؤَثِّرُ فِي الرِّضَا تَأْثِيرًا مُبَاشِـرًا، فَيَكُـونُ الْعَقْـدُ الَّذِي تَمَّ فِي ظِلِّهِ فَاسِدًا أَوْ بَاطِلاً - كَمَا فِي الإِْكْرَاهِ، وَبَعْضَـهَا يُـؤَثِّرُ فِي إِلْزَامِيَّةِ الرِّضَــا، فَيَكُــونُ الْعَقْـدُ الَّذِي تَمَّ فِي ظِلِّهِ غَيْرَ مُلْزِمٍ، بَلْ يَكُونُ لِعَاقِدٍ حَقُّ الْخِيَـارِ، مِثْـلَ التَّدْلِيسِ، وَالتَّغْرِيـرِ، وَالاِسْـتِغْلاَلِ وَنَحْوِهَـا، وَبِعِبَـارَةٍ أُخْـرَى فَـإِنَّ

هَذِهِ الشُّرُوطَ مِنْهَا مَا هُوَ شَـرْطٌ لِصِـحَّةِ الرِّضَـا كَكَوْنِـهِ لَمْ يَقَعْ تَحْتَ إِكْرَاهٍ، وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ لِلُزُومِهِ، كَكَوْنِهِ لَمْ يَشُبْهُ غَلَطٌ أَوِ اسْـتِغْلاَلٌ، أَوْ تَـدْلِيسٌ - عَلَى تَفْصِـيلٍ كَبِيرٍ وَخِلاَفٍ[1210].

وَنُحِيــلُ لأَحْكَــامِ هَــذِهِ الْمَسَــائِلِ إِلَى مُصْــطَلَحَاتِهَا الْخَاصَّةِ فِي الْمَوْسُوعَةِ.

وَسَائِلُ التَّعْبِيرِ عَنِ الرِّضَا:

15 - إِنَّ الرِّضَا فِي حَقِيقَتِهِ - كَمَا سَبَقَ - هُوَ الْقَصْدُ، وَهُوَ أَمْرٌ بَاطِنِيٌّ لَيْسَ لَنَا مِنْ سَـبِيلٍ إِلَيْـهِ إِلاَّ مِنْ خِلاَلِ وَسَائِلَ تُعَبِّرُ عَنْهُ، وَهِيَ اللَّفْـظُ وَالْفِعْـلُ - أَيِ الْبَـذْلُ - وَالْكِتَابَةُ، وَالإِْشَارَةُ، وَالسُّكُوتُ فِي مَعْرِضِ الْبَيَانِ.

يَقُولُ الْبَيْضَاوِيُّ بَعْـدَ أَنْ ذَكَـرَ ضَـرُورَةَ وُجُـودِ الرِّضَـا حَقِيقَــةً: لَكِنَّهُ لَمَّا خَفِيَ نِيــطَ بِاللَّفْــظِ الــدَّالِّ عَلَيْــهِ صَـرِيحًا[1211] وَيَقُـولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى وَضَـعَ الأَْلْفَــاظَ بَيْنَ عِبَــادِهِ تَعْرِيفًــا وَدَلاَلَــةً عَلَى مَــا فِي نُفُوسِـهِمْ، فَـإِذَا أَرَادَ أَحَـدُهُمْ مِنَ الآْخَـرِ شَـيْئًا عَرَّفَـهُ بِمُــرَادِهِ وَمَــا فِي نَفْسِــهِ بِلَفْظِــهِ، وَرَتَّبَ عَلَى تِلْــكَ الإِْرَادَاتِ وَالْمَقَاصِـدِ أَحْكَامَهَـا بِوَاسِـطَةِ الأَْلْفَـاظِ، وَلَمْ يُرَتِّبْ تِلْكَ الأَْحْكَامَ عَلَى مُجَرَّدِ مَا فِي النُّفُوسِ مِنْ غَيْرِ

[1210] () الوسـيط، مخطوطـة دار الكتب رقم 206 فقـه شـافعي ج 3 ورقة (147)، والروضة 8 / 53 ـ 62.

[1211] () الغايـة القصـوى 1 / ـ 457، روى مسـلم في صـحيحه، كتـاب الإيمان 1 / ـ 116 أن النبي صلى الله عليـه وسـلم قـال: «إن اللـه تجاوز لأمتي عما حدثت أنفسها ما لم تعمل به، أو تتكلم».

دَلاَلَةِ فِعْلٍ، أَوْ قَوْلٍ، وَلاَ عَلَى مُجَـرَّدِ أَلْفَـاظٍ مَـعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهَا لَمْ يُرِدْ مَعَانِيَهَـا وَلَمْ يُحِـطْ بِهَـا عِلْمًـا، بَلْ تَجَاوَزَ لِلأُمَّةِ عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَـلْ، أَوْ تُكَلِّمْ بِهِ[1212].

فَــإِذَا اجْتَمَــعَ الْقَصْــدُ وَالدَّلاَلَــةُ الْقَوْلِيَّةُ، أَوِ الْفِعْلِيَّةُ تَرَتَّبَ الْحُكْمُ، هَذِهِ

قَاعِــدَةُ الشَّــرِيعَةِ، وَهِيَ مِنْ مُقْتَضَــيَاتِ عَــدْلِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَإِنَّ خَوَاطِرَ الْقُلُوبِ وَإِرَادَةَ النُّفُوسِ لاَ تَدْخُلُ تَحْتَ الاِخْتِيَارِ[1213].

وَسَنُوجِزُ الْقَوْلَ فِي دَلاَلَةِ هَذِهِ الْوَسَائِلِ:

16 - دَلاَلَـةُ اللَّفْـظِ عَلَى الرِّضَـا، حَيْثُ هُـوَ الْوَسِـيلَةُ الأُولَى وَالأَفْضَــلُ فِي التَّعْبِــيرِ عَنِ الرِّضَــا، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِـكَ، وَإِنْ كَـانَ الْخِلاَفُ فِيـهِ مُنْصَـبًّا عَلَى بَعْضِ الصِّـيَغِ، كَصِـيَغِ الاِسْـتِفْهَامِ، أَوِ الْكِنَايَـةِ، أَوِ الْمُضَــارِعِ، حَيْثُ وَقَـفَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ عِنْـدَ مُلاَحَظَــةِ نَوْعِيَّةِ الدَّلاَلَـةِ اللُّغَوِيَّةِ، وَاشْـتَرَطُوا أَنْ لاَ يَكُـونَ فِيهَـا احْتِمَــالٌ، فِي حِينِ أَنَّ جَمَاعَــةً مِنَ الْفُقَهَــاءِ - مِنْهُمُ الْمَالِكِيَّةُ - ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْعُمْدَةَ فِي ذَلِكَ دَلاَلَةُ اللَّفْـظِ عَلَى الْمَقْصُودِ، وَأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ هُوَ الْعُرْفُ، كَمَـا

1212() ورد ذلك من حديث أبي هريـرة مرفوعـا: «إن الله تجـاوز عن أمـتي مـا وسوسـت بـه صـدورها مـا لم تعمـل أو تتكلم». أخرجـه البخـاري (الفتح 5 /ـ 160 ـ ط السـلفية)، وأخرجـه مسـلم بلفـظ مقارب (1 / 116 ـ ط الحلبي).

1213() إعلام الموقعين 3 / 105 ـ 106.

أَنَّ الْقَرِينَةَ أَيْضًا لَهَا دَوْرٌ فِي جَعْلِ اللَّفْظِ دَالًّا عَلَى الْمَقْصُودِ[1214].

وَهُنَاكَ تَفْصِيلٌ وَاسِعٌ يُذْكَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (عَقْد).

17 - دَلاَلَةُ الْفِعْلِ عَلَى الرِّضَا (الْبَذْلُ) أَيْ عَرْضُ الشَّخْصِ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فَيَأْخُذُهُ الْآخَرُ فَيَدْفَعُ قِيمَتَهُ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِالْمُعَاطَاةِ، أَيْ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، أَوِ الْقَوْلِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْعَرْضِ مِنَ الْآخَرِ، أَيِ الْإِعْطَاءِ مِنْ أَحَدٍ دُونَ قَوْلٍ، وَالْجَانِبُ الثَّانِي يُعَبِّرُ عَنِ الرِّضَا بِالْقَوْلِ، أَوِ الْكِتَابَةِ، أَوْ نَحْوِهِمَا.

وَقَدْ ثَارَ الْخِلاَفُ فِي مَدَى دَلاَلَتِهِ عَلَى الرِّضَا عَلَى ثَلاَثَةِ آرَاءٍ مُوجَزُهَا:

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ صَلاَحِيَةِ الْفِعْلِ (الْبَذْلِ) لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الرِّضَا فِي الْعُقُودِ، هَذَا رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ.

الرَّأْيُ الثَّانِي: صَلاَحِيَتُهُ لِلدَّلاَلَةِ عَلَى الرِّضَا، وَإِنْشَاءِ الْعَقْدِ بِهِ مُطْلَقًا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ - مَا عَدَا الْكَرْخِيَّ - وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ - مَا عَدَا الْقَاضِيَ -

[1214] () يراجع في تفصيل ذلك: فتح القدير 2 /ـ 345، وحاشية ابن عابدين 3 /ـ 15، والفتاوى الهندية 3 /ـ 4، والشرح الكبير مع الدسوقي 3 / 3، وشرح المحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة 2 / 152، ونهاية المحتاج 3 / 376، وكشاف القناع 3 / 147، الإنصاف 5 /ـ 353، والاختيارات الفقهية ص (121)، والتعبير عن الإرادة للدكتور وحيد الدين سوار ط. النهضة المصرية، ومبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة ط. دار البشائر الإسلامية.

وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مِنْهُمُ الْبَغَـوِيُّ وَالنَّوَوِيُّ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ هَؤُلاَءِ قَيَّدُوا ذَلِكَ بِالْعُرْفِ.

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: صَلاَحِيَتُهُ فِي الأَْشْيَاءِ الرَّخِيصَةِ، وَعَـدَمُ صَلاَحِيَتِهِ فِي الْغَالِيَةِ وَالنَّفِيسَةِ، وَهَذَا رَأْيُ الْكَرْخِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَابْنِ سُـــرَيْجٍ، وَالْغَـــزَالِيِّ مِنَ الشَّـــافِعِيَّةِ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ[1215].

دَلاَلَةُ الْكِتَابَةِ عَلَى الرِّضَا:

18 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْكِتَابَ كَالْخِطَابِ فِي دَلاَلَتِهِ عَلَى الرِّضَا سَوَاءٌ أَكَانَ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ أَمِ الْغَائِبِينَ، وَاسْتَثْنَوُا النِّكَاحَ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى عَـدَمِ صَـلاَحِيَةِ الْكِتَابَـةِ لإِنْشَاءِ الْعُقُودِ إِلاَّ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْكَلاَمِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْكِتَـابَ كَالْخِطَـابِ فِيمَـا بَيْنَ الْغَائِبِينَ دُونَ الْحَاضِرِينَ[1216].

دَلاَلَةُ الإِْشَارَةِ عَلَى الرِّضَا:

19 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ إِشَـارَةَ الْعَـاجِزِ عَنِ النُّطْقِ الْمَفْهُومَةَ هِيَ كَالْكَلاَمِ، وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ

[1215] () فتح القدير 5 /ـ 77، وبدائع الصنائع 6 /ـ 2985، والدسوقي على الشرح الكبير 3 /ـ 3، وشرح الخرشي 5 /ـ 5، والمغني 3 / 561، والإنصاف 4 / 263، وفتح =

[1216] = العزيز 8 / 99، والمجموع 9 / 162 ـ 163، مجمع الأنهر 2 / 5، والبحر الرائق 5 /ـ 291، وإحياء علوم الدين 2 /ـ 69، والغاية القصوى 1 / 457، والمحلى 9 / 294.

() فتح القدير 5 /ـ 79، والفتاوى الهندية 3 /ـ 9، وابن عابدين 4 / 512، والروضة 8 / 39، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 334.

إِشَـارَةَ النَّاطِقِ لاَ تَصْـلُحُ إِيجَابًـا أَوْ قَبُـولاً فِي النِّكَـاحِ، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي إِشَارَةِ النَّاطِقِ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ فَهَـلْ تُقْبَلُ دَلِيلاً عَلَيْهِ أَوْ لاَ؟.

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ - مِنْهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ - إِلَى عَدَمِ صَلاَحِيَةِ الإِْشَارَةِ وَحْدَهَا لِلتَّعْبِـيرِ عَنِ الرِّضَـا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّاطِقِ.

- وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الإِْشَارَةَ كَاللَّفْظِ فِي غَيْرِ النِّكَـاحِ؛ لأَِنَّ الْعِبْـرَةَ بِالرِّضَـا فَمَـا دَامَ قَـدْ ظَهَـرَ بِأَيَّةِ وَسِيلَةٍ فَلاَ بُدَّ أَنْ يُقْبَلَ، إِذْ لاَ دَلِيلَ عَلَى تَخْصِيصِ لَفْـظٍ خَاصٍّ لَهُ[1217].

دَلاَلَةُ السُّكُوتِ عَلَى الرِّضَا:

20 - لاَ شَكَّ أَنَّ السُّكُوتَ السَّلْبِيَّ لاَ يَكُونُ دَلِيلاً عَلَى الرِّضَا أَوْ عَدَمِهِ، وَلِذَلِكَ تَقْضِي الْقَاعِــدَةُ الْفِقْهِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ: «لاَ يُسْــنَدُ لِسَــاكِتٍ قَــوْلٌ، وَلَكِنَّ السُّــكُوتَ فِي مَعْرِضِ الْحَاجَـةِ بَيَـانٌ[1218]» وَذَلِـكَ إِذَا صَـاحَبَتْهُ قَـرَائِنُ وَظُرُوفٌ بِحَيْثُ خَلَعَتْ عَلَيْهِ ثَوْبَ الدَّلاَلَةِ عَلَى الرِّضَا.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ سُكُوتَ الْبِكْرِ دَلِيــلٌ عَلَى الرِّضَا لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْوَارِدِ، حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ

[1217] () بدائع الصنائع 4 /ـ 814، وفتح القدير 3 /ـ 42، وبلغة السـالك 2 /ـ 166، والمجمـوع 9 /ـ 171، والأشـباه للسـيوطي ص 338، والمنثور للزركشي 1 / 4، والمغني 7 / 239، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي 2 / 343، وشرح الخرشي 5 / 5.

[1218] () مسائل السكوت للعلامة إبراهيم بن عمر، مخطوطة الأوقـاف بـرقم (3529)، ورقـة (1)، والأشـباه والنظـائر للسـيوطي ص (158)، والمنثور 2 / 205.

تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»[1219] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[1220].



رَضَاعٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الرِّضَاعُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا - فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ رَضَعَ أُمَّهُ يَرْضِعُهَا بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ رَضْعًا وَرَضَاعًا وَرَضَاعَةً أَيِ امْتَصَّ ثَدْيَهَا أَوْ ضَرْعَهَا وَشَرِبَ لَبَنَهُ.

وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا فَهِيَ مُرْضِعٌ وَمُرْضِعَةٌ، وَهُوَ رَضِيعٌ.

وَالرَّضَاعُ فِي الشَّرْعِ: اسْمٌ لِوُصُولِ لَبَنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَا حَصَلَ مِنْ لَبَنِهَا فِي جَوْفِ طِفْلٍ بِشُرُوطٍ تَأْتِي[1221].

[1219] () حديث: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» أخرجه البخاري (الفتح 9 / 191 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 1036 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[1220] () حديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها» أخرجه مسلم (2 / 1037 ط. الحلبي).

[1221] () المعجم الوسيط، والمصباح، وابن عابدين 2 /ـ 403، نهاية المحتاج 7 / 172، أسنى المطالب 3 / 415، وهناك تعريفات أخرى

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْحَضَانَةُ:

2 - هِيَ فِي اللُّغَةِ: الضَّمُّ مَأْخُوذٌ مِنَ الْحِضْنِ وَهُوَ الْجَنْبُ.

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِضَمِّ الْحَاضِنَةِ الْمَحْضُونَ إِلَى جَنْبِهَا[1222].

وَشَرْعًا: حِفْظُ مَنْ لاَ يَسْتَقِلُّ بِأُمُورِهِ وَتَرْبِيَتُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ[1223].

وَالْحَاضِنَةُ قَدْ تَكُونُ هِيَ الْمُرْضِعَةَ، وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَهَا.

دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ الرَّضَاعِ:

3 - الأَْصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1224] وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْفَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1225].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

أَوَّلاً: حُكْمُ الإِْرْضَاعِ:

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَجِبُ إِرْضَاعُ الطِّفْلِ مَا دَامَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ، وَفِي سِنِّ الرَّضَاعِ[1226].

لا تخرج عن هذا المعنى.

[1222] () المصباح المنير.

[1223] () ابن عابدين 2 / 643، ونهاية المحتاج 7 / 187.

[1224] () سورة البقرة / 233.

[1225] () سورة الطلاق / 6.

[1226] () المغني 7 / 627، نهاية المحتاج 7 / 222، أسنى المطالب 3 / 445، ابن عابدين 2 / 675، حاشية الدسوقي 2 / 525.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ.

فَقَـــالَ الشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ: يَجِبُ عَلَى الأَبِ اسْتِرْضَـاعُ وَلَـدِهِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى الأُمِّ الإِرْضَـاعُ، وَلَيْسَ لِلـزَّوْجِ إِجْبَارُهَـا عَلَيْـهِ، دَنِيئَةً كَـانَتْ أَمْ شَـرِيفَةً، فِي عِصْمَةِ الأَبِ كَانَتْ أَمْ بَائِنَةً مِنْهُ، إِلاَّ إِذَا تَعَيَّنَتْ بِأَنْ لَمْ يَجِـدِ الأَبُ مَنْ تُرْضِـعُ لَـهُ غَيْرَهَـا، أَوْ لَمْ يَقْبَـلِ الطِّفْلُ ثَدْيَ غَيْرِهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلأَبِ وَلاَ لِلطِّفْلِ مَـالٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ، وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَـالُوا: يَجِبُ عَلَى الأُمِّ إِرْضَاعُ الطِّفْلِ اللِّبَـأَ وَإِنْ وُجِـدَ غَيْرُهَـا، وَاللِّبَـأُ مَـا يَنْزِلُ بَعْـدَ الْـوِلاَدَةِ مِنَ اللَّبَنِ؛ لأَنَّ الطِّفْـلَ لاَ يَسْـتَغْنِي عَنْــهُ غَالِبًــا، وَيُرْجَــعُ فِي مَعْرِفَــةِ مُــدَّةِ بَقَائِهِ لأَهْــلِ الْخِبْرَةِ[1227].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَجِبُ عَلَى الأُمِّ دِيَانَةً لاَ قَضَاءً[1228].

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِ الاِسْتِرْضَاعِ عَلَى الأَبِ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَـرْتُمْ فَسَتُرْضِـعُ لَـهُ أُخْـرَى﴾ [1229].

وَإِنِ اخْتَلَفَـا فَقَـدْ تَعَاسَـرَا، وَقَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَلأَنَّ إِجْبَـارَ الأُمِّ عَلَى الرَّضَـاعِ لاَ يَخْلُـو: إِمَّا أَنْ يَكُـونَ لِحَـقِّ الْوَلَدِ، أَوْ لِحَقِّ الزَّوْجِ، أَوْ لَهُمَا: لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُـونَ لِحَـقِّ

[1227] () أسنى المطالب 3 / 445، نهاية المحتاج 7 / 221 ـ 222.

[1228] () المصادر السابقة.

[1229] () سورة الطلاق / 6.

الـزَّوْجِ، لأَنَّهُ لاَ يَمْلِـكُ إِجْبَارَهَـا عَلَى رَضَـاعِ وَلَـدِهِ مِنْ غَيْرِهَا، وَلاَ عَلَى خِدْمَةِ نَفْسِهِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ.

وَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يَكُـونَ لِحَـقِّ الْوَلَـدِ؛ لأَنَّهُ لَـوْ كَـانَ لِحَقِّهِ لَلَزِمَهَا بَعْدَ الْفُرْقَةِ وَلَمْ يَقُلْـهُ أَحَـدٌ؛ وَلأَنَّ الرَّضَـاعَ مِمَّا يَلْـــزَمُ الْوَالِـــدَ لِوَلَـــدِهِ، فَلَـــزِمَ الأَبَ عَلَى الْخُصُـــوصِ كَالنَّفَقَةِ، أَوْ كَمَا بَعْدَ الْفُرْقَةِ.

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُمَـا؛ لأَنَّ مَـا لاَ مُنَاسَـبَةَ فِيـهِ لاَ يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِانْضِمَامِ بَعْضِـهِ إِلَى بَعْضٍ؛ وَلأَنَّهُ لَـوْ كَـانَ لَهُمَا لَثَبَتَ الْحُكْمُ بِهِ بَعْدَ الْفُرْقَةِ.

□ □: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ﴾[1230] مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الاِتِّفَاقِ وَعَدَمِ التَّعَاسُرِ[1231].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجِبُ الرَّضَـاعُ عَلَى الأُمِّ بِلاَ أُجْـرَةٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُرْضِعُ مِثْلُهَا، وَكَانَتْ فِي عِصْمَةِ الأَبِ، وَلَـوْ حُكْمًا كَالرَّجْعِيَّةِ، أَمَّا الْبَـائِنُ مِنَ الأَبِ، وَالشَّـرِيفَةُ الَّتِي لاَ يُرْضِعُ مِثْلُهَـا فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهَـا الرَّضَـاعُ، إِلاَّ إِذَا تَعَيَّنَتِ الأُمُّ لِذَلِكَ بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا.

وَاسْـــتَدَلُّوا بِقَوْلِـــهِ تَعَـــالَى: ﴿وَالْوَالِـــدَاتُ يُرْضِـــعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ﴾.

[1230] () سورة البقرة / 233.

[1231] () المغني 7 / 627.

وَقَالُوا: اسْتَثْنَى الَّتِي لاَ يُرْضِعُ مِثْلُهَا مِنْ عُمُومِ الآيَـةِ لأَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَهُوَ: الْعَمَـلُ بِالْمَصْـلَحَةِ، وَلأَنَّ الْعُرْفَ عَدَمُ تَكْلِيفِهَا بِالرَّضَاعِ فَهُوَ كَالشَّرْطِ[1232].

حَقُّ الأُمِّ فِي الرَّضَاعِ:

5 - إِنْ رَغِبَتِ الأُمُّ فِي إِرْضَاعِ وَلَدِهَا أُجِيبَتْ وُجُوبًا. سَوَاءٌ أَكَانَتْ مُطَلَّقَةً، أَمْ فِي عِصْمَةِ الأَبِ عَلَى قَوْلِ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ؛ : ﴿لاَتُضَـارَّوَالِدَةٌ بِوَلَـدِهَا﴾ .[1233]

وَالْمَنْعُ مِنْ إِرْضَاعِ وَلَـدِهَا مُضَـارَّةٌ لَهَـا؛ وَلأَنَّهَـا أَحْنَى عَلَى الْوَلَدِ وَأَشْفَقُ، وَلَبَنُهَا أَمْرَأُ وَأَنْسَبُ لَهُ غَالِبًا.

وَفِي قَـوْلٍ لِلشَّـافِعِيَّةِ: لِلـزَّوْجِ مَنْعُهَـا مِنَ الإِرْضَـاعِ سَوَاءٌ كَانَ الْوَلَدُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ لَهُ مَنْعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[1234].

حَقُّ الأُمِّ فِي أُجْرَةِ الرَّضَاعِ:

6 - لِلأُمِّ طَلَبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ بِالإِرْضَاعِ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي عِصْمَةِ الأَبِ أَمْ خَلِيَّةً، : ﴿فَإِنْ أَرْضَـعْنَ لَكُمْفَـآتُوهُنَّ أُجُـــورَهُنَّ﴾[1235] وَإِلَى هَــذَا ذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[1236].

[1232] () الفواكه الدواني 2 / 100، حاشية الدسوقي 2 / 525.

[1233] () سورة البقرة / 233.

[1234] () المغني 7 / 627، نهاية المحتاج 7 / 222، أسنى المطالب 3 / 445، حاشية الدسوقي 2 / 526، ابن عابدين 2 / 657 ـ 676.

[1235] () سورة الطلاق / 6.

[1236] () المصادر السابقة.

وَقَــالَ الْحَنَفِيَّةُ: إنْ كَـانَتْ فِي عِصْــمَةِ الأْبِ أَوْ فِي عِدَّتِهِ فَلَيْسَ لَهَـا طَلَبُ الأُجْـرَةِ، لأِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى أَوْجَبَ عَلَيْهَا الرَّضَـاعَ دِيَانَـةً مُقَيَّدًا بِإِيجَـابِ رِزْقِهَـا عَلَى الأْبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُـودِ لَـهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْـوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1237] وَهُوَ قَـائِمٌ بِرِزْقِهَـا حَالَـةَ بَقَائِهَـا فِي عِصْمَتِهِ أَوْ فِي عِدَّتِـهِ، بِخِلاَفِ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِصْـمَتِهِ وَلاَ فِي عِدَّتِهِ،

فَتَقُـومُ الأُجْـرَةُ مَقَـامَ الـرِّزْقِ؛ وَلأِنَّ إِلْـزَامَ الْبَـائِنِ بِالإْرْضَاعِ مَجَّانًا مَعَ انْقِطَـاعِ نَفَقَتِهَـا عَنِ الأْبِ مُضَـارَّةٌ لَهَا، فَسَاغَ لَهَا أَخْذُ الأُجْرَةِ بِالرَّضَاعِ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ[1238].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لاَتُضَـارَّوَالِدَةٌ بِوَلَـدِهَا﴾[1239] فَـإِنْ طَلَبَتِ الأُمُّ أَكْثَرَ مِنْ أُجْـرَةِ الْمِثْـلِ وَوَجَـدَ الأْبُ مَنْ تُرْضِـعُ لَـهُ مَجَّانًـا أَوْ بِـأُجْرَةِ الْمِثْـلِ جَـازَ لَـهُ انْتِزَاعُـهُ مِنْهَـا، لأِنَّهَـا أَسْـقَطَتْ حَقَّهَـا بِطَلَبِهَـا مَـا لَيْسَ لَهَـا، فَـدَخَلَتْ فِي عُمُومِ   : ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[1240].

وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الأْبُ مَنْ تُرْضِعُ لَهُ بِأَقَلَّ مِمَّا طَلَبَتْـهُ الأُمُّ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا فِي الرَّضَاعِ؛ لأِنَّهَا تَسَاوَتْ مَعَ غَيْرِهَـا

[1237] () سورة البقرة / 233.
[1238] () المصادر السابقة، وابن عابدين 2 / 675.
[1239] () سورة البقرة / 233.
[1240] () سورة الطلاق / 6.

فِي الأُْجْرَةِ فَصَارَتْ أَحَقَّ بِهَا، كَمَا لَوْ طَلَبَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أُجْرَةَ الْمِثْلِ[1241].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ كَـانَتِ الأُْمُّ مِمَّنْ يُرْضِـعُ مِثْلُهَـا وَكَـانَتْ فِي عِصْـمَةِ الأَْبِ فَلَيْسَ لَهَـا طَلَبُ الأُْجْـرَةِ بِالإِْرْضَاعِ؛ لأَِنَّ الشَّرْعَ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا فَلاَ تَسْتَحِقُّ بِـوَاجِبٍ أُجْرَةً.

أَمَّا الشَّـرِيفَةُ الَّتِي لاَ يُرْضِـعُ مِثْلُهَـا، وَالْمُطَلَّقَـةُ مِنَ الأَْبِ، فَلَهَا طَلَبُ الأُْجْـرَةِ، وَإِنْ تَعَيَّنَتْ لِلرَّضَـاعِ أَوْ وَجَـدَ الأَْبُ مَنْ تُرْضِعُ لَهُ مَجَّانًا[1242].

ثَانِيًا: الأَْحْكَامُ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى الرَّضَاعِ:

7 - يَتَرَتَّبُ عَلَى الرَّضَاعِ بَعْضُ أَحْكَامِ النَّسَبِ:

أ - تَحْـرِيمُ النِّكَـاحِ سَـوَاءٌ حَصَـلَ الرَّضَـاعُ فِي زَمَنِ إِسْـلاَمِ الْمَـرْأَةِ أَوْ كُفْرِهَـا؛ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «يَحْـرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1243].

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

ب - ثُبُوتُ الْمَحْرَمِيَّةِ الْمُفِيدَةِ لِجَوَازِ النَّظَرِ، وَالْخَلْوَةِ، وَعَدَمِ نَقْضِ الطَّهَارَةِ بِـاللَّمْسِ عِنْـدَ مَنْ يَـرَى ذَلِـكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

[1241] () أسنى المطالب 3 / 455، المغني 7 / 627، ابن عابدين 2 / 675.

[1242] () حاشية الدسوقي 2 / 526، الفواكه الدواني 2 / 101.

[1243] () حـديث: «يحـرم من الرضـاع مـا يحـرم من النسـب» أخرجـه البخـاري (الفتح 5 / 253 ـ ط السلـفية)، ومسـلم (1072 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عباس.

أَمَّا سَائِرُ أَحْكَامِ النَّسَبِ كَالْمِيرَاثِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالْعِتْقِ بِالْمِلْكِ، وَسُقُوطِ الْقِصَاصِ، وَعَدَمِ الْقَطْعِ فِي سَرِقَةِ الْمَالِ، وَعَدَمِ الْحَبْسِ لِدَيْنِ الْوَلَدِ، وَالْوِلاَيَةِ عَلَى الْمَالِ أَوِ النَّفْسِ فَلاَ تَثْبُتُ بِالرَّضَاعِ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[1244].

الرَّضَاعُ الْمُحَرِّمُ، وَدَلِيلُ التَّحْرِيمِ:

8 - لِلرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ ثَلاَثَةُ أَرْكَانٍ:

1 - الْمُرْضِعُ

2 - الرَّضِيعُ

3 - اللَّبَنُ.

أَوَّلاً: الْمُرْضِعُ:

9 - يُشْتَرَطُ فِي الْمُرْضِعِ الَّتِي يَنْتَشِرُ بِلَبَنِهَا التَّحْرِيمُ:

1 - أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً، فَلاَ يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِلَبَنِ الرَّجُلِ لِنُدْرَتِهِ وَعَدَمِ صَلاَحِيَتِهِ غِذَاءً لِلطِّفْلِ، وَلاَ بِلَبَنِ الْبَهِيمَةِ، فَلَوِ ارْتَضَعَ طِفْلاَنِ مِنْ بَهِيمَةٍ لَمْ يَصِيرَا أَخَوَيْنِ؛ لأَنَّ تَحْرِيمَ الأُْخُوَّةِ فَرْعٌ عَلَى تَحْرِيمِ الأُْمُومَةِ، وَلاَ يَثْبُتُ تَحْرِيمُ الأُْمُومَةِ بِهَذَا الرَّضَاعِ فَالأُْخُوَّةُ أَوْلَى[1245].

2 - اشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنْ تَكُونَ مُحْتَمِلَةً لِلْوِلاَدَةِ بِأَنْ تَبْلُغَ سِنَّ الْحَيْضِ وَهُوَ تِسْعُ سِنِينَ، فَلَوْ ظَهَرَ لَبَنُ الصَّغِيرَةِ دُونَ تِسْعِ سِنِينَ فَلاَ يُحَرِّمُ، بِخِلاَفِ

[1244] () أسنى المطالب 3 / 415، قليوبي 4 / 62، روضة الطالبين 9 / 3، المغني 7 / 535، كشاف القناع 5 / 442.

[1245] () روضة الطالبين 9 / 3، والقليوبي 4 / 62، ونهاية المحتاج 7 / 172، وابن عابدين 2 / 403، وحاشية الدسوقي 2 / 502.

مَنْ بَلَغَتْ هَــذِهِ السِّــنَّ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُتَيَقَّنْ بُلُوغُهَــا بِالْحَيْضِ فَاحْتِمَالُ الْبُلُوغِ قَـائِمٌ، وَالرَّضَـاعُ تِلْـوُ النَّسَـبِ فَـاكْتُفِيَ فِيـهِ بِالاِحْتِمَـالِ، وَلاَ يَشْـتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ ذَلِـكَ فَيُحَــرِّمُ عِنْــدَهُمْ لَبَنُ الصَّــغِيرَةِ الَّتِي لاَ تَحْتَمِــلُ الْوَطْءَ[1246].

التَّحْرِيمُ بِلَبَنِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ:

10 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ كَمَا يُحَرِّمُ لَبَنُ الْحَيَّةِ؛ لأَِنَّهُ وُجِدَ الاِرْتِضَاعُ

عَلَى وَجْهٍ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيُنْشِزُ الْعَظْمَ مِنَ امْرَأَةٍ فَأَثْبَتَ التَّحْرِيمَ كَمَا لَـوْ كَـانَتْ حَيَّةً؛ وَلأَِنَّهُ لاَ فَـارِقَ بَيْنَ شُـرْبِ لَبَنِهَـا فِي حَيَاتِهَـا، وَشُـرْبِهِ بَعْـدَ مَوْتِهَـا، إِلاَّ الْحَيَـاةَ أَوِ النَّجَاسَةَ، وَهَذَا لاَ أَثَرَ لَـهُ؛ لأَِنَّ اللَّبَنَ لاَ يَمُـوتُ، وَلاَ أَثَـرَ لِلنَّجَاسَةِ أَيْضًا، كَمَا لَوْ حُلِبَ بِإِنَاءٍ نَجِسٍ؛ وَلأَِنَّهُ لَـوْ حُلِبَ مِنْهَـا فِي حَيَاتِهَـا فَشَـرِبَهُ بَعْـدَ مَوْتِهَـا تَنْتَشِـرُ الْحُرْمَـةُ بِالاِتِّفَـاقِ؛ وَلأَِنَّ ثَـدْيَهَا لاَ يَزِيــدُ عَلَى الإِْنَـاءِ فِي عَـدَمِ الْحَيَــاةِ، وَهِيَ لاَ تَزِيــدُ عَلَى عَظْمِ الْمَيِّتَــةِ فِي ثُبُــوتِ النَّجَاسَةِ[1247].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمُرْضِعُ حَيَّةً حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً عِنْـدَ انْفِصَـالِ اللَّبَنِ مِنْهَـا، فَلاَ تَثْبُتُ الْحُرْمَـةُ بِلَبَنٍ انْفَصَلَ عَنْ مَيِّتَةٍ كَمَا لاَ تَثْبُتُ الْمُصَاهَرَةُ بِوَطْئِهَا،

[1246] () نهاية المحتــاج 7 /ــ 172، ابن عابــدين 2 /ــ 403، حاشــية الدسوقي 2 / 502.

[1247] () المغـني 7 /ـ 540 ـ 541، الفواكـه الـدواني 2 /ـ 88، حاشـية الدسوقي 2 / 502، ابن عابدين 2 / 403.

وَلِضَــعْفِ حُرْمَتِــهِ بِمَوْتِهَــا؛ وَلأَنَّهُ مِنْ جُثَّةٍ مُنْفَكَّةٍ عَنِ الْحِــلِّ وَالْحَــرَامِ، كَالْبَهِيمَــةِ، وَإِنِ انْفَصَــلَ اللَّبَنُ فِي حَيَاتِهَا فَأَوْجَرَ الطِّفْلَ بَعْدَ مَوْتِهَا حَرَّمَ بِالاِتِّفَاقِ(1248).

تَقَدُّمُ الْحَمْلِ عَلَى الرَّضَاعِ:

11 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ لِثُبُوتِ التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَتَقَدَّمَ حَمْلٌ. فَيُحَـرِّمُ لَبَنُ الْبِكْـرِ الَّتِي لَمْ تُوطَـأْ وَلَمْ تَحْبَـلْ قَـطُّ؛ لِعُمُومِ ﴿ ﴾: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَــعْنَكُمْ﴾(1249) وَلأَنَّهُ لَبَنُ امْــرَأَةٍ فَتَعَلَّقَ بِــهِ التَّحْرِيمُ(1250).

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَعَلَيْهِ الْمَذْهَبُ أَنَّ لَبَنَ الْبِكْــرِ لاَ يَنْشُــرُ التَّحْــرِيمَ؛ لأَنَّهُ نَــادِرٌ لَمْ تَجْــرِ الْعَــادَةُ بِــهِ لِلتَّغْذِيَةِ(1251).

ثَانِيًا: اللَّبَنُ:

12 - يُشْتَرَطُ أَنْ يَصِلَ اللَّبَنُ إِلَى جَوْفِ الطِّفْلِ بِمَصٍّ مِنَ الثَّدْيِ، أَوْ إِيجَارٍ مِنَ الْحَلْقِ، أَوْ إِسْـعَاطٍ مِنَ الأْنْـفِ، سَوَاءٌ كَانَ اللَّبَنُ صِرْفًا أَوْ مَشُوبًا بِمَـائِعٍ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى اللَّبَنِ، بِأَنْ كَانَ اللَّبَنُ غَالِبًا، بِأَنْ كَانَتْ صِفَاتُهُ بَاقِيَةً.

(1248) القليوبي 4 / 62، نهاية المحتاج 7 / 172، أسنى المطالب 3 / 415.

(1249) سورة النساء / 23.

(1250) المصادر السابقة وكفاية الأخيار 2 / 85، نهاية المحتاج 7 / 172، الوجيز 2 / 105.

(1251) كشاف القناع 5 / 444، المغني 7 / 540.

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُخَالِطُ نَجِسًا كَالْخَمْرِ وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا كَالْمَاءِ وَلَبَنِ الشَّاةِ[1252].

12 م - أَمَّا إِنْ كَانَ اللَّبَنُ مَغْلُوبًا فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ بِهِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ اللَّبَنَ الْمَغْلُوبَ لاَ يُؤَثِّرُ فِي التَّحْرِيمِ؛ لأَِنَّ الْحُكْمَ لِلأْغْلَبِ، وَلأَِنَّ اسْمَ اللَّبَنِ يَزُولُ بِغَلَبَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ[1253].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ وَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ مَغْلُوبًا، بِأَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ صِفَاتِهِ شَيْءٌ، بِشَرْطِ أَنْ يَشْرَبَ الطِّفْلُ الْجَمِيعَ أَوْ يَشْرَبَ بَعْضَهُ، إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّ اللَّبَنَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ بِأَنْ بَقِيَ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ اللَّبَنِ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ مِقْدَارًا لَوِ انْفَرَدَ لأََثَّرَ[1254].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: اللَّبَنُ الْمَشُوبُ كَالْمَحْضِ فِي إِثْبَاتِ التَّحْرِيمِ بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالْمَشُوبُ هُوَ الْمُخْتَلِطُ بِغَيْرِهِ، وَالْمَحْضُ هُوَ الْخَالِصُ الَّذِي لاَ يُخَالِطُهُ سِوَاهُ، سَوَاءٌ شِيبَ بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ غَالِبًا أَوْ مَغْلُوبًا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ؛ لأَِنَّهُ وَجُورٌ.

[1252] () القليوبي 4 /ـ 62 ـ 63، المغني 7 /ـ 540 ـ 545، حاشية الدسوقي 2 / 502، أسنى المطالب 3 / 415، ابن عابدين 2 / 402 ـ 408، كشاف القناع 5 / 444، 445، بدائع الصنائع 4 / 8.

[1253] () شرح الدسوقي 2 / 503، شرح الزرقاني 4 / 239، المغني 7 / 539، كشاف القناع 5 / 447، ابن عابدين 2 / 409، بدائع الصنائع 4 / 9.

[1254] () نهاية المحتاج 7 / 172 ـ 173، روضة الطالبين 9 / 4.

وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الْغَالِبُ اللَّبَنَ حَرَّمَ وَإِلاَّ فَلاَ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ لِلأَغْلَبِ؛ وَلأَنَّهُ يَزُولُ بِكَوْنِهِ مَغْلُوبًا الاِسْمُ وَالْمَعْنَى الْمُرَادُ بِهِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَوَجْهُ الأَوَّلِ أَنَّ اللَّبَنَ الْمَغْلُوبَ مَتَى كَانَ لَوْنُهُ ظَاهِرًا فَقَدْ حَصَلَ شُرْبُهُ وَيَحْصُلُ مِنْهُ إِنْبَاتُ اللَّحْمِ وَإِنْشَازُ الْعَظْمِ فَحَرَّمَ، كَمَا لَوْ كَانَ غَالِبًا، وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَتْ صِفَاتُ اللَّبَنِ بَاقِيَةً.

فَأَمَّا إِنْ صُبَّ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ التَّحْرِيمُ؛ لأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِلَبَنٍ مَشُوبٍ وَلاَ يَحْصُلُ بِهِ التَّغَذِّي وَلاَ إِنْبَاتُ اللَّحْمِ وَلاَ إِنْشَازُ الْعَظْمِ فَلَيْسَ بِرَضَاعٍ وَلاَ فِي مَعْنَاهُ، فَوَجَبَ أَنْ لاَ يَثْبُتَ حُكْمُهُ فِيهِ.

وَحُكِيَ عَنِ

الْقَاضِي أَنَّ التَّحْرِيمَ يَثْبُتُ بِهِ أَيْضًا لأَنَّ أَجْزَاءَ اللَّبَنِ حَصَلَتْ فِي بَطْنِهِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ لَوْنُهُ ظَاهِرًا[1255].

13 - كَمَا اخْتَلَفُوا فِي ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ بِاللَّبَنِ الْمَخْلُوطِ بِطَعَامٍ وَالْمُتَغَيِّرَةِ هَيْئَتُهُ بِأَنْ يَصِيرَ جُبْنًا أَوْ مَخِيضًا، أَوْ إِقْطًا.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ يَثْبُتُ بِهِ لِوُصُولِ عَيْنِ اللَّبَنِ إِلَى جَوْفِ الطِّفْلِ، وَحُصُولِ التَّغْذِيَةِ بِهِ.

[1255] () المغني 8 / 539، 540.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ تَـأْثِيرَ لِلَّبَنِ الْمَخْلُـوطِ بِطَعَـامٍ وَلاَ الْمُتَغَيِّرِ هَيْئَتُهُ، وَلاَ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ لأَِنَّ اسْـمَ الرَّضَـاعِ لاَ يَقَعُ عَلَيْهِ[(1256)].

اشْتِرَاطُ تَعَدُّدِ الرَّضَعَاتِ:

14 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ خَمْسَ رَضَـعَاتٍ فَصَاعِدًا يُحَرِّمْنَ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا دُونَهَا.

فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَـدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ) وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ قَلِيلَ الرَّضَاعِ وَكَثِيرَهُ يُحَرِّمُ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً، فَالشَّـرْطُ فِي التَّحْرِيمِ أَنْ يَصِـلَ اللَّبَنُ إِلَى جَـوْفِ الطِّفْـلِ مَهْمَا كَانَ قَدْرُهُ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[(1257)].

وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِاسْـمِ الرَّضَاعِ، فَحَيْثُ وُجِدَ وُجِدَ حُكْمُهُ،

وَوَرَدَ الْحَدِيثُ مُوَافِقًا لِلآْيَةِ: «يَحْـرُمُ مِنَ الرَّضَـاعَةِ مَـا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[(1258)] حَيْثُ أَطْلَقَ الرَّضَـاعَ وَلَمْ يَـذْكُرْ عَـدَدًا، وَلِحَـدِيثِ «كَيْـفَ بِهَـا وَقَـدْ زَعَمَتْ أَنَّهَـا قَـدْ

[1256] () المصادر السابقة.

[1257] () سورة النساء / 23.

[1258] () حـديث: «يحـرم من الرضـاعة مـا يحـرم من النسـب» تقـدم تخريجه ف / 7.

أَرْضَعَتْكُمَا»[(1259)] وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ عَدَدِ الرَّضَعَاتِ[(1260)].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْقَوْلِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ لاَ يُؤَثِّرُ فِي التَّحْرِيمِ.

وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ[(1261)].

وَالْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ نَسْخَ تِلاَوَةِ ذَلِكَ تَأَخَّرَ جِدًّا حَتَّى إِنَّهُ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ وَبَعْضُ النَّاسِ لَمْ يَبْلُغْهُ نَسْخُ تِلاَوَتِهِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ نَسْخُ تِلاَوَتِهِ تَرَكُوهُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يُتْلَى مَعَ بَقَاءِ حُكْمِهِ،

وَهُوَ مِنْ نَسْخِ التِّلاَوَةِ دُونَ الْحُكْمِ، وَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ النَّسْخِ.

[1259] () حديث: «كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما؟» أخرجه البخاري (الفتح 9 / 152 ـ ط السلفية) من حديث عقبة بن الحارث.

[1260] () بدائع الصنائع 4 /ـ 8، الفواكه الدواني 2 /ـ 88، حاشية الدسوقي 2 / 502، كشاف القناع 5 / 445 ـ 446، بداية المجتهد 2 / 31.

[1261] () حديث عائشة: «كان فيما أنزل من القرآن» أخرجه مسلم (2 / 1075 ـ ط الحلبي).

15 - وَلاَ يُشْتَرَطُ اتِّفَاقُ صِفَاتِ اللَّبَنِ وَطُرُقِ وُصُولِهِ إِلَى الْمَعِدَةِ.

فَـإِنْ مَصَّـهُ مِنَ الثَّدْيِ مَـرَّةً، وَشَـرِبَ مِنْ إِنَـاءٍ مَـرَّةً، وَأَوْجَرَ مِنْ حَلْقِهِ مَـرَّةً، وَأَكَلَـهُ جُبْنًـا مَـرَّةً بِحَيْثُ تَمَّ لَـهُ خَمْسُ مَرَّاتٍ أَثَّرَ فِي التَّحْرِيمِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الرَّضَعَاتُ مُتَفَرِّقَاتٍ عِنْدَ مَنْ يَـرَى اشْتِرَاطَ تَعَدُّدِ الرَّضَعَاتِ.

وَالْمُعْتَمَدُ فِي التَّعَدُّدِ وَالتَّفَرُّقِ هُوَ الْعُرْفُ إِذْ لاَ ضَابِطَ لَهُ فِي اللُّغَةِ، وَلاَ فِي الشَّرْعِ.

وَالرُّجُوعُ فِي الرَّضْـعَةِ وَالرَّضَـعَاتِ إِلَى الْعُـرْفِ، وَمَـا تَنْزِلُ عَلَيْهِ الأَيْمَانُ فِي ذَلِكَ، وَمَتَى تَخَلَّلَ فَصْلٌ طَوِيـلٌ تَعَدَّدَ.

وَلَوِ ارْتَضَعَ ثُمَّ قَطَعَ إِعْرَاضًـا، وَاشْـتَغَلَ بِشَـيْءٍ آخَـرَ، ثُمَّ عَادَ وَارْتَضَعَ، فَهُمَا رَضْعَتَانِ، وَلَوْ قَطَعَتِ الْمُرْضِعَةُ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الإِرْضَاعِ، فَهُمَا رَضْعَتَانِ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ الصَّبِيُّ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّهَا رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلاَ يَحْصُلُ التَّعَدُّدُ بِأَنْ يَلْفِـظَ الثَّدْيَ، ثُمَّ يَعُودَ إِلَى الْتِقَامِـهِ فِي الْحَـالِ، وَلاَ بِـأَنْ يَتَحَـوَّلَ مِنْ ثَدْيٍ إِلَى ثَدْيٍ، أَوْ تَحَوُّلِهِ لِنَفَـادِ مَـا فِي الأَوَّلِ، وَلاَ بِـأَنْ يَلْهُوَ عَنْ الاِمْتِصَاصِ، وَالثَّدْيُ فِي فَمِهِ، وَلاَ بِأَنْ يَقْطَـعَ التَّنَفُّسَ، وَلاَ بِـأَنْ يَتَخَلَّلَ النَّوْمَـةُ الْخَفِيفَـةُ، وَلاَ بِـأَنْ تَقُومَ وَتَشْتَغِلَ بِشُغْلٍ خَفِيفٍ،

ثُمَّ تَعُودَ إِلَى الْإِرْضَاعِ، فَكُلُّ ذَلِكَ رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ[(1262)].

ثَالِثًا: الرَّضِيعُ:

أ - أَنْ يَصِلَ اللَّبَنُ إِلَى الْمَعِدَةِ:

16 - يُشْتَرَطُ أَنْ يَصِلَ اللَّبَنُ إِلَى الْمَعِدَةِ بِارْتِضَاعٍ أَوْ إِيجَارٍ أَوْ إِسْعَاطٍ وَإِنْ كَانَ الطِّفْلُ نَائِمًا؛ لِأَنَّ الْمُؤَثِّرَ فِي التَّحْرِيمِ هُوَ حُصُولُ الْغِذَاءِ بِاللَّبَنِ وَإِنْبَاتِ اللَّحْمِ وَإِنْشَازِ الْعَظْمِ وَسَدِّ الْمَجَاعَةِ لِتَتَحَقَّقَ الْجُزْئِيَّةُ، وَلاَ يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلاَّ بِمَا وَصَلَ إِلَى الْمَعِدَةِ.

أَمَّا الْإِقْطَارُ فِي الْأُذُنِ أَوِ الْإِحْلِيلِ، أَوِ الْحُقْنَةُ فِي الدُّبُرِ فَلاَ يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ[(1263)].

ب - أَلاَّ يَبْلُغَ الرَّضِيعُ حَوْلَيْنِ:

17 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ ارْتِضَاعَ الطِّفْلِ وَهُوَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ يُؤَثِّرُ فِي التَّحْرِيمِ.

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَهُوَ الْأَصَحُّ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ مُدَّةَ الرَّضَاعِ الْمُؤَثِّرِ فِي التَّحْرِيمِ حَوْلاَنِ، فَلاَ يُحَرِّمُ بَعْدَ حَوْلَيْنِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالْوَالِدَاتُ

[1262] () أسنى المطالب 3 /ـ 417، نهاية المحتاج 7 /ـ 176، سبل السلام 3 / 216، القليوبي 4 / 63، المغني 7 / 535 ـ 536، كشاف القناع 5 / 445، روضة الطالبين 9 / 7.

[1263] () روضة الطالبين 9 / 6، القليوبي 4 / 63، 64، بدائع الصنائع 4 / 19، أسنى المطالب 3 / 416، المغني 7 / 513، كشاف القناع 5 / 445، حاشية الدسوقي 2 / 503)، قال المالكية: يؤثر الحقنة في الدبر.

يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[1264] وَقَالُوا: جَعَلَ اللَّهُ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ تَمَامِ الرَّضَاعَةِ شَيْءٌ.

وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[1265] وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا﴾[1266] وَأَقَلُّ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَتَبْقَى مُدَّةُ الْفِصَالِ حَوْلَيْنِ؛ وَلِحَدِيثِ: «لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»[1267].

وَلِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»[1268].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ إِرْضَاعَ الْكَبِيرِ يُحَرِّمُ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلاَمُ الأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟.

[1264] () سورة البقرة / 233.

[1265] () سورة لقمان / 14.

[1266] () سورة الأحقاف / 15.

[1267] () حديث: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» أخرجه الدارقطني (4 / 174 ـ ط. دار المحاسن) من حديث ابن عباس، وصوب الدارقطني وقفه.

[1268] () حديث: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء» أخرجه الترمذي (3 / 449 ـ ط الحلبي) من حديث أم سلمة، وقال: «حديث حسن صحيح».

قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ يَا رَسُـولَ اللَّهِ: إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ

وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْـهُ شَـيْءٌ فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ» وَفِي رِوَايَـةٍ لِمَالِـــــكٍ فِي الْمُوَطَّأِ قَـــــالَ: «أَرْضِـــــعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»[1269] فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

وَهَـذَا الْحَـدِيثُ أَخَـذَتْ بِـهِ عَائِشَـةُ، وَأَبَى غَيْرُهَـا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْخُذْنَ بِهِ، مَعَ أَنَّ عَائِشَـةَ رَوَتْ عَنْـهُ قَالَ: «الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[1270] لَكِنَّهَـا رَأَتِ الْفَـرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ رَضَاعَةً أَوْ تَغْذِيَةً.

فَمَتَى كَانَ الْمَقْصُودُ الثَّانِيَ لَمْ يُحَرِّمْ إِلاَّ مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ،

وَهَذَا هُوَ إِرْضَاعُ عَامَّةِ النَّاسِ.

وَأَمَّا الأَوَّلُ فَيَجُوزُ إِنِ احْتِيجَ إِلَى جَعْلِهِ ذَا مَحْرَمٍ.

وَقَدْ يَجُـوزُ لِلْحَاجَـةِ مَـا لاَ يَجُـوزُ لِغَيْرِهَـا، وَهَـذَا قَـوْلٌ مُتَوَجِّهٌ.

وَقَـالَ: رَضَـاعُ الْكَبِـيرِ تَنْتَشِـرُ بِـهِ الْحُرْمَـةُ فِي حَـقِّ الدُّخُولِ وَالْخَلْوَةِ إِذَا كَانَ قَدْ تَـرَبَّى فِي الْبَيْتِ بِحَيْثُ لاَ

1269 () حديث: «أرضعيه حتى يدخل عليك» أخرجه مسلم (2 / 1077 ـ ط الحلبي)، ورواية مالك في الموطأ (2 / 605 ـ ط الحلبي).

1270 () حديث: «الرضـاعة من المجاعـة» أخرجـه البخـاري (الفتح 9 / 146 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 1078 ـ ط الحلبي).

يَحْتَشِمُونَ مِنْهُ لِلْحَاجَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ وَعَطَاءٍ وَاللَّيْثِ[1271].

18 - وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُشْتَرَطُ فِي التَّحْرِيمِ أَنْ يَرْتَضِعَ فِي حَوْلَيْنِ أَوْ بِزِيَادَةِ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، وَأَلاَّ يُفْطَمَ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْحَوْلَيْنِ فِطَامًا يَسْتَغْنِي فِيهِ بِالطَّعَامِ عَنِ اللَّبَنِ، فَإِنْ فُطِمَ وَاسْتَغْنَى بِالطَّعَامِ عَنِ اللَّبَنِ ثُمَّ رَضَعَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَلاَ يُحَرِّمُ[1272].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مُدَّةُ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ حَوْلاَنِ وَنِصْفٌ وَلاَ يُحَرِّمُ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ، سَوَاءٌ أَفُطِمَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ أَمْ لَمْ يُفْطَمْ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[1273] قَالَ: فَأَثْبَتَ سُبْحَانَهُ الْحُرْمَةَ بِالرَّضَاعِ مُطْلَقًا عَنِ التَّعَرُّضِ لِزَمَانِ الرَّضَاعِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ زَمَانَ مَا بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ وَالنِّصْفِ لَيْسَ بِمُرَادٍ، فَيُعْمَلُ بِإِطْلاَقِهِ فِيمَا وَرَاءَهُ[1274].

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا﴾[1275] أَيْ: وَمُدَّةُ كُلٍّ مِنْهُمَا ثَلاَثُونَ شَهْرًا.

[1271] () بدائع الصنائع 4 / 6، وابن عابدين 2 / 403، والمغني 7 / 542، وكشاف القناع 5 / 445، ونهاية المحتاج =

[1272] = 7 / 166، 175، وأسنى المطالب 3 / 416، والقليوبي 4 / 63، وحاشية الدسوقي 2 / 503، والفواكه الدواني 2 / 88، ومجموع فتاوى ابن تيمية 34 / 60، والاختيارات 283، والإنصاف9 / 334.
() المراجع السابقة.

[1273] () سورة النساء / 23.

[1274] () المراجع السابقة.

[1275] () سورة الأحقاف / 15.

تَحْرِيمُ النِّكَاحِ بِالرَّضَاعِ:

1 - مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّضِيعِ:

19 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّضِيعِ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَحْرُمْنَ عَلَيْهِ مِنَ النَّسَبِ وَهُنَّ السَّبْعُ اللاَّتِي ذُكِرْنَ فِي آيَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [1276] وَهُنَّ الأُمَّهَاتُ وَالْبَنَاتُ، وَالأَخَوَاتُ وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالاَتُ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ.

وَقَدْ ثَبَتَ تَحْرِيمُ الأُمِّ وَالأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ بِنَصِّ الْكِتَابِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [1277] وَتَحْرِيمُ الْبِنْتِ بِالتَّبَعِيَّةِ؛ لأَِنَّهُ إِذَا حُرِّمَتِ الأُخْتُ فَالْبِنْتُ أَوْلَى.

أَمَّا سَائِرُ الْمَحَارِمِ فَقَدْ ثَبَتَ تَحْرِيمُهُنَّ بِالسُّنَّةِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [1278].

وَتَبَتَتِ الْمَحْرَمِيَّةُ لأَِنَّهَا فَرْعٌ عَلَى التَّحْرِيمِ فَتُحَرَّمُ الْمُرْضِعَةُ عَلَى الرَّضِيعِ؛ لأَِنَّهَا أُمُّهُ، وَآبَاؤُهَا وَأُمَّهَاتُهَا مِنَ النَّسَبِ أَوِ الرَّضَاعِ أَجْدَادُهُ وَجَدَّاتُهُ.

فَإِنْ كَانَ أُنْثَى حَرُمَ عَلَى الأَجْدَادِ نِكَاحُهَا أَوْ ذَكَرًا حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْجَدَّاتِ.

[1276] () سورة النساء / 23.

[1277] () سورة النساء / 23.

[1278] () حديث: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» تقدم تخريجه ف / 7.

وَفُرُوعُ الْمُرْضِعَةِ مِنَ الرَّضَاعِ كَفُرُوعِهَا مِنَ النَّسَبِ، فَأَوْلاَدُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ، سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ صَاحِبِ اللَّبَنِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ مَنْ تَقَدَّمَتْ وِلاَدَتُهُ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ لِأَنَّهُمْ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ؛ ﴿ ﴾:

﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[1279] فَقَدْ أَثْبَتَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْحُرْمَةَ وَالأُْخُوَّةَ بَيْنَ بَنَاتِ الْمُرْضِعَةِ وَبَيْنَ الرَّضِيعِ مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ أُخْتٍ وَأُخْتٍ، وَكَذَا بَنَاتُ بَنَاتِهَا، وَبَنَاتُ أَبْنَائِهَا، وَإِنْ سَفَلْنَ[1280].

2 - الْمُرْضِعَةُ:

20 - يَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ أَبْنَاءُ رَضِيعِهَا وَأَبْنَاءُ أَبْنَائِهِ وَإِنْ سَفَلُوا، وَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أُصُولُهُ كَأَبِيهِ، وَجَدِّهِ، وَلاَ حَوَاشِيهِ كَإِخْوَتِهِ وَأَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ، فَيَجُوزُ لِهَؤُلاَءِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا الْمُرْضِعَةَ أَوْ بَنَاتِهَا أَوْ أَخَوَاتِهَا، فَالرَّضَاعَةُ لاَ تَنْشُرُ الْحُرْمَةَ إِلَى أُصُولِ الرَّضِيعِ وَحَوَاشِيهِ[1281].

3 - الْفَحْلُ صَاحِبُ اللَّبَنِ:

21 - إِنَّ صَاحِبَ اللَّبَنِ - وَهُوَ زَوْجُ الْمُرْضِعَةِ الَّتِي نَزَلَ لَهَا مِنْهُ اللَّبَنُ - وَهُوَ الْمُسَمَّى فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ «لَبَنُ الْفَحْلِ» يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ، فَيَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ

[1279] () سورة النساء / 23.

[1280] () بدائع الصنائع 4 /ـ 3 ـ 4، القليوبي 3 /ـ 240 ـ 241، أسنى المطالب 3 / 149 ـ 418، حاشية الدسوقي 2 / 503، المغني 6 / 571، كشاف القناع 5 / 70.

[1281] () المصادر السابقة.

اللَّبَنِ مَنْ أَرْضَـعَتْهَا زَوْجَتُـهُ؛ لِأَنَّهَـا ابْنَتُـهُ مِنَ الرَّضَـاعِ، وَتَحْـرُمُ عَلَى أَبْنَائِهِ الَّذِينَ مِنْ غَيْــرِ الْمُرْضِــعَةِ، لِأَنَّهُمْ إِخْوَتُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأَبْنَاءُ بَنَاتِهِ

مِنْ غَيْــرِ الْمُرْضِــعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْنَــاءُ إِخْوَتِهَــا لِأَبٍ مِنَ الرَّضَـاعَةِ، وَإِنْ أَرْضَـعَتْ كُـلٌّ مِنْ زَوْجَتَيْـهِ طِفْلاً أَجْنَبِيًّا عَنِ الْآخَرِ فَقَدْ صَارَا أَخَوَيْنِ لِأَبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَيَحْـرُمُ التَّنَـاكُحُ بَيْنَهُمَـا إِنْ كَـانَتْ إِحْـدَاهُمَا أُنْثَى؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَـا أُخُـوَّةً لِأَبٍ مِنَ الرَّضَـاعَةِ، وَتَحْـرُمُ الرَّضِـيعَةُ عَلَى آبَـاءِ زَوْجِ الْمُرْضِــعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْــدَادُهَا مِنْ قِبَــلِ الْأَبِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَعَلَى إِخْوَتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْمَامُهَـا مِنَ الرَّضَـاعَةِ، وَأَخَوَاتُهُ عَمَّاتُ الرَّضِيعِ فَيَحْرُمْنَ عَلَيْـهِ، وَلاَ حُرْمَـةَ بَيْنَ صَـــاحِبِ اللَّبَنِ وَأُمَّهَـــاتِ الرَّضِـــيعِ وَأَخَوَاتِـــهِ مِنَ النَّسَبِ[1282].

22 - وَدَلِيلُ نَشْرِ الْحُرْمَةِ مِنْ صَاحِبِ اللَّبَنِ: مَا رَوَتْـهُ «عَائِشَـةُ قَـالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَـا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْـتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْـدَ أَنْ نَـزَلَ الْحِجَـابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ آذَنُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ أَخَـا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُـوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ.

[1282] () كشاف القناع 5 / 443، المغني 6 / 572، 7 / 541، بدائع الصنائع 4 / 3 ـ 4، أسنى المطالب 3 / 418، روضة الطالبين 9 / 15، بداية المجتهد 2 / 33، حاشية الدسوقي 2 / 502 ـ 503.

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُـلَ لَيْسَ هُـوَ أَرْضَـعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَـعَتْنِي امْرَأَتُـهُ، فَقَالَ: ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ»[(1283)].

وَقَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَـةُ ﷺ: حَرِّمُـوا مِنَ الرَّضَـاعَةِ مَـا يَحْـرُمُ مِنَ النَّسَــبِ[(1284)] وَسُــئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالأُخْـرَى غُلاَمًـا هَـلْ يَتَـزَوَّجُ الْغُلاَمُ الْجَارِيَـةَ؟ قَـالَ: لاَ، اللِّقَـاحُ وَاحِدٌ[(1285)].

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ التَّحْـرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْـلِ سَـعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ، وَسُـلَيْمَانُ بْنُ يَسَـارٍ، وَعَطَـاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَبُـو قِلاَبَـةَ، وَيُـرْوَى عَـدَمُ التَّحْرِيمِ بِهِ أَيْضًا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ[(1286)].

ثُبُوتُ الأُبُوَّةِ وَلَوْ بَعْدَ الطَّلاَقِ أَوِ الْمَوْتِ:

23 - تَثْبُتُ الأُبُوَّةُ بِاللَّبَنِ وَلَوْ بَعْدَ الطَّلاَقِ أَوِ الْمَـوْتِ، قَصُرَ الزَّمَانُ أَوْ طَالَ.

[1283] () حديث عائشة قالت: «إن أفلح أخا أبي القعيس»
=

[1284] = أخرجه البخاري الفتح (9 /ـ 338 ـ ط السلفية)، ومسـلم (2 / 1069 ـ ط الحلبي)، واللفظ لمسلم.
() قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «حرمـوا من الرضـاعة...» أخرجـه البخاري (الفتح 9 / 160 ـ ط السلفية).

[1285] () روضـة الطـالبين 9 /ـ 15 ـ 16، أسـنى المطـالب 3 /ـ 418، المغني 7 / 541 ـ 542، بدائع الصنائع 4 / 3، ابن عابدين 2 / 411، حاشية الدسوقي 2 / 504 ـ 505، الفواكه الدواني 2 / 89.

[1286] () المغني 6 / 572.

فَإِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَلَهَا لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلاً قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَالرَّضِيعُ ابْنُ الْمُطَلِّقِ أَوِ الْمَيِّتِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَلاَ تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ

اللَّبَنِ إِلَيْهِ بِمَوْتِهِ أَوْ طَلاَقِهِ، سَوَاءٌ ارْتَضَعَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا، قَصُرَتِ الْمُدَّةُ أَمْ طَالَتْ، انْقَطَعَ اللَّبَنُ أَمْ لَمْ يَنْقَطِعْ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ مَا يُحَالُ اللَّبَنُ عَلَيْهِ، فَهُوَ بِاسْتِمْرَارِهِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ[1287].

فَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا وَوَلَدَتْ مِنْهُ فَاللَّبَنُ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ لِلثَّانِي، سَوَاءٌ انْقَطَعَ وَعَادَ أَمْ لَمْ يَنْقَطِعْ؛ لأَِنَّ اللَّبَنَ تَبَعٌ لِلْوَلَدِ، وَالْوَلَدُ لِلثَّانِي.

وَإِنْ لَمْ تَلِدْ مِنَ الثَّانِي، وَبَقِيَ لَبَنُ الأُْوَّلِ بِحَالِهِ لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ فَهُوَ لِلأُْوَّلِ سَوَاءٌ حَبِلَتْ مِنَ الثَّانِي أَمْ لَمْ تَحْبَلْ؛ لأَِنَّ اللَّبَنَ كَانَ لِلأُْوَّلِ وَلَمْ يَجِدَّ مَا يَجْعَلُهُ مِنَ الثَّانِي فَبَقِيَ لِلأُْوَّلِ.

وَإِنْ حَبِلَتْ مِنَ الثَّانِي وَزَادَ اللَّبَنُ بِالْحَمْلِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ: إِنَّهُ لِلأُْوَّلِ مَا لَمْ تَلِدْ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ اللَّبَنَ لَهُمَا؛ لأَِنَّ زِيَادَةَ اللَّبَنِ عِنْدَ حُدُوثِ الْحَمْلِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ مِنَ الثَّانِي.

[1287] () روضة الطالبين 9 / 18، أسنى المطالب 3 / 418، بدائع الصنائع / 10، المغني 7 / 547 ـ 548.

وَبَقَاءُ لَبَنِ الأَوَّلِ يَقْتَضِي كَوْنَ أَصْلِهِ مِنْـهُ فَـوَجَبَ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِمَا[1288].

ثُبُوتُ الْحُرْمَةِ بِلَبَنِ مَنْ زَنَى:

24 - إِنْ وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَى فَنَزَلَ لَهَا لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ بِهِ صَبِيًّا، صَارَ الرَّضِيعُ ابْنًا لَهَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[1289]؛ لأَِنَّهُ رَضَعَ لَبَنَهَا حَقِيقَةً وَالْوَلَدُ مَنْسُـوبٌ إِلَيْهَا،

وَاخْتَلَفُوا فِي ثُبُوتِ الْحُرْمَةِ بَيْنَ الرَّضِيعِ وَبَيْنَ الرَّجُلِ الَّذِي ثَابَ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْخِرَقِيُّ وَابْنُ حَامِـدٍ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي ثُبُـوتِ الْحُرْمَـةِ بَيْنَ الرَّضِـيعِ وَبَيْنَ صَـاحِبِ اللَّبَنِ أَنْ يَكُـونَ اللَّبَنُ لَبَنَ حَمْـلٍ يَنْتَسِـبُ إِلَى الْوَاطِئِ بِأَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ أَوْ شُبْهَةٍ.

أَمَّا إِنْ نَزَلَ اللَّبَنُ بِحَمْلٍ مِنَ الزِّنَى فَلاَ تَثْبُتُ الْحُرْمَـةُ بَيْنَ الرَّضِـيعِ وَالْفَحْـلِ الـزَّانِي؛ لأَِنَّهُ لَبَنٌ غَيْـرُ مُحْتَـرَمٍ؛ وَلأَِنَّ التَّحْرِيمَ بَيْنَهُمَا فَرْعٌ لِحُرْمَةِ الأُْبُوَّةِ، فَلَمَّا لَمْ تَثْبُتْ حُرْمَةُ الأُْبُوَّةِ لَمْ يَثْبُتْ مَا هُوَ فَرْعٌ لَهَا وَهُوَ الأَْوْجَـهُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ[1290].

1288 () المصادر السابقة.

1289 () روضة الطالبين 9 / 16، أسنى المطالب 3 / 418، المغني 7 / 544، بدائع الصنائع 4 / 4.

1290 () روضة الطالبين 9 / 16، أسنى المطالب 3 / 418، المغني 7 / 544، بدائع الصنائع 4 / 4، ابن عابدين 2 / 411، كشاف القناع 5 / 444.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ، وَأَبُـو بَكْـرٍ عَبْـدُ الْعَزِيـزِ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ وَهِيَ رِوَايَـــةٌ عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ لَبَنَ الْفَحْـــلِ يَنْشُـــرُ الْحُرْمَـةَ، وَإِنْ نَـزَلَ بِـزِنًى، وَقَـالُوا:؛ لأَِنَّهُ مَعْنًى يَنْشُـرُ الْحُرْمَةَ فَاسْتَوَى فِي ذَلِكَ مُبَاحُهُ وَمَحْظُورُهُ كَالْوَطْءِ.

فَإِنَّ الْوَاطِئَ حَصَلَ مِنْهُ وَلَدٌ وَلَبَنٌ، ثُمَّ إِنَّ الْوَلَدَ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَاطِئِ فَكَـذَلِكَ اللَّبَنُ؛ وَلأَِنَّهُ رَضَـاعٌ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ إِلَى الْمُرْضِعَةِ

فَيَنْشُرُهَا إِلَى الْوَاطِئِ[1291].

لَبَنُ الْوَلَدِ الْمَنْفِيِّ بِاللِّعَانِ:

25 - إِذَا نَفَى زَوْجُ الْمُرْضِعَةِ وَلَدَهَا بِلِعَانٍ، فَأَرْضَعَتْ مَعَـهُ صَـغِيرَةً بِلَبَنِـهِ لَمْ تَثْبُتِ الْحُرْمَـةُ بَيْنَ الـزَّوْجِ وَبَيْنَ الرَّضِيعِ؛ لاِنْتِفَاءِ نِسْبَةِ اللَّبَنِ إِلَيْهِ بِانْتِفَاءِ الْوَلَدِ عَنْهُ.

وَإِنْ نَفَاهُ بَعْدَ الرَّضَاعِ انْتَفَى الرَّضِيعُ عَنْهُ أَيْضًا.

كَمَا انْتَفَى الْوَلَدُ.

وَإِنِ اسْتَلْحَقَ الْوَلَدَ بَعْدَ اللِّعَانِ لَحِقَ الرَّضِيعُ، فَالأَْصْلُ أَنَّ كُـلَّ مَنْ يَثْبُتُ مِنْـهُ النَّسَــبُ لاَ يَثْبُتُ مِنْـهُ الرَّضَـاعُ، وَمَنْ لاَ يَثْبُتُ مِنْهُ النَّسَبُ لاَ يَثْبُتُ مِنْهُ الرَّضَاعُ[1292].

الْمُحَرَّمَاتُ بِالْمُصَاهَرَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّضَاعِ:

26 - أ - تَحْرُمُ أُمُّ الزَّوْجَةِ وَجَدَّاتُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَهْمَا عَلَوْنَ، سَوَاءٌ أَكَانَ هُنَاكَ دُخُولٌ بِالزَّوْجَةِ أَمْ لَمْ يَكُنْ.

[1291] () المصادر السابقة وحاشية الدسوقي 2 / 504 ـ 505، الفواكه الدواني 2 /ـ 89، شـرح فتح القـدير 3 /ـ 313 ــ ط إحيـاء الـتراث العربي بيروت، حاشية ابن عابدين 2 / 411 ـ 412.

[1292] () المصادر السابقة.

ب - زَوْجَةُ الأْبِ وَالْجَـدِّ مِنَ الرَّضَـاعِ، وَإِنْ عَلاَ، سَـوَاءٌ دَخَـلَ الأْبُ وَالْجَـدُّ بِهَـا أَمْ لَمْ يَـدْخُلْ، كَمَـا يَحْـرُمُ عَلَيْـهِ زَوْجَةُ أَبِيهِ مِنَ النَّسَبِ.

ج - زَوْجَةُ الاِبْنِ وَابْنِ الاِبْنِ وَابْنِ الْبِنْتِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَإِنْ نَزَلُـوا، سَـوَاءٌ دَخَـلَ الاِبْنُ وَنَحْـوُهُ بِالزَّوْجَـةِ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ زَوْجَةُ أَوْلاَدِهِ مِنَ النَّسَبِ.

د - بِنْتُ الزَّوْجَةِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَبَنَـاتُ أَوْلاَدِهَـا مَهْمَـا نَزَلْنَ، إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مَدْخُولاً بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَـلَ بِهَا، فَلاَ تُحَرَّمُ فُرُوعُهَـا مِنَ الرَّضَـاعِ عَلَى الـزَّوْجِ، كَمَـا فِي النَّسَبِ.

هـ - يَحْـرُمُ الْجَمْـعُ بَيْنَ امْـرَأَةٍ وَأُخْتِهَـا، أَوْ عَمَّتِهَـا، أَوْ خَالَتِهَا مِنَ الرَّضَاعِ[1293].

الرَّضَاعُ الطَّارِئُ عَلَى النِّكَاحِ:

27 - الرَّضَاعُ الْمُحَـرِّمُ الطَّارِئُ عَلَى النِّكَـاحِ يَقْطَعُـهُ كَمَـا يَمْنَـعُ ابْتِـدَاءَهُ؛ لأَِنَّ أَدِلَّةَ التَّحْـرِيمِ لَمْ تُفَـرِّقْ بَيْنَ رَضَـاعٍ مُقَـارَنٍ وَبَيْنَ طَـارِئٍ عَلَيْـهِ، ثُمَّ قَـدْ يَقْتَضِـي الرَّضَاعُ الطَّارِئُ عَلَى النِّكَاحِ مَعَ الْقَطْـعِ حُرْمَـةً مُؤَبَّدَةً، وَقَدْ لاَ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ صَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ تُحَرَّمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا (كَأُمِّهِ مِنَ النَّسَبِ، أَوِ الرَّضَـاعِ، أَوْ جَدَّتِـهِ، أَوْ بِنْتِهِ، أَوْ حَفِيدَتِهِ، أَوْ زَوْجَةِ أَبِيهِ، أَوْ زَوْجَةِ ابْنِهِ، أَوْ زَوْجَةِ

[1293] () روضة الطالبين 9 /ـ 24، أسنى المطالب 3 /ـ 420 ـ 421، حاشية الدسوقي 2 / 505، بدائع الصنائع 4 / 13، المغني 6 / 581.

أَخِيهِ بِلِبَانِهِمْ) رَضَاعًا مُحَرَّمًا انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً؛ لأَِنَّهَا صَارَتْ أُخْتَهُ، أَوْ عَمَّتَهُ، أَوْ خَالَتَهُ، أَوْ
حَفِيدَتَهُ، أَوْ بِنْتَ ابْنِهِ، أَوِ ابْنَةَ أَخِيهِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ اللَّبَنُ مِنْ غَيْرِ الأَْبِ، وَالاِبْنِ، وَالأَْخِ فَلاَ يُؤَثِّرُ؛ لأَِنَّ غَايَتَهُ أَنْ تَكُونَ رَبِيبَةً لَهُمْ وَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ عَلَيْهِمْ[1294].

وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا زَوْجَةٌ لَهُ أُخْرَى فَسَدَ نِكَاحُ الْكَبِيرَةِ الْمُرْضِعَةِ فِي الْحَالِ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ؛ لأَِنَّهَا صَارَتْ أُمَّ زَوْجَتِهِ، وَالأُْمُّ تُحَرَّمُ بِنِكَاحِ الْبِنْتِ : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[1295] وَلَمْ يُشْتَرَطِ الدُّخُولُ بِهَا، أَمَّا الصَّغِيرَةُ فَإِنْ أَرْضَعَتْهَا بِلَبَنِ الزَّوْجِ أَوْ دَخَلَ بِالْمُرْضِعَةِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا؛ لأَِنَّهَا صَارَتْ بِنْتَهُ بِالرَّضَاعِ، أَوْ رَبِيبَةً دَخَلَ بِأُمِّهَا.

أَمَّا إِنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ غَيْرِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْمُرْضِعَةِ، فَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ؛ لأَِنَّهَا رَبِيبَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِأُمِّهَا.

[1294] () أسنى المطالب 3 / 419، بدائع الصنائع 4 / 10 ـ 11، روضة الطالبين 9 / 20، كشاف القناع 5 / 448، المغني 7 / 551، حاشية الدسوقي 2 / 505، شرح الزرقاني 4 / 241.

[1295] () سورة النساء / 23.

وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَـإِنْ لَمْ تَكُونُـوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1296] وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ لأَِنَّ اجْتِمَاعَ الأُْمِّ وَالْبِنْتِ فِي نِكَاحٍ مُمْتَنِعٌ[1297].

وَفِي هَـذَا الْمَوْضُـوعِ تَفْرِيعَـاتٌ تُنْظَـرُ فِي الْكُتُبِ الْمُطَوَّلَةِ فِي بَابِ الرَّضَاعِ.

مَا يَثْبُتُ بِهِ الرَّضَاعُ:

28 - يَثْبُتُ الرَّضَاعُ بِالإِْقْرَارِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ.

الإِْقْرَارُ بِالرَّضَاعِ:

29 - إِذَا تَـزَوَّجَ رَجُـلٌ امْـرَأَةً ثُمَّ قَـالَ: هِيَ أُخْتِي أَوِ ابْنَتِي مِنَ الرَّضَاعِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ.

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ فَلاَ مَهْرَ لَهَـا، وَإِنْ كَذَّبَتْهُ فَلَهَا نِصْفُهُ.

وَإِنْ كَـانَتْ الْمَـرْأَةُ هِيَ الَّتِي قَـالَتْ: هُـوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَأَكْـذَبَهَا وَلَمْ تَـأْتِ بِالْبَيِّنَـةِ، فَهِيَ زَوْجَتُـهُ فِي الْحُكْمِ.

وَهَذَا إِنْ كَانَ الإِْقْرَارُ مُمْكِنًا.

فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمْكِنًـا، بِـأَنْ يَقُـولَ: فُلاَنَـةُ بِنْتِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَهِيَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًّا فَهُوَ لَغْوٌ[1298].

[1296] () سورة النساء / 23.

[1297] () أسنى المطالب 3 /ـ 421، روضة الطالبين 9 /ـ 26، بدائع الصنائع 4 / 11، ابن عابدين 2 / 410، حاشية
=
= الدسوقي 1 / 505، المغني 7 / 549، كشاف القناع 5 / 447.

[1298] () أسنى المطالب 3 / 424، بدائع الصنائع 4 / 14، المغني 7 / 560، نهاية المحتاج 7 / 182، ابن عابدين 2 / 412، شرح الزرقاني 4 /

الرُّجُوعُ عَنِ الإِقْرَارِ:

30 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا صَحَّ الإِقْرَارُ، فَرَجَعَ عَنْهُ الْمُقِرُّ أَوْ رَجَعَا لَمْ يُقْبَلْ قَضَاءً،

وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَيَنْبَنِي ذَلِكَ عَلَى عِلْمِهِ بِصِدْقِهِ.

فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الأَمْرَ كَمَا قَالَ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ وَلاَ نِكَاحَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ فَالنِّكَاحُ بَاقٍ بِحَالِهِ، وَقَوْلُهُ كَذِبٌ لاَ يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الْمُحَرِّمَ حَقِيقَةً الرَّضَاعُ لاَ الْقَوْلُ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ ثَبَتَ عَلَى الإِقْرَارِ بِأَنْ قَالَ: هُوَ حَقٌّ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قَالَ: أَخْطَأْتُ أَوْ وَهِمْتُ، لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَقُبِلَ رُجُوعُهُ.

وَإِنِ اتَّفَقَ الزَّوْجَانِ عَلَى أَنَّ بَيْنَهُمَا رَضَاعًا مُحَرِّمًا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَيَسْقُطُ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى؛ لأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ مِنْ أَصْلِهِ، فَفَسَدَ الْمُسَمَّى وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِالتَّحْرِيمِ وَدَخَلَ بِهَا؛ لأَنَّهَا كَالْمَوْطُوءَةِ بِالشُّبْهَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِالتَّحْرِيمِ وَمَكَّنَتْهُ مِنَ الْوَطْءِ فَلاَ شَيْءَ لَهَا؛ لأَنَّهَا بَغِيٌّ مُطَاوِعَةٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا؛ لاِتِّفَاقِهِمَا عَلَى فَسَادِ النِّكَاحِ مِنْ أَصْلِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلاَ مُوجِبَ لِلْمَهْرِ.

242، الخرشي 4 / 180.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَهَا رُبُعُ دِينَارٍ ذَهَبًا فَقَطْ.

وَإِنْ أَقَرَّ الزَّوْجُ بِالرَّضَاعِ وَأَنْكَرَتْ هِيَ، حُكِمَ بِبُطْلاَنِ النِّكَاحِ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَزِمَهُ الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ صَحِيحًا أَوْ مَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ فَاسِدًا إِنْ كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا، وَنِصْفُ الْمُسَمَّى أَوْ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا؛ لأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَيْهَا فِي إِسْقَاطِ حُقُوقِهَا، فَلَزِمَهُ بِإِقْرَارِهِ فِيمَا هُوَ حَقٌّ لَهُ وَهُوَ تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ، وَفُسِخَ نِكَاحُهُ، وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ[(1299)].

هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، وَلَهُ تَحْلِيفُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَقَلَّ مِنَ الْمُسَمَّى، فَإِنْ نَكَلَتِ الزَّوْجَةُ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ الزَّوْجُ، وَلاَ شَيْءَ لَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلاَ يَجِبُ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ بَعْدَ الدُّخُولِ[(1300)].

إِقْرَارُ الزَّوْجَةِ بِالرَّضَاعِ:

31 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ إِنِ ادَّعَتِ الرَّضَاعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ فَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَلاَ بَيِّنَةَ لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلاَ مَهْرَ لَهَا؛ لأَنَّهَا تُقِرُّ بِأَنَّهَا لاَ تَسْتَحِقُّهُ.

[1299] () المصادر السابقة.

[1300] () روضة الطالبين 9 / 34، نهاية المحتاج 7 / 183 ـ 184، أسنى المطالب 3 / 424 ـ 425.

فَإِنْ كَانَتْ قَدْ قَبَضَتْهُ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ أَخْذُهُ مِنْهَـا؛ لأَِنَّهُ يُقِرُّ بِأَنَّهُ حَقٌّ لَهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الـدُّخُولِ فَـأَقَرَّتْ بِأَنَّهَـا كَانَتْ عَالِمَةً بِأَنَّهَا أُخْتُهُ، وَبِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ وَمُطَاوِعَةً لَـهُ فِي الْـوَطْءِ فَلاَ مَهْـرَ لَهَـا؛ لأَِنَّهَـا أَقَـرَّتْ بِأَنَّهَـا زَانِيَـةٌ مُطَاوِعَةٌ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَهَـا الْمَهْـرُ؛ لأَِنَّهُ وَطْءٌ بِشُـبْهَةٍ، وَهِيَ زَوْجَتُـهُ فِي ظَـاهِرِ الْحُكْمِ؛ لأَِنَّ قَوْلَهَا عَلَيْهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ[1301].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ أَقَرَّتِ الزَّوْجَـةُ بِالرَّضَـاعِ وَأَنْكَـرَ الزَّوْجُ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ زُوِّجَتْ مِنْهُ بِرِضَاهَا، بِأَنْ عَيَّنَتْهُ فِي إِذْنِهَا لِتَضَمُّنِهِ إِقْرَارَهَا بِحِلِّهَا لَـهُ، فَلَمْ يُقْبَـلْ مِنْهَـا نَقِيضُهُ، وَتَسْتَمِرُّ الزَّوْجِيَّةُ ظَاهِرًا بَعْدَ حَلِفِ الزَّوْجِ عَلَى نَفْيِ الرَّضَاعِ.

وَإِنْ لَمْ تُـزَوَّجْ بِرِضَـاهَا بَـلْ زُوِّجَتْ إِجْبَـارًا، أَوْ أَذِنَتْ بِغَيْرِ تَعْيِينِ الزَّوْجِ، فَالأَْصَحُّ عِنْدَهُمْ تَصْدِيقُهَا بِيَمِينِهَا مَا لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ وَطْئِهَا مُخْتَارَةً لاِحْتِمَالِ صِحَّةِ مَـا تَدَّعِيـهِ، وَلَمْ يَسْـبِقْ مِنْهَـا مَـا يُنَافِيـهِ، فَأَشْـبَهَ إِقْرَارَهَـا قَبْـلَ النِّكَـاحِ، وَلَهَـا مَهْـرُ مِثْلِهَـا إِنْ وَطِئَ وَلَمْ تَكُنْ عَالِمَـةً بِـالْحُكْمِ مُخْتَـارَةً فِي التَّمْكِينِ، لاَ الْمُسَـمَّى لإِقْرَارِهَـا بِنَفْيِ اسْتِحْقَاقِهَا.

1301() المغني 7 / 561 ـ 562، ابن عابدين 2 / 412، الخرشي 4 / 181.

فَإِنْ قَبَضَتْهُ لَمْ يُسْتَرَدَّ مِنْهَا لِزَعْمِهِ أَنَّهُ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ كَانَتْ عَالِمَةً بِالتَّحْرِيمِ مُخْتَارَةً فِي التَّمْكِينِ فَلاَ شَيْءَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا بَغِيٌّ مُطَاوِعَةٌ.

وَالْمُنْكِرُ لِلرَّضَاعِ يَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي فِعْلَ الْغَيْرِ، وَمُدَّعِيهِ يَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ[1302].

نِصَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّضَاعِ:

32 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نِصَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّضَاعِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الْعُدُولِ، رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلاَ يُقْبَلُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَلاَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِانْفِرَادِهِنَّ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ عُمَرَ : «لاَ يُقْبَلُ عَلَى الرَّضَاعِ أَقَلُّ مِنْ شَاهِدَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَظْهَرِ النَّكِيرُ مِنْ أَحَدٍ، فَصَارَ إِجْمَاعًا.

وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فِي الْجُمْلَةِ، فَلاَ يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَى الاِنْفِرَادِ؛ لِأَنَّ قَبُولَ شَهَادَتِهِنَّ بِانْفِرَادِهِنَّ فِي أُصُولِ الشَّرْعِ لِلضَّرُورَةِ، وَهِيَ ضَرُورَةُ عَدَمِ اطِّلاَعِ الرِّجَالِ عَلَى الْمَشْهُودِ بِهِ، فَإِذَا جَازَ الاِطِّلاَعُ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ لَمْ تَتَحَقَّقِ الضَّرُورَةُ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَثْبُتُ الرَّضَاعُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ مُطْلَقًا قَبْلَ الْعَقْدِ وَبَعْدَهُ.

[1302] () نهاية المحتاج 7 / 183 ـ 184، روضة الطالبين 9 / 34 ـ 35، أسنى المطالب 3 / 424 ـ 425.

وَيُعْمَلُ قَبْلَ الْعَقْدِ فِي غَيْرِ الرَّشِيدِ بِإِقْرَارِ أَحَدِ الأَبَوَيْنِ، وَلَوْ أُمًّا، وَأَوْلَى بِإِقْرَارِهِمَا مَعًا، فَيُفْسَخُ إِذَا وَقَعَ، وَلاَ يُعْتَبَرُ إِقْرَارُهُمَا بَعْدَهُ.

وَأَمَّا بَعْدَ الْعَقْدِ فَيُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، أَوْ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ إِنْ فَشَا ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلاَ يُقْبَلُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَوْ فَشَا ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَثْبُتُ الرَّضَاعُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَبِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ؛ لأَنَّهُ مِمَّا لاَ يَطَّلِعُ الرِّجَالُ عَلَيْهِ إِلاَّ نَادِرًا، وَلاَ يَثْبُتُ بِدُونِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَثْبُتُ الرَّضَاعُ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْضِيَّةِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ «عُقْبَةَ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا»[(1303)].

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الاِكْتِفَاءِ بِالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ.

أَمَّا الإِقْرَارُ بِالرَّضَاعِ فَلاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ، وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[(1304)].

[1303] () حديث: «كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما». تقدم تخريجه فقرة / 15.

[1304] () روضة الطالبين 9 /ـ 34 ـ 36، والمغني 7 /ـ 558 ـ 559، الخرشي 4 / 182، بدائع الصنائع 4 / 14، ابن عابدين 2 / 413، شرح الزرقاني 4 / 243، الدسوقي 2 / 507، الشرح الصغير 2 /

وَالتَّفْصِيلُ فِي: بَابُ الشَّهَادَةِ».

قَبُولُ شَهَادَةِ أُمَّيِ الزَّوْجَيْنِ بِالرَّضَاعِ:

33 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ شَهَادَةَ أُمَّيِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الرَّضَاعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَقْبُولَةٌ كَالأَجْنَبِيَّتَيْنِ لِضَعْفِ التُّهْمَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ كَانَ فِيمَنْ يَشْهَدُ بِالرَّضَاعِ أُمُّ الْمَرْأَةِ أَوْ بِنْتُهَا، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُدَّعِيًا، وَالْمَرْأَةُ مُنْكِرَةٌ قُبِلَتْ شَهَادَتُهَا.

وَكَذَا لَوْ شَهِدَتْ الأُمُّ أَوِ الْبِنْتُ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَى عَلَى سَبِيلِ الْحِسْبَةِ، وَإِنِ احْتَمَلَ كَوْنَ الزَّوْجَةِ مُدَّعِيَةً؛ لأَنَّ الرَّضَاعَ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُدَّعِيَةً فَلاَ تُقْبَلُ لِلتُّهْمَةِ لأَنَّ الْمُقَرَّرَ عَدَمُ قَبُولِ شَهَادَةِ الأَصْلِ لِفَرْعِهِ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِ[1305].

شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ:

34 - تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ وَحْدَهَا عَلَى فِعْلِ نَفْسِهَا لِحَدِيثِ عُقْبَةَ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ لاَ يَحْصُلُ بِهِ لَهَا نَفْعٌ مَقْصُودٌ، وَلاَ تَدْفَعُ بِهِ ضَرَرًا، فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهَا فِيهِ كَفِعْلِ غَيْرِهَا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ.

727، نهاية المحتاج 7 / 158، 183 ـ 184.

[1305] () نهاية المحتاج 8 / 303، روضة الطالبين 9 / 36، الخرشي 4 / 182، الفواكه الدواني 2 / 90.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: تُقْبَـلُ مَـعَ غَيْرِهَـا، وَلاَ تُقْبَـلُ وَحْـدَهَا، وَاشْـتَرَطَ الشَّـافِعِيَّةُ لِقَبُـولِ شَـهَادَتِهَا فِيمَنْ يَشْـهَدُ أَنْ لاَ تَطْلُبَ أُجْـرَةً، فَـإِنْ طَلَبَتْ أُجْـرَةَ الرَّضَاعِ فَلاَ تُقْبَلُ لِلتُّهْمَةِ[(1306)].

وَصَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِأَنَّهُ لاَ تُقْبَـلُ الشَّـهَادَةُ عَلَى الرَّضَـاعِ إِلاَّ مُفَصَّـلَةً، فَلاَ يَكْفِي قَـوْلُ الشَّـاهِدِ: «بَيْنَهُمَـا رَضَـاعٌ» بَـلْ يَجِبُ ذِكْـرُ وَقْتِ الإِْرْضَـاعِ وَعَـدَدِ الرَّضَعَاتِ، كَأَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنَّ هَـذَا ارْتَضَـعَ مِنْ هَـذِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ خَلَصَ اللَّبَنُ فِيهِنَّ إِلَى جَوْفِهِ فِي الْحَـوْلَيْنِ أَوْ قَبْـلَ الْحَـوْلَيْنِ لاِخْتِلاَفِ الْعُلَمَـاءِ فِي ذَلِكَ[(1307)].

رَضَاعُ الْكُفَّارِ:

35 - إِنِ ارْتَضَـعَ مُسْـلِمٌ مِنْ ذِمِّيَّةٍ رَضَـاعًا مُحَرِّمًـا حُـرِّمَتْ عَلَيْـهِ بَنَاتُهَـا وَفُرُوعُهَـا كُلُّهُنَّ وَأُصُـولُهَا كَالْمُسْـلِمَةِ؛ لأَِنَّ النُّصُـوصَ لَمْ تُفَـرِّقْ بَيْنَ مُسْـلِمَةٍ وَكَافِرَةٍ، وَقَدْ صَرَّحَ بِـذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَلاَ تَـأْبَى ذَلِكَ قَوَاعِدُ الْمَذَاهِبِ الأُْخْرَى[(1308)].

الاِرْتِضَاعُ بِلَبَنِ الْفُجُورِ:

[1306] () نهاية المحتاج 7 / 185، روضة الطالبين 9 / 36، المغني 7 / 559، الخرشي 4 / 243.

[1307] () نهاية المحتاج 7 / 185، المغني 7 / 559، روضة الطالبين 9 / 37 ـ 38.

[1308] () الخرشي 4 / 182، والمغني 7 / 562 ـ 563.

36 - قَـالَ أَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ: يُكْـرَهُ الاِرْتِضَـاعُ بِلَبَنِ الْفُجُورِ وَلَبَنِ الْمُشْرِكَاتِ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَـا أَفْضَـى إِلَى شَـبَهِ الْمُرْضِعَةِ فِي الْفُجُورِ، وَيَجْعَلُهَا أُمًّا لِوَلَـدِهِ فَيَتَعَيَّرُ بِهَـا، وَيَتَضَرَّرُ طَبْعًا وَتَعَيُّرًا، وَالاِرْتِضَاعُ مِنَ الْمُشْرِكَةِ يَجْعَلُهَـا أُمًّا لَهَـا حُرْمَـةُ الأُمِّ مَـعَ شِـرْكِهَا، وَرُبَّمَـا مَـالَ إِلَيْهَـا الْمُرْتَضِعُ وَأَحَبَّ دِينَهَا.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُمَـرَ بْنِ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ أَنَّهُمَـا قَـالاَ: اللَّبَنُ يَشْـتَبِهُ، فَلاَ تَسْـتَقِ مِنْ يَهُودِيَّةٍ، وَلاَ نَصْرَانِيَّةٍ وَلاَ زَانِيَةٍ، وَيُكْرَهُ بِلَبَنِ الْحَمْقَاءِ كَيْ لاَ يُشْبِهَهَا الطِّفْلُ فِي الْحُمْقِ[(1309)].

صِلَةُ الْمُرْضِعَةِ وَذَوِيهَا:

37 - لِلْمُرْضِـعَةِ حَـقٌّ عَلَى مَنْ أَرْضَـعَتْهُ وَلَـوْ كَـانَ الإِرْضَاعُ بِأَجْرٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ «حَجَّاجٍ الأَسْـلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَـــاعَةِ؟ قَـــالَ: الْغُـــرَّةُ الْعَبْـــدُ أَوِ الأَمَةُ»[(1310)].

قَالَ الْقَاضِي: وَالْمَعْنَى أَيُّ شَـيْءٍ يُسْـقِطُ عَنِّي حَـقَّ الرَّضَاعِ حَتَّى أَكُونَ بِأَدَائِهِ مُؤَدِّيًا حَقَّ الْمُرْضِعَةِ بِكَمَالِـهِ؟ وَكَـانَتِ الْعَـرَبُ يَسْـتَحِبُّونَ أَنْ يَرْضَـخُوا لِلظِّئْرِ بِشَـيْءٍ

[1309] () المغني 7 / 563.

[1310] () حديث حجـاج الأسـلمي: «مـا يـذهب عـني مذمـة الرضـاعة؟».
أخرجه أبو داود (2 / 553 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمـذي (3 / 450 ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

سِوَى الأُجْرَةِ عِنْدَ الْفِصَالِ، وَهُوَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ: يَقُولُ: إِنَّهَا قَدْ خَدَمَتْكَ وَأَنْتَ طِفْلٌ، وَحَضَنَتْكَ وَأَنْتَ صَغِيرٌ، فَكَافِئْهَا بِخَادِمٍ يَخْدُمُهَا وَيَكْفِيهَا الْمِهْنَةَ، قَضَاءً لِذِمَامِهَا (أَيْ لِحَقِّهَا) وَجَزَاءً لَهَا عَلَى إِحْسَانِهَا.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعَطِيَّةِ لِلْمُرْضِعَةِ عِنْدَ الْفِطَامِ، وَأَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً؛ لأَنَّهَا كَانَتْ أَغْلَى الأَمْوَالِ وَلِذَا سُمِّيَتْ (غُرَّةً)[1311].

كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ رَوَى أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ. قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجَزُورِ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فَقَالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ»[1312].

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ السَّائِبِ أَنَّهُ بَلَغَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ

[1311] () عون المعبود 6 / 69، وسنن أبي داود 2 / 553.

[1312] () حديث أبي الطفيل: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانة». أخرجه أبو داود (5 / 353 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وفي إسناده جهالة كما في التهذيب للمزي (5 / 116 ـ ط الرسالة).

ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرِ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرَّضَــاعَةِ، فَقَــامَ لَــهُ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَــهُ بَيْنَ يَدَيْهِ»[1313]



رَضْخ

التَّعْرِيفُ:

1 - الرَّضْخُ فِي اللُّغَةِ الْعَطَاءُ الْقَلِيلُ، يُقَالُ: رَضَـخْتُ لَهُ رَضْخًا وَرَضِيخًا؛ أَيْ أَعْطَيْتُهُ شَيْئًا لَيْسَ بِالْكَثِيرِ.

وَالأَْصْلُ فِيهِ الرَّضْخُ بِمَعْنَى الْكَسْرِ.

وَالْمَالُ الْمُعْطَى يُسَـمَّى: رَضْـخًا، تَسْـمِيَةً بِالْمَصْـدَرِ، وَهُوَ فَعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ[1314].

وَفِي الِاصْـطِلاَحِ: الرَّضْـخُ عَطِيَّةٌ مِنَ الْغَنِيمَـةِ يَجْتَهِـدُ الإِْمَامُ فِي قَدْرِهِ[1315].

[1313] () حديث عمر بن السائب: «أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما...» أخرجه أبو داود (5 / 354 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، قال المنذري: «هذا معضل، عمر بن السائب يروي عن التابعين»، كذا في مختصر السنن (8 / 39 ـ نشر دار المعرفة).

[1314] () المصباح المنير.

[1315] () نهاية المحتاج 6 / 150، القليوبي 3 / 195، والزرقاني 3 / 130.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - السَّهْمُ:

2 - السَّهْمُ هُوَ النَّصِيبُ الْمُحْكَمُ، وَالْجَمْعُ أَسْهُمٌ، وَسِهَامٌ بِالْكَسْرِ، وَسُهَامٌ بِالضَّمِّ، يُقَالُ: أَسْهَمْتُ لَهُ: أَعْطَيْتُهُ سَهْمًا[1316].

وَاصْطِلاَحًا: نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ لِلْمُحَارِبِينَ فِي الْغَنِيمَةِ، وَالصِّلَةُ بَيْنَ السَّهْمِ وَالرَّضْخِ هِيَ أَنَّ السَّهْمَ مُقَدَّرٌ وَالرَّضْخَ دُونَ السَّهْمِ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

ب - التَّنْفِيلُ:

3 - التَّنْفِيلُ فِي اللُّغَةِ مِنَ النَّفَلِ وَهُوَ الْغَنِيمَةُ، وَفِي الِاصْطِلاَحِ: زِيَادَةُ مَالٍ عَلَى أَسْهُمِ الْغَنِيمَةِ يَشْتَرِطُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لِمَنْ يَقُومُ بِمَا فِيهِ نِكَايَةً فِي الْعَدُوِّ[1317].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الرَّضْخِ وَالتَّنْفِيلِ، أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا جُزْءٌ غَيْرُ مُقَدَّرٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ.

ج - السَّلَبُ:

4 - وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: كُلُّ شَيْءٍ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنَ اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ: وَيُقَالُ: سَلَبْتُهُ أَسْلُبُهُ سَلَبًا: إِذَا أَخَذْتَ سَلَبَهُ.

1316 () المصباح المنير.

1317 () لسان العرب، حاشية ابن عابدين 3 / 238، وروضة الطالبين 6 / 368، والمغني 8 / 378.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ مَا يَأْخُـذُهُ أَحَـدُ الْقَـرَنَيْنِ فِي الْحَـرْبِ مِنْ قَرَنِـهِ، مِمَّا يَكُـونُ عَلَيْـهِ وَمَعَـهُ، مِنْ ثِيَـابٍ وَسِـلاَحٍ وَدَابَّةٍ[1318].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ السَّـلَبِ وَالرَّضْـخِ، هِيَ أَنَّ السَّـلَبِ فِيـهِ زِيَادَةٌ عَلَى السَّهْمِ، وَالرَّضْخَ عَطِيَّةٌ دُونَ السَّهْمِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الرَّضْخَ حَقٌّ وَاجِبٌ يَسْـتَ حِقُّهُ الْمَرْضُـوخُ لَـهُ لِعَمَـلٍ قَـامَ بِـهِ وَفِيـهِ نَفْـعٌ لِلْقِتَالِ.

وَفِي قَـوْلٍ لِلشَّـافِعِيَّةِ: هُـوَ مُسْـتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِحَـقٍّ ثَابِتٍ.

وَالرَّضْخُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، فَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي مِقْدَارِهِ، وَلَـهُ أَنْ يُسَـوِّيَ بَيْنَ مَنْ يَرْضَـخُ لَهُمْ، وَأَنْ يُفَاضِـلَ بَيْنَهُمْ حَسَبَ نَفْعِهِمْ فِي الْقِتَالِ، فَيُرَجِّحُ الْمُقَاتِلَ عَلَى غَيْرِهِ، وَمَنْ قِتَالُـهُ أَكْثَـرُ، وَالْفَـارِسُ عَلَى الرَّاجِـلِ، وَالْمَـرْأَةُ الَّتِي تُـدَاوِي الْجَـرْحَى وَتَسْـقِي الْعِطَـاشَ عَلَى الَّتِي تَحْفَظُ الرِّحَالَ[1319].

أَصْحَابُ الرَّضْخِ:

6 - أَصْحَابُ الرَّضْخِ كُلُّ مَنْ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقِتَـالُ إلاَّ فِي حَالَـةِ الضَّـرُورَةِ، وَقَـامَ بِعَمَـلٍ مُفِيـدٍ فِي الْقِتَـالِ،

[1318] () لسان العرب، نهاية المحتاج 6 / 144 ـ 148.

[1319] () روضة الطالبين 6 / 370، وأسنى المطالب 3 / 93، وكشاف القناع 3 / 86، والمغني 8 / 415، والاختيار للموصلي 4 / 130، وابن عابدين 3 / 235.

كَالنِّسَـاءِ، وَالصِّـبْيَانِ الْمُمَيِّزِينَ، وَنَحْـوِ ذَلِـكَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ[1320] وَوَجَبَ إِعْطَـاؤُهُمْ لِلآْثَـارِ الْـوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

كَخَبَرِ «عُمَيْرٍ مَـوْلَى أَبِي اللَّحْمِ: قَـالَ: شَـهِدْتُ خَيْبَـرَ مَـعَ سَـادَتِي فَكَلَّمُـوا فِيَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمُـوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ.»[1321].

وَخَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْـزُو بِالنِّسَـاءِ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى، وَيَحْـذِينَ مِنَ الْغَنِيمَـةِ، وَأَمَّا بِسَـهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَـهْمٍ»[1322] وَكَـانَ الصِّـبْيَانُ يَحْـذُونَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلاَ يُسْهَمُ لَهُمْ إِذَا حَضَـرُوا الْحَـرْبَ؛ لأَِنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُرْضَخُ لأَِحَدٍ مِمَّنْ ذُكِـرَ، وَلاَ يُسْـهَمُ لَهُمْ وَإِنْ قَـاتَلُوا، إِلاَّ الصِّـبْيَانُ فَـإِنَّهُمْ يُسْـهَمُ لَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا[1323].

[1320] () المراجع السابقة.

[1321] () حديث عمير مولى آبي اللحم قال: «شـهدت خيـبر...» أخرجـه الترمذي (4 /ـ 126 ـ ط الحلـبي) وقـال: «حـديث حسـن صـحيح». والخرثي أردأ الأمتعة (لسان العرب).

[1322] () خـبر ابن عبـاس: «كـان النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يغـزو بالنساء» أخرجه الترمذي (4 /ـ 126 ـ ط الحلـبي) وقـال: «حـديث حسن صحيح».

[1323] () حاشية الدسوقي 2 / 192، والزرقاني 3 / 130.

وَالذِّمِّيُّ إِنْ حَضَرَ الْقِتَالَ بِإِذْنِ الإِْمَامِ فَإِنَّهُ يُرْضَخُ لَهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَلاَ يُسْهَمُ لَهُ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ أَحْمَدَ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُسْهَمُ لَهُ كَالْمُسْلِمِ، وَبِهَذَا قَالَ الأَْوْزَاعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَقَالُوا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَانَ بِأُنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ»[1324].

الرَّضْخُ لِلدَّوَابِّ:

7 - لاَ يُسْهَمُ لِغَيْرِ الْفَرَسِ مِنَ الدَّوَابِّ، كَالْبَعِيرِ، وَالْحِمَارِ، وَالْفِيلِ وَالْبَغْلِ؛ لأَِنَّ هَذِهِ الدَّوَابَّ لاَ تَصْلُحُ لِلْكَرِّ وَالْفَرِّ صَلاَحِيَةَ الْخَيْلِ لَهُمَا، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهَا فَيُرْضَخُ لِرَاكِبِهَا، بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ سَهْمَ الرَّاجِلِ[1325].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (غَنِيمَة).

مَحَلُّ الرَّضْخِ:

8 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَحَلِّ الرَّضْخِ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّهُ يُرْضَخُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لأَِنَّهُ

[1324] () المغني 8 / 414، والمصادر السابقة. ومرسل الزهري =

[1325] = أخرجه الترمذي (4 / 128 ط الحلبي) بلفظ: «أن النبي أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه» وإسناده ضعيف لإرساله.
() روضة الطالبين 6 / 383، ونهاية المحتاج 6 / 149، والمغني 8 / 408، وابن عابدين 3 / 135.

اسْتُحِقَّ بِالْمُعَاوَنَةِ فِي تَحْصِيلِ الْغَنِيمَةِ فَأَشْبَهَ أُجْرَةَ النَّقَّالِينَ وَالْحَافِظِينَ لَهَا.

وَالأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، أَنَّهُ مِنْ أَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ.

وَفِي قَوْلٍ لَهُمْ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مِنَ الْخُمُسِ[1326].

وَانْظُرْ: (غَنِيمَة).

مِقْدَارُ الرَّضْخِ:

9 - هُوَ مَا دُونَ قِيمَةِ السَّهْمِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَوْكُولٌ تَقْدِيرُ قِيمَتِهِ لِلإِمَامِ[1327].

زَمَنُ الرَّضْخِ:

10 - هُوَ تَبَعٌ لِزَمَنِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ إِنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ بَعْدَ الرُّجُوعِ؛ لِلْخِلاَفِ الْوَارِدِ فِي قِسْمَتِهَا (ر: غَنِيمَة).

رِطْلٌ

انْظُرْ: مَقَادِيرُ

[1326] () ابن عابدين 3 / 235، وروضة الطالبين 6 / 371، والمغني 8 / 415، والدسوقي 2 / 192، والزرقاني 3 / 130.

[1327] () الاختيار للموصلي 4 / 130، حاشية الدسوقي 2 / 192، القليوبي وعميرة 3 / 195، الفروع لابن مفلح 6 / 233.



رُطُوبَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الرُّطُوبَةُ لُغَةً: مَصْدَرُ رَطُبَ، تَقُولُ رَطُبَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ إِذَا نَدِيَ، وَهُوَ خِلاَفُ الْيَابِسِ الْجَافِّ، وَالرُّطُوبَــةُ بِمَعْنَى الْبَلَلِ وَالنَّدَاوَةِ[(1328)].

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَى الرُّطُوبَةِ فِي الاِصْـطِلاَحِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَــوِيِّ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَـــةَ فَرَّقُــوا فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الرُّطُوبَةِ وَالْبَلَلِ.

قَالَ فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ:...

لَوْ قَطَعَ بِالسَّيْفِ الْمُتَنَجِّسِ وَنَحْوِهِ بَعْـدَ مَسْـحِهِ قَبْـلَ غَسْلِهِ فَمَا فِيهِ بَلَلٌ كَبِطِّيخٍ وَنَحْوِهِ نَجَّسَهُ لِمُلاَقَاةِ الْبَلَلِ لِلنَّجَاسَةِ، فَـإِنْ كَـانَ مَـا قَطَعَـهُ بِـهِ رَطْبًـا لاَ بَلَـلَ فِيـهِ كَجُبْنٍ وَنَحْوِهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ كَمَا لَوْ قَطَعَ بِهِ يَابِسًا؛ لِعَـدَمِ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ[(1329)].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

[1328] () القـاموس المحيـط، ولسـان العـرب، والمصـباح المنـير مـادة: «رطب».

[1329] () كشاف القناع 1 / 184، 185.

أ - رُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ:

2 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي طَهَارَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَهِيَ مَاءٌ أَبْيَضُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْعَرَقِ[(1330)].

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى طَهَارَتِهَا، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ رُطُوبَةَ الْوَلَدِ عِنْدَ الْوِلاَدَةِ طَاهِرَةٌ.

وَمَحَلُّ الطَّهَارَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَمٌ، وَلَمْ يُخَالِطْ رُطُوبَةَ الْفَرْجِ مَذْيٌ أَوْ مَنِيٌّ مِنَ الرَّجُلِ، أَوِ الْمَرْأَةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى نَجَاسَةِ رُطُوبَةِ الْفَرْجِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى نَجَاسَةِ رُطُوبَةِ الْفَرْجِ تَنْجِيسُ ذَكَرِ الْوَاطِئِ أَوْ مَا يَدْخُلُ مِنْ خِرْقَةٍ أَوْ أُصْبُعٍ.

وَقَسَّمَ الشَّافِعِيَّةُ رُطُوبَةَ الْفَرْجِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: طَاهِرَةٍ قَطْعًا، وَهِيَ مَا تَكُونُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَظْهَرُ عِنْدَ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الْغُسْلِ وَالِاسْتِنْجَاءِ، وَنَجِسَةٍ قَطْعًا وَهِيَ الرُّطُوبَةُ الْخَارِجَةُ مِنْ بَاطِنِ الْفَرْجِ، وَهُوَ مَا وَرَاءَ ذَكَرِ الْمُجَامِعِ، وَطَاهِرَةٍ عَلَى الأَصَحِّ وَهِيَ مَا يَصِلُهُ ذَكَرُ الْمُجَامِعِ[(1331)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (فَرْج).

[1330] () نهاية المحتاج 1 / 229.

[1331] () حاشية ابن عابدين 1 / 233، حاشية الدسوقي 1 / 57، مواهب الجليل 1 / 105، نهاية المحتاج 1 / 246، 247، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني 1 / 315، 316، المطبعة الأميرية ـ الطبعة الأولى، مغني المحتاج 1 / 81، كشاف القناع 1 / 195، الفروع 1 / 248.

ب - رُطُوبَةُ فَرْجِ الْحَيَوَانِ:

3 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى طَهَارَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْحَيَــوَانِ الطَّاهِرِ، وَقَــدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى طَهَــارَةِ رُطُوبَةِ السَّخْلَةِ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ أُمِّهَا وَكَـذَا الْبَيْضَـةُ، فَلاَ يَتَنَجَّسُ بِهَا الثَّوْبُ وَلاَ الْمَاءُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ، وَإِنْ كَرِهُوا التَّوَضُّؤَ بِهِ لِلاِخْتِلاَفِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ رُطُوبَةُ الْفَرْجِ طَاهِرَةٌ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ.

وَخَصَّ الْمَالِكِيَّةُ طَهَارَةَ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْحَيَوَانِ بِالْمُبَــاحِ الأَكْلِ فَقَطْ، وَقَيَّدُوهُ بِقَيْدَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَلاَّ يَتَغَذَّى عَلَى نَجَسٍ، وَثَانِيهُمَـا: أَنْ يَكُـونَ مِمَّا لاَ يَحِيضُ كَالإِْبِـلِ، وَإِلاَّ كَانَتْ نَجِسَةً عَقِبَ حَيْضِهِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَطَاهِرَةٌ(1332).

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (فَرْج، نَجَاسَة).

ج - مُلاَقِي رُطُوبَةِ النَّجَاسَةِ:

4 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ مُلاَقِيَ رُطُوبَةِ النَّجَاسَةِ لاَ يَنْجُسُ.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: إِذَا لُـفَّ طَـاهِرٌ جَـافٌّ فِي نَجَسٍ مُبْتَلٍّ وَاكْتَسَبَ الطَّاهِرُ مِنْهُ الرُّطُوبَةَ فَقَدِ اخْتَلَـفَ فِيـهِ الْمَشَايِخُ فَقِيلَ: يَتَنَجَّسُ الطَّاهِرُ، وَاخْتَارَ الْحَلْـوَانِيُّ أَنَّهُ لاَ يَتَنَجَّسُ إِنْ كَـانَ الطَّاهِرُ بِحَيْثُ لاَ يَسِـيلُ مِنْـهُ شَـيْءٌ

(1332) حاشية ابن عابدين 1 / 231، حاشية الدسوقي 1 / 57، مواهب الجليل 1 / 105، نهاية المحتاج 1 / 246، 247، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني 1 / 315، 316، المطبعة الأميرية الطبعة الأولى، مغني المحتاج 1 / 81.

وَلاَ يَتَقَاطَرُ لَوْ عُصِرَ، وَهُوَ الأَصَحُّ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ النَّجِسُ الرَّطْبُ هُوَ الَّذِي لاَ يَتَقَاطَرُ بِعَصْرِهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى نَجَاسَةِ مُلاَقِي رُطُوبَةِ النَّجَاسَةِ[1333].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (نَجَاسَة).

د - مَسَائِلُ فِي الاِسْتِجْمَارِ:

5 - اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُسْتَجْمَرُ بِهِ أَنْ يَكُونَ جَافًّا لاَ رُطُوبَةَ فِيهِ، وَذَلِكَ لأَنَّ غَيْرَ الْجَافِّ لاَ يَحْصُلُ بِهِ الإِنْقَاءُ[1334].

كَمَا شَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لِجَوَازِ الاِسْتِجْمَارِ بِالْحَجَرِ أَلاَّ يَجِفَّ الْغَائِطُ بِأَنْ يَكُونَ رَطْبًا، فَإِنْ جَفَّ تَعَيَّنَ الْمَاءُ وَلاَ يُجْزِيهِ الْحَجَرُ[1335].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِنْجَاء).

هـ - الْمَنِيُّ الرَّطْبُ:

6 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْمَنِيِّ الرَّطْبِ عَنِ الْمَنِيِّ الْيَابِسِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

[1333] () حاشية ابن عابدين 1 / 231، والطحطاوي على مراقي الفلاح 85 المطبعة الأميرية الطبعة الثالثة، وحاشية الدسوقي 1 / 80، ومواهب الجليل 1 / 165، والقليوبي وعميرة 1 / 181، والإنصاف 1 / 319 ط. مطبعة السنة المحمدية الطبعة الأولى، وكشاف القناع 1 / 184.

[1334] () حاشية ابن عابدين 1 / 227، حاشية الدسوقي 1 / 113، حاشية الجمل 1 / 94، كشاف القناع 1 / 69.

[1335] () حاشية ابن عابدين 1 / 224، مغني المحتاج 1 / 44، كشاف القناع 1 / 67.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَحَـلَّ الْمَنِيِّ الْيَـابِسِ يَطْهُـرُ بِفَرْكِهِ، وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرِهِ، فَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَلاَ بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ وَلاَ يُجْزِئُ الْفَـرْكُ، وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ تَطْهُـرُ النَّجَاسَةُ إِلاَّ بِالْغَسْلِ فِيمَا لاَ يَفْسُدُ بِالْغَسْلِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُسَنُّ غَسْلُ الْمَنِيِّ مُطْلَقًـا سَـوَاءٌ كَـانَ رَطْبًا أَوْ جَافًّا.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُسَنُّ غَسْلُهُ رَطْبًـا وَفَرْكُـهُ جَافًّا؛ لِقَـوْلِ عَائِشَـةَ فِي الْمَنِيِّ: «لَقَـدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُـهُ مِنْ ثَـوْبِ رَسُـولِ اللَّهِ فَرْكًـا، فَيُصَـلِّي فِيـهِ»(1336) عِلْمًـا بِـأَنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالْمَالِكِيَّةَ يَقُولُـــونَ بِنَجَاسَـــةِ الْمَنِيِّ خِلاَفًـــا لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِطَهَارَتِهِ(1337).

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (نَجَاسَة، وَمَنِيّ).



رُعَافٌ

التَّعْرِيفُ:

(1336) حـديث عائشـة رضـي اللـه عنهـا: «لقـد رأيتـني أفركـه من ثوب...» أخرجه مسلم (1 / 238 ـ ط الحلبي).

(1337) حاشية ابن عابدين 1 / 207ـ، 208، القوانين الفقهيـة 40 ط دار الكتاب العربي، نهايـة المحتـاج 1 /ـ 244 ط مصـطفى البـابي الحلبي، المبدع في شرح المقنع 1 / 254 ط المكتب الإسلامي.

1 - الرُّعَافُ لُغَةً: اسْمٌ مِنْ رَعَفَ رَعْفًا، وَهُـوَ خُـرُوجُ الدَّمِ مِنَ الأْنْفِ، وَقِيلَ: الرُّعَـافُ الـدَّمُ نَفْسُـهُ، وَأَصْـلُهُ السَّـبْقُ وَالتَّقَـدُّمُ، وَفَـرَسٌ رَاعِـفٌ أَيْ سَـابِقٌ، وَسُـمِّيَ الرُّعَافُ بِذَلِكَ؛ لأِنَّهُ يَسْبِقُ عِلْمَ الشَّخْصِ الرَّاعِفِ[1338].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْـظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1339].

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالرُّعَافِ:

انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِالرُّعَافِ:

2 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوُضُـوءَ لاَ يُنْتَقَضُ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ السَّـبِيلَيْنِ كَـدَمِ الْفَصْـدِ، وَالْحِجَامَةِ، وَالْقَيْءِ، وَالرُّعَافِ، سَوَاءٌ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُـرَ؛ لِمَـا رَوَى أَنَسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ احْتَجَمَ فَصَـلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ»[1340].

وَبِهَذَا قَالَ عُمَـرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ أَبِي أَوْفَى، وَجَـابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ وَسَـعِيدُ بْنُ الْمُسَـيَّبِ وَسَـالِمُ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ، وَالْقَاسِـمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَطَـاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ وَرَبِيعَةُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

[1338] () المصباح المنير مادة (رعف)، والحطاب 1 / 470، 471.

[1339] () حاشية الدسوقي 1 /ـ 201، وجـواهر الإكليـل 1 /ـ 38، وفتح القدير 1 / 35.

[1340] () حديث أنس أن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم «احتجم فصـلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه» أخرجه الـدارقطني (1 / 151 ـ 152 ـ ط دار المحاسـن)، والـبيهقي (1 /ـ 141 ــ ط دائـرة المعارف العثمانية) وضعفه.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ[1341].

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ الرُّعَافَ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلاَّ إِذَا كَانَ فَاحِشًا كَثِيرًا[1342].

أَمَّا كَوْنُ الْكَثِيرِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَلِقَوْلِهِ   فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ عَنْ دَمِ الاِسْتِحَاضَةِ: إِنَّمَا ذَلِكَ «عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ[1343].»

وَلأَِنَّهُ نَجَاسَةٌ خَارِجَةٌ مِنَ الْبَدَنِ أَشْبَهَتِ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلِ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْقَلِيلِ لاَ يَنْقُضُ فَلِمَفْهُومِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّمِ إِذَا كَانَ فَاحِشًا فَعَلَيْهِ الإِْعَادَةُ.

قَالَ أَحْمَدُ: عِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَابْنُ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ الدَّمُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى عَصَرَ دُمَّلاً، وَذَكَرَ أَحْمَدُ غَيْرَهُمَا، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ إِجْمَاعًا[1344].

[1341] () المجموع 2 / 54، وموهب الجليل 1 / 471، والمنتقى 1 / 83.

[1342] () المراد بالكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه (كشاف القناع 1 / 124).

[1343] () حديث عائشة: «إنما ذلك عرق» أخرجه الترمذي (1 / 217، 218 ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

[1344] () كشاف القناع 1 / 124، والمغني 2 / 184.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ الْقَائِلُونَ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِسَيَلاَنِ الدَّمِ عَنْ مَوْضِعِهِ أَنَّ الرُّعَافَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَكَذَا لَوْ نَزَلَ الدَّمُ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى مَا لاَنَ مِنَ الأَنْفِ وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَى الأَرْنَبَةِ نَقَضَ الْوُضُوءَ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَحَكَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيٍّ ، وَعَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى[1345].

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»[1346]

وَوَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّرْكِيبِ يُفْهَمُ مِنْهُ الْوُجُوبُ[1347].

كَمَا احْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ : «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ»[1348].

[1345] () الفتاوى الخانية بهامش الهندية 1 / 36، والمجموع 2 / 54.

[1346] () حديث: «الوضوء من كل دم سائل» أخرجه الدارقطني (1 / 157 ـ ط دار المحاسن) من حديث تميم الداري، وأعله الدارقطني بالانقطاع في سنده، وبجهالة راويين فيه.

[1347] () البناية 1 / 200، وفتح القدير والعناية 1 / 35 نشر دار إحياء التراث العربي.

[1348] () حديث: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» أخرجه ابن ماجه (1 / 385 ـ 389 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (1 / 223 ـ ط دار الجنان): «هذا إسناد ضعيف».

وَنَقَلَ الْعَيْنِيُّ أَنَّ وَجْهَ الاِسْتِدْلاَلِ بِالْحَدِيثِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ وَأَدْنَى دَرَجَاتِ الأَمْرِ الإِبَاحَةُ وَالْجَوَازُ، وَلاَ جَوَازَ لِلْبِنَاءِ إِلاَّ بَعْدَ الاِنْتِقَاضِ، فَدَلَّ بِعِبَارَتِهِ عَلَى الْبِنَاءِ وَعَلَى الاِنْتِقَاضِ بِمُقْتَضَاهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ وَمُطْلَقُ الأَمْرِ لِلْوُجُوبِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ أَبَاحَ الاِنْصِرَافَ، وَهُوَ لاَ يُبَاحُ بَعْدَ الشُّرُوعِ إِلاَّ بِهِ(1349).

هَذَا وَمَنْ يَرَى أَنَّ الرُّعَافَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَعْتَبِرُ الرُّعَافَ الدَّائِمَ عُذْرًا مِنَ الأَعْذَارِ الَّتِي تُبِيحُ الْعِبَادَةَ مَعَ وُجُودِ الْعُذْرِ(1350).

3 - وَشَرْطُ اعْتِبَارِ الرُّعَافِ عُذْرًا ابْتِدَاءً عِنْدَ هَؤُلاَءِ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ اسْتِمْرَارُهُ وَقْتَ الصَّلاَةِ كَامِلاً.

بِمَعْنَى أَنَّ مَنْ حَصَلَ لَهُ الرُّعَافُ وَاسْتَمَرَّ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوَّلَ صَلاَةٍ إِلاَّ فِي آخِرِ وَقْتِهَا؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ حُكْمِ دَائِمِ الْحَدَثِ لَهُ، وَاحْتِمَالِ انْقِطَاعِهِ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ الْحَدَثُ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الصَّلاَةِ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ دَائِمِ الْحَدَثِ، فَيَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَ الثَّانِيَةَ أَوْ مَا بَعْدَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا(1351).

(1349) البناية 1 / 202، فتح القدير 1 / 35.

(1350) الاختيار 1 / 29، وكشاف القناع 1 / 217، ومطالب أولي النهى 1 / 263.

(1351) الفتاوى الهندية 1 / 40، ومطالب أولي النهى 1 / 262.

كَمَا يُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يَمْضِـيَ عَلَى الرَّاعِـفِ وَقْتُ صَـلاَةٍ إلاَّ وَالرُّعَافُ فِيهِ مَوْجُودٌ، حَتَّى لَوِ انْقَطَعَ الرُّعَافُ وَقْتًا كَـامِلاً خَـرَجَ مِنْ أَنْ يَكُـونَ صَـاحِبَ عُـذْرٍ مِنْ وَقْتِ الاِنْقِطَاعِ[1352].

4 - وَمَنْ بِـهِ رُعَـافٌ دَائِمٌ يَتَوَضَّـأُ لِـوَقْتِ كُـلِّ صَـلاَةٍ، وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَـرَائِضِ وَالنَّوَافِـلِ، هَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِنْ خَرَجَ مِنْهُ الـدَّمُ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَخْـرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ فَلاَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَهُمْ[1353].

وَيُنْتَقَضُ وُضُـوءُ الرَّاعِـفِ بِخُـرُوجِ الْـوَقْتِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَعِنْـدَ زُفَـرَ يُنْتَقَضُ بِـدُخُولِ الْوَقْتِ.

وَعِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ بِأَيِّهِمَـا كَـانَ، وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي يَعْلَى[1354].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَـإِنَّهُمْ يَقُولُـونَ: إِنَّ مَنْ رَعَـفَ قَبْـلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُـؤَخِّرُ الصَّـلاَةَ لآخِـرِ الْـوَقْتِ الاِخْتِيَارِيِّ إِذَا كَانَ يَرْجُو انْقِطَـاعَ الرُّعَـافِ، أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَنْقَطِعُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهِ عَلَى تِلْـكَ الْحَـالِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، إِذْ لاَ فَائِدَةَ فِي

[1352] () الفتاوى الهندية 1 / 41، والاختيار 1 / 30.

[1353] () الفتاوى الهندية 1 / 41، ومطالب أولي النهى 1 / 264.

[1354] () الاختيار 1 / 29، والمغني 1 / 341، وكشاف القناع 1 / 216، ومطالب أولي النهى 1 / 264.

تَــأْخِيرِهِ، ثُمَّ إِنِ انْقَطَــعَ فِي وَقْتِــهِ لَيْسَــتْ عَلَيْــهِ إِعَادَةٌ[1355]

بِنَاءُ الرَّاعِفِ عَلَى صَلاَتِهِ:

5 - يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الرُّعَـافَ لاَ يُفْسِـدُ الصَّلاَةَ فَيَجُوزُ لِلرَّاعِفِ الْبِنَاءُ عَلَى صَلاَتِهِ لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - □ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَـذْيٌ فَلْيَنْصَـرِفْ فَلْيَتَوَضَّـأْ ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ»[1356] وَلِمَـا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا □ كَانَ يُصَـلِّي خَلْـفَ عُثْمَـانَ □ فَرَعَـفَ فَانْصَـرَفَ وَتَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلاَتِهِ[1357].

وَنَقَــلَ الْبَــاجِيُّ عَنِ الْقَاضِــي أَبِي مُحَمَّدٍ إِجْمَــاعَ الصَّـحَابَةِ عَلَى أَنَّ الرُّعَـافَ لاَ يُبْطِـلُ الصَّـلاَةَ وَلاَ يَمْنَـعُ الْبِنَاءَ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الدَّمُ مِنَ الْخَبَثِ لاَ تَصِحُّ الصَّـلاَةُ مَعَـهُ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

فَمَنْ رَعَـفَ فِي الصَّـلاَةِ وَظَنَّ دَوَامَـهُ لآخِـرِ الْـوَقْتِ الْمُخْتَارِ تَمَادَى فِي صَلاَتِهِ وُجُوبًا عَلَى حَالَتِـهِ الَّتِي هُـوَ بِهَـا، وَلاَ فَائِدَةَ فِي الْقَطْـعِ مَـا لَمْ يَخْشَ مِنْ تَمَادِيــهِ

[1355] () الحطاب 1 / 471، والشرح الصغير 1 / 270.

[1356] () حديث: «من أصابه قيء...» تقدم تخريجه ف 2.

[1357] () بدائع الصنائع 1 / 220، والدسوقي 1 / 207، والمنتقى شرح الموطأ 1 / 83، والحطاب 1 / 484.

تَلَطُّخَ فُرُشِ الْمَسْجِدِ وَلَوْ خَشِيَهُ وَلَوْ بِقَطْرَةٍ قَطَعَ صَوْنًا لِلْمَسْجِدِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

وَإِنْ لَمْ

يَظُنَّ دَوَامَهُ لآخِرِ الْمُخْتَارِ بَلْ ظَنَّ انْقِطَاعَهُ فِيهِ أَوْ شَكَّ فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَائِلاً، أَوْ قَاطِرًا، أَوْ رَاشِحًا.

فَإِذَا كَانَ الدَّمُ سَائِلاً، أَوْ قَاطِرًا وَلَمْ يُلَطِّخْهُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ فَتْلُهُ، فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْبِنَاءِ وَالْقَطْعِ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْقَطْعَ، فَقَالَ: هُوَ أَوْلَى، وَهُوَ الْقِيَاسُ.

قَالَ زَرُّوقٌ: إِنَّ الْقَطْعَ أَنْسَبُ بِمَنْ لاَ يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِي الْعِلْمِ، وَاخْتَارَ جُمْهُورُ الأُصْحَابِ (الْمَالِكِيَّةُ) الْبِنَاءَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: هُمَا سِيَّانِ، وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ مَا يُفِيدُ وُجُوبَ الْبِنَاءِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّمُ رَاشِحًا بِأَنْ لَمْ يَسِلْ وَلَمْ يَقْطُرْ بَلْ لَوَّثَ طَاقَتَيِ الأَنْفِ وَجَبَ تَمَادِي الرَّاعِفِ فِي الصَّلاَةِ وَفَتْلُ الدَّمِ إِنْ أَمْكَنَ بِأَنْ لَمْ يَكْثُرْ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ لِكَثْرَتِهِ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ السَّائِلِ وَالْقَاطِرِ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقَطْعِ وَالْبِنَاءِ.

6 - وَيَخْرُجُ مُرِيدُ الْبِنَاءِ لِغَسْلِ الدَّمِ حَالَ كَوْنِهِ مُمْسِكًا أَنْفَهُ مِنْ أَعْلاَهُ وَهُوَ مَارِنُهُ، لاَ مِنْ أَسْفَلِهِ مِنَ الْوَتْرَةِ لِئَلاَّ يَبْقَى الدَّمُ فِي طَاقَتَيْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَهُ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ لَهُ بِشُرُوطٍ سِتَّةٍ:

1 - أَنْ لاَ يَتَلَطَّخَ بِالدَّمِ بِمَا يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ.
أَمَّا إِذَا تَلَطَّخَ بِمَـا زَادَ عَلَى دِرْهَمٍ فَيَجِبُ عَلَيْـهِ قَطْـعُ الصَّلاَةِ وَيَبْتَدِئُهَا مِنْ أَوَّلِهَا بَعْدَ غَسْلِ الدَّمِ.
2 - أَنْ لاَ يُجَاوِزَ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمْكِنٍ لِغَسْلِ الدَّمِ فِيهِ، فَإِنْ جَاوَزَ الأَقْـرَبَ مَـعَ الإِمْكَـانِ إِلَى أَبْعَـدَ مِنْـهُ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.
3 - أَنْ يَكُونَ الْمَكَانُ الَّذِي يَغْسِلُ الـدَّمَ فِيـهِ قَرِيبًـا فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.
4 - أَنْ لاَ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَإِنِ اسْتَدْبَرَهَا مِنْ غَيْـــرِ عُـــذْرٍ بَطَلَتْ صَـــلاَتُهُ عَلَى الْمَشْـــهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ.
وَقَـالَ اللَّخْمِيُّ: إِذَا اسْـتَدْبَرَ الرَّاعِـفُ الْقِبْلَـةَ لِطَلَبِ الْمَاءِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ.
وَقَالَ الْقَاضِي عَبْـدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ الْعَـرَبِيِّ وَجَمَاعَـةٌ: يَخْرُجُ كَيْفَ أَمْكَنَهُ[1358].
5 - أَنْ لاَ يَطَـأَ فِي مَشْـيِهِ عَلَى نَجَاسَـةٍ، وَظَـاهِرُهُ مُطْلَقًا، وَإِلاَّ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ النَّجَاسَةُ رَطْبَةً أَمْ يَابِسَةً، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ أَرْوَاثِ الـدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَـا، أَمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ أَوَطِئَهَا عَمْدًا أَمْ سَهْوًا.
6 - أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ فِي مُضِيِّهِ لِلْغَسْلِ، فَإِنْ تَكَلَّمَ عَامِـدًا أَوْ جَاهِلاً بَطَلَتْ صَلاَتُهُ[1359].

[1358] () المنتقى 1 / 83.
[1359] () الشرح الصغير 1 / 270 ـ 276، والحطاب 1 / 478 ـ 482.

7 - ثُمَّ الرَّاعِـفُ لاَ يَخْلُـو إِمَّا أَنْ يَكُـونَ مُنْفَـرِدًا أَوْ مُقْتَدِيًا أَوْ إِمَامًا، فَإِنْ كَـانَ مُنْفَـرِدًا فَلَـهُ أَنْ يَبْنِيَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَمَالِـكٍ فِي أَحَـدِ قَوْلَيْـهِ، وَبِـهِ قَـالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ؛ لِأَنَّ مَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ وَمَا لاَ يَمْنَعُهُ لاَ يَخْتَلِفُ فِيـهِ الْفَـذُّ وَغَيْـرُهُ، كَالسَّـلاَمِ مِنَ اثْنَتَيْنِ فِيمَـا طَـالَ وَفِيمَـا قَصُرَ - وَالْمَأْمُومُ لَهُ الْبِنَاءُ بِاتِّفَـاقِ الْمَالِكِيَّةِ - وَلأَنَّهُ قَـدْ عَمِلَ شَـيْئًا مِنَ الصَّـلاَةِ فَلاَ يُبْطِلُـهُ بِغَيْـرِ تَفْرِيـطٍ مِنْـهُ؛ وَلأَنَّهُ قَدْ حَازَ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْـوَقْتِ بِـذَلِكَ الْقَـدْرِ فَلاَ يَفُـوتُ ذَلِـكَ عَلَيْـهِ كَفَضِـيلَةِ الْجَمَاعَةِ.

وَالْقَوْلُ الآْخَرُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الرَّاعِفَ لَيْسَ لَهُ الْبِنَـاءُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ[1360].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَانْصَرَفَ وَتَوَضَّأَ فَهُوَ بِالْخِيَـارِ إِنْ شَـاءَ أَتَمَّ صَـلاَتَهُ فِي الْمَوْضِـعِ الَّذِي افْتَتَحَ الصَّلاَةَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَتَمَّ الصَّلاَةَ حَيْثُ هُوَ فَقَـدْ سَـلِمَتْ صَـلاَتُهُ عَنِ الْمَشْـيِ، لَكِنَّهُ صَـلَّى وَاحِـدَةً فِي مَكَـانَيْنِ، وَإِنْ عَادَ إِلَى مُصَلاَّهُ فَقَدْ أَدَّى جَمِيعَ الصَّلاَةِ فِي مَكَـانٍ وَاحِدٍ لَكِنْ مَعَ زِيَادَةِ مَشْيٍ فَاسْتَوَى الْوَجْهَانِ فَيُخَيَّرُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: يُصَلِّي فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَوَضَّـأَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ، وَلَوْ أَتَى الْمَسْجِدَ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ تَحَمَّلَ زِيَادَةَ مَشْيٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

[1360] () بدائع الصنائع 1 / 223، والمنتقى 1 / 83، والحطاب 1 / 484.

وَعَامَّةُ الْحَنَفِيَّةِ قَالُوا: لاَ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّ الْمَشْيَ إِلَى الْمَاءِ وَالْعَوْدَ إِلَى مَكَانِ الصَّلاَةِ أُلْحِقَ بِالْعَدَمِ شَرْعًا.

وَإِنْ كَانَ الرَّاعِفُ مُقْتَدِيًا فَانْصَرَفَ وَتَوَضَّأَ فَإِنْ لَمْ يَفْرُغْ إِمَامُهُ مِنَ الصَّلاَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُقْتَدِي بَعْدُ، وَلَوْ لَمْ يَعُدْ وَأَتَمَّ بَقِيَّةَ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ لاَ يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ إِنْ صَلَّى مُقْتَدِيًا بِإِمَامِهِ لاَ يَصِحُّ لاِنْعِدَامِ شَرْطِ الاِقْتِدَاءِ، وَهُوَ اتِّحَادُ الْبُقْعَةِ إِلاَّ إِذَا كَانَ بَيْتُهُ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ بِحَيْثُ يَصِحُّ الاِقْتِدَاءُ، وَإِنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا فِي بَيْتِهِ فَسَدَتْ

صَلاَتُهُ؛ لأَنَّ الاِنْفِرَادَ فِي حَالِ وُجُوبِ الاِقْتِدَاءِ يُفْسِدُ صَلاَتَهُ؛ لأَنَّ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ تَغَايُرًا، وَقَدْ تَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَهُوَ الصَّلاَةُ مُقْتَدِيًا، وَمَا أَدَّى وَهُوَ الصَّلاَةُ مُنْفَرِدًا لَمْ يُوجَدْ لَهُ ابْتِدَاءُ تَحْرِيمِهِ وَهُوَ بَعْضُ الصَّلاَةِ؛ لأَنَّهُ صَارَ مُنْتَقِلاً عَمَّا كَانَ هُوَ فِيهِ إِلَى هَذَا فَيَبْطُلُ ذَلِكَ، وَمَا حَصَلَ فِيهِ بَعْضُ الصَّلاَةِ فَلاَ يَخْرُجُ عَنْ كُلِّ الصَّلاَةِ بِأَدَاءِ هَذَا الْقَدْرِ[1361].

وَالْمَالِكِيَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُقْتَدِيَ يَبْنِي فِي الرُّعَافِ، إِلاَّ أَنَّ الأَفْضَلَ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَقْطَعَ الْمُقْتَدِي الرَّاعِفُ الصَّلاَةَ بِكَلاَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَغْسِلَ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ

[1361] () بدائع الصنائع 1 / 223.

يَبْتَـدِئَ الصَّـلاَةَ كَيْ يَخْـرُجَ مِنَ الْخِلاَفِ وَيُـؤَدِّيَ الصَّـلاَةَ بِاتِّفَاقٍ[1362].

وَإِذَا عَادَ الرَّاعِفُ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَغِلَ بِقَضَـاءِ مَـا سَـبَقَ بِهِ فِي حَالِ تَشَـاغُلِهِ بِالْوُضُـوءِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَسَـحْنُونٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ؛ لأَنَّهُ لاَ حَـقَّ فَكَأَنَّهُ خَلْـفَ الإِْمَـامِ، فَيَقُـومُ مِقْدَارَ قِيَـامِ الإِْمَـامِ مِنْ غَيْـرِ قِـرَاءَةٍ، وَمِقْـدَارَ رُكُوعِـهِ وَسُجُودِهِ، وَلاَ يَضُرُّهُ إِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ[1363].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَقُولُونَ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيمَـا إِذَا اجْتَمَـعَ لِلرَّاعِفِ الْقَضَاءُ وَالْبِنَاءُ: أَنْ يُقَدِّمَ الْبِنَاءَ عَلَى الْقَضَـاءِ؛ لأَِنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ إِكْمَالِ مَا فَعَلَـهُ الإِْمَـامُ بَعْـدَ دُخُولِهِ مَعَهُ[1364].

وَهَذَا جَائِزٌ

عِنْدَ جُمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًـا، فَقَـدْ قَـالَ الْكَاسَـانِيُّ: لَـوْ تَـابَعَ إِمَامَـهُ أَوَّلاً ثُمَّ اشْـتَغَلَ بِقَضَـاءِ مَـا سَـبَقَ بِـهِ بَعْـدَ تَسْلِيمِ الإِْمَامِ جَازَتْ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلاَثَـةِ خِلاَفًـا لِزُفَـرَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي أَفْعَالِ الصَّلاَةِ الْوَاحِـدَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ شَرْطٌ[1365].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: قَضَاءُ الْفَوَائِتِ).

[1362] () مواهب الجليل 1 / 484، والمنتقى 1 / 83.

[1363] () بدائع الصنائع 1 / 223، والشرح الصغير 1 / 281.

[1364] () الشرح الصغير 1 / 280 ـ 281.

[1365] () بدائع الصنائع 1 / 223.

8 - أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّاعِفُ إِمَامًا فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالاِسْتِخْلاَفِ فَيَتَوَضَّأُ، أَوْ يَغْسِلُ الدَّمَ - كَمَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ - وَيَبْنِي عَلَى صَلاَتِهِ عَلَى نَحْوِ مَا ذُكِرَ فِي الْمُقْتَدِي، لأَِنَّهُ بِالاِسْتِخْلاَفِ تَحَوَّلَتِ الإِْمَامَةُ إِلَى الثَّانِي، وَصَارَ هُوَ كَوَاحِدٍ مِنَ الْمُقْتَدِينَ[1366].

(ر: اسْتِخْلاَف).

أَثَرُ الرُّعَافِ عَلَى الصَّوْمِ:

9 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ رَعَفَ فَأَمْسَكَ أَنْفَهُ فَخَرَجَ الدَّمُ مِنْ فِيهِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى حَلْقِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّ مَنْفَذَ الأُْنْفِ إِلَى الْفَمِ دُونَ الْجَوْفِ، فَهُوَ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ لاَ شَيْءَ فِيهِ، وَمَنْ دَخَلَ دَمُ رُعَافِهِ حَلْقَهُ فَسَدَ صَوْمُهُ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَيُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ أَنَّ مَا يَصِلُ إِلَى جَوْفِ الصَّائِمِ بِلاَ قَصْدٍ لاَ يُفْطِرُ[1367].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: صَوْم).

رَعْيٌ

التَّعْرِيفُ:

[1366] () بدائع الصنائع 1 / 224، والحطاب 1 / 484.

[1367] () فتح القدير 1 / 258 نشر دار إحياء التراث العربي، والحطاب 2 / 425، وروضة الطالبين 2 / 356، 359، وكشاف القناع 1 / 322.

1 - الرَّعْيُ: مَصْدَرُ رَعَى الْكَلأَ وَنَحْوَهُ يَرْعَى رَعْيًا، يُقَالُ: الْمَاشِيَةُ رَعَتِ الْكَلأَ أَيْ أَكَلَتْهُ، وَالرَّاعِي يَرْعَى الْمَاشِيَةَ أَيْ يَحُوطُهَا وَيَحْفَظُهَا، وَالْجَمْعُ رُعَاةٌ مِثْلَ قَاضٍ وَقُضَاةٍ، وَرِعَاءٌ مِثْلَ جَائِعٍ وَجِيَاعٍ، وَرُعْيَانٌ مِثْلَ شَابٍّ وَشُبَّانٍ[1368].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لِلرَّعْيِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - الأَْصْلُ فِي الرَّعْيِ الإِْبَاحَةُ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْكَلأَِ[1369] وَالْمَاءِ وَالنَّارِ»[1370] فَالْكَلأَُ يَنْبُتُ فِي مَوَاتِ الأَْرْضِ يَرْعَاهُ النَّاسُ وَلَيْسَ لأَِحَدٍ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ دُونَ أَحَدٍ أَوْ يَحْجِزَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا غَزَا الرَّجُلُ مِنْهُمْ حَمَى بُقْعَةً مِنَ الأَْرْضِ لِمَاشِيَتِهِ يَرْعَاهَا يَذُودُ النَّاسَ عَنْهَا، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَجَعَلَ النَّاسَ فِيهَا شُرَكَاءَ يَتَعَاوَرُونَهُ بَيْنَهُمْ.

وَقَدْ يَعْرِضُ لِلرَّعْيِ بَعْضُ الأَْحْكَامِ الأُْخْرَى وَتَفْصِيلُهَا فِيمَا يَلِي:

[1368] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[1369] () الكلأ: اسم لحشيش ينبت من غير صنع العبد.

[1370] () حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث...» أخرجه أبو داود (3 / 751 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

مَنْعُ أَهْلِ قَرْيَةٍ رَعْيَ غَيْرِ مَوَاشِيهِمْ:

3 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَهْلِ قَرْيَةٍ أَنْ يَمْنَعُوا غَيْرَهُمْ مِنْ رَعْيِ مَوَاشِيهِمْ فِي مَرَاعِي الْقَرْيَةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوْ أَنَّ جَمَاعَةً عَمَّرُوا بَلَدًا اخْتَصُّوا بِحَرِيمِهِ، وَحَرِيمُهُ: مَا يُمْكِنُ الاِحْتِطَابُ مِنْهُ، وَالرَّعْيُ فِيهِ عَلَى الْعَادَةِ مِنَ الذَّهَابِ وَالإِْيَابِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ وَالاِنْتِفَاعِ بِالْحَطَبِ وَجَلْبِ الدَّوَابِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ غُدُوًّا وَرَوَاحًا فِي الْيَوْمِ، فَيَخْتَصُّونَ بِهِ.

وَلأَهْلِ الْقَرْيَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَنْعُ غَيْرِهِمْ وَلاَ يَخْتَصُّ بِهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ لأَنَّهُ مُبَاحٌ لِلْجَمِيعِ(1371).

رَعْيُ حَشِيشِ الْحَرَمِ:

4 - يَجُوزُ رَعْيُ حَشِيشِ الْحَرَمِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ؛ لأَنَّ الْهَدْيَ كَانَ يَدْخُلُ إِلَى الْحَرَمِ، فَيَكْثُرُ فِيهِ، فَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَمِّمُونَ أَفْوَاهَهُ؛ وَلأَنَّ بِهِمْ حَاجَةً إِلَى ذَلِكَ فَأَشْبَهَ الإِْذْخِرَ.

وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا مَنَعَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِحَشِيشِ الْحَرَمِ اسْتَوَى فِيهِ تَعَرُّضُ الشَّخْصِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِرْسَالِ

[1371] () بدائع الصنائع 8 / 3848 ـ ط الإمام، الشرح الصغير 4 / 188، نهاية المحتاج 5 /ـ 331، الموسوعة 17 /ـ 219 مصطلح (حريم) فقرة 12.

الْبَهِيمَةِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ فِعْلَ الْبَهِيمَـةِ يُضَـافُ إِلَى صَـاحِبِهَا، كَمَا فِي الصَّـيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا حَـرَّمَ عَلَيْـهِ التَّعَـرُّضَ اسْـتَوَى فِيهِ اصْطِيَادُهُ بِنَفْسِهِ وَبِإِرْسَالِ الْكَلْبِ[1372].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى حُرْمَةِ التَّعَـرُّضِ لِحَشِـيشِ الْحَـرَمِ بِمَـا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْـدِي، وَإِنَّمَـا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَـارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَـا، وَلاَ يُعْضَـدُ شَـجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَـيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَـطُ لُقَطَتُهَـا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ»[1373].

أَخْذُ الْعِوَضِ عَنِ الرَّعْيِ فِي الْحِمَى:

5 - لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ مِنَ الْوُلاَةِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ أَصْحَابِ الْمَوَاشِي عَنْ مَـرَاعِي مَـوَاتٍ أَوْ حِمًى لِقَوْلِـهِ : «الْمُسْـلِمُونَ شُـرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: الْكَلأَِ وَالْمَـاءِ وَالنَّارِ»[1374].

وَلِقَوْلِـهِ : «لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُـولِهِ»[1375] فَـإِنَّ الْمَعْنَى لاَ يَحْمِي لِنَفْسِـهِ إِلاَّ رَسُـولُ اللَّهِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ، وَلَوْ وَقَعَ كَـانَ لِلْمُسْـلِمِينَ؛ لأَنَّ

[1372] () بدائع الصنائع 2 / 210 ـ 211، جواهر الإكليل 1 / 198، ومغني المحتاج 1 / 527، والمغني لابن قدامة 3 / 349 ـ 352، الموسوعة 17 / 192، مصطلح (حرم) فقرة 11.

[1373] () حديث: «إن الله حرم مكة...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 46 ـ ط السلفية).

[1374] () حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث...» سبق تخريجه ف 2.

[1375] () حديث: «لا حمى إلا لله ورسوله» أخرجـه البخـاري (الفتح 5 / 44 ـ ط السلفية) من حديث الصعب بن جثامة.

مَصْلَحَتَهُ مَصْلَحَتُهُمْ، أَوْ بِأَنَّ الْمَعْنَى لاَ حِمَى إِلاَّ حِمَى مِثْلِ حِمَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ كَوْنِهِ لاَ عِوَضَ فِيهِ وَلاَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الإِْمَامِ أَخْذُ الْعِوَضِ مِمَّنْ يَرْعَى فِيهِ كَالْمَوَاتِ[1376].

ضَمَانُ الرَّاعِي:

6 - لاَ ضَمَانَ عَلَى الرَّاعِي الْمُسْتَأْجِرِ فِيمَا تَلِفَ مِنَ الْمَاشِيَةِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُقَصِّرَ فِي حِفْظِهَا؛ لأَِنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَى حِفْظِهَا فَلَمْ يَضْمَنْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ كَالْمُودَعِ؛ وَلأَِنَّهَا عَيْنٌ قَبَضَهَا بِحُكْمِ الإِْجَارَةِ فَلَمْ يَضْمَنْهَا مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ كَالْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، فَأَمَّا مَا تَلِفَ بِتَعَدِّيهِ فَيَضْمَنُهُ بِغَيْرِ خِلاَفٍ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ صَاحِبُ الْمَاشِيَةِ مَعَ الرَّاعِي فِي التَّعَدِّي وَعَدَمِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاعِي؛ لأَِنَّهُ أَمِينٌ، وَإِنْ فَعَلَ فِعْلاً اخْتَلَفَا فِي كَوْنِهِ تَعَدِّيًا رَجَعَا إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ، وَإِذَا خَافَ الرَّاعِي الْمَوْتَ عَلَى شَاةٍ مَثَلاً وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا تَمُوتُ إِنْ لَمْ يَذْبَحْهَا فَذَبَحَهَا فَلاَ يَضْمَنُ اسْتِحْسَانًا، وَإِذَا اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاعِي[1377].

إِجَارَةُ الرَّاعِي:

[1376] () الأحكام السلطانية للماوردي 187، الأحكام السلطانية لأبي يعلى 224، مطالب أولي النهى 4 / 201، نهاية المحتاج 5 / 338، القليوبي وعميرة 3 / 93، مواهب الجليل 6 / 6 ـ 7.

[1377] () الفتاوى الهندية 5 / 226، المدونة 4 / 241، المغني لابن قدامة 6 / 126 ـ 127.

7 - الـرَّاعِي إِمَّا أَنْ يَكُـونَ أَجِـيرًا مُشْـتَرَكًا أَوْ أَجِـيرًا خَاصًّا، فَتَجْرِي عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا أَحْكَـامُ الإِْجَـارَةِ وَيُنْظَـرُ مُصْطَلَحُ: إِجَارَة ف.

150 (ج 1 ص 301).

سَقْيُ الرَّاعِي مِنْ لَبَنِ الْغَنَمِ الَّتِي يَرْعَاهَا:

8 - ذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ) إِلَى أَنَّهُ لاَ يَحِـلُّ لَبَنُ الْمَاشِـيَةِ إِلاَّ بِـإِذْنِ صَـاحِبِهَا أَوْ عِلْمِ طِيبِ نَفْسِـهِ، أَوْ لِمَنْ كَـانَ مُضْـطَرًّا فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ قَدْرَ دَفْعِ الْحَاجَةِ.

وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ أَيُحِبُّ أَحَـدُكُمْ أَنْ تُـؤْتَى مَشْـرَبَتُهُ فَتُكْسَـرَ خِزَانَتُـهُ فَيُنْتَقَـلَ طَعَامُـهُ، فَإِنَّمَـا تُخَـزِّنُ لَهُمْ ضُـرُوعُ مَاشِـيَتِهِمْ أَطْعِمَـاتِهِمْ، فَلاَ يَحْلِبَنَّ أَحَـدٌ مَاشِـيَةَ أَحَـدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[(1378)].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَأْخُـذَ الْمُسْلِمُ مِنْ مَالِ الْمُسْـلِمِ شَـيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِـهِ، وَإِنَّمَـا خُصَّ اللَّبَنُ بِالذِّكْرِ لِتَسَاهُلِ النَّاسِ فِيهِ، فَنَبَّهَ بِهِ عَلَى مَا هُـوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَبِهَذَا أَخَذَ الْجُمْهُورُ، سَوَاءٌ كَانَ بِإِذْنٍ خَاصٍّ، أَوْ بِإِذْنٍ عَامٍّ، وَاسْـتَثْنَى كَثِـيرٌ مِنَ السَّـلَفِ مَـا إِذَا عَلِمَ بِطِيبِ نَفْسِ صَـاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَقَـعْ مِنْـهُ إِذْنٌ خَـاصٌّ وَلاَ عَامٌّ).

[1378] () حديث: «لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه».

=

ا هـ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَــةُ إِلَى الْجَــوَازِ مُطْلَقًــا فِي الأُكْــلِ وَالشُّرْبِ سَوَاءٌ عَلِمَ بِطِيبِ نَفْسِــهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَدَلِيلُهُمْ فِي ذَلِــكَ: مَــا رَوَاهُ أَبُــو دَاوُدَ عَنْ سَــمُرَةَ بْنِ جُنْــدَبٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَـانَ فِيهَـا صَـاحِبُهَا فَلْيَسْـتَأْذِنْهُ فَـإِنْ أَذِنَ لَـهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْـرَبْ، فَــإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَــا فَلْيُصَــوِّتْ ثَلاَثًــا، فَــإِنْ أَجَابَــهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِلاَّ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلاَ يَحْمِلْ»[1379].

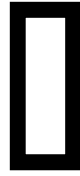
وَكَذَلِكَ مَـا رَوَاهُ أَبُـو سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَــالَ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ فَنَــادِهِ ثَلاَثَ مِــرَارٍ، فَــإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلاَّ فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ»[1380].

قَــالَ ابْنُ حَجَــرٍ: وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَــعَ بَيْنَ الْحَــدِيثَيْنِ بِوُجُـوهٍ مِنَ الْجَمْـعِ مِنْهَـا حَمْـلُ الإِذْنِ عَلَى مَـا إِذَا عَلِمَ بِطِيبِ نَفْسِ صَــــاحِبِهِ، وَالنَّهْيِ عَلَى مَــــا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ، وَمِنْهَـا تَخْصِــيصُ الإِذْنِ بِــابْنِ السَّــبِيلِ دُونَ غَيْــرِهِ، أَوْ بِالْمُضْطَرِّ، أَوْ بِحَالِ الْمَجَاعَةِ، وَهِيَ مُتَقَارِبَةٌ[1381].

[1379] = أخرجه البخاري (الفتح 5 /ـ 88 ــ ط السـلفية)، ومسـلم (3 / 1352 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.
() حديث: «إذا أتى أحـدكم على ماشـية فـإن كـان صـاحبها فيهـا...» أخرجه أبو داود (3 /ـ 89 ـ تحقيق عزت عبيد دعـاس)، والترمـذي (3 / 581 ـ ط الحلبي) وحسنه الترمذي.

[1380] () حـديث: «إذا أتيت على راع فنـاده ثلاث مـرار...» أخرجـه ابن ماجه (2 / 771 ـ ط الحلبي)، والبيهقي
=

[1381] = (9 / 259 ـ 260 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وأعله البيهقي، ولكن يشهد له حديث سمرة بن جندب المتقدم.



رَغَائِبُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الرَّغَائِبُ جَمْعُ رَغِيبَةٍ وَهِيَ لُغَةً الْعَطَاءُ الْكَثِيرُ، أَوْ مَا حُضَّ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ[(1382)].

وَالرَّغِيبَــةُ اصْــطِلاَحًا عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى مَــا قَالَــهُ الدُّسُوقِيُّ هِيَ: مَا رَغَّبَ فِيهِ الشَّارِعُ وَحْدَهُ وَلَمْ يَفْعَلْـهُ فِي جَمَاعَةٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عُلَيْشٌ: صَارَتِ الرَّغِيبَـةُ كَـالْعَلَمِ بِالْغَلَبَـةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

وَقَالُوا أَيْضًا: الرَّغِيبَـةُ هِيَ مَـا دَاوَمَ الرَّسُـولُ عَلَى فِعْلِهِ بِصِـفَةِ النَّوَافِـلِ، أَوْ رَغَّبَ فِيـهِ بِقَوْلِـهِ: مَنْ فَعَـلَ كَــذَا فَلَــهُ كَــذَا، قَــالَ الْحَطَّابُ: وَلاَ خِلاَفَ أَنَّ أَعْلَى الْمَنْدُوبَاتِ يُسَمَّى سُنَّةً وَسَمَّى ابْنُ رُشْــدٍ النَّوْعَ الثَّانِيَ

() الفتاوى الهندية 5 / 86، المدونة 4 / 436، فتح الباري 5 / 88 ـ 89، عمدة القاري 12 / 278 ـ 279.

1382 () لسان العرب، والأضداد للجاحظ مادة: (رغب).

رَغَائِبَ، وَسَمَّاهُ الْمَازِرِيُّ فَضَائِلَ، وَسَمَّوُا النَّوْعَ الثَّالِثَ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ نَوَافِلَ(1383).

وَالرَّغَائِبُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: صَلاَةٌ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ تُفْعَلُ أَوَّلَ رَجَبٍ أَوْ فِي مُنْتَصَفِ شَعْبَانَ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ صَلاَةَ الرَّغَائِبِ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ، أَوْ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، أَوْ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الرَّكَعَاتِ بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ(1384).

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَاتَانِ الصَّلاَتَانِ بِدْعَتَانِ مَذْمُومَتَانِ مُنْكَرَتَانِ قَبِيحَتَانِ، وَلاَ تَغْتَرَّ بِذِكْرِهِمَا فِي كِتَابِ قُوتِ الْقُلُوبِ وَالإِْحْيَاءِ، وَلَيْسَ لأَِحَدٍ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى شَرْعِيَّتِهِمَا بِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلاَةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ»(1385) فَإِنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِصَلاَةٍ لاَ تُخَالِفُ الشَّرْعَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ(1386).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَلَبِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: قَدْ حَكَمَ الأَْئِمَّةُ عَلَيْهَا بِالْوَضْعِ قَالَ فِي الْعِلْمِ الْمَشْهُورِ: حَدِيثُ لَيْلَةِ

[1383] () الحطاب 1 / 39، الدسوقي 1 / 318، والموسوعة 8 / 32، مصطلح (بدعة) فقرة 23.

[1384] () القليوبي وعميرة 1 / 216، غنية المتملي في شرح منية المصلي ـ حلبي كبير ـ ص 433.

[1385] () حديث: «الصلاة خير موضوع» أخرجه أحمد (5 / 178 ـ ط الميمنية) من حديث أبي ذر، وأورده الهيثمي في المجمع (1 / 160 ـ ط القدسي) وقال: «فيه المسعودي وهو ثقة اختلط».

[1386] () المجموع للنووي 4 / 256.

النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مَوْضُوعٌ[(1387)] قَالَ أَبُـو حَـاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ

مُهَاجِرٍ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَـدِيثُ أَنَسٍ مَوْضُوعٌ؛ لأَنَّ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْحَاقَ قَـالَ أَبُـو حَـاتِمٍ: كَـانَ يُقَلِّبُ الأَخْبَـارَ وَيَسُـوقُ الْحَـدِيثَ، وَفِيـهِ وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ الْقَاضِي أَكْذَبُ النَّاسِ ذَكَرَهُ فِي الْعِلْمِ الْمَشْهُورِ، وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ: صَلاَةُ الرَّغَائِبِ مَوْضُــوعَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَذِبٌ عَلَيْهِ[(1388)].

قَالَ: وَقَـدْ ذَكَـرُوا عَلَى بِـدْعِيَّتِهِمَا وَكَرَاهِيَتِهِمَـا عِـدَّةَ وُجُـوهٍ مِنْهَـا: أَنَّ الصَّـحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْـدَهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ هَاتَانِ الصَّلاَتَانِ، فَلَوْ كَانَتَا مَشْرُوعَتَيْنِ لَمَا فَاتَتَا السَّـلَفَ، وَإِنَّمَـا حَـدَثَتَا بَعْـدَ الأَرْبَعِمِائَةِ، قَالَ الطُّرْطُوشِيُّ أَخْبَرَنِي الْمَقْدِسِيُّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ قَـطُّ صَـلاَةُ الرَّغَـائِبِ فِي رَجَبٍ وَلاَ صَــلاَةُ نِصْــفِ شَــعْبَانَ، فَحَــدَثَ فِي سَــنَةِ ثَمَــانٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ أَنْ قَــدِمَ عَلَيْنَــا رَجُـلٌ مِنْ نَــابُلُسَ يُعْرَفُ بِـابْنِ الْحَيِّ، وَكَـانَ حَسَـنَ التِّلاَوَةِ فَقَـامَ يُصَـلِّي فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَـعْبَانَ فَـأَحْرَمَ

[1387] () حلبي كبير ص 434 للشـيخ إبـراهيم الحلـبي ـ ط دار سـعادت، عارف أفندي مطبعة سنده أولنمشـدر سـنة 1325 هــ، حاشـية ابن عابدين 1 / 461 ـ 476، القليوبي وعميرة 1 / 216، الفـروع 1 / 569 ـ 570، الاعتصام للشاطبي 1 / 232، إنكار البدع والحوادث ص 63 ـ 67.

[1388] () الموضوعات لابن الجوزي 2 / 124 ـ 126 نشر السلفية.

خَلْفَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ انْضَافَ ثَالِثٌ وَرَابِعٌ فَمَا خَتَمَ إِلاَّ وَهُمْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، ثُمَّ جَاءَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ فَصَلَّى مَعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَانْتَشَرَتْ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَبُيُوتِ النَّاسِ وَمَنَازِلِهِمْ، ثُمَّ اسْتَقَرَّتْ كَأَنَّهَا سُنَّةٌ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

أ.

ه.

(ر: بِدْعَة ف 23) وَانْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ مُصْطَلَحَ (صَلاَةُ الرَّغَائِبِ).

الرَّغِيبَةُ بِمَعْنَى سُنَّةِ الْفَجْرِ:

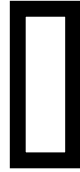
3 - الرَّغِيبَةُ تَدُلُّ عَلَى سُنَّةِ صَلاَةِ الْفَجْرِ فِي اصْطِلاَحِ الْمَالِكِيَّةِ، وَرُتْبَتُهَا عِنْدَهُمْ أَعْلَى مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ وَدُونَ السُّنَنِ، وَالْمَنْدُوبَاتُ عِنْدَهُمْ كَالنَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ الَّتِي تُصَلَّى مَعَ الْفَرَائِضِ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا وَالسُّنَنُ عِنْدَهُمْ نَحْوُ الْوِتْرِ وَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالاِسْتِسْقَاءِ.

وَعِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ: رَكْعَتَا الْفَجْرِ سُنَّةٌ لأَنَّهُ ﷺ قَضَاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[1389].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنْ أَقْوَى السُّنَنِ.

[1389] () حديث: «قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم لركعتي الفجر بعد طلوع الشمس».أخرجه مسلم (1 /ـ 471 ـ 472 ــ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

وَعِنْــــدَ الشَّـــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ هُمَـــا مِنَ السُّـــنَنِ الــرَّوَاتِبِ[1390] وَانْظُــرْ لِلتَّفْصِــيلِ مُصْــطَلَحَ: (صَــلاَةُ الْفَجْرِ).



رِفَادَةٌ

التَّعْرِيفُ

1 - الرِّفْدُ بِالْكَسْرِ الْعَطَـاءُ وَالصِّـلَةُ، وَبِـالْفَتْحِ الْقَـدَحُ الضَّخْمُ وَيُكْسَرُ، وَالرِّفْدُ مَصْدَرُ رَفَدَهُ يَرْفِدُهُ أَيْ أَعْطَاهُ، وَالإِْرْفَــادُ: الإِْعَانَــةُ وَالإِْعْطَــاءُ، وَالاِرْتِفَــادُ: الْكَسْــبُ، وَالاِسْتِرْفَادُ: الاِسْتِعَانَةُ.

وَالتَّرَافُدُ: التَّعَاوُنُ.

وَالرِّفَــادَةُ شَــيْءٌ كَــانَتْ قُــرَيْشٌ تَتَرَافَــدُ بِــهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُخْـرِجُ كُـلُّ إِنْسَــانٍ مَــالاً بِقَـدْرِ طَاقَتِــهِ، فَيَجْمَعُــونَ مِنْ ذَلِــكَ مَــالاً عَظِيمًــا أَيَّامَ الْمَوْسِـــمِ فَيَشْتَرُونَ بِهِ لِلْحَاجِّ الْجُزُرَ (الإِْبِلَ)، وَالطَّعَامَ، وَالـزَّبِيبَ لِلنَّبِيذِ، فَلاَ يَزَالُونَ يُطْعِمُـونَ النَّاسَ حَتَّى تَنْقَضِـيَ أَيَّامُ

[1390] () الحطاب 1 / 34 ـ 39، والدسوقي 1 / 318، وبداية المجتهد 1 / 205، والبدائع 1 / 285، والقليوبي وعميرة 1 / 210، والفروع 1 / 544.

مَوْسِمِ الْحَجِّ، وَكَانَتِ الرِّفَـادَةُ وَالسِّـقَايَةُ لِبَنِي هَاشِـمٍ، وَالسِّدَانَةُ وَاللِّوَاءُ لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ، وَكَـانَ أَوَّلُ مَنْ قَـامَ بِالرِّفَادَةِ هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ، وَسُمِّيَ هَاشِمًا لِهَشْـمِهِ الثَّرِيدَ[1391].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - السِّدَانَةُ:

2 - وَمَعْنَاهُ خِدْمَةُ الْكَعْبَةِ.

تَقُـولُ سَـدَنْتُ الْكَعْبَـةَ أَسْـدُنُهَا سَـدْنًا إِذَا خَـدَمْتَهَا، فَالْوَاحِـدُ سَـادِنٌ وَالْجَمْـعُ سَـدَنَةٌ، وَالسِّـدَانَةُ بِالْكَسْـرِ الْخِدْمَةُ، وَالسِّدْنُ السِّتْرُ وَزْنًا وَمَعْنًى[1392].

ب - الْحِجَابَةُ:

3 - الْحِجَابَـةُ اسْـمٌ مِنَ الْحَجْبِ مَصْـدَرُ حَجَبَ يَحْجُبُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلسِّتْرِ: حِجَابٌ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمُشَاهَدَةَ، وَقِيـلَ لِلْبَوَّابِ حَاجِبٌ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ[1393].

وَمِنْهُ حِجَابَةُ الْكَعْبَـةِ، وَكَـانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِبَنِي عَبْـدِ الدَّارِ.

[1391] () الصـحاح، والقـاموس، واللسـان، والمصـباح مـادة: (رفـد)، والكليات 2 / 368 ط. دمشق، وقـد أخـرج أحمـد (6 / 401 ـ ط الميمنية) عن أبي محذورة عن أبيه أو عن جده قال: «جعل رسول الله صلى الله عليـه وسـلم الأذان لنـا ولموالينـا، والسـقاية لبـني هاشم، والحجابة لبني عبد الدار» وأورده الهيثمي في =

[1392] = المجمع 3 / 285 ط. القدسي وقال: «رواه أحمد والطـبراني في الأوسط والكبير، وفيـه هـذيل بن بلال الأشـعري، وثقـه أحمـد وغيره، وضعفه النسائي وغيره».

() المصباح مادة: (سدن).

[1393] () المصباح مادة: (حجب).

ج - السِّقَايَةُ:

4 - وَهِيَ مَوْضِعٌ يُتَّخَذُ لِسَقْيِ النَّاسِ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْوَضْعُ الْمُتَّخَذُ لِسِقَايَةِ الْحَاجِّ فِي الْمَوْسِمِ(1394).

د - الْعِمَارَةُ:

5 - الْعِمَارَةُ اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ عَمَّرْتُ الدَّارَ عَمْرًا أَيْ بَنَيْتُهَا، وَمِنْهُ عِمَارَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ(1395).

مَكَانَةُ الرِّفَادَةِ فِي الشَّرْعِ:

6 - الرِّفَادَةُ وَالسِّقَايَةُ وَالْعِمَارَةُ وَالْحِجَابَةُ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي كَانَتْ تَفْتَخِرُ بِهَا قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَعْتَبِرُونَهَا مِنَ الأَعْمَالِ الَّتِي يَمْتَازُونَ بِهَا عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ، فَهُمْ حَمَاةُ الْبَيْتِ يَصُدُّونَ الأَذَى عَنْهُ، وَيُطْعِمُونَ وَيَسْقُونَ مَنْ جَاءَهُ حَاجًّا أَوْ زَائِرًا، وَقَدْ بَلَغَ بِهِمُ الأَمْرُ أَنْ جَعَلُوا هَذِهِ الأَعْمَالَ كَعَمَلِ مَنْ آمَنَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، وَقَدْ أَنْكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(1396).

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

1394 () المصباح مادة: (سقي)، وروح المعاني 10 / 66 ط. الفكر.

1395 () المصباح مادة: (عمر)، روح المعاني 10 / 66 ط. الفكر.

1396 () سورة التوبة / 19.

7 - الرِّفَادَةُ مَشْرُوعَةٌ لإِقْرَارِ الإِسْلاَمِ لَهَـا، وَهِيَ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ؛ لأَِنَّهَا إِكْرَامٌ لِلْحُجَّاجِ وَهُمْ ضُـيُوفُ الـرَّحْمَنِ، وَهِيَ صَدَقَةٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ، وَصِلَةٌ لِغَيْرِهِمْ.



رَفَثٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الرَّفَثُ بِفَتْحِ الـرَّاءِ وَالْفَـاءِ - فِي اللُّغَـةِ: الْجِمَـاعُ وَغَيْـرُهُ مِمَّا يَكُـونُ بَيْنَ الرَّجُـلِ وَالْمَـرْأَةِ مِنْ تَقْبِيـلٍ وَنَحْـوِهِ مِمَّا يَكُـونُ فِي حَالَـةِ الْجِمَـاعِ، وَيُطْلَـقُ عَلَى الْفُحْشِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: الرَّفَثُ هُوَ قَوْلُ الْخَنَـا، وَالْفُحْشِ، وَاحْتَجَّ هَؤُلاَءِ بِخَبَرِ: «إِذَا كَـانَ يَـوْمُ صَـوْمِ أَحَـدِكُمْ، فَلاَ يَـرْفُثْ، وَلاَ يَصْخَبْ»[1397].

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الرَّفَثُ: اللَّغْوُ مِنَ الْكَلاَمِ.

يُقَـالُ: رَفَثَ فِي كَلاَمِـهِ يَـرْفُثُ، وَأَرْفَثَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْقَبِيحِ، ثُمَّ جُعِلَ كِنَايَةً عَنِ الْجِمَاعِ وَعَنْ كُلِّ مَـا يَتَعَلَّقُ

[1397] () حـديث: «إذا كـان يـوم صـوم أحـدكم فلا يـرفث ولا يصـخب» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 118 ـ ط السلفية)، ومسلم 2 / 807 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

بِهِ، فَالرَّفَثُ بِاللِّسَانِ: ذِكْـرُ الْمُجَامَعَـةِ وَمَـا يَتَعَلَّقُ بِهَـا، وَالــرَّفَثُ بِالْيَــدِ، اللَّمْسُ، وَبِــالْعَيْنِ: الْغَمْـزُ، وَالــرَّفَثُ بِالْفَرْجِ: الْجِمَاعُ(1398).

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: لاَ يَخْرُجُ الرَّفَثُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - الرَّفَثُ بِمَعْنَى مُبَاشَـرَةِ النِّسَـاءِ بِالْجِمَـاعِ أَوْ غَيْـرِهِ فِي الْعِبَادَاتِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

الرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ:

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَهْـلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ مَنْ جَـامَعَ فِي نَهَـارِ رَمَضَـانَ عَمْـدًا ذَاكِـرًا لِصَـوْمِهِ أَنَّهُ يَـأْثَمُ، وَيَفْسُـدُ صَـوْمُهُ، وَعَلَيْـهِ الْقَضَـاءُ وَالْكَفَّارَةُ، سَـوَاءٌ أَنْـزَلَ أَمْ لَمْ يُنْــزِلْ، ﴿ أُحِــلَّ لَكُمْ لَيْلَــةَ الصِّــيَامِ الــرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾(1399) وَالرَّفَثُ هُنَا الْجِمَاعُ(1400).

وَكَالْجِمَاعِ فِي الْإِثْمِ وَإِفْسَادِ الصَّوْمِ وَالْقَضَاءِ الْإِنْزَالُ بِمُبَاشَـرَةٍ أَوْ بِقُبْلَـةٍ أَوْ بِلَمْسٍ وَلَـوْ بِـدُونِ جِمَـاعٍ، فَـإِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ أَوْ ضَــمَّهَا إِلَيْــهِ فَلَمْ يُنْــزِلْ لَمْ يَفْسُــدْ صَوْمُهُ، وَهُوَ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ(1401).

(1398) تاج العروس، وتفسير الرازي، وتفسير ابن كثـير، في تفسـير آية ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾.

(1399) سورة البقرة / 187.

(1400) أسنى المطالب 1 / 414، فتح القدير 2 / 253، المغني 3 / 120، حاشية الدسوقي 1 / 509.

(1401) المصادر السابقة.

أَمَّا الْجِمَاعُ نَاسِيًا فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ نَاسِيًا: «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[1402].

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الأَْكْلِ وَالشُّرْبِ ثَبَتَ فِي الْجِمَاعِ لِلاِسْتِوَاءِ فِي الرُّكْنِيَّةِ[1403].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي ظَاهِرِ النَّصِّ عِنْدَهُمْ: إِنَّ النَّاسِيَ كَالْمُتَعَمِّدِ فَيَفْسُدُ صَوْمُهُ إِذَا جَامَعَ نَاسِيًا، وَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَمَرَ الَّذِي جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِالْكَفَّارَةِ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ كَوْنِهِ عَمْدًا»[1404].

وَلَوِ افْتَرَقَ الْحَالُ لَسَأَلَ وَاسْتَفْصَلَ؛ وَلأَِنَّهُ يَجِبُ التَّعْلِيلُ بِمَا تَنَاوَلَهُ لَفْظُ السَّائِلِ وَهُوَ الْوُقُوعُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الصَّوْمِ، وَلأَِنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ يَحْرُمُ الْوَطْءُ فِيهِ، فَاسْتَوَى فِيهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ كَالْحَجِّ[1405].

وَالتَّفْصِيلُ فِي بَابِ (الصَّوْمِ).

الرَّفَثُ فِي الاِعْتِكَافِ:

[1402] () حديث: «فليتم صومه» أخرجه البخاري (الفتح =

[1403] = 4 / 155 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 809 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

() فتح القدير 2 / 24، أسنى المطالب 1 / 414، 417.

[1404] () حديث: «أمر الذي جامع في نهار رمضان بالكفارة» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 161 ـ ط السلفية) من حديث عائشة.

[1405] () المغني 3 / 121، حاشية الدسوقي 1 / 527.

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَــاءِ فِي أَنَّ الــرَّفَثَ فِي الاِعْتِكَافِ مُحَرَّمٌ؛ : ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [1406] فَإِنْ جَـامَعَ مُتَعَمِّدًا فَسَـدَ اعْتِكَافُـهُ بِإِجْمَاعِ أَهْـلِ الْعِلْمِ؛ لأَِنَّ الْجِمَـاعَ إِذَا حُـرِّمَ فِي الْعِبَـادَةِ أَفْسَدَهَا كَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ.

وَاخْتَلَفُــوا فِي الْجِمَــاعِ نَاسِــيًا، فَــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، إِلَى أَنَّهُ إِنْ جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لأَِنَّ مَـا حُـرِّمَ فِي الاِعْتِكَافِ اسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ فِي إِفْسَادِهِ كَـالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلاَ يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ.

أَمَّا التَّقْبِيـلُ وَاللَّمْسُ بِشَـهْوَةٍ فَهُـوَ حَـرَامٌ، وَيَفْسُـدُ اعْتِكَافُهُ إِنْ أَنْـزَلَ لِعُمُـومِ آيَـةِ: ﴿وَلاَ تُبَاشِـرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ أَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِـكَ بِغَيْـرِ شَـهْوَةٍ مِثْلَ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسَهُ أَوْ تُنَاوِلَهُ شَيْئًا فَلاَ بَأْسَ بِهِ[1407].

لأَِنَّ «النَّبِيَّ : كَـانَ يُـدْنِي رَأْسَــهُ لِعَائِشَــةَ وَهُـوَ مُعْتَكِفٌ فَتُرَجِّلُهُ»[1408].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (اعْتِكَاف).

[1406] () سورة البقرة / 187.

[1407] () فتح القـدير 2 /ـ 313، حاشـية الدسـوقي 1 /ـ 544، وأسـنى المطالب 1 / 434، المغني 3 / 197 ـ 198.

[1408] () حديث: «كان يدني رأسه لعائشة وهو معتكف» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 273 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 244 ـ ط الحلبي).

الرَّفَثُ فِي الْإِحْرَامِ:

5 - الرَّفَثُ فِي الْإِحْـرَامِ مُحَـرَّمٌ، وَهَـذَا مَحَـلُّ اتِّفَـاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ؛   : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1409] فَإِنْ جَـامَعَ فِي الْفَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَدَ نُسُكُهُ؛ لأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ إِنْ كَانَ عَامِـدًا، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَــرَ : أَنَّ رَجُلاً سَــأَلَهُ فَقَــالَ: إِنِّي وَاقَعْتُ امْرَأَتِي وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَقَـالَ: أَفْسَـدْتَ حَجَّكَ انْطَلِقْ أَنْتَ وَأَهْلُكَ مَعَ النَّاسِ فَاقْضُوا مَا يَقْضُونَ وَحُلَّ إِذَا حَلُّوا، فَـإِذَا كَـانَ فِي الْعَـامِ الْمُقْبِـلِ فَـاحْجُجْ أَنْتَ وَأَهْلُكَ مَعَ النَّاسِ وَأَهْدِيَا هَـدْيًا، فَـإِنْ لَمْ تَجِـدَا فَصُـومَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ.

أَمَّا إِنْ جَامَعَ الْمُحْرِمُ نَاسِيًا فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: هُوَ كَمَنْ جَـامَعَ عَامِـدًا، قَـالُوا: لأَنَّ الْفَسَـادَ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الارْتِفَاقِ فِي الْإِحْرَامِ ارْتِفَاقًا مَخْصُوصًا، وَهَـذَا لاَ يَنْعَـدِمُ بِهَـذِهِ الْعَـوَارِضِ، وَالْحَجُّ لَيْسَ بِمَعْنَى الصَّوْمِ، لأَنَّ حَالاَتِ الْإِحْرَامِ مُذَكِّرَةٌ لَـهُ كَالصَّـلاَةِ؛ وَلأَنَّهُ شَيْءٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ كَالشَّعْرِ إِذَا حَلَقَـهُ، وَالصَّـيْدِ إِذَا قَتَلَهُ، فَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ يَسْتَوِي فِيهَا الْعَمْدُ، وَالنِّسْيَانُ.

[1409] () سورة البقرة / 197.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لاَ يَفْسُـدُ حَجُّهُ؛ لأَِنَّهُ عِبَـادَةٌ تَتَعَلَّقُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَـادِهَا، فَتَخْتَلِـفُ بِالْمَـذْكُورَاتِ فِي الْحُكْمِ كَالصَّوْمِ.

أَمَّا الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنْ أَنْـزَلَ فَعَلَيْـهِ دَمٌ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حُرْمَتِهِ[1410].

أَمَّا فَسَـادُ الْحَجِّ وَوُجُـوبُ الْكَفَّارَةِ وَنَوْعِهَـا، وَبَقِيَّةُ أَحْكَامِ الرَّفَثِ فِي الإِْحْـرَامِ، فَيُرْجَـعُ فِي تَفْصِـيلِ ذَلِـكَ إِلَى مُصْطَلَحِ (إِحْرَام).



رَفْضٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الرَّفْضُ فِي اللُّغَةِ: التَّرْكُ: يُقَالُ: رَفَضْتُ الشَّيْءَ أَرْفُضُهُ بِالضَّمِّ، وَأَرْفِضُهُ بِالْكَسْرِ رَفْضًا: إِذَا تَرَكْتَهُ[1411].

1410() فتح القدير 2 / 456، المغني 3 / 340، وأسنى المطالب 1 / 512، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي 2 / 94 ـ 95.

1411() لسان العرب.

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: جَعْـلُ مَـا وُجِـدَ مِنَ الْعِبَـادَةِ وَالنِّيَّةِ كَالْمَعْدُومِ[1412].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْفَسْخُ:

2 - الْفَسْخُ نَقْضُ الشَّيْءِ وَإِزَالَتُهُ.

تَقُولُ: فَسَخْتُ الْبَيْعَ وَالنِّكَاحَ إِذَا نَقَضْتَهُمَا[1413].

وَفِي هَذَا حَـدِيثُ: كَـانَ فَسْـخُ الْحَجِّ رُخْصَـةً لأَِصْـحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[1414] وَفَسْخُ الْحَجِّ: أَنْ يَنْوِيَ الْحَجَّ أَوَّلاً ثُمَّ يُبْطِلَهُ وَيَجْعَلَهُ عُمْرَةً. وَيُحِلَّ ثُمَّ يَعُودَ فَيُحْرِمَ بِحَجَّةٍ.

وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي بَحْثَيْ: إِحْـرَام: (1/ 179) وَحَجّ: (5/ 287).

ب - الإِْفْسَادُ:

3 - الإِْفْسَادُ مِنْ فَسَدَ الشَّيْءُ، وَأَفْسَدَهُ هُوَ: وَهُوَ ضِدُّ الصَّلاَحِ[1415].

[1412] () مواهب الجليل 1 / 240، الزرقاني 1 / 66.

[1413] () لسان العرب.

[1414] () حديث: «كان فسخ الحج رخصة لأصحاب النبي» ورد من حديث بلال بن الحارث قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة، أو لمن بعدنا؟ قال: بل لكم خاصة. أخرجه أبو داود (2 / 399 ـ 400 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، ونقل المنذري عن الإمام أحمد أنه قال: «إنه =

[1415] = لا يثبت» كـذا في مختصر السـنن (2 /ـ 331 ـ نشـر دار المعرفة)، ولكن معناه ثابت من حديث أبي ذر في صحيح مسلم (2 / 897 ـ ط الحلبي).

() لسان العرب.

ج - الْإِبْطَالُ:

4 - الْإِبْطَالُ هُوَ إِفْسَادُ الشَّيْءِ وَإِزَالَتُهُ حَقًّا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ أَوْ بَاطِلاً، وَاصْطِلاَحًا: الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ بِالْبُطْلاَنِ سَوَاءٌ وُجِدَ صَحِيحًا ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ سَبَبُ الْبُطْلاَنِ، وَهُوَ مُرَادِفٌ لِلرَّفْضِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالرَّفْضِ:

أ - رَفْضُ نِيَّةِ الْوُضُوءِ:

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ رُكْنٌ فِي الْوُضُوءِ، فَإِذَا رَفَضَ النِّيَّةَ بَعْدَ كَمَالِ الْوُضُوءِ فَلاَ يُؤَثِّرُ هَذَا الرَّفْضُ.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَفَضَ النِّيَّةَ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ، فَإِنْ رَجَعَ وَكَمَّلَهُ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ قَرِيبًا عَلَى الْفَوْرِ فَلاَ يُؤَثِّرُ أَيْضًا.

أَمَّا إِذَا رَفَضَهُ فِي أَثْنَائِهِ، ثُمَّ لَمْ يُكْمِلْهُ عَلَى الْفَوْرِ، بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ أَوْ كَمَّلَهُ عَلَى الْفَوْرِ بِنِيَّةِ التَّبَرُّدِ أَوِ التَّنْظِيفِ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ وَيُعِيدُ مَا تَمَّ بِهَذِهِ النِّيَّةِ[(1416)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (وُضُوء).

ب - رَفْضُ نِيَّةِ الصَّلاَةِ:

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ رَفْضَ نِيَّةِ الصَّلاَةِ فِي أَثْنَائِهَا مُبْطِلٌ لَهَا، كَأَنْ قَطَعَ النِّيَّةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ، أَوْ عَزَمَ عَلَى قَطْعِهَا، أَوْ تَرَدَّدَ هَلْ يَقْطَعُ أَمْ

[1416] () مواهب الجليل 1 / 240، الزرقاني 1 / 66، روضة الطالبين 1 / 19 ـ 50، كشاف القناع 1 / 86، 87.

يَسْتَمِرُّ فِيهَا؟ وَطَالَ التَّرَدُّدُ، أَوْ يَـأْتِي بِمَـا يَتَنَـافَى مَـعَ نِيَّةِ الصَّـلاَةِ؛ لأَِنَّهُ قَطَـعَ حُكْمَ النِّيَّةِ قَبْـلَ إِتْمَـامِ صَـلاَتِهِ فَفَسَدَتْ كَمَا لَوْ سَلَّمَ فِيهَا يَنْـوِي قَطْـعَ الصَّـلاَةِ، وَلأَِنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الصَّلاَةِ، وَقَدْ قَطَعَهَا بِمَـا حَـدَثَ، فَفَسَدَتْ[1417].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (نِيَّة) (وَصَلاَة).

ج - رَفْضُ نِيَّةِ الصَّوْمِ

7 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ: إِلَى أَنَّ رَفْضَ نِيَّةِ الصَّوْمِ يُبْطِلُ الصَّوْمَ وَلَـوْ لَمْ يَفْعَلْ مَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُـوَ الأُْصَـحُّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَقَـوْلٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: إِلَى أَنَّ رَفْضَ نِيَّةِ الصَّـوْمِ لاَ يُبْطِـلُ الصَّوْمَ إِلاَّ بِمُبَاشَرَةِ مَا يُفْطِرُ[1418].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (صَوْم).

د - رَفْضُ الإِْحْرَامِ:

8 - رَفْضُ الإِْحْرَامِ لاَ يُبْطِلُهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[1419].

(ر: إِحْرَام ف 128).

[1417] () الزرقاني 1 / 196، مواهب الجليل 1 / 515، نهاية المحتاج 1 / 457، روضة الطالبين 1 /ـ 225، كشاف القناع 1 /ـ 317، المغني 1 / 466 ـ 468.

[1418] () الدر المختار 2 /ـ 123، التاج والإكليل 3 /ـ 48، روضة الطالبين 1 / 225، المغني 3 / 118، كشاف القناع 2 / 316.

[1419] () التاج والإكليل 3 / 48ـ 49، روضة الطالبين 1 / 225.

جَــاءَ فِي التَّاجِ وَالْإِكْلِيــلِ «إِنَّ رَافِضَ إِحْرَامِــهِ لَيْسَ رَفْضُـهُ بِمُضَـادٍّ لِمَـا هُـوَ فِيـهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَـا رَفَضَ مَوَاضِـعَ يَأْتِيهَا فَـإِذَا رَفَضَ إِحْرَامَـهُ ثُمَّ عَـادَ إِلَى الْمَوَاضِـعِ الَّتِي يُخَاطَبُ بِهَا فَفَعَلَهَا لَمْ يَحْصُلْ لِرَفْضِهِ حُكْمٌ».

وَقَالَ فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ: وَإِنْ قَالَ فِي إِحْرَامِهِ مَتَى شِئْتُ أَحْلَلْتُهُ، أَوْ إِنْ أَفْسَدْتُهُ لَمْ أَقْضِهِ، لَمْ يَصِحَّ[(1420)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (إِحْرَام).

هـ - رَفْضُ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ:

9 - إِذَا أَحْـرَمَ الْمَكِّيُّ بِـالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَهَـا بِـإِحْرَامِ الْحَجِّ فَلاَ يَخْلُو مِنْ ثَلاَثِ صُوَرٍ:

الأُولَى: الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ الْبَدْءِ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ:

يَجُوزُ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ بِـأَدَاءِ أَعْمَـالِ كِلاَ النُّسُـكَيْنِ، وَيَكُـونُ قَارِنًـا عِنْـدَهُمْ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ مَكِّيًّا أَمْ آفَاقِيًّا، بِنَـاءً عَلَى أَصْلِهِمْ مِنْ جَوَازِ الْقِرَانِ لِلْمَكِّيِّ[(1421)].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: صَحَّ ذَلِكَ لِلْآفَاقِيِّ، وَيَصِيرُ قَارِنًـا، وَلاَ يَصِــحُّ لِلْمَكِّيِّ، فَــإِذَا أَضَــافَ الْمَكِّيُّ إِحْـرَامَ الْحَجِّ عَلَى إِحْـرَامِ الْعُمْـرَةِ وَلَمْ يَبْـدَأْ بِطَـوَافِ الْعُمْـرَةِ، عَلَيْـهِ أَنْ يَرْفُضَ الْعُمْرَةَ وَيَمْضِيَ عَلَى حَجَّتِهِ، وَعَلَيْهِ دَمُ الــرَّفْضِ

[1420] () كشاف القناع 2 / 409، والتاج والإكليل 3 / 48.

[1421] () المواق مع الحطاب 3 /ـ 50ـ 51، ومغني المحتـاج 1 /ـ 514، والمغني لابن قدامة 3 / 472، 484.

وَقَضَاءُ الْعُمْرَةِ؛ لأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مَعْصِيَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَكِّيِّ، وَالنُّزُوعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ لاَزِمٌ.

وَإِنَّمَا يَرْفُضُ الْعُمْرَةَ دُونَ الْحَجِّ؛ لأَِنَّهَا أَقَلُّ عَمَلاً وَأَخَفُّ مُؤْنَةً مِنَ الْحَجَّةِ، فَكَانَ رَفْضُهَا أَيْسَرَ.

وَوَجْهُ وُجُوبِ الدَّمِ وَالْعُمْرَةِ قَضَاءً، هُوَ أَنَّهُ تَحَلَّلَ مِنَ الْعُمْرَةِ قَبْلَ وَقْتِ التَّحَلُّلِ فَيَلْزَمُهُ الدَّمُ كَالْمُحْصَرِ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْعُمْرَةُ قَضَاءً بِسَبَبِ شُرُوعِهِ فِيهَا بِالإِْحْرَامِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ[1422].

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: الإِْحْرَامُ بِالْحَجِّ بَعْدَ تَمَامِ طَوَافِ الْعُمْرَةِ:

صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ إِدْخَالُ الإِْحْرَامِ بِالْحَجِّ بَعْدَ الطَّوَافِ لِلْعُمْرَةِ لاِتِّصَالِ إِحْرَامِهِ بِمَقْصُودِهِ وَهُوَ أَعْظَمُ أَفْعَالِهَا فَلاَ يَنْصَرِفُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهَا، كَمَا عَلَّلَهُ الشَّافِعِيَّةُ[1423].

وَلأَِنَّهُ شَارِعٌ فِي التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ فَلَمْ يَجُزْ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، كَمَا عَلَّلَهُ الْحَنَابِلَةُ[1424].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَسْتَمِرُّ فِي أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ وَيَرْفُضُ الْحَجَّ؛ لأَنَّ الْعُمْرَةَ مُؤَدَّاةٌ، وَالْحَجَّ غَيْرُ مُؤَدًّى فَكَانَ

[1422] () البدائع 2 / 169، 170، وفتح القدير 3 / 43، 44، والزيلعي 2 / 74، 75.

[1423] () مغني المحتاج 1 / 514.

[1424] () المغني لابن قدامة 3 / 484.

رَفْضُ الْحَجِّ امْتِنَاعًـا عَنِ الأْدَاءِ وَرَفْضُ الْعُمْـرَةِ إِبْطَـالاً لِلْعَمَلِ، وَالاِمْتِنَاعُ عَنِ الْعَمَلِ دُونَ الإْبْطَـالِ، وَقَـدْ قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ تُبْطِلُـوا أَعْمَـالَكُمْ﴾[1425] فَكَـانَ رَفْضُ الْحَجِّ أَوْلَى.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِـأَنَّ مَنْ أَتَمَّ أَكْثَـرَ أَشْـوَاطِ الطَّوَافِ، كَأَنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَأَكْثَرَ فَهُـوَ فِي حُكْمِ مَنْ أَتَمَّ جَمِيعَهَا؛ لأِنَّ لِلأْكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ[1426].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَصِحُّ إِضَافَةُ الإْحْرَامِ بِالْحَجِّ بَعْـدَ الطَّوَافِ لِلْعُمْـرَةِ، وَيَصِـيرُ قَارِنًـا لَكِنَّهُ يُكْـرَهُ، مَـعَ تَفْصِيلٍ عِنْدَهُمْ[1427].

الثَّالِثَـةُ: الإْحْـرَامُ بِـالْحَجِّ بَعْـدَ أَنْ طَـافَ أَقَـلَّ أَشْـوَاطِ الْعُمْرَةِ:

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْـدَهُمْ، وَالْحَنَابِلَـةُ: يَصِـحُّ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ تَمَـامِ الطَّوَافِ وَيَمْضِـي فِي أَعْمَالِهِمَا وَيَصِيرُ قَارِنًا[1428].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ قَـوْلُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ: لَـوْ شَـرَعَ فِي الطَّوَافِ وَلَـوْ بِخُطْـوَةٍ، ثُمَّ أَحْـرَمَ فَإِنَّهُ لاَ يَصِـحُّ؛

[1425] () سورة محمد / 33.

[1426] () فتح القدير 3 / 44، وتبيين الحقائق للزيلعي 2 / 74، 75.

[1427] () الحطاب وبهامشه المواق 3 /ـ 53، والشرح الكبير مع حاشـية الدسوقي 2 / 28، 29.

[1428] () الحطاب 3 / 50، 51، والمغني لابن قدامة 3 / 472.

لاِتِّصَالِ إِحْرَامِهِ بِمَقْصُودِهِ، وَهُوَ الطَّوَافُ، فَلاَ يَنْصَرِفُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ الْعُمْرَةِ(1429).

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا أَحْرَمَ الْمَكِّيُّ بِعُمْرَةٍ، وَطَافَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفُضَ أَحَدَ النُّسُكَيْنِ: (الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ)، لأَِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مَعْصِيَةٌ، وَالنُّزُوعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ لاَزِمٌ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَرْفُضُ الْحَجَّ؛ لأَِنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ قَدْ تَأَكَّدَ بِأَدَاءِ الشَّيْءِ مِنْ أَعْمَالِهَا وَهُوَ الطَّوَافُ، وَإِحْرَامُ الْحَجِّ لَمْ يَتَأَكَّدْ بِأَيِّ عَمَلٍ،

وَرَفْعُ غَيْرِ الْمُتَأَكِّدِ أَيْسَرُ؛ وَلأَِنَّ رَفْضَ الْحَجِّ امْتِنَاعٌ عَنِ الْعَمَلِ، وَرَفْضُ الْعُمْرَةِ إِبْطَالٌ لِلْعَمَلِ، وَالاِمْتِنَاعُ دُونَ الإِْبْطَالِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَرْفُضُ الْعُمْرَةَ، وَيَمْضِي فِي الْحَجِّ؛ لأَِنَّ الْعُمْرَةَ أَدْنَى حَالاً وَأَقَلُّ أَعْمَالاً وَأَيْسَرُ قَضَاءً؛ لِكَوْنِهَا غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ بِالْوَقْتِ، فَكَانَ رَفْضُ الْعُمْرَةِ أَوْلَى(1430).

أَثَرُ الرَّفْضِ وَجَزَاؤُهُ:

10 - إِذَا رَفَضَ الْحَجَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَعَلَيْهِ لِرَفْضِهِ دَمٌ؛ لأَِنَّهُ تَحَلَّلَ مِنْهُ قَبْلَ وَقْتِ التَّحَلُّلِ فَيَلْزَمُهُ

[1429] () مغني المحتاج 1 / 514، والحطاب مع المواق 3 / 50، 51.

[1430] () بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني 2 / 169، 170، وتبيين الحقائق للزيلعي 2 / 74، 75، وفتح القدير مع الهداية 3 / 43 ـ 45.

الدَّمُ كَالْمُحْصَرِ، وَعَلَيْهِ كَـذَلِكَ حَجَّةٌ وَعُمْـرَةٌ؛ لأَنَّ الْحَجَّةَ وَجَبَتْ بِالشُّـرُوعِ، وَأَمَّا الْعُمْـرَةُ فَلِعَـدَمِ إِتْيَانِـهِ بِأَفْعَـالِ الْحَجَّةِ فِي السَّنَةِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا فَصَارَ كَفَائِتِ الْحَجِّ.

وَإِذَا رَفَضَ الْعُمْـرَةَ عَلَى قَوْلِهِمَـا فَعَلَيْـهِ دَمٌ، وَقَضَـاءُ الْعُمْـــرَةِ؛ لأَنَّهُ أَدَّى الْحَجَّ، وَالْعُمْـــرَةُ وَجَبَتْ عَلَيْـــهِ بِالشُّرُوعِ[1431].

هَذَا، وَإِنْ مَضَى فِيهِمَا، وَلَمْ يَرْفُضِ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْـرَةَ صَحَّ؛ لأَنَّهُ أَدَّى أَفْعَالَهُمَـا كَمَـا الْتَزَمَهُمَـا غَيْـرَ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُمَا، وَالنَّهْيُ لاَ يَمْنَعُ تَحَقُّقَ الْفِعْلِ

كَمَـا هُـوَ مُقَـرَّرٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، لَكِنْ يَلْزَمُـهُ دَمٌ لِجَمْعِـهِ بَيْنَهُمَـــا؛ لأَنَّهُ تَمَكَّنَ النُّقْصَـــانُ فِي عَمَلِـــهِ؛ لاِرْتِكَابِـــهِ الْمَنْهِيَّ عَنْـهُ، وَهَـذَا دَمُ إِجْبَـارٍ فِي حَـقِّ الْمَكِّيِّ، وَدَمُ شُكْرٍ فِي حَقِّ الآفَاقِيِّ[1432].

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الأَحْكَامِ فِي (إِحْرَام) وَ (قِرَان ف 22 - 27)



رَفْعُ الْحَرَجِ

[1431] () المراجع السابقة.

[1432] () الهداية مع شروحها 3 / 45.

التَّعْرِيفُ -

رَفْـعُ الْحَـرَجِ: مُـرَكَّبٌ إِضَـافِيٌّ، تَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُـهُ عَلَى مَعْرِفَـةٍ لَفْظِيَّةٍ، فَـالرَّفْعُ لُغَـةً: نَقِيضُ الْخَفْضِ فِي كُـلِّ شَيْءٍ، وَالتَّبْلِيغُ، وَالْحَمْلُ، وَتَقْرِيبُـكَ الشَّـيْءَ، وَالأَصْـلُ فِي مَادَّةِ الرَّفْعِ الْعُلُوُّ، يُقَـالُ: ارْتَفَـعَ الشَّـيْءُ ارْتِفَاعًـا إِذَا عَلاَ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى الإِزَالَةِ.

يُقَالُ: رُفِعَ الشَّيْءُ: إِذَا أُزِيلَ عَنْ مَوْضِعِهِ.

قَـالَ فِي الْمِصْـبَاحِ الْمُنِـيرِ: الرَّفْـعُ فِي الأَجْسَـامِ حَقِيقَةٌ فِي الْحَرَكَةِ وَالاِنْتِقَالِ، وَفِي الْمَعَانِي مَحْمُـولٌ عَلَى مَا يَقْتَضِـيهِ الْمَقَـامُ، وَمِنْـهُ قَوْلُـهُ ﷺ «رُفِـعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ»[1433] وَالْقَلَمُ لَمْ يُوضَـعْ عَلَى الصَّـغِيرِ، وَإِنَّمَـا مَعْنَاهُ لاَ تَكْلِيفَ، فَلاَ مُؤَاخَذَةَ[1434].

وَالْحَرَجُ فِي اللُّغَةِ: الْمَكَانُ الضَّيِّقُ الْكَثِيرُ الشَّـجَرِ، وَالضِّـيقُ وَالإِثْمُ، وَالْحَـرَامُ، وَالأَصْـلُ فِيـهِ الضِّيقُ.

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: الْحَرَجُ فِي الأَصْلِ: الضِّيقُ، وَيَقَعُ عَلَى الإِثْمِ وَالْحَرَامِ.

تَقُولُ رَجُلٌ حَرِجٌ وَحَرَجٌ إِذَا كَانَ ضَيِّقَ الصَّدْرِ.

[1433] () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه أبـو داود (4 /ـ 558 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (2 /ـ 59 ـ ط دائـرة المعـارف العثمانية) من حديث عائشة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1434] () لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصـباح المنـير، ولسـان العرب، مادة: (رفع).

وَقَــالَ الزَّجَّاجُ: الْحَــرَجُ فِي اللُّغَــةِ أَضْــيَقُ الضِّــيقِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ ضَيِّقٌ جِدًّا.

فَرَفْـعُ الْحَـرَجِ فِي اللُّغَـةِ: إِزَالَـةُ الضِّـيقِ، وَنَفْيُـهُ عَنْ مَوْضِعِهِ.

ثُمَّ إِنَّ مَعْنَى الرَّفْعِ فِي الاِصْطِلاَحِ لاَ يَخْرُجُ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ[1435].

وَالْحَرَجُ فِي الاِصْطِلاَحِ مَا فِيـهِ مَشَـقَّةٌ وَضِـيقٌ فَـوْقَ الْمُعْتَادِ[1436] فَهُوَ أَخَصُّ مِنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

وَرَفْـعُ الْحَـرَجِ: إِزَالَـةُ مَـا فِي التَّكْلِيــفِ الشَّـاقِّ مِنَ الْمَشَــقَّةِ بِرَفْـعِ التَّكْلِيــفِ مِنْ أَصْـلِهِ أَوْ بِتَخْفِيفِـهِ أَوْ بِالتَّخْيِيرِ فِيهِ، أَوْ بِأَنْ يُجْعَلَ لَـهُ مَخْـرَجٌ، كَمَـا سَـبَقَ فِي الْمَوْسُوعَةِ فِي مُصْطَلَحِ (تَيْسِير).

فَالْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ مُتَرَادِفَانِ، وَرَفْـعُ الْحَـرَجِ لاَ يَكُـونُ إِلاَّ بَعْدَ الشِّدَّةِ خِلاَفًا لِلتَّيْسِيرِ.

وَالْفُقَهَاءُ وَالأُْصُولِيُّونَ قَدْ يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ أَيْضًا «دَفْـعَ الْحَرَجِ» «وَنَفْيَ الْحَرَجِ[1437]».

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّيْسِيرُ:

[1435] () الكليات 2 / 388 منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ـ دمشق 1975 م، المغرب 193 دار الكتاب العربي.

[1436] () الموافقات للشاطبي تعليق الشيخ عبد الله دراز 2 /ـ 159 المكتبة التجارية 1955م.

[1437] () فواتح الرحموت 1 / 156 دار صادر، الأشباه والنظائر

=

2 - التَّيْسِيرُ: السُّهُولَةُ وَالسِّعَةُ، وَهُوَ مَصْدَرُ يَسَّرَ، وَالْيُسْرُ ضِدُّ الْعُسْرِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»[1438] أَيْ أَنَّهُ سَهْلٌ سَمْحٌ قَلِيلُ التَّشْدِيدِ، وَالتَّيْسِيرُ يَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ قَوْلُهُ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾[1439].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾[1440].

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

وَالنِّسْبَةُ بَيْنَ التَّيْسِيرِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ أَنَّ رَفْعَ الْحَرَجِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ شِدَّةٍ.

ب - الرُّخْصَةُ:

3 - الرُّخْصَةُ: التَّسْهِيلُ فِي الأَْمْرِ وَالتَّيْسِيرُ، يُقَالُ: رَخَّصَ الشَّرْعُ لَنَا فِي كَذَا تَرْخِيصًا وَأَرْخَصَ إِرْخَاصًا إِذَا يَسَّرَهُ وَسَهَّلَهُ.

وَرَخَّصَ لَهُ فِي الأَْمْرِ: أَذِنَ لَهُ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ، وَتَرْخِيصُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ فِي أَشْيَاءَ: تَخْفِيفُهَا عَنْهُ، وَالرُّخْصَةُ فِي الأَْمْرِ وَهُوَ خِلاَفُ التَّشْدِيدِ[1441].

فَالرُّخْصَةُ فُسْحَةٌ فِي مُقَابَلَةِ التَّضْيِيقِ وَالْحَرَجِ[1442].

1438 = لابن نجيم 80، أحكام القرآن لابن العربي 2 / 302 دار الكتاب العربي.

() حديث: «إن الدين يسر...» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 93 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

1439 () سورة الليل / 7.

1440 () سورة الليل / 10.

1441 () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (رخص).

1442 () المستصفى 1 / 98 دار صادر.

ج - **الضَّرَرُ:**

4 - الضَّرَرُ فِي اللُّغَةِ ضِدُّ النَّفْعِ، وَهُوَ النُّقْصَانُ يَدْخُلُ فِي الشَّيْءِ[1443] فَالضَّرَرُ قَدْ يَكُونُ أَثَرًا مِنْ آثَارِ عَدَمِ رَفْعِ الْحَرَجِ.

رَفْعُ الْحَرَجِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ:

5 - رَفْعُ الْحَرَجِ مَقْصِدٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَأَصْلٌ مِنْ أُصُولِهَا، فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى التَّكْلِيفِ بِالشَّاقِّ وَالإِْعْنَاتِ فِيهِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَانْعَقَدَ الإِْجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ.

فَمِنَ الْكِتَابِ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1444]: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1445]: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[1446]: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1447]: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِْنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[1448].

[1443] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (ضرر).

[1444] () سورة الحج: 78.

[1445] () سورة البقرة / 286.

[1446] () سورة المائدة / 6.

[1447] () سورة البقرة / 185.

[1448] () سورة النساء / 28.

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»[1449].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»[1450].

وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِ الْحَرَجِ فِي التَّكْلِيفِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قَصْدِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ وَاقِعًا لَحَصَلَ فِي الشَّرِيعَةِ التَّنَاقُضُ وَالِاخْتِلَافُ، وَذَلِكَ مَنْفِيٌّ عَنْهَا، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ وَضْعُ الشَّرِيعَةِ عَلَى قَصْدِ الْإِعْنَاتِ وَالْمَشَقَّةِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى قَصْدِ الرِّفْقِ وَالتَّيْسِيرِ، كَانَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا تَنَاقُضًا وَاخْتِلَافًا، وَهِيَ مُنَزَّهَةٌ عَنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ مَا ثَبَتَ أَيْضًا مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخَصِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُتَطَوَّعٌ بِهِ، وَمِمَّا عُلِمَ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ بِالضَّرُورَةِ، كَرُخَصِ الْقَصْرِ، وَالْفِطْرِ، وَالْجَمْعِ، وَتَنَاوُلِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الِاضْطِرَارِ.

فَإِنَّ هَذَا نَمَطٌ يَدُلُّ قَطْعًا عَلَى مُطْلَقِ رَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ.

وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ التَّعَمُّقِ

[1449] () حديث: «بعثت بالحنيفية السمحة» أخرجه ابن سعد في الطبقات (1 / 192 ـ ط دار صادر) من حديث حبيب بن أبي ثابت مرسلا.

[1450] () حديث: «ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما» أخرجه البخاري (الفتح 12 / 86 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 1813 ـ ط الحلبي).

وَالتَّكَلُّفِ فِي الاِنْقِطَاعِ عَنْ دَوَامِ الأَعْمَالِ.

وَلَوْ كَانَ الشَّارِعُ قَاصِدًا لِلْمَشَقَّةِ فِي التَّكْلِيفِ لَمَا كَانَ ثَمَّ تَرْخِيصٌ وَلاَ تَخْفِيفٌ؛

وَلأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ مِنَ الأَحْكَامِ عَلَى الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ لِقُصُورِ الْبَدَنِ، أَوْ لِقُصُورِهِ وَقُصُورِ الْعَقْلِ، وَلاَ عَلَى الْمَعْتُوهِ الْبَالِغِ لِقُصُورِ الْعَقْلِ.

وَلَمْ يَجِبْ قَضَاءُ الصَّلاَةِ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَانْتَفَى الإِثْمُ فِي خَطَأِ الْمُجْتَهِدِ، وَكَذَا فِي النِّسْيَانِ وَالإِكْرَاهِ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ: إِنَّ الأَدِلَّةَ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ بَلَغَتْ مَبْلَغَ الْقَطْعِ[1451].

أَقْسَامُ الْحَرَجِ:

يَنْقَسِمُ الْحَرَجُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

6 - الأَوَّلِ: حَقِيقِيٌّ، وَهُوَ مَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ مُعَيَّنٌ وَاقِعٌ، أَوْ مَا تَحَقَّقَ بِوُجُودِهِ مَشَقَّةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْمُعْتَادِ كَحَرَجِ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ.

الثَّانِي: تَوَهُّمِيٌّ، وَهُوَ مَا لَمْ يُوجَدِ السَّبَبُ الْمُرَخِّصُ لأَجْلِهِ، وَلَمْ تَكُنْ مَشَقَّةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْمُعْتَادِ عَلَى وَجْهٍ مُحَقَّقٍ[1452].

[1451] () الموافقات 1 / 340 المكتبة التجارية الكبرى 1955 م، مسلم الثبوت 1 / 168 دار صادر بذيل المستصفى.

[1452] () الموافقات 1 / 333، 334 وما بعدها المكتبة التجارية الكبرى.

وَالْقِسْمُ الأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَبَـرُ بِـالرَّفْعِ وَالتَّخْفِيـفِ؛ لأَنَّ الأَحْكَامَ لاَ تُبْنَى عَلَى الأَوْهَامِ، وَالْحَرَجُ الْحَقِيقِيُّ يَنْقَسِـــــمُ مِنْ حَيْثُ وَقْتِ تَحَقُّقِـــــهِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: الْحَرَجُ الْحَالِيُّ: وَهُوَ مَا كَانَتْ مَشَقَّتُهُ مُتَحَقِّقَةً فِي الْحَـالِ، كَالشُّـرُوعِ فِي عِبَـادَةٍ شَـاقَّةٍ فِي نَفْسِـهَا، وَكَـالْحَرَجِ الْحَاصِـلِ لِلْمَـرِيضِ بِاسْـتِعْمَالِ الْمَـاءِ، أَوِ الْحَاصِـلِ لِغَيْـرِ الْمُسْـتَطِيعِ عَلَى الْحَجِّ أَوْ رَمْيِ الْجِمَـارِ بِنَفْسِهِ إِنْ مَنَعْنَاهُ مِنَ الاِسْتِنَابَةِ[1453].

الثَّانِي: الْحَرَجُ الْمَالِيُّ: وَهُوَ مَا يَلْحَقُ الْمُكَلَّفَ بِسَـبَبِ الدَّوَامِ عَلَى فِعْلٍ لاَ حَرَجَ مِنْهُ.

كَمَا كَـانَ مِنْ شَـأْنِ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ وَقَـالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فَإِمَّا ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِمَّا أَرْسَـلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُـهُ، فَقَـالَ لِي: أَلَمْ أُخْبَـرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُـلَّ لَيْلَـةٍ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، وَلَمْ أُرِدْ بِـذَلِكَ إِلاَّ الْخَيْـرَ، قَـالَ: فَـإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُـلِّ شَـهْرٍ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ فَقُلْتُ: يَـا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَإِنَّ لِزَوْجِـكَ عَلَيْـكَ حَقًّا، وَلِـزَوْرِكَ عَلَيْـكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا.

[1453] () الأشباه والنظـائر للسـيوطي ص 77 دار الكتب العلميـة 1983 م.

قَـالَ: فَصُـمْ صَـوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَـانَ أَعْبَـدَ النَّاسِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.

قَالَ: وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَـا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَـاقْرَأْهُ فِي كُـلِّ عِشْرِينَ قَالَ: فَقُلْتُ:

يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَـالَ: فَـاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَـلَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَـدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا.

قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ.

قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَلَمَّا كَبِـــرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَـــةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»[(1454)].

قَـالَ الشَّـاطِبِيُّ: إِنَّ دُخُـولَ الْمَشَـقَّةِ وَعَدَمَـهُ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي الدَّوَامِ أَوْ غَيْرِهِ لَيْسَ أَمْرًا مُنْضَبِطًا بَلْ هُوَ إِضَـافِيٌّ مُخْتَلِـفٌ بِحَسَـبِ اخْتِلاَفِ النَّاسِ فِي قُـوَّةِ

[1454] () حديث عبد الله بن عمرو قال: «كنت أصوم الدهر» أخرجه مسلم (2 / 813 ـ 814 ـ ط الحلبي).

أَجْسَـــــامِهِمْ أَوْ فِي قُـــوَّةِ عَـــزَائِمِهِمْ، أَوْ فِي قُـــوَّةِ يَقِينِهِمْ [1455].

وَيَنْقَسِـــمُ الْحَـرَجُ مِنْ حَيْثُ الْقُـدْرَةُ عَلَى الاِنْفِكَـاكِ وَعَدَمِهِ إِلَى عَامٍّ وَخَاصٍّ.

فَـالْحَرَجُ الْعَــامُّ هُــوَ الَّذِي لاَ قُــدْرَةَ لِلإِْنْسَــانِ فِي الاِنْفِكَاكِ عَنْهُ غَالِبًا كَالتَّغَيُّرِ اللاَّحِقِ لِلْمَـاءِ بِمَـا لاَ يَنْفَـكُّ عَنْهُ غَالِبًا، كَالتُّرَابِ وَالطُّحْلُبِ وَشِبْهِ ذَلِكَ.

وَالْحَـرَجُ الْخَـاصُّ هُـوَ مَـا كَـانَ فِي قُـدْرَةِ الإِْنْسَـانِ الاِنْفِكَاكُ عَنْـهُ غَالِبًـا، كَتَغَيُّرِ الْمَـاءِ بِالْخَـلِّ وَالزَّعْفَـرَانِ وَنَحْوِهِ.

7 - هَذَا تَقْسِيمُ الشَّاطِبِيِّ، وَهُنَاكَ مَنْ يُقَسِّمُ الْحَرَجَ إِلَى عَامٍّ وَخَاصٍّ مِنْ حَيْثُ شُمُولِ الْحَرَجِ وَعَدَمِهِ.

فَالْعَامُّ مَا كَانَ عَامًّا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ، وَالْخَـاصُّ مَـا كَـانَ بِبَعْضِ الأَْقْطَارِ، أَوْ بَعْضِ الأَْزْمَـانِ، أَوْ بَعْضِ النَّاسِ وَمَـا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِذَا كَانَ الْحَرَجُ فِي نَازِلَـةٍ عَامَّةٍ فِي النَّاسِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ، وَإِذَا كَـانَ خَاصًّـا لَمْ يُعْتَبَـرْ عِنْـدَنَا، وَفِي بَعْضِ أُصُولِ الشَّافِعِيِّ اعْتِبَارُهُ.

كَمَا يُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْحَرَجِ إِلَى بَدَنِيٍّ وَنَفْسِيٍّ.

[1455] () الاعتصام للشاطبي 1 / 244، 249، 255 المكتبة التجارية الكبرى 1955 م.

فَالْبَـدَنِيُّ: مَـا كَـانَ أَثَـرُهُ وَاقِعًـا عَلَى الْبَـدَنِ كَوُضُـوءِ الْمَـرِيضِ الَّذِي يَضُـرُّهُ الْمَـاءُ، وَصَـوْمِ الْمَـرِيضِ، وَكَبِـيرِ السِّنِّ، وَتَرْكِ الْمُضْطَرِّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ.

وَالنَّفْسِيُّ: مَا كَانَ أَثَـرُهُ وَاقِعًـا عَلَى النَّفْسِ، كَـالأَْلَمِ وَالضِّيقِ بِسَبَبِ مَعْصِـيَةٍ أَوْ ذَنْبٍ صَـدَرَ مِنْـهُ، وَقَـدْ قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي   وَمَـا جَعَـلَ عَلَيْكُمْ فِي الـدِّينِ مِنْ حَرَجٍ إِنَّمَا ذَلِكَ سِعَةُ الإِْسْلاَمِ مَا جَعَـلَ اللَّهُ مِنَ التَّوْبَـةِ وَالْكَفَّارَاتِ[1456].

شُرُوطُ الْحَرَجِ الْمَرْفُوعِ:

8 - لَيْسَ كُلُّ حَرَجٍ مَرْفُوعًا.

بَـلْ هُنَـاكَ شُـرُوطٌ لاَ بُـدَّ مِنْ تَحَقُّقِهَـا لاِعْتِبَـارِ رَفْـعِ الْحَرَجِ وَهِيَ:

(1) أَنْ يَكُونَ الْحَرَجُ حَقِيقِيًّا، وَهُوَ مَا لَهُ سَـبَبٌ مُعَيَّنٌ وَاقِعٌ، كَالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، أَوْ مَا تَحَقَّقَ بِوُجُودِهِ مَشَقَّةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْمُعْتَادِ.

وَمِنْ ثَمَّ فَلاَ اعْتِبَـارَ بِـالْحَرَجِ التَّوَهُّمِيِّ، وَهُـوَ الَّذِي لَمْ يُوجَدِ السَّبَبُ الْمُرَخِّصُ لأَِجْلِهِ، إِذْ لاَ يَصِـحُّ أَنْ يُبْنَى حُكْمٌ عَلَى سَبَبٍ لَمْ يُوجَدْ بَعْدُ، كَمَا أَنَّ الظُّنُـونَ وَالتَّقْـدِيرَاتِ غَيْـرِ الْمُحَقَّقَـةِ رَاجِعَـةٌ إِلَى قِسْـمِ التَّوَهُّمَـاتِ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ.

وَكَذَلِكَ أَهْوَاءُ النَّاسِ، فَإِنَّهَا تُقَدِّرُ أَشْيَاءَ لاَ حَقِيقَةَ لَهَا.

[1456] () الموافقات للشاطبي 2 / 159 وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربي 3 / 310.

فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لاَ اعْتِبَـارَ بِالْمَشَـقَّةِ وَالْحَـرَجِ حِينَئِذٍ، بِنَـاءً عَلَى أَنَّ التَّوَهُّمَ غَيْرُ صَادِقٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ[1457].

(2) أَنْ لاَ يُعَارِضَ نَصًّا.

فَالْمَشَـقَّةُ وَالْحَـرَجُ إِنَّمَـا يُعْتَبَـرَانِ فِي مَوْضِـعٍ لاَ نَصَّ فِيهِ، وَأَمَّا فِي حَالِ مُخَالَفَةِ النَّصِّ فَلاَ يُعْتَدُّ بِهِمَا[1458].

وَهُنَاكَ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ يَأْتِي فِي تَعَارُضِ رَفْعِ الْحَـرَجِ مَعَ النَّصِّ.

(3) أَنْ يَكُونَ عَامًّا.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِذَا كَانَ الْحَرَجُ فِي نَازِلَـةٍ عَامَّةٍ فِي النَّاسِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ، وَإِذَا كَـانَ خَاصًّـا لَمْ يُعْتَبَـرْ عِنْـدَنَا، وَفِي بَعْضِ أُصُولِ الشَّافِعِيِّ اعْتِبَارُهُ، وَذَلِكَ يُعْرَضُ فِي مَسَائِلِ الْخِلاَفِ[1459].

وَقَدْ فَسَّـرَ الشَّـاطِبِيُّ الْحَـرَجَ الْعَـامَّ بِأَنَّهُ هُـوَ الَّذِي لاَ قُـدْرَةَ لِلْإِنْسَـانِ عَلَى الاِنْفِكَـاكِ عَنْـهُ، كَـالتَّغَيُّرِ اللاَّحِـقِ لِلْمَاءِ بِالتُّرَابِ وَالطُّحْلُبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا

لاَ يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًـا، وَالْخَـاصُّ هُـوَ مَـا يَطَّرِدُ الاِنْفِكَـاكُ عَنْـهُ مِنْ غَيْـرِ حَـرَجٍ كَتَغَيُّرِ الْمَـاءِ بِالْخَـلِّ وَالزَّعْفَـرَانِ وَنَحْوِهِ[1460].

أَسْبَابُ رَفْعِ الْحَرَجِ:

[1457] () الموافقات 1 / 333 وما بعدها.

[1458] () الأشباه والنظائر لابن نجيم 83.

[1459] () أحكام القرآن لابن العربي 3 / 310.

[1460] () الموافقات 2 / 159 وما بعدها.

9 - أَسْبَابُ رَفْعِ الْحَرَجِ هِيَ السَّفَرُ، وَالْمَرَضُ، وَالإِْكْرَاهُ، وَالنِّسْيَانُ، وَالْجَهْلُ، وَالْعُسْرُ، وَعُمُومُ الْبَلْوَى، وَالنَّقْصُ، وَتَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ (تَيْسِير[1461]).

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَرُخَصُ السَّفَرِ ثَمَانِيَةٌ:

مِنْهَا: مَا يَخْتَصُّ بِالطَّوِيلِ قَطْعًا وَهُوَ الْقَصْرُ، وَالْفِطْرُ، وَالْمَسْحُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

وَمِنْهَا: مَا لاَ يَخْتَصُّ بِهِ قَطْعًا، وَهُوَ تَرْكُ الْجُمُعَةِ، وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ.

وَمِنْهَا: مَا فِيهِ خِلاَفٌ، وَالأَْصَحُّ اخْتِصَاصُهُ بِهِ وَهُوَ الْجَمْعُ.

وَمِنْهَا: مَا فِيهِ خِلاَفٌ، وَالأَْصَحُّ عَدَمُ اخْتِصَاصِهِ بِهِ، وَهُوَ التَّنَفُّلُ عَلَى الدَّابَّةِ، وَإِسْقَاطُ الْفَرْضِ بِالتَّيَمُّمِ.

وَاسْتَدْرَكَ ابْنُ الْوَكِيلِ رُخْصَةً تَاسِعَةً، صَرَّحَ بِهَا الْغَزَالِيُّ وَهِيَ:

مَا إِذَا كَانَ لَهُ نِسْوَةٌ وَأَرَادَ السَّفَرَ، فَإِنَّهُ يُقْرِعُ بَيْنَهُنَّ، وَيَأْخُذُ مَنْ خَرَجَتْ لَهَا الْقُرْعَةُ، وَلاَ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ لِضَرَّاتِهَا إِذَا رَجَعَ.

(ر: تَيْسِير).

كَيْفِيَّةُ رَفْعِ الْحَرَجِ:

رَفْعُ الْحَرَجِ ابْتِدَاءً:

1461() الموسوعة 14 / 213 وما بعدها.

10 - لاَ يَتَعَلَّقُ التَّكْلِيفُ بِمَا فِيهِ الْحَـرَجُ ابْتِـدَاءً فَضْـلاً مِنَ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى، وَلِـذَلِكَ لَمْ يَجِبْ شَـيْءٌ مِنَ الأَْحْكَامِ عَلَى الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَلاَ عَلَى الْمَعْتُوهِ الْبَـالِغِ، وَلَمْ يَجِبْ قَضَاءُ الصَّلاَةِ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ[1462].

كَمَا أَنَّ هُنَاكَ الْكَثِـيرَ مِنَ الأَْحْكَـامِ وَالتَّشْـرِيعَاتِ الَّتِي جَـاءَتْ ابْتِـدَاءً لِرَفْـعِ الْحَـرَجِ وَالْمَشَـقَّةِ عَنِ النَّاسِ، وَلَوْلاَهَا لَوَقَعَ النَّاسُ فِيهِمَا.

وَمِنْهَا مَشْرُوعِيَّةُ الْخِيَـارِ، إِذْ إِنَّ الْبَيْـعَ يَقَـعُ غَالِبًـا مِنْ غَيْـرِ تَـرَوٍّ وَيَحْصُـلُ فِيـهِ النَّدَمُ فَيَشُـقُّ عَلَى الْعَاقِـدِ، فَسَهَّلَ الشَّارِعُ ذَلِكَ عَلَيْـهِ بِجَـوَازِ الْفَسْـخِ فِي مَجْلِسِـهِ وَمِنْهَـا الـرَّدُّ بِـالْعَيْبِ وَالتَّحَـالُفُ وَالإِْقَالَـةُ وَالْحَوَالَـةُ وَالرَّهْنُ وَالضَّمَانُ وَالإِْبْرَاءُ وَالْقَرْضُ وَالشَّرِكَةُ وَالصُّـلْحُ وَالْحَجْـرُ وَالْوَكَالَـةُ وَالإِْجَـارَةُ وَالْمُزَارَعَـةُ وَالْمُسَـاقَاةُ وَالْمُضَارَبَةُ وَالْعَارِيَّةُ الْوَدِيعَةُ لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ الْعَظِيمَةِ فِي أَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ لاَ يَنْتَفِـعُ إِلاَّ بِمَـا هُـوَ مِلْكُـهُ، وَلاَ يَسْتَوْفِي إِلاَّ مِمَّنْ عَلَيْهِ حَقُّهُ، وَلاَ يَأْخُذُهُ إِلاَّ بِكَمَالِهِ، وَلاَ يَتَعَـاطَى أُمُـورَهُ إِلاَّ بِنَفْسِـهِ، فَسَـهُلَ الأَْمْـرُ بِإِبَاحَـةِ الاِنْتِفَـاعِ بِمِلْـكِ الْغَيْـرِ بِطَرِيـقِ الإِْجَـارَةِ وَالإِْعَـارَةِ وَالْقَرْضِ، وَبِالاِسْتِعَانَةِ

بِـالْغَيْرِ وَكَالَـةً وَإِيـدَاعًا وَشَـرِكَةً وَمُضَـارَبَةً وَمُسَـاقَاةً، وَبِالاِسْتِيفَاءِ مِنْ غَيْرِ الْمَدْيُونِ حَوَالَـةً، وَبِـالتَّوْثِيقِ عَلَى

[1462] () تيسير التحرير 2 /ـ 253 مصطفى البـابي الحلـبي 1350 هــ، مسلم الثبوت 1 / 169 دار صادر.

الدَّيْنِ بِرَهْنٍ وَكَفِيلٍ وَضَمَانٍ وَحَجْرٍ، وَبِإِسْقَاطِ بَعْضِ الدَّيْنِ صُلْحًا أَوْ كُلِّهِ إِبْرَاءً.

وَمِنْ تِلْكَ الأَحْكَامِ الَّتِي جَاءَتْ لِرَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ أَيْضًا جَوَازُ الْعُقُودِ غَيْرِ اللاَّزِمَةِ؛ لأَنَّ لُزُومَهَا شَاقٌّ فَتَكُونُ سَبَبًا لِعَدَمِ تَعَاطِيهَا، وَمِنْهَا لُزُومُ الْعُقُودِ اللاَّزِمَةِ، وَإِلاَّ لَمْ يَسْتَقِرَّ بَيْعٌ وَلاَ غَيْرُهُ.

وَمِنْهَا مَشْرُوعِيَّةُ الطَّلاَقِ لِمَا فِي الْبَقَاءِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ عِنْدَ التَّنَافُرِ، وَكَذَا مَشْرُوعِيَّةُ الْخُلْعِ وَالاِفْتِدَاءِ وَالرَّجْعَةِ فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ الثَّلاَثِ، وَلَمْ يُشْرَعْ دَائِمًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الزَّوْجَةِ[1463].

رَفْعُ الْحَرَجِ عِنْدَ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ:

11 - قَدْ يَأْتِي الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ فِي التَّكَالِيفِ مِنْ أَسْبَابٍ خَارِجِيَّةٍ، إِذْ إِنَّ نَفْسَ التَّكْلِيفِ لَيْسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَحَرَجٌ بَلْ فِيهِ كُلْفَةٌ أَيْ مَشَقَّةٌ مُعْتَادَةٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِي الْحَرَجُ بِسَبَبِ اقْتِرَانِ التَّكْلِيفِ بِأُمُورٍ أُخْرَى كَالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، وَلِلشَّارِعِ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنَ التَّخْفِيفَاتِ تُنَاسِبُ تِلْكَ الْمَشَاقَّ وَتَكُونُ تِلْكَ

[1463] () الأشباه والنظائر لابن نجيم 69، 80 دار مكتبة الهلال 1980 م، الأشباه والنظائر للسيوطي 78، 79 دار الكتب العلمية 1983 م الطبعة الأولى.

التَّخْفِيفَــاتُ بِالإِسْــقَاطِ أَوِ التَّنْقِيصِ أَوِ الإِبْــدَالِ أَوِ التَّقْـدِيمِ أَوِ التَّأْخِيرِ أَوِ التَّرْخِيصِ أَوِ التَّغْيِـيرِ، وَتَفْصِـيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (رُخْصَة) وَمُصْطَلَحِ (تَيْسِير).

تَعَارُضُ رَفْعِ الْحَرَجِ مَعَ النَّصِّ:

12 - النَّصُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا، وَالظَّنِّيُّ إِمَّا أَنْ يَشْهَدَ لَهُ أَصْلٌ قَطْعِيٌّ أَوْ لاَ.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي عَـدَمِ اعْتِبَـارِ الْحَـرَجِ الْمُعَـارِضِ لِلنَّصِّ الْقَطْعِيِّ، وَكَـذَا الظَّنِّيُّ الرَّاجِـعُ إِلَى أَصْـلٍ قَطْعِيٍّ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ الأَخْـذُ بِـالنَّصِّ وَتَـرْكُ الْحَرَجِ[1464].

ثُمَّ إِنَّ الْفُقَهَـاءَ قَـدِ اخْتَلَفُـوا فِي الظَّنِّيِّ الْمُعَـارِضِ لِأَصْلٍ قَطْعِيٍّ كَرَفْعِ الْحَرَجِ، وَلاَ يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ قَطْعِيٌّ.

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى الأَخْـذِ بِـالنَّصِّ وَعَـدَمِ اعْتِبَـارِ الْحَـرَجِ، قَـالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي الأَشْـبَاهِ: الْمَشَـقَّةُ وَالْحَرَجُ إِنَّمَا يُعْتَبَرَانِ فِي مَوْضِعٍ لاَ نَصَّ فِيـهِ، وَأَمَّا مَـعَ النَّصِّ بِخِلاَفِهِ فَلاَ، وَلِذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: بِحُرْمَةِ رَعْيِ حَشِيشِ الْحَرَمِ وَقَطْعِهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ.. لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا»[1465].

[1464] () الموافقات 3 / 15، 16 المكتبة التجارية الكبرى بتعليق الشيخ عبد الله دراز.

قَالَ السَّرَخْسِيُّ: وَإِنَّمَا تُعْتَبَـرُ الْبَلْـوَى فِي مَوْضِـعٍ لاَ نَصَّ فِيهِ بِخِلاَفِهِ، فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ النَّصِّ فَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ.

وَقَــالَ أَبُــو يُوسُــفَ: لاَ بَــأْسَ بِــالرَّعْيِ؛ لأَنَّ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْحَرَمَ لِلْحَجِّ أَوِ الْعُمْـرَةِ يَكُونُـونَ عَلَى الـدَّوَابِّ وَلاَ يُمْكِنُهُمْ مَنْعُ الدَّوَابِّ مِنْ رَعْيِ الْحَشِيشِ فَفِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ مَا لاَ يَخْفَى فَيُرَخَّصُ فِيهِ لِدَفْعِ الْحَرَجِ.

وَنَقَلَ الشَّاطِبِيُّ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ قَوْلَهُ: إِذَا جَـاءَ خَبَـرُ الْوَاحِدِ مُعَارِضًا لِقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِـدِ الشَّـرْعِ هَـلْ يَجُـوزُ الْعَمَلُ بِهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَجُوزُ الْعَمَـلُ بِـهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجُوزُ، وَتَرَدَّدَ مَالِكٌ فِي الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ: وَمَشْهُورُ قَوْلِهِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُعَوَّلُ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنْ عَضَّدَتْهُ قَاعِدَةٌ أُخْرَى قَالَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ تَرَكَهُ.

قَـالَ الشَّـاطِبِيُّ: وَلَقَـدِ اعْتَمَـدَهُ مَالِـكُ بْنُ أَنَسٍ فِي مَوَاضِعَ كَثِـيرَةٍ لِصِـحَّتِهِ فِي الاِعْتِبَـارِ، كَإِنْكَـارِهِ لِحَـدِيثِ إِكْفَاءِ الْقُدُورِ الَّتِي طُبِخَتْ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ قَبْلَ قَسْمِ الْغَنِيمَةِ، تَعْوِيلاً عَلَى أَصْلِ رَفْـعِ الْحَـرَجِ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْـهُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ،

[1465] () حديث: «إن هذا البلد حرمه الله...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 46 ـ 47 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 986 ـ 987 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس واللفظ لمسلم.

فَأَجَازَ أَكْلَ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَسْمِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَإِلَى هَـذَا الْمَعْنَى أَيْضًـا يَرْجِـعُ قَوْلُـهُ فِي حَـدِيثِ خِيَـارِ الْمَجْلِسِ[1466].

حَيْثُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْـدَنَا حَـدٌّ مَعْـرُوفٌ وَلاَ أَمْـرٌ مَعْمُـولٌ بِـهِ فِيـهِ إِشَـارَةً إِلَى أَنَّ الْمَجْلِسَ مَجْهُولُ الْمُدَّةِ، وَلَـوْ شَـرَطَ أَحَـدٌ الْخِيَـارَ مُـدَّةً مَجْهُولَـةً لَبَطَـلَ إِجْمَاعًـا، فَكَيْـفَ يَثْبُتُ بِالشَّـرْعِ حُكْمٌ لاَ يَجُـوزُ شَرْطًا بِالشَّرْعِ؟ فَقَدْ رَجَعَ إِلَى أَصْلٍ إِجْمَاعِيٍّ، وَأَيْضًـا فَإِنَّ قَاعِدَةَ الضَّرَرِ وَالْجَهَالَةِ قَطْعِيَّةٌ، وَهِيَ تُعَارِضُ هَذَا الْحَدِيثَ الظَّنِّيَّ[1467].

قَوَاعِـدُ الأَدِلَّةِ الأُصُـولِيَّةِ وَالْقَوَاعِـدُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُـرَاعَى فِيهَا رَفْعُ الْحَرَجِ:

13 - لَمَّا كَـانَ رَفْـعُ الْحَـرَجِ مَقْصِـدًا مِنْ مَقَاصِـدِ الشَّرِيعَةِ، وَأَصْلاً مِنْ أُصُولِهَا، فَقَدْ ظَهَـرَ فِي كَثِـيرٍ مِنَ الأَدِلَّةِ الأُصُولِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ.

فَمِنَ الأَدِلَّةِ الأُصُـولِيَّةِ الْمُـرَاعَى فِيهَـا رَفْـعُ الْحَـرَجِ الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ: إِنَّ حَاصِلَ الْمَصَـالِحِ الْمُرْسَـلَةِ يَرْجِـعُ إِلَى حِفْظِ أَمْرٍ ضَرُورِيٍّ،

[1466] () حديث خيـار المجلس نصـه: «البيعـان بالخيـار مـا لم يتفرقـا» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 328 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1164 ـ ط الحلبي) من حديث حكيم بن حزام.

[1467] () الموافقات 3 / 17 وما بعدها، المبسوط للسرخسي 4 / 105 دار المعرفـة الطبعـة الثانيـة، الأشـباه والنظـائر لابن نجيم 83 دار مكتبة الهلال 1980 م.

وَرَفْعِ حَرَجٍ لاَزِمٍ فِي الدِّينِ[1468].

وَكَذَا الاِسْتِحْسَانُ، قَالَ السَّرْخَسِيُّ: كَانَ شَيْخُنَا الإِْمَامُ يَقُولُ: الاِسْتِحْسَانُ تَرْكُ الْقِيَاسِ وَالأَْخْذُ بِمَا هُوَ أَوْفَقُ لِلنَّاسِ، وَقِيلَ: الاِسْتِحْسَانُ طَلَبُ السُّهُولَةِ فِي الأَْحْكَامِ فِيمَا يُبْتَلَى فِيهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَقِيلَ: الأَْخْذُ بِالسِّعَةِ وَابْتِغَاءُ الدَّعَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَحَاصِلُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ أَنَّهُ تَرْكُ الْعُسْرِ لِلْيُسْرِ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي الدِّينِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [1469].

«وَقَالَ ﷺ لِعَلِيٍّ وَمُعَاذٍ ﵄ حِينَ وَجَّهَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ: يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا»[1470].

وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ فِي ذَلِكَ قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلُبُ التَّيْسِيرَ.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: يَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخَصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ.

وَبِمَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: إِذَا ضَاقَ الأَْمْرُ اتَّسَعَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: وُضِعَتِ الأَْشْيَاءُ فِي الأُْصُولِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا ضَاقَتِ اتَّسَعَتْ، وَإِذَا اتَّسَعَتْ ضَاقَتْ.

[1468] () الاعتصام 2 / 114 المكتبة التجارية.

[1469] () سورة البقرة / 185.

[1470] () حديث: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 524 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1359 ـ ط الحلبي) من حديث أبي موسى الأشعري.

وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الرُّخَصُ، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ لِدَفْعِ الْحَرَجِ وَنَفْيِهِ عَنِ الأُمَّةِ.

وَكَذَا قَاعِدَةُ الضَّرَرُ يُزَالُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنْ قَوَاعِدَ، كَالضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ وَالْحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ.

وَمِنَ الأُمُورِ الَّتِي تَنْفِي الْحَرَجَ النَّفْسِيَّ لَدَى الْمُذْنِبِ التَّوْبَةُ، وَالإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ، وَالْكَفَّارَاتُ بِأَنْوَاعِهَا الْمُخْتَلِفَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ □ فِي □ □: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1471] إِنَّمَا ذَلِكَ سِعَةُ الإِسْلاَمِ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنَ التَّوْبَةِ وَالْكَفَّارَاتِ[1472].



رِفْقٌ

التَّعْرِيفُ

[1471] () سورة الحج / 78.

[1472] () المبسوط 10 / 145، الأشباه والنظائر للسيوطي 76 وما بعدها و 83 وما بعدها، دار الكتب العلمية 1983 م، والأشباه والنظائر لابن نجيم 75 و 85 وما بعدها، دار الهلال 1980 م. والموافقات 2 / 158 المكتبة التجارية الكبرى.

1 - الرِّفْقُ فِي اللُّغَةِ: لِينُ الْجَانِبِ، وَلَطَافَةُ الْفِعْلِ، وَإِحْكَامُ الْعَمَلِ، وَالْقَصْدُ فِي السَّيْرِ[1473].

وَالرِّفْقُ يُرَادِفُهُ الرَّحْمَةُ، وَالشَّفَقَةُ، وَاللُّطْفُ، وَالْعَطْفُ، وَيُقَابِلُهُ الشِّدَّةُ، وَالْعُنْفُ، وَالْقَسْوَةُ وَالْفَظَاظَةُ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لِلرِّفْقِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ[1474].

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - حُكْمُ الرِّفْقِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ الاِسْتِحْبَابُ، فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ[1475] لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَْمْرِ كُلِّهِ»[1476].

وَلِقَوْلِهِ أَيْضًا: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»[1477].

1473 () الصحاح، المغرب، وأساس البلاغة مادة: (رفق). واللسان، والمصباح مادة: (رفق).

1474 () فتح الباري 10 / 449 ط الرياض.

1475 () فتح الباري 10 / 449 ط الرياض.

1476 () حديث: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 449 ـ ط السلفية).

1477 () حديث: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف» أخرجه مسلم (4 /ـ 2004 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

وَلِقَوْلِهِ: «إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ»[1478].

وَلِقَوْلِهِ : «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ»[1479].

وَلِقَوْلِهِ : «مَنْ يُحْرَمُ الرِّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ»[1480].

وَقَدْ يَخْرُجُ عَنِ الاِسْتِحْبَابِ كَالرِّفْقِ بِالْوَالِدَيْنِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ، وَالرِّفْقِ بِالْكُفَّارِ الْحَرْبِيِّينَ فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ[1481].

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ الرِّفْقَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَسَائِلِ.

رِفْقُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْمُكَلَّفِينَ:

3 - يَتَّضِحُ رِفْقُ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ الْمُكَلَّفِينَ فِيمَا شَرَعَهُ لَهُمْ مِنَ الأَحْكَامِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْهُمْ إِلاَّ بِمَا يَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَتِهِمْ وَطَاقَتِهِمْ بِلاَ مَشَقَّةٍ، فَقَدْ أَمَرَهُمْ بِالصَّلاَةِ وَبِصَوْمِ رَمَضَانَ إِلاَّ أَنَّهُ شَرَعَ لَهُمُ الرُّخَصَ الَّتِي تُخَفِّفُ عَنْهُمُ الْمَشَقَّةَ الْحَاصِلَةَ

[1478] () حديث: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه» أخرجه مسلم (4 / 2004 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

[1479] () حديث: «من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير». أخرجه الترمذي (4 / 367 ـ ط الحلبي) من حديث أبي الدرداء، وقال: «حديث حسن صحيح».

[1480] () حديث: «من يحرم الرفق يحرم الخير» أخرجه مسلم (4 / 2003 ـ ط الحلبي) من حديث جرير بن عبد الله.

[1481] () سورة الفتح / 29.

مِنْ تِلْـكَ الْعِبَـادَاتِ، فَـرَخَّصَ لَهُمُ الْفِطْـرَ وَالْقَصْـرَ وَالْجَمْعَ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، وَأَبَاحَ لَهُمُ الْمَحْظُورَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الضَّرُورَةُ مُسَاوِيَةً لِلْمَحْظُورِ أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهِ، كَإِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ، وَلَمْ يُـوجِبْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِبَـادَاتِ إِلاَّ مَـا هُـوَ يَسِـيرٌ عَلَيْهِمْ، وَأَمَـرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ النَّوَافِلِ مَا يُطِيقُونَ، وَأَلاَّ يَتَحَمَّلُوا مِنْهَا مَـا فِيهِ مَشَقَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَيْهِمْ رِفْقًا بِهِمْ؛ لأَنَّ تِلْـكَ الْمَشَـقَّةَ تُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى تِلْكَ الأَعْمَالِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّنَطُّعِ وَالتَّكَلُّفِ وَقَـالَ: «خُـذُوا مِنَ الأَعْمَـالِ مَـا تُطِيقُـونَ، فَـإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَـلَّ حَتَّى تَمَلُّوا»[1482].

وَقَالَ أَيْضًا: «الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»[1483] فَـإِنَّ الشَّـارِعَ الْحَكِيمَ لَمْ يَقْصِـدْ مِنَ التَّكَـالِيفِ الَّتِي فَرَضَـهَا عَلَى عِبَادِهِ الْعَنَتَ وَالْمَشَقَّةَ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ بِأَدِلَّتِهِ فِي مُصْطَلَحِ (تَيْسِير) (وَرُخْصَة) (وَرَفْعُ الْحَرَجِ).

الرِّفْقُ بِالْوَالِدَيْنِ:

4 - أَمَـرَ اللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى بِـالرِّفْقِ بِالْوَالِـدَيْنِ وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا وَبِرِّهِمَا فِي عَـدَدٍ مِنَ الآيَـاتِ كَقَوْلِـهِ

1482() حديث: «خذوا من الأعمال ما تطيقون» أخرجه مسلم (2 / 811 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

1483() حديث: «القصد القصد تبلغوا» أخرجه البخاري (الفتح 11 / 394 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

تَعَالَى: ﴿قُلْتَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [(1484)] □ □ : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [(1485)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ).

الرِّفْقُ بِالْجَارِ:

5 - أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالرِّفْقِ بِالْجَارِ، وَالإِْحْسَانِ إِلَيْهِ، وَحِفْظِهِ وَالْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ □ مِنْ ذَلِكَ □ □ : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَىوَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [(1486)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (جِوَار [(1487)]).

رِفْقُ الإِْمَامِ بِالْمَأْمُومِينَ:

6 - يُسَنُّ لِلإِْمَامِ أَنْ يَرْفُقَ بِالْمَأْمُومِينَ وَذَلِكَ بِالتَّخْفِيفِ بِالْقِرَاءَةِ وَالأَْذْكَارِ، وَفِعْلِ الأَْبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ، وَيَأْتِي بِأَدْنَى الْكَمَالِ مُرَاعَاةً لِلْمَرِيضِ

[1484] () سورة الأنعام / 151.

[1485] () سورة الإسراء 23 ـ 24، وانظر الموسوعة الفقهية 8 / 63.

[1486] () سورة النساء / 36.

[1487] () الموسوعة الفقهية 16 / 216.

وَالضَّعِيفِ وَصَاحِبِ الْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ»[1488].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِمَامَةُ الصَّلاَةِ[1489]).

الرِّفْقُ بِالْغَيْرِ وَتَجَنُّبُ إِيذَائِهِ فِي مَوَاطِنِ الاِزْدِحَامِ لِلْعِبَادَةِ:

7 - مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ اسْتِلاَمُ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، اكْتَفَى بِالإِْشَارَةِ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ بِعُودٍ، وَعِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ يُقَبِّلُ مَا أَشَارَ بِهِ إِلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ، وَلاَ يُؤْذِي غَيْرَهُ لأَِجْلِ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ وَيُقَبِّلَهُ، فَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ ؓ: يَا عُمَرُ: إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لاَ تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلاَّ فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»[1490].

وَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَمَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[1491].

[1488] () حديث: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 199 - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

[1489] () الموسوعة الفقهية 6 / 213 ف 27 ـ 28.

[1490] () حديث: «يا عمر، إنك رجل قوي...» أخرجه أحمد (1 / 28 ـ ط الميمنية)، وقال الهيثمي في المجمع (3 / 241 ـ ط القدسي) «رواه أحمد، وفيه راو لم يسم».

[1491] () حاشية ابن عابدين 2 / 165 ـ 166 ط المصرية، جواهر الإكليل 1 / 378 ـ ط المعرفة، روضة الطالبين 3 / 85 ـ ط. المكتب الإسلامي، كشاف القناع 2 / 458 ط. النصر، المغني 3 / 371 ط. الرياض.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي بَحْثِ (الْحَجَرُ الأَسْوَدُ) مِنَ الْمَوْسُوعَةِ ح 17 107

الرِّفْقُ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ:

8 - يَنْبَغِي لِمَنْ يَتَصَدَّى لِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِمَا يُحْمَدُ قَوْلاً وَفِعْلاً، وَأَنْ يَتَحَلَّى بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ حَتَّى يَكُونَ عَمَلُهُ مَقْبُولاً، وَقَوْلُهُ مَسْمُوعًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[1492].

وَمِنْ وَسَائِلِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ التَّعْرِيفُ بِاللُّطْفِ وَالرِّفْقِ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[1493].

وَخُصُوصًا مَعَ مَنْ يُخَافُ شَرُّهُ كَالظَّالِمِ الْمُتَسَلِّطِ[1494].

وَالْجَاهِلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَانِدًا.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ.

[1492] () سورة آل عمران / 159.

[1493] () حديث: «من رأى منكم منكرا...» أخرجه مسلم (1 / 69 ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

[1494] () الموسوعة الفقهية 6 / 250 فقرة 5، 7 / 244 فقرة 19.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْــرَةَ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَــالَ فِي الْمَسْــجِدِ فَتَنَاوَلَـهُ النَّاسُ، فَقَـالَ لَهُمُ النَّبِيُّ : دَعُـوهُ وَهَرِيقُـوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَـاءٍ فَإِنَّمَـا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[1495].

وَفِيـهِ الرِّفْـقُ بِالْجَاهِـلِ وَتَعْلِيمُـهُ مَـا يَلْزَمُـهُ مِنْ غَيْـرِ تَعْنِيـفٍ وَلاَ إِيـذَاءٍ إِذَا لَمْ يَـأْتِ بِالْمُخَالَفَـةِ اسْـتِخْفَافًا أَوْ عِنَادًا[1496].

الرِّفْقُ بِالْخَدَمِ:

9 - الرِّفْقُ بِالْخَدَمِ وَحُسْنُ مُعَامَلَتِهِمْ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الرَّسُولُ وَالَّتِي جَرَى عَلَيْهَـا عَمَـلُ الصَّـحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، فَقَـدْ أَمَـرَ الرَّسُـولُ بِـأَنْ نُحْسِنَ مُعَامَلَتَهُمْ، وَنَرْفُــقَ بِهِمْ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ وَالْعَمَلِ، فَنُطْعِمَهُمْ مِنْ طَعَامِنَـا وَنُلْبِسَـهُمْ مِنْ لِبَاسِـنَا وَلاَ نُكَلِّفَهُمْ بِالأَعْمَـالِ الَّتِي يَشُـقُّ عَلَيْهِمُ الْقِيَـامُ بِهَـا، فَإِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَعَلَيْنَا أَنْ نُعِينَهُمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَـارِيُّ فِي صَحِيحِهِ «عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَـا ذَرٍّ بِالرَّبْـذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ، عَنْ ذَلِكَ

[1495] () حـديث: «أن أعرابيـا بـال في المسـجد...» أخرجـه البخـاري (الفتح 1 / 323 ـ ط السلفية).

[1496] () فتح الباري 1 /ـ 322 ـ 325 ط. الرياض، صحيح مسـلم بشـرح النووي 3 /ـ 190 ـ 191 ط. المصـرية، تحفـة الأحـوذي 1 /ـ 457 ـ 459 ط. المدني، سنن أبي داود 3 /ـ 263 ـ 265 ط. التركية، سنن ابن ماجه 1 / 175 ـ 176 ط. التركية.

فَقَـالَ: إِنِّي سَـابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُـهُ بِأُمِّهِ، فَقَـالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْـوَانُكُمْ خَـوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْـدِيكُمْ، فَمَنْ كَـانَ أَخُـوهُ تَحْتَ يَـدِهِ فَلْيُطْعِمْـهُ مِمَّا يَأْكُـلُ وَلْيُلْبِسْـهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُـوهُمْ مَـا يَغْلِبُهُمْ فَـإِنْ كَلَّفْتُمُـوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[(1497)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (خِدْمَة).

الرِّفْقُ بِالْحَيَوَانِ:

10 - مِمَّا وَرَدَ فِي الرِّفْـقِ بِالْحَيَوَانَـاتِ النَّهْيُ عَنْ صَبْرِهَا وَتَعْذِيبِهَا، وَبَيَانُ فَضْلِ سَاقِيهَا وَالإِْنْفَاقِ عَلَيْهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنَ الأَْنْعَامِ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا.

فَمِمَّا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْ صَـبْرِ الْبَهَـائِمِ مَـا أَخْرَجَـهُ مُسْـلِمٌ فِي صَـحِيحِهِ «أَنَّ ابْنَ عُمَـرَ مَـرَّ بِفِتْيَـانٍ مِنْ قُـرَيْشٍ قَـدْ نَصَـبُوا طَيْـرًا وَهُمْ يَرْمُونَـهُ، وَقَـدْ جَعَلُـوا لِصَـاحِبِ الطَّيْـرِ كُـلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَـذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَـلَ هَـذَا، إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَـذَ شَـيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»[(1498)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

[1497] () حديث أبي ذر: «إني سابيت رجلا...» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 84 ـ ط السلفية). وانظر فتح الباري 5 ـ 174 ط. الرياض.

[1498] () حديث ابن عمر: «مر بفتيان من قريش...» أخرجه مسلم (3 / 1550 ـ ط الحلبي).

يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»[1499].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»[1500].

وَمَعْنَى صَبْرِ الْبَهَائِمِ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ أَنْ تُحْبَسَ وَهِيَ حَيَّةٌ لِتُقْتَلَ بِالرَّمْيِ وَنَحْوِهِ وَهُوَ مَعْنَى لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا، أَيْ لاَ تَتَّخِذُوا الْحَيَوَانَ غَرَضًا تَرْمُونَ إِلَيْهِ كَالْغَرَضِ (أَيِ الْهَدَفِ) مِنَ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ وَلِهَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا»؛ وَلأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانِ، وَتَضْيِيعٌ لِمَالِيَّتِهِ، وَتَفْوِيتٌ لِذَكَاتِهِ إِنْ كَانَ مُذَكًّى، وَلِمَنْفَعَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُذَكًّى[1501].

حَتَّى مَا يُذْبَحُ مِنَ الْحَيَوَانِ لأَكْلِهِ أَمَرَ النَّبِيُّ بِالرِّفْقِ بِهِ، بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ وَإِرَاحَةِ الذَّبِيحَةِ.

قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[1502].

[1499] () حديث جابر: «نهى أن يقتل شيء من الدواب صبرا...» أخرجه مسلم (3 / 1550 ط الحلبي).

[1500] () حديث ابن عباس: «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا...» أخرجه مسلم (3 / 1549 ط الحلبي).

[1501] () صحيح مسلم بشرح النووي 13 / 107 ـ 108 ط ـ الأولى.

[1502] () حديث: «إن الله كتب الإحسان...» أخرجه مسلم (3 / 1548 ـ ط الحلبي) من حديث شداد بن أوس.

وَمِمَّا وَرَدَ فِي فَضْلِ مَنْ سَـقَى حَيَوَانًـا رِفْقًـا بِـهِ مَـا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَـرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَـالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، قَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَـائِمِ أَجْـرًا؟ فَقَـالَ: فِي كُـلِّ ذَاتِ كَبِـدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[1503].

وَأَمَّا النَّفَقَـةُ عَلَى الْحَيَـوَانِ رِفْقًـا وَرَحْمَـةً بِـهِ، فَقَـدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الإِْنْفَاقِ عَلَى الْمَمْلُوكِ مِنْـهُ دِيَانَةً، وَاخْتَلَفُوا فِي الإِْجْبَارِ عَلَيْهَـا وَالْقَضَـاءِ بِهَـا عَلَى مَنْ عِنْدَهُ بَهِيمَةٌ لاَ يُنْفِـقُ عَلَيْهَـا، مَـعَ اتِّفَـاقِهِمْ جَمِيعًـا عَلَى وُجُوبِهَا وَلُزُومِهَا عَلَيْهِ، فَذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لاَ يُجْبَرُ عَلَيْهَا؛ لأَِنَّ الْجَبْرَ عَلَى الْحَـقِّ يَكُـونُ عِنْدَ الطَّلَبِ وَالْخُصُـومَةِ مِنْ صَـاحِبِ الْحَـقِّ، وَلاَ خَصْـمَ، فَلاَ يُجْبَـرُ، وَلَكِنْ تَجِبُ فِيمَـا بَيْنَـهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَـالَى، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَيْهَـا؛ لأَِنَّ فِي تَرْكِـهِ جَائِعًا تَعْذِيبَ الْحَيَـوَانِ بِلاَ فَائِدَةٍ وَتَضْـيِيعَ الْمَـالِ، وَقَـدْ

[1503] () حديث: «بينما رجل يمشي بطريق...» أخرجـه البخـاري (الفتح 10 / 438 ـ ط السلفية).

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ وَلأَنَّهُ سَفَهٌ لِخُلُوِّهِ عَنِ الْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ، وَالسَّفَهُ حَرَامٌ عَقْلاً[1504].

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ نَفَقَةَ الدَّابَّةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعًى وَاجِبَةٌ، وَيَقْضِي بِهَا، لأَِنَّ تَرْكَهُ مُنْكَرٌ، وَإِزَالَتُهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ بِهِ، خِلاَفًا لِقَوْلِ ابْنِ رُشْدٍ يُؤْمَرُ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ، وَدَخَلَ فِي الدَّابَّةِ هِرَّةٌ عَمِيَتْ فَتَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَى مَنِ انْقَطَعَتْ عِنْدَهُ حَيْثُ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الاِنْصِرَافِ، فَإِنْ قَدَرَتْ عَلَيْهِ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا؛ لأَِنَّ لَهُ طَرْدَهَا[1505].

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، فَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ أَنَّ مَنْ مَلَكَ دَابَّةً لَزِمَهُ عَلَفُهَا وَسَقْيُهَا، وَيَقُومُ مَقَامَ الْعَلَفِ وَالسَّقْيِ تَخْلِيَتُهَا لِتَرْعَى وَتَرِدَ الْمَاءَ، إِنْ كَانَتْ مِمَّا يَرْعَى وَيَكْتَفِي بِهِ لِخِصْبِ الأَْرْضِ وَنَحْوِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَانِعُ ثَلْجٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ أَجْدَبَتِ الأَْرْضُ وَلَمْ يَكْفِهَا الرَّعْيُ لَزِمَهُ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَلَفِ مَا يَكْفِيهَا، وَيَطَّرِدُ هَذَا فِي كُلِّ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ (يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لَهُ)، وَإِذَا امْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنْ ذَلِكَ أَجْبَرَهُ

[1504] () بدائع الصنائع 4 / 40 ط. الجمالية، ابن عابدين =

= 2 / 688 ـ 689 ط. بولاق، فتح القدير 3 / 355 ـ 356 ط. الأميرية، الاختيار 4 / 14 ط. المعرفة، الفتاوى الهندية 1 / 573 ـ 574 ط. المكتبة الإسلامية.

[1505] () حاشية الدسوقي 2 / 522 ط. الفكر، جواهر الإكليل 1 / 407 ط. المعرفة، الخرشي 4 / 201 ـ 202 ط. بولاق، الزرقاني 4 / 258 ـ 259 ط. الفكر، التاج والإكليل مع مواهب الجليل 4 / 206 ـ 207 ط. النجاح.

السُّـلْطَانُ فِي الْمَأْكُولَـةِ عَلَى بَيْعِهَـا أَوْ صِـيَانَتِهَا عَنِ الْهَلاَكِ بِالْعَلَفِ أَوِ التَّخْلِيَةِ لِلرَّعْيِ أَوْ ذَبْحِهَا.

وَفِي غَيْرِ الْمَأْكُولَةِ عَلَى الْبَيْعِ أَوِ الصِّيَانَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ نَابَ الْحَاكِمُ عَنْهُ فِي ذَلِـكَ عَلَى مَـا يَـرَاهُ وَيَقْتَضِـيهِ الْحَـالُ، وَعَنِ ابْنِ الْقَطَّانِ أَنَّهُ لاَ يُخَلِّيهَا لِخَوْفِ الذِّئْبِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ مَـالٌ بَـاعَ الْحَاكِمُ الدَّابَّةَ أَوْ جُزْءًا مِنْهَا أَوْ أَكْرَاهَا، فَـإِنْ لَمْ يَـرْغَبْ فِيهَا لِعَمًى أَوْ زَمَانَةٍ (مَرَضٌ مُـزْمِنٌ) أَنْفَـقَ عَلَيْهَـا بَيْتُ الْمَالِ[1506].

وَقَوْلُ الْحَنَابِلَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْـأَلَةِ كَقَـوْلِ الشَّـافِعِيَّةِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْكَافِي أَنَّ مَنْ مَلَكَ بَهِيمَةً لَزِمَـهُ الْقِيَـامُ بِعَلَفِهَا لِمَا رَوَى أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «عُـذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَـا وَسَـقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَـتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[1507].

1506 () روضة الطالبين 9 /ـ 120 ط. المكتب الإسلامي، حاشية القليوبي 4 / 94 ط. الحلبي، نهاية المحتاج 7 / 229 ـ 231 ط. المكتبة الإسلامية، الشرواني 8 / 370 ـ 374 ط. دار صادر، الجمل على المنهج 4 / 527 ـ 529 ط. التراث، المهذب 2 / 169 ـ 170 ط. الحلبي.

1507 () حديث: «عذبت امرأة في هرة...» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 515 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 /ـ 2022 ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

فَإِنِ امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَـا، فَـإِنْ أَبَى أُكْرِيَتْ وَأُنْفِـقَ عَلَيْهَـا، فَـإِنْ أَمْكَنَ وَإِلاَّ بِيعَتْ، كَمَـا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ إِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا[1508].

وَتَذْكُرُ كُتُبُ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى مَالِكِ الدَّابَّةِ أَنْ يُحَمِّلَهَا مَا لاَ تُطِيقُ حَمْلَهُ؛ لأَنَّ الشَّارِعَ مَنَعَ تَكْلِيفَ الْإِنْسَـانِ وَالْحَيَـوَانِ مَـا لاَ يُطِيـقُ؛ وَلأَنَّ فِيهِ تَعْـذِيبًا لِلْحَيَـوَانِ الَّذِي لَـهُ حُرْمَـةٌ فِي نَفْسِـهِ وَإِضْرَارًا بِهِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَحْلُبَ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا؛ لأَنَّ كِفَايَتَـهُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَالِكِهِ، وَسُنَّ لِلْحَالِبِ أَنْ يَقُصَّ أَظْفَارَهُ لِئَلاَّ يَجْـرَحَ الضَّـرْعَ إِلَى غَيْـرِ ذَلِـكَ مِمَّا ذَكَـرُوهُ فِي هَـذَا الْبَابِ[1509].



رُفْقَةٌ

التَّعْرِيفُ:

[1508] () الكافي 3 / 390 ط. المكتب الإسلامي.

[1509] () كشاف القناع 5 / 493 ـ 495 ط. النصر، الإنصاف9 / 414 ـ 415 ط. الـــتراث، القواعـــد لابن رجب 32 ق 23، ص 138 ق 75، المبدع 8 / 228 ـ 229 ط. المكتب الإسلامي، المغني 7 / 634 ـ 635 ط. الرياض.

1 - الرُّفْقَةُ فِي اللُّغَةِ: الصُّحْبَةُ، وَالرُّفْقَةُ أَيْضًا اسْـمُ جَمْعٍ وَمُفْرَدُهُ رَفِيقٌ، وَالْجَمْعُ مِنْهُ رِفَاقٌ وَرُفَقَـاءُ، وَهُمُ الْجَمَاعَةُ الَّتِي تُرَافِقُ الرَّجُلَ فِي السَّفَرِ[1510].

وَفِي الِاصْــطِلاَحِ الشَّــرْعِيِّ لاَ يَخْــرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الصَّحْبُ:

2 - الصَّـحْبُ اسْـمُ جَمْـعٍ لِصَـاحِبٍ، وَهُـوَ مِنْ صَـحِبَهُ أَصْحَبُهُ صُحْبَةً، وَالأَْصْلُ فِي هَذَا الإِْطْلاَقِ لِمَنْ حَصَلَ لَهُ رَوِيَّةٌ وَمُجَالَسَةٌ[1511].

ب - الرَّكْبُ:

3 - الـرَّكْبُ فِي الأَْصْـلِ: جَمَاعَـةُ رُكْبَـانِ الإِْبِـلِ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ اتُّسِعَ فِيهِ وَأُطْلِـقَ عَلَى رُكْبَـانِ أَيِّ وَسِـيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ السَّفَرِ[1512].

ج - النَّفَرُ:

4 - النَّفَرُ وَالنَّفِيرُ فِي اللُّغَةِ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ. وَالْجَمْعُ أَنْفَارٌ.

وَيُطْلَقُ عَلَى عَشِـيرَةِ الرَّجُـلِ وَقَوْمِـهِ، قَـالَ الْفَـرَّاءُ: «نَفَرُ الرَّجُلِ رَهْطُهُ[1513]».

[1510] () تاج العروس.
[1511] () المصباح المنير.
[1512] () تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير.
[1513] () تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير.

د - الرَّهْطُ:

5 - الرَّهْطُ فِي اللُّغَةِ: قَوْمُ الرَّجُلِ وَعَشِيرَتُهُ، وَمِنْهُ حِكَايَةً عَنْ قَوْمِ شُعَيْبٍ: ﴿وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾ [1514] وَيُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ كَالنَّفَرِ[1515].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

6 - يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُسَافِرُ أَنْ يُسَافِرَ مَعَ رُفْقَةٍ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ مُنْفَرِدًا، وَلاَ تُزَالُ الْكَرَاهَةُ إِلاَّ بِثَلاَثَةٍ[1516] لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوِحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»[1517] وَلِخَبَرِ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ»[1518] فَيَنْبَغِي أَنْ يَسِيرَ مَعَ النَّاسِ

وَلاَ يَنْفَرِدَ بِطَرِيقٍ، وَلاَ يَرْكَبَ اثْنَانِ الطَّرِيقَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الرُّفْقَةُ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَحِ الَّذِينَ يُحِبُّونَ الْخَيْرَ وَيَكْرَهُونَ الشَّرَّ، يُذَكِّرُونَهُ إِنْ نَسِيَ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانُوهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الرُّفْقَةُ مِنَ الأَْصْدِقَاءِ وَالأَْقَارِبِ

[1514] () سورة هود / 91.

[1515] () لسان العرب، والمصباح المنير، وتاج العروس.

[1516] () المجموع 4 / 389.

[1517] () حديث: «لو يعلم الناس ما في الوحدة» أخرجه البخاري الفتح (6 / 138 ـ ط السلفية)

[1518] () حديث: «الراكب شيطان» أخرجه الترمذي (4 /ـ 193 ـ ط الحلبي). وقال: «حديث حسن».

الْمَوْثُوقِينَ، لِأَنَّهُمْ أَعْوَنُ لَهُ فِي مُهِمَّاتِهِ، وَأَرْفَقُ بِهِ فِي أُمُورِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَى إِرْضَاءِ رُفَقَائِهِ فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ، وَأَنْ يَحْتَمِلَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ مِنْ هَفَوَاتٍ، وَيَصْبِرَ عَلَى مَا يَقَعُ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ[1519].

7 - وَيَنْبَغِي لِلرُّفْقَةِ أَنْ يُؤَمِّرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَفْضَلَهُمْ، وَأَجْوَدَهُمْ رَأْيًا، وَأَنْ يُطِيعُوهُ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» [1520] قَالَ النَّوَوِيُّ: يُسْتَحَبُّ لِلرُّفْقَةِ أَلاَّ يَشْتَرِكُوا فِي الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَالنَّفَقَةِ، لِأَنَّ تَرْكَ الْمُشَارَكَةِ أَسْلَمُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ بِسَبَبِهَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ مِنَ الصَّدَاقَةِ، وَغَيْرِهَا، وَلَوْ أَذِنَ شَرِيكُهُ لَمْ يُوثَقْ بِاسْتِمْرَارِهِ، فَإِنْ شَارَكَ جَازَ، وَاسْتُحِبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا دُونَ حَقِّهِ؛ وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا أَفْضَى إِلَى النِّزَاعِ.

أَمَّا اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى طَعَامٍ يَوْمًا بِيَوْمٍ، أَوْ يَأْكُلُوا كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ أَحَدِهِمْ تَنَاوُبًا فَحَسَنٌ[1521].

[1519] () المجموع 4 / 391.

[1520] () حديث: «إذا خرج ثلاثة في سفر» أخرجه أبو داود (3 /ـ 81 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص 376 ـ ط المكتب الإسلامي).

[1521] () كشاف القناع 2 /ـ 387، المجموع للنووي 4 /ـ 386، وانظر القوانين الفقهية ص 290.

فَقَـدْ رُوِيَ: «أَنَّ أَصْـحَابَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ قَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُـلُ وَلاَ نَشْـبَعُ، فَقَـالَ ﷺ ﷺ: فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ، قَالُوا: نَعَمْ.

قَـالَ: فَـاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَـامِكُمْ وَاذْكُـرُوا اسْـمَ اللَّهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»[1522].

اشْتِرَاطُ وُجُودِ رُفْقَةٍ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ:

8 - يُشْـتَرَطُ فِي وُجُـوبِ الْحَجِّ وُجُـودُ رُفْقَـةٍ يَخْـرُجُ مَعَهُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي جَرَتْ عَادَةُ بَلَدِهِ بِالْخُرُوجِ فِيـهِ، إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا، وَأَنْ يَسِـيرُوا السَّـيْرَ الْمُعْتَـادَ، فَـإِنْ خَرَجُـوا قَبْـلَ الْـوَقْتِ الْمُعْتَـادِ، أَوْ أَخَّرُوا الْخُـرُوجَ بِحَيْثُ لاَ يَصِلُونَ إِلَى مَكَّةَ إِلاَّ بِالسَّيْرِ بِـأَكْثَرَ مِنْ مَرْحَلَـةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، أَوْ كَـانُوا يَسِـيرُونَ فَـوْقَ الْعَـادَةِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْـهِ الْحَجُّ، أَمَّا إِنْ كَـانَ الطَّرِيـقُ آمِنًـا بِحَيْثُ لاَ يَخَـافُ الْوَاحِدُ فِيـهِ لَزِمَـهُ الْحَجُّ، وَإِنْ لَمْ يَجِـدْ رُفْقَـةً وَلاَ غَيْـرَهُ لِلْوَحْشَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (حَجّ).

هَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ.

9 - أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ وَلاَ يَجُوزُ لَهَا

[1522] () حـديث: «فلعلكم تفـترقون...» أخرجـه أبـو داود (4 /ـ 138 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأعلـه ابن حجـر كمـا في فيض القـدير للمناوي (1 / 152 ـ ط. المكتبة التجارية).

السَّــفَرُ إِلاَّ مَــعَ مَحْــرَمٍ أَوْ زَوْجٍ، لِحَــدِيثِ «لاَ تُسَــافِرُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَـعَ ذِي مَحْـرَمٍ، وَلاَ يُـدْخَلُ عَلَيْهَـا إِلاَّ وَمَعَهَـا مَحْرَمٌ»[1523].

وَحَدِيثِ «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِــرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»[1524].

وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ لاَ تَخْـرُجُ إِلاَّ مَـعَ مَحْـرَمٍ أَوْ زَوْجٍ، وَعِنْــدَ الشَّــافِعِيَّةِ تَخْــرُجُ مَــعَ مَحْــرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ جَمَاعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا لَمْ تَجِـدِ الْمَـرْأَةُ مَحْرَمًـا وَلاَ زَوْجًـا تَخْرُجُ مَعَهُ، أَوِ امْتَنَعَا مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهَـا جَـازَ أَنْ تَخْـرُجَ لِلسَّفَرِ الْوَاجِبِ مَـعَ رُفْقَـةٍ مَأْمُونَـةٍ، وَقَـالُوا: وَالرُّفْقَـةُ الْمَأْمُونَةُ رِجَالٌ صَالِحُونَ، أَوْ نِسَاءٌ صَالِحَاتٌ، وَأَوْلَى إِنِ اجْتَمَعَا.

وَقَالَ صَاحِبُ مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ: قَـالَ مَالِـكٌ: إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ الْحَجَّ وَلَيْسَ لَهَـا وَلِيٌّ فَلْتَخْـرُجْ مَـعَ مَنْ تَثِـقُ بِـهِ مِنَ الرِّجَـالِ وَالنِّسَــاءِ، فَـإِنْ كَـانَ وَلِيٌّ فَـأَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهَا فَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ تَخْرُجَ مَعَ مَنْ ذَكَرْتُ لَكَ.

[1523] () حديث: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليهـا إلا ومعها محرم» أخرجه البخـاري (الفتح 4 /ـ 72 ــ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

[1524] () حديث: «لا يحل لامـرأة تـؤمن بالله واليـوم الآخـر أن تسـافر مسيرة يوم وليلـة ليس معهـا حرمـة» أخرجـه البخـاري (الفتح 2 / 566 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة، ومسـلم (2 /ـ 977 ــ ط الحلبي).

وَقَالَ أَيْضًا: وَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ.

أَمَّا سَفَرُ التَّطَوُّعِ وَالْمُبَاحِ فَلاَ يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ فِيهِ إِلاَّ مَعَ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ.

وَقَيَّدَ الْبَاجِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ الْمَنْعَ بِالْعَدَدِ الْقَلِيلِ مِنَ الرُّفْقَةِ.

أَمَّا الْقَوَافِلُ الْعَظِيمَةُ فَهِيَ كَالْبِلاَدِ فَيَجُوزُ فِيهَا سَفَرُهَا، دُونَ نِسَاءٍ أَوْ مَحَارِمَ[1525].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (حَجّ).

الرُّفْقَةُ فِي السَّفَرِ بِمَنْزِلَةِ الأُْهْلِ فِي الْحَضَرِ:

10 - يَجِبُ عَلَى الرُّفْقَةِ فِي سَفَرٍ دَفْنُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَتَجْهِيزُهُ، فَإِنْ لَمْ يَدْفِنُوهُ أَثِمُوا، وَلِلْحَاكِمِ تَعْزِيرُهُمْ[1526].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرُّفْقَةِ فِي السَّفَرِ الشِّرَاءُ لِلْمَرِيضِ مِنْ مَالِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، كَمَا يَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ مَالِهِ؛ لأَنَّ الرُّفْقَةَ فِي السَّفَرِ بِمَنْزِلَةِ الأُْهْلِ فِي الْحَضَرِ.

بَيْعُ الرُّفْقَةِ مَتَاعَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ.

11 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لِلرُّفْقَةِ بَيْعُ مَتَاعِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، وَمَرْكَبِهِ، وَحَمْلُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ بَعْدَ مُؤْنَةِ التَّجْهِيزِ، وَلاَ

[1525] () مواهب الجليل 2 / 521 وما بعده، حاشية العدوي 1 / 455، والقوانين الفقهية ص 290.

[1526] () روضة الطالبين 2 / 143.

يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَجْنَبِيٍّ؛ لِأَنَّ الرَّفِيقَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي ذَلِكَ دَلاَلَةً، كَمَا يَجُوزُ لَهُ الْإِحْرَامُ عَنْهُ

إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْفَاقُهُ عَلَيْهِ، جَاءَ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ: وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي سَفَرٍ لَهُ: مَاتَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَبَاعَ كُتُبَهُ، وَأَمْتِعَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَسْتَ بِقَاضٍ؟ فَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[1527] وَلِأَنَّهُ لَوْ حَمَلَ أَمْتِعَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ لاَحْتَاجَ إِلَى نَفَقَةٍ رُبَّمَا تَسْتَغْرِقُ الْمَتَاعَ[1528].

شَهَادَةُ الرُّفْقَةِ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ:

12 - يَثْبُتُ قَطْعُ الطَّرِيقِ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ مِنَ الرُّفْقَةِ بِشَرْطِ: أَلاَّ يَتَعَرَّضَا لِأَنْفُسِهِمَا، وَلَيْسَ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُمَا هَلْ هُمَا مِنَ الرُّفْقَةِ أَمْ لاَ، فَإِنْ بَحَثَ فَلَهُمَا أَلاَّ يُجِيبَا، وَإِنْ تَعَرَّضَا لِأَنْفُسِهَا بِأَنْ قَالاَ: قَطَعَ عَلَيْنَا هَؤُلاَءِ الطَّرِيقَ فَأَخَذُوا مَالَنَا وَمَالَ رُفْقَتِنَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا، لِأَنَّهُمَا صَارَا عَدُوَّيْنِ[1529].

(ر: شَهَادَة).

سُؤَالُ الْمُسَافِرِ رُفْقَتَهُ عَنِ الْمَاءِ:

13 - يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً لِلْوُضُوءِ أَنْ يَسْأَلَ رُفْقَتَهُ عَنِ الْمَاءِ، وَأَنْ يَسْتَوْعِبَهُمْ بِالسُّؤَالِ، بِأَنْ

[1527] () سورة البقرة / 230.

[1528] () ابن عابدين 3 / 323، 5 / 127.

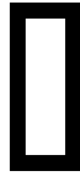
[1529] () روضة الطالبين 10 / 167.

يُنَـادِيَ فِيهِمْ: مَنْ مَعَـهُ مَـاءٌ؟ فَـإِنْ تَيَمَّمَ قَبْـلَ سُـؤَالِ الرُّفْقَةِ لَمْ يَصِحَّ تَيَمُّمُهُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي: (تَيَمُّم).

جَوَازُ السَّفَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ خَشْيَةَ فَوَاتِ الرُّفْقَةِ:

14 - يَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَـةُ أَنْ يُسَـافِرَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَـلاَةِ الْجُمُعَـةِ إِذَا كَـانَ يَلْحَقُـهُ ضَـرَرٌ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ (ر: صَلاَةُ الْجُمُعَةِ).



تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الثاني والعشرون

أ

الآلوسي: هو محمود بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 335.

الآمدي: هو علي بن أبي علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

إبراهيم الحلبي: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 351.

ابن أبي أوفى: هو عبد الله بن أبي أوفى:

تقدمت ترجمته في ج 15 ص 313.

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن أبي هريرة: هو الحسين بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 365.

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن إسحاق (؟ - 151 هـ).

هـو محمـد بن إسـحاق بن يسـار بن خيـار، أبـو عبـد الله، القرشي المطلبي المدني.

مؤرخ، حافظ، وهـو من أقـدم مـؤرخي العـرب ومن حفاظ الحديث.

رأى أنسا وابن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن، روى عن أبيه وعميه عبد الـرحمن وموسـى، والأعـرج وعبيد اللـه بن عبـد اللـه وعبـاس بن سـهل بن سـعد والزهري ومكحول وحميد الطويل وغيرهم.

وعنــه يحــيى بن ســعيد الأنصــاري، ويزيــد بن أبي حــبيب، وجريــر بن حــازم، والحمــادان، وشــعبة، والسفيانان وغيرهم.

قـال ابن حبـان: لم يكن أحـد بالمدينـة يقـارب ابن إسـحاق في علمـه أو يوازيـه في جمعـه، وهـو من أحسن الناس سياقا للأخبار.

وقال صالح بن أحمـد عن علي بن المـديني عن ابن عيينة قال: جالسـت ابن إسـحاق منـذ بضـع وسـبعين سنة وما يتهمه أحد من أهـل المدينـة ولا يقـول فيـه شيئا.

قال أبـو زرعـة الدمشـقي: وابن إسـحاق رجـل قـد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه.

وقال ابن البرقي: لم أر أهل الحديث يختلفـون في ثقته وحسن حديثه وروايته.

(تهـذيب التهـذيب 9\38، وسـير أعلام النبلاء 7\33، وطبقات ابن سعد 7 \321 والأعلام 6\252).

ابن بطال: هو علي بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن تيمية (590 - 653هـ).

هو عبد السـلام بن عبـد اللـه بن الخضـر ابن تيميـة الحراني، أبو البركات، مجد الدين الحنبلي.

فقيـه، محـدث، مفسـر، نحـوي، سـمع من عمـه الخطيب فخر الـدين والحافـظ عبـد القـادر الرهـاوي وغيرهما.

وولي التفسير والتدريس من ابن عمه.

وكان فرد زمانه في معرفة المـذهب الحنبلي، وهـو جد الإمام ابن تيمية.

من تصانيفه: «تفسير القرآن العظيم» و «المحرر» في الفقه، و «منتهى الغاية في شرح الهداية».

(شــذرات الــذهب 5\257، والأعلام 4\129، ومعجم المؤلفين 5\227).

ابن التين: هو عبد الواحد بن التين:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 339.

ابن عمرو: هو عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359.

ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 399.

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 399.

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيثمي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حزم: هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 319.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359.

ابن سريج: هو أحمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400.

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400.

ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 342.

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عطية: هو عبد الحق بن غالب:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401.

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401.

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عمرو: هو عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359.

ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن القاص: هو أحمد بن أبي أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 349

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن القصار: هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 8 ص 278

ابن القطان: هو عبد الله بن عدي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 343.

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 330.

ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 320.

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402.

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن هبيرة: هو يحيى بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ابن الوكيل (؟ - 738 هـ)

هو محمد بن عبد الله بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، أبو عبد الله، الأموي الدمشقي، المعروف بابن الوكيل.

فقيه شافعي، أصولي وكان عارفا بالفقه وأصوله.

سمع بالقاهرة من ابن دقيق العيد، وبدمشق من شرف الدين الفزاري وإسحاق النحاس ومن عمه صدر الدين، ودرس بمشهد الحسين، ثم قايضه شهاب الدين الأنصاري عنه بتدريس الفذراوية، ودرس بدمشق وناب في الحكم بها عن العلم الأخنائي فشكر، وولاه الناصر تدريس الشامية البرانية عوضا عن كمال الدين الزملكاني، وأفتى.

الدرر الكامنة 5\225، وطبقات الشافعية 5\238، والأعلام 7\112، ومعجم المؤلفين 7\228.

الأبهري (289 - 375 هـ)

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر، الأبهري، المالكي.

فقيه أصولي، محدث، مقرئ.

قال ابن فرحون: كان ثقة أمينا مشهورا وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك.

سكن بغداد وحدث بها عن أبي عروبة الحراني وابن أبي داود وأبي زيد المروزي والبغوي وغيرهم.

وعنه البرقاني وإبراهيم بن مخلد وأبو الحسن الدارقطني والباقلاني وابن فارس المقري.

وتفقه ببغداد على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسين.

وذكره أبو عمرو الداني في طبقات المقرئين، وتفقه على الأبهري عدد عظيم وخرج له جماعة من الأئمة بأقطار الأرض من العراق وخراسان والجبل وبمصر وإفريقية.

من تصانيفه: «شرح مختصر ابن الحكم»، و «الرد على المزني» في ثلاثين مسألة، و «كتاب في أصول الفقه».

و «شرح كتاب عبد الحكم الكبير».

(الديباج ص 255، وتاريخ بغداد 5\462، والبداية 11\304، وشذرات المذهب 3\85).

أبو أمامة: هو صدي بن عجلان الباهلي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 345.

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو بكر: هو عبد العزيز بن جعفر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346.

أبو بكر الفارسي (توفى في حدود 350 هـ).

هو أحمد بن الحسين بن سهل، أبو بكر، الفارسي.

فقيه شافعي.

تفقه على المزني وابن سريج.

تولى قضاء بلاد فارس وأقام مدة ببخارى، ثم بنيسابور.

من تصـــانيفه: «عيـــون المســـائل في نصـــوص الشافعي»، و «الـذخيرة في أصـول الفقـه»، «كتـاب الانتقاد على المزني».

(طبقات الشافعية الكبرى 1\286 ـ 287، وطبقات الشـــافعية لابن هدايـــة ص (23)، والأعلام 1\111، ومعجم المؤلفين 1\192).

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو ذر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 403.

أبو السعود: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 3\347.

أبو سعيد الإصطخري: هو الحسن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو سعيد المَقبُري (؟ - 100 هـ).

هو كيسان بن سعيد، أبو سعيد، المقبري، المدني.

تابعي ثقة، كثير الحديث.

روى عن عمر وعلي وعبد الله بن سلام وأسامة بن زيد وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعقبة بن عـامر وغيرهم.

روى عنه ابنه سـعيد وابن ابنـه عبـد اللـه بن سـعيد وعبد الملك بن نوفل وغيرهم.

ذكره أبو سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينـة، وقال الواقدي: كان ثقة كثير الحديث.

وقال إبراهيم الحربي: كـان يـنزل المقـابر فسـمي بذلك، وقيل: لأنه ولي النظر في حفر القبور.

(تهذيب التهذيب 8\453، والأعلام 6\99).

أبو سلمة بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 404.

أبو الطفيل: هو عامر بن واثلة:

تقدمت ترجمته في ج 17 ص 336.

أبو القاسم الأنماطي (؟ - 288 هـ).

هو عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم، الأحـول، الأنماطي، البغدادي.

والأنماط منسوب إلى الأنمـاط، وهي البسـط الـتي تفرش.

فقيه شافعي.

تفقه على المزني، والربيع المرادي.

وروى عنهما.

وعليه تفقه أبو العباس بن سريج، وروى عنه أبو بكر الشافعي.

قال الشيخ أبو إسحاق: كان الأنماطي هو السبب في نشاط الناس ببغداد لكتب فقه الشافعي وتحفظه.

(وفيات الأعيان 2\406، وشذرات الذهب 2\198، وتاريخ بغداد 11 \292، وسير أعلام النبلاء 13\429، والبداية والنهاية 11\85).

أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 404.

أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

أبي بن كعب:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 349.

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أسامة بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 324.

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

أسماء بنت أبي بكر الصديق:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 340.

الأسود بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج 12 ص 330.

الأعمش (61 - 148هـ).

هو سليمان بن مهران، أبو محمد، الأسدي الكوفي الكاهلي.

الملقب بالأعمش.

تابعي، مشهور.

روى عن أنس وعبد الله بن أبي أوفى، وزيد بن وهب، وقيس بن أبي حازم، وطلحة بن نافع، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي وعدي بن ثابت، وغيرهم.

وعنه الحكم بن عتيبة، وسليمان التيمي، وسهيل بن أبي صالح، وجرير بن حازم وابن المبارك وغيرهم.

قال هشيم: ما رأيت بالكوفة أحدا أقرأ لكتاب الله منه، وقال ابن عيينة: سبق الأعمش أصحابه بأربع، كان أقرأهم للقرآن، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض، وذكر خصلة أخرى.

وقال عيسى بن يونس: لم نر مثل الأعمش، ولا رأيت الأغنياء والسلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته.

قال النسائي وابن معين: ثقة وثبت، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(تهذيب التهذيب 4\224، وطبقات ابن سعد 6\342، وتاريخ بغداد 9\3، والأعلام 3\198).

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 350.

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

إياس بن معاوية:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

أيوب السختياني (66 - 131 هـ).

هو أيوب بن أبي تميمة كيسان، أبو بكر، السختياني البصري.

تابعي.

سيد فقهاء

عصره، من حفاظ الحديث.

رأى أنس بن مالك.

وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي، وحميـد بن هلال، وأبي قلابـة، والقاسـم بن محمـد، وعبـد الـرحمن بن القاسم، وعطاء وعكرمة وغيرهم.

وعنه الأعمش وقتادة والحمادان، والسفيانان وشعبة ومالك وابن علية وابن إسحاق وغيرهم.

قال علي بن المديني: له نحو ثمانمائة حديث.

وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا في الحديث.

جامعا كثير العلم، حجة عدلا.

وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين.

(تهـذيب التهـذيب 1\397، وشـذرات الـذهب 1\181، وسـير أعلام النبلاء 6\15، وتـذكرة الحفـاظ 1\130، والأعلام 1\382).

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أبو الوليد الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

ب

الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

الباقلاني: هو محمد بن الطيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

البراء بن عازب:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 345.

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

البناني: هو محمد بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 352.

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

البويطي: هو يوسف بن يحيى:

تقدمت ترجمته في ج 15 ص 306.

ت

الترمذي: هو محمد بن عيسى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

ج

الجرجاني: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 326.

ر

الرهوني (؟ - 1230 هـ)

هو محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف، أبو عبد الله، الرهوني، المغربي.

فقيه مالكي، متكلم، كان مرجع الفتوى في المغرب، أخذ الفقه عن الشيخ التاودي ومحمد الورزازي ومحمد البناني ومحمد الجنوي وغيرهم.

وعنه الشيخ الهاشمي التهامي ومحمد بن أحمد بن الحاج وعبد الله بن أبي بكر المكناسي وغيرهم.

من تصـانيفه: «حاشـية على شـرح الشـيخ الزرقـاني على مختصـــــر الخليـــــل»، «أرجـــــوزة في الحيض والنفاس»، و «حاشية على شـرح ميـارة الكبـير على المرشد المعين»، و «نزهة الأكياس».

(شجرة النور الزكية ص (378)، ومعجم المؤلفين 9 \ 20، وهدية العارفين 2 \357).

ز

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

زروق: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 17 ص 341.

الزعفراني: هو محمد بن مرزوق:

تقدمت ترجمته في ج 15 ص 310.

زفر: هر زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

الزنجاني (؟ - كان حيا 655 هـ)

هو إبـراهيم بن عبـد الوهـاب بن أبي المعـالي، عـز الدين، الزنجاني.

فقيه شافعي.

صرفي.

من تصانيفه: «شرح على الوجيز» مختصر من شرح الرافعي سماه نقاوة العزيز في فروع الشافعية، و «العزي في التصريف».

(طبقات الشافعية 5\47، وكشف الظنون 1\412، ومعجم المؤلفين 1\57)0

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

زياد بن الحارث الصدائي (؟ -؟)

هو زياد بن الحارث الصدائي.

صحابي، قدم على النبي وأذَّنَ له في سفره، وجهز النبي جيشا إلى قومه صداء باليمن، فقال: يا رسول الله، أرددهم أنا لك بإسلامهم، فرد الجيش وكتب إليهم، فجاء وفدهم بإسلامهم، فقال: إنك مطاع في قومك يا أخا صداء.

فقال: بل الله هداهم.

قال: ألا تؤمرني عليهم؟ قال: بلى، ولا خير في الإمارة لرجل مؤمن، فتركها.

جاء في أسد الغابة، عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أمرني رسول أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال

رسول الله : إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم.

(الإصـــابة 1\557، وأســـد الغابـــة 2\117، وتهـــذيب التهذيب 3\359 - 360).

زيد بن أرقم:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 348.

زيد بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

س

سالم بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

السبكي: هو علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

السرخسي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

السرخسي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413.

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سليمان التيمي (؟ - 143 هـ)

هو سليمان بن طرخان، أبو المعتمر، التيمي البصري، تابعي، روى عن أنس بن مالك وطاوس وأبي إسحاق السبيعي وأبي عثمان النهدي والحسن البصري وعبد الله بن الشخير وغيرهم.

وعنه ابنه معتمر وشعبة والسفيانان وحماد بن سلمة ويحيى بن معمر وغيرهم.

قال الربيع بن يحيى عن سعيد: ما رأيت أحدا أصدق من سليمان التيمي، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة.

وقال ابن معين والنسائي: ثقة.

وقال العجلي: تابعي ثقة، وكان من خيار أهل البصرة.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وكان من العُباد المجتهدين.

وقال ابن حبان في الثقات: كان من عُباد أهل البصرة وصالحيهم ثقة وإتقانا وحفظا.

(طبقات ابن سعد 7\18، وسير أعلام النبلاء 6\195، وتهذيب التهذيب 4\201).

سليمان بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 288.

سمرة بن جندب:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 342.

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

ش

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413.

الشاطبي: هو القاسم بن مرة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413.

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشبراملسي: هو علي بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشربيني: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

شريح: هو شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشريف أبو جعفر (411 - 470 هـ)

هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى، الشريف أبو جعفر، الهاشمي العباسي.

فقيه، شارك في كثير من العلوم.

إمام الحنابلة ببغداد في عصره، كان ثقة زاهدا، درس بجامع المنصور، وبجامع المهدي.

قال ابن الجوزي: كان عالما فقيها ورعا عابدا.

زاهدا، قوالا بالحق لا يحابي، ولا تأخذه في الله لومة لائم.

سمع أبا القاسم بن بشران، وأبا محمد الخلال، وأبا إسحاق البرمكي.

وأبا طالب العشاري وغيرهم.

وتفقه على القاضي أبي يعلى.

وقال القاضي أبو الحسين: بدأ بدرس الفقه على الوالد من سنة 428 -ـ 451، يقصد إلى مجلسه ويعلق، ويعيد الدرس في الفروع وأصول الفقه، وبرع في المذهب.

ودرس وأفتى في حياة الوالد.

وكان شديدا على أهل البدع، فحبس، فضج الناس، فأطلق، ولما مات دفن إلى جانب قبر الإمام أحمد.

من تصانيفه: «رؤوس المسائل»، و «أدب الفقه»، و «شرع المذهب».

(الذيل على طبقات الحنابلة 1\15 -ـ 26، ومناقب الإمام أحمد ص 521، والنجوم الزاهرة 5 \106، والأعلام 4\63، ومعجم المؤلفين 5\110).

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

ص

الصاحبان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج 1 ص 357.

صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

صاحب تهذيب الفروق: هو محمد علي بن حسين:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 332.

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

صاحب غاية المنتهى: هو مرعي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 341.

صاحب كشاف القناع: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

الصاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 357.

الصدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 12 ص 337.

ط

طاوس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

الطرطوشي: هو محمد بن الوليد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

طلحة بن عبيد الله:

تقدمت ترجمته في ج 9 ص 295.

ع

عبد الرحمن بن عوف:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 416.

عبد الله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359.

عبيدة السلماني (؟ - 72 هـ)

هـو عبيـدة بن عمـرو ويقـال: ابن قيس بن عمـرو السلماني، أبو عمرو، الكوفي المرادي.

فقيه، تابعي، أسلم باليمن، أيـام فتح مكـة، ولم يـر النبي ﷺ.

روى عن علي وابن مسعود وابن الزبير.

وعنه إبراهيم النخعي والشعبي

ومحمـد بن سـيرين وعبـد اللـه بن سـلمة المـرادي وغيرهم.

قال الشعبي: كان عبيدة يوازي شريحا في القضاء.

وقال ابن سيرين: ما رأيت رجلا كـان أشـد توقيـا من عبيدة.

وكان محمد بن سيرين مكثرا عنه.

قال أحمد العجلي: كان عبيدة أحـد أصـحاب عبـد اللـه بن مسعود الذين يقرئون ويفتون.

قــال ابن معين: كــان عيســى بن يــونس يقــول: السلماني مفتوحة، وعده علي المـديني في الفقهـاء من أصحاب ابن مسعود.

ذكره ابن حبان في الثقات.

(البدايــة والنهايــة 8\328، وتهـذيب التهـذيب 7\84، وشــذرات الــذهب 1\78، وســير أعلام النبلاء 4\40، والأعلام 4\357).

عثمان البتي: هو عثمان بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 17 ص 347.

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

عطاء بن أبي رباح:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

عمار بن ياسر:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 364.

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمرو بن حزم:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 295.

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 359.

عبادة بن الصامت:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 330.

العباس بن عبد المطلب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359.

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 351.

عمرو بن دينار:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 340.

عميرة البرلسي: هو أحمد عميرة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عيسى بن دينار:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 345.

العيني: هو محمود بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 418.

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363.

ف

الفضل بن العباس:

تقدمت ترجمته في ج 13 ص 317.

ق

القاضي أبو بكر بن الطيب: هو محمد بن الطيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

القاضي إسماعيل: هو إسماعيل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419.

القاضي عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 365.

قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419.

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

الكرابسي (؟ - 248 هـ)

هو الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي، الكرابسي.

فقيه.

من أصحاب الإمام الشافعي، تفقه ببغداد، سمع الحديث الكثير، وصحب الشافعي، وحمل عنه العلم، وهو معدود في كبار أصحابه.

روى عن معن بن عيسى وإسحاق بن يوسف الأزرق وغيرهما.

وعنه الحسن بن سفيان ومحمد بن علي المديني وعبيد بن محمد البزار وغيرهم.

قال الخطيب: «كان عالما فهما فقيها وله تصانيف كثيرة في الفقه وفي الأصول تدل على حسن فهمه وغزارة علمه».

من تصانيفه: «أصول الفقه وفروعه»، و «الجرح والتعديل».

(تهذيب التهذيب 2\359، وسير أعلام النبلاء 12\79، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص 87، وتاريخ بغداد 8\84، والأعلام 2\266).

ل

اللخمي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 367.

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368.

م

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

مجاهد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

المحاملي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 366.

محمد بن الحنفية:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 366.

محمد بن سلمة:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 341.

محمد بن عبد الحكم (182 - 268 هـ)

هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبـو عبـد اللـه، المصري، فقيه مالكي، انتهت إليه الرياسة في العلم

بمصر، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وغيرهم.

روى عن ابن أبي فديك، وأنس بن عياض، وشعيب بن الليث، وحرملة بن عبد العزيز وغيرهم.

روى عنه أبو بكر النيسابوري وأبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن وغيرهم.

قال ابن عبد البر: كان فقيها نبيلا وجيها في زمنه، قال ابن الحارث: كان من العلماء الفقهاء مبرزا من أهل النظر والمناظرة والحجة فيما يتكلم ويتقلده من مذهبه، وإليه كانت الرحلة من الغرب والأندلس في العلم والفقه.

(ميزان الاعتدال 3\86 - ووفيات الأعيان 1\456، و 7\94، والديباج ص 229).

مروان بن الحكم:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421.

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

مسروق:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 367.

مسلم: هو مسلم بن الحجاج:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

مطرف بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 422.

مطرف بن عبد الله بن الشخير (؟ - 87 هـ):

هو مطرف بن عبد الله بن الشخير، أبو عبد الله، الحرشي العامري.

من كبار التابعين.

له كلمات في الحكمة مأثورة.

روى عن أبيه وعلي وعمار وأبي ذر وعثمان وعائشة وعثمان بن العاص وعمران بن الحصين وعبد الله بن مغفل المزني وغيرهم.

وحدث عنه الحسن البصري وأخوه يزيد بن عبد الله وقتادة، وثابت البناني وغيرهم.

وذكره ابن سعد فقال: روى عن أبي بن كعب، وكان ثقة، له فضل، وورع، وعقل، وأدب.

وقال العجلي: كان ثقة، لم ينج بالبصرة من فتنة ابن الأشعث إلا هو وابن سيرين.

(تهذيب التهذيب 10\173، وطبقات ابن سعد 7\141، والبداية والنهاية 9\69، والنجوم الزاهرة 1\214، وشذرات الذهب 1\110، وتذكرة الحفاظ 1\60).

معاذ بن جبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

معمر بن عبد الله (؟ -؟)

هو معمر بن عبد اللـه بن نـافع بن فضـلة بن عـوف بن عبيد، القرشي، العدوي.

صحابي، أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة.

روى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب ﷺ.

وعنـه سـعيد بن المسـيب، وبشـير بن سـعد وعبـد الرحمن بن جبير المصري وغيرهم.

وقال ابن عبد البر: كان من شيوخ بني عدي.

وقال ابن حجر: هو الـذي حلـق رأس رسـول اللـه ﷺ في حجة الوداع.

(الإصـابة 3\448، وأسـد الغابـة 4\460، وتهـذيب التهذيب 10\246).

المغيرة بن شعبة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 422.

المقدسي: هو عبد الغني بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 298.

منلا خسرو: هو محمد بن فراموز:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 347.

ن

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

النووي: هو يحيي بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373.